مقالات مدونة

أبي جعفر
عبد الله بن فهد الخليفي

المجلد السادس

هل يقول في أذكار الصباح والمساء (وإليك المصير) أو (وإليك النشور) ؟..... 17

كلام نفيس للحميدي حول تدليس الراوي عن شيخه الذي لازمه 25

هل كل هؤلاء من أتباع الطواغيت يا سليمان العلوان ؟ 27

بيان أن الغسل ليوم عرفة ليس بدعة..... 36

الدفاع عن أحاديث الصحيحين والرد على الزنديق عدنان إبراهيم..... 39

فائدة : إعلال الإمامين أبي زرعة والدارقطني لحديث مسابقة النبي لعائشة 49

من أسباب البراءة من النفاق..... 52

أجوبة أهل العلم على استدلال القبورية بحديث (يا عباد الله احبسوا) 76

هل يتكلم عن أهل عصرنا ؟..... 84

فائدة نفيسة : استنكار الإمام أحمد لحديث حلف المطيبين 85

باب من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحول من مكانه 89

من أسباب إصابة الحق 94

التنبيه على خطورة قولهم (أحلق لحيتي لكي تنبت بشكل صحيح) 116
باب استحباب صلاة ركعتين قبل السفر 118
مسألة مهمة : حكم القسم ب(آيات الله) 119
تعقيب على الدكتور سعيد الغامدي في مسألة إعانة الظالم على المبتدع 122
لعلك ترائي من ثلاثين سنة ! 128
شرح قول ابن معين في الراوي (ليس بشيء) 130
بيان كذب قصة (فذرفت دموع معاوية حين وُصف له علي بن أبي طالب) 132
موعظة بليغة من ابن الجوزي في شأن الصراط 134
قاعدة من القرآن : القلة على صفاء خير من الكثرة 136
باب من ذكر صلاة عليه وهو في أخرى 140
توضيح كلام شيخ الإسلام في مرجئة الفقهاء 141
الرد على قول بعض الجهلة (شيخ الإسلام أثنى على ابن مخلوف الأشعري) 152
الشيخ المحدث البحر يفتتح التغريد بأثر لا إسناد له ! .160
التنبيه على غلط قولهم (الشجرة التي أكل منها آدم شجرة التفاح) 163
هل كان داود نبياً أو رسولاً ؟ 167

تعقيب على حسن أبو الأشبال في حديث (أطع أباك وطلقها) 173
باب من كره الاستعانة بأهل البدع في قتال الكفار 175
فائدة نفيسة : كل الصفات الثابتة سمعية عقلية 178
الكلام على حديث :(ليصل أحدكم في مسجده ولا يتتبع المساجد) 180
عندما يصير جالينوس حاكماً على الكتاب والسنة !.....182
الكلام على حديث : (استغنوا عن الناس ولو بشوص سواك).....185
الكلام على حديث : (ليس شيء خيرا من ألف مثله إلا الإنسان) 188
الكلام على حديث : (ما أدري تبع لعن أم لا .... وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا).....190
بطلان حديث من أشراط الساعة أن يعق الرجل امه ويبر زوجته 194
الكلام على حديث : (ما أخشى عليكم الفقر .... وما أخشى عليكم الخطأ) 197
الكلام على حديث : (ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام) 199
ابن حجر : لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة 203

الكلام على حديث : (ما تستقل الشمس فيبقى شيء من خلق الله عز وجل إلا سبح) 205
تنبيه شيخ الإسلام على نقولات الشهرستاني في الملل والنحل 207
الكلام على حديث : (متعها ولو بنصف صاع) 211
الكلام على حديث (الحناء سيد ريحان أهل الجنة) 213
مسائل مهمة في زكاة الدين على المليء.....217
من منهج ابن قتيبة في التعامل مع آثار الصحابة في الغيبيات 222
الكلام على حديث : (ملعون من سأل بوجه الله) 224
الكلام على حديث : (أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره) 229
الكلام على حديث : (من سره أن يعلم ما له عند الله فلينظر ما لله عنده) 241
الكلام على حديث : (من أجلّ سلطان الله أجله الله يوم القيامة) 250
التحذير من قصة (المرأة التي أبكت ملك الموت) 253
وقفات مختصرة مع قولهم (فلان أصوله سلفية) فلا ينبغي إسقاطه 256

الكلام على حديث : (من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم) 264
معنى قولنا : التحيات لله 268
نقد مسلك المطالبين بالعفو عن القتلة في وسائل الإعلام 272
الكلام على حديث :(من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله الناس ....) 279
من منهج الإمام الكرجي في التعامل مع آثار الصحابة في الغيبيات 287
الكلام على حديث : (من استودع وديعة فلا ضمان عليه) 291
لا يجوز تنزيل هذه الآية على النصارى اليوم.....298
الكلام على حديث : (من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه) 302
الكلام على حديث : (من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى) 307
بطلان قصة أهل حمص (لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم) 309
الكلام على حديث : (من ذكرت عنده ، فنسي الصلاة علي ، خطئ به طريق الجنة) 312

نقد شيخ الإسلام لقولهم (إخلاف الوعيد جائز على الله) 315
الكلام على حديث : (أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ وَالنَّهَارَ مَعَ اللَّيْلِ).....319
الكلام على حديث : (المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة) 324
الكلام على حديث : (موسى بن عمران صفي الله) 328
الكلام على حديث : (من صلى الضحى أربعاً وقبل الأولى أربعا بنى له بها بيت في الجنة).....331
الكلام على حديث : (من سره أن يحب الله ورسوله ، فليقرأ في المصحف) 332
هل أصاب ابن حزم في نقله عن هؤلاء الأئمة ؟.....337
الكلام على حديث : (لا أجر إلا عن حسبة ولا عمل إلا بنية) 339
الكلام على حديث : (يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ).....341
الكلام على حديث : (يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه) 344
الكلام على حديث : (لا سمر إلا لمصل أو مسافر) 347
الكلام على حديث : (لا تقتلوا الجراد فإنه جند من جنود الله تعالى).....350

الكلام على حديث : (لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُون) يعني المساكين 352
فائدة في قوله تعالى : (العزيز الرحيم) 355
الكلام على حديث : (ما استجار عبد من النار سبع مرات في يوم إلا....) 360
الكلام على حديث : (فَوَاللَّهِ لَوْ شِئْتُ لأَجْرَى اللَّهُ مَعِيَ جِبَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) 365
براءة معاوية بن أبي سفيان من سبي نساء المسلمين 368
تضعيف أبي حاتم والبخاري لحديث (مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ...).....370
الرد على حاتم العوني في مسألة الخلاف بين أهل الحديث والأشاعرة.....372
الكلام على حديث : (لا ترفعوني فوق حقي فإن الله تعالى اتخذني عبدا ...) 392
سنة مهجورة الإطالة في الجلوس بين السجدتين 395
الكلام على حديث : (الصلاة ثلاثة أثلاث الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث) 397
قول المرجئة على اختلاف فرقهم من أفحش الخطأ....400
الكلام على حديث : (من خرج حاجا فمات كتب الله له أجر الحاج إلى يوم القيامة) 401

الإخوان المسلمون وكسر الحاجز النفسي مع الكفار....403
توجيه ما ورد في رسالة الاصطخري بشأن التقليد.....407
مشكلات إسنادية في مستدرك الحاكم !.....413
الكلام على حديث : (لو كان في هذا المسجد مائة ألف أو يزيدون وفيه رجل من أهل النار).....421
الكلام على حديث : (إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ هِبَةُ اللهِ لَكُمْ ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا) 423
عقيدة أهل السنة في تفضيل صالحي بني آدم على الملائكة 425
حكم الدعاء للسلاطين في خطبة الجمعة.....433
لطيفة : استخراج مشروعية النقض على أهل البدع من آيات المواريث 438
ما أشبه الليلة بالبارحة !.....441
معنى قول سعيد بن جبير : (المرجئة يهود القبلة) ...455
الرد على حسن أبو الأشبال في تصحيحه لأثر (النظر إلى الرجل من أهل السنة ..... عبادة).....458
الكلام على حديث : (لو تعلمون قدر رحمة الله تعالى لاتكلتم و ما عملتم من عمل).....460
هل يوصف الله عز وجل بالسكوت ؟.....464

الإجماع على جواز الاشارة لتسكيت المتكلم في خطبة الجمعة 466
الكلام على زيادة (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ).....468
الرد على عثمان الخميس في تجويزه بقاء السنية مع زوجها الرافضي للمناصحة.....476
الكلام على حديث (لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا هذا الصبي).....482
باب من كره أن يقول قرأت القرآن كله !.....485
الكلام على حديث (لن يلج الدرجات العلى من تكهن أو استقسم).....488
الكلام على حديث (فإن نفس المؤمن تخرج رشحا و نفس الكافر تخرج ...).....492
حكم الاستغفار لمن مات على الشرك جاهلاً 496
الكلام على حديث (لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الجِنّ لَيْلَةَ الجِنّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ).....501
الكلام على حديث النهي عن التسمية بنجيح ورباح من حديث جابر بن عبد الله 504
الفرق بين الرواية عن أهل البدع في زمن السلف والإجازات المعاصرة 508
الكلام على حديث التزام البيت.....516

الرد على أحمد النجار في ضوابط التبديع.....520
مذهب شبه مهجور لابن عمر في صيغة التشهد للمسبوق 527
الكلام على حديث (كان يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء ، فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين).....528
فيا بئس ما صنع , ويا بئس ما يصنعون ! 531
الكلام على حديث (كان أحب الشراب إليه الحلو البارد) 541
الكلام على حديث (كان يَأْمُرُ بِتَغْيِيرِ الشَّعْرِ مُخَالَفَةً لِلْأَعَاجِمِ).....547
الكلام على حديث (كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالورس).....548
الكلام على حديث (كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء).....552
حج كحج البيت ! 558
الكلام على حديث (كَانَ نَبِيُّكُمْ إِذَا كَانَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، قَالَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ).....560
الرد على الزنديق الرافضي علي الكوراني في افترائه على أم المؤمنين.....562
الرد على شبهة رافضي في الرجعة.....572

ختمة الحرم !.....578
فائدة : الحنيف المستقيم !.....580
توجيه قول الإمام أحمد : فارجعوا إليه فإن كان فيه وإلا فليس بحجة - يعني المسند -.....585
كلام نفيس لباحث معاصر في مسألة تفسير السلف.596
الكلام على حديث (إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى نَشَزٍ).....604
الكلام على حديث (فعند ذلك يقول الكافر: يا ليتني كنت ترابًا).....607
الكلام على أحاديث صيغ الاستعاذة في الصلاة 610
فائدة : لام العاقبة لا تأتي في أفعال الله عز وجل 614
الكلام على حديث (كان لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي فِي كُلِّ طَوَاف).....615
الكلام على حديث (كَانَ إِذَا تَضَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ).....618
تفصيل الإمام أحمد في مسألة زكاة المال المستفاد.620
الكلام على حديث (ما كان شيء أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من الكذب).....625
الكلام على حديث : (كان إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ تَمَثَّلَ فِيهِ بِبَيْتِ طَرَفَةَ).....630

الكلام على حديث (مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ) 635

الكلام على حديث (صل صلاة مودع ، فإنك إن كنت لا تراه فإنه يراك) 643

الكلام على حديث (عَجِبْتُ لصبرِ أَخِي يُوسُفَ وكَرَمِهِ) 649

الكلام على حديث (عليك بحسن الخلق , وطول الصمت) 651

الكلام على حديث (من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من الدهر أصابه قبل ذلك ما أصابه).....658

باب من استحب استلام الحجر الأسود عند الخروج من المسجد الحرام 662

الكلام على حديث (عالجيها - أو ارقيها - بكتاب الله).664

الكلام على حديث (الظلم ثلاثة فظلم لا يتركه الله)..667

الكلام على حديث (الرعد ملك).....672

فائدة في قوله تعالى : (يا حسرة على العباد) 682

الكلام على حديث (الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة) 685

الذب عن أهل البدع من إيواء المحدثين يا أهل التمييع 688

الكلام على حديث (الصورة الرأس)..... 691
فائدة في قوله تعالى : (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) 693
الرد على الدكتور علي الشبل في نسبته الزاغوني للسالمية 697
دفع اعتراض صالح العصيمي على تعريف العبادة ب(الذل)..... 703
الكلام على حديث (صل من قطعك ، وقل الحق ولو على نفسك) 707
الكلام على حديث : (صدقة السر تطفئ غضب الرب) 710
بيان علة حديث (لا أربح الله تجارتك)..... 722
براءة المالكية مما افتراه عليهم محمد الحسن ولد الددو 726
معالم التوحيد في حديث الأعمى..... 735
فما تهيا لأحد منهم أن يغرب علي حديثا !..... 740
الكلام على حديث (أقل أمتي أبناء السبعين)..... 752
من مفاسد وضع مؤخر للمهر..... 755
الكلام على حديث (من سد فرجة بنى الله له بيتا في الجنة ورفعه بها درجة)..... 757

دفع اعتراض صالح العصيمي على وصف النبي صلى الله عليه وسلم ب(الشارع).....762
الكلام على حديث (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم) 769
الكلام على حديث (سيخرج أقوام من أمتي يشربون القرآن كشربهم الماء).....775
الكلام على أحاديث قراءة المعوذات كل صباح ومساء ثلاثاً 777
الكلام على حديث: (سألت ربي عز وجل ألا يعذب اللاهين من ذرية البشر فأعطانيهم).....783
الكلام على حديث : (أي الأجلين قضى موسى).....788
الكلام على حديث (سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة).....790
الكلام على حديث (إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ)....792
مقدار إطعام المسكين في كفارة اليمين.....799
الكلام حديث (دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين) 802
الكلام على حديث (دخلت الجنة فاستقبلتني جارية) 807
الكلام على حديث (الخمر أم الفواحش و أكبر الكبائر) 809

الكلام على حديث (خَيْرُ تَمرَاتِكُمُ الْبَرْنِيُّ يُخْرِجُ الدَّاءَ وَلَا دَاءَ فِيهِ)..... 817
استحباب الإشهاد على اللقطة 825
باب لا يقال الإنسان خليفة الله في الأرض..... 829
وقفة مع الكلمة المروية عن الشافعي (من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه) 835
لا يكون إماماً في السنة حتى يكون مجانباً للبدع..... 849
من منهج الإمام ابن القيم في تصحيح الأحاديث 853
قاعدة مهمة في إجابة دعاء المشركين..... 857
الكلام على حديث (حلوة الدنيا مرة الآخرة , ومرة الدنيا حلوة الآخرة) 859
الكلام على حديث (أَبْشِرْ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا)..... 861
الكلام على حديث (حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) 869
الكلام على حديث : (جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار ، يقومون الليل ، ويصومون النهار)..... 875
الكلام على حديث (وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر)..... 879
فائدة : الدارمي يعتبر تأويل صفة اليد بدعة مكفرة.... 897

هل صح اتصال سند الجعد بن درهم بلبيد بن الأعصم اليهودي ؟ 901
تحرير ابن كثير أن قول الصحابي حجة عند الشافعي .904
استحباب البداءة بالشق الأيمن عند حلق الرأس 905
الكلام على حديث (الكبائر الشرك بالله والإياس من روح الله والأمن من مكر الله).....907
الكلام على حديث (كَمَا لَا يُجْنَى مِنَ الشَّوْكِ الْعِنَبُ , لِذَلِكَ لَا يَنْزِلُ الْأَبْرَارُ مَنَازِلَ الْفُجَّارِ).....910
الكلام على حديث (كُلُّ أَهْلِ النَّارِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ) 912
فائدة : لا تقام الجمعة في السجن باتفاق أهل العلم..917
الكلام على حديث : (قيدوا العلم بالكتاب).....921
الكلام على حديث (اللهم بارك لأهلها فيها يعني العنز) 928
الانحلال الأخلاقي عند الطرقيين !.....933
التنبيه على ضعف حديث في الأذكار انتشر في الواتساب 952
الكلام على حديث (ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُم) 955

الكلام على حديث : (ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه)..... 960
الكلام على حديث (التؤدة في كل شيء إلا في أمر الآخرة)..... 969
الكلام على حديث (تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ؛ فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ) .972
الكلام على حديث : (تكفير كل لحاء ركعتان)..... 974
الكلام على حديث (أَهْلُ الْيَمَنِ أَرَقُّ قُلُوبًا، وَأَلْيَنُ أَفْئِدَةً، وَأَنْجَعُ طَاعَةً)..... 979
الكلام على زيادة : (الإبل عز لأهلها)..... 983
الكلام على حديث (تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي)..... 985

هل يقول في أذكار الصباح والمساء (وإليك المصير) أو (وإليك النشور) ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد طلب مني بعض الأخوة أن أجمع ما صح عندي من أذكار الصباح والمساء وفي الواقع هذا أمرٌ مجهد فإنه يتطلب النظر في كل حديث خارج الصحيحين والبحث فيه .

وأمر التصحيح يحتاج إلى تؤدة وروية للتأكد من سلامة الخبر من العلل ، ومما لفت نظري أثناء البحث ما يتعلق بالحديث التالي

قال أبو داود في سننه 5068 : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يقول إذا أصبح: " اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور " وإذا أمسى قال " اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور"

هذا الحديث لفت نظري فيه عدة أمور

الأول : أنه من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، وقد اجتنب البخاري الاحتجاج بمرويات سهيل لما

ذكر من الكلام فيه غير أن مسلماً احتج به ولكنه لم يخرج هذا الحديث بعينه فلم اجتنبه مسلم ؟

مع أنه حديث مشهور رواه جمع عن سهيل وخرجه أحمد في المسند والترمذي في جامعه وأبو داود في سننه

الثاني : أن الإمام النسائي قد خرج هذا الحديث في سننه الكبرى وحذفه من الصغرى المجبتى

فاجتناب مسلم واجتناب النسائي يجعل المرء يتوقف ليبصر سبب ذلك ويجد تفسيراً لهذا الأمر

والذي ظهر لي أن في الحديث اضطراباً في المتن جعل هؤلاء الأئمة يجتنبونه احتياطاً

وإليك تفصيل هذا الاضطراب

روى هذا الحديث عن سهيل خمسة وهم

1 _وهيب بن خالد

2 _روح بن القاسم

3 _حماد بن سلمة

4 _عبد الله بن جعفر

5 _عبد العزيز بن أبي حازم

أما رواية وهيب بن خالد فهو نفسه وقع عليه الاختلاف في متنها

قال أبو داود في سننه 5068 : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة

:عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يقول إذا أصبح " اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور " وإذا أمسى قال " اللهم بك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور"

ففي هذه الرواية في الصباح والمساء يقول (وإليك النشور)

وقال البخاري في الأدب المفرد 1199: حَدثنا مُعَلَّى، قَالَ: حَدثنا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدثنا سُهَيْلٌ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلى اللهُ عَلَيهِ وسَلم إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ، وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ.

فهنا جعلها في الصباح (وإليك النشور) وفي المساء (وإليك المصير)

وقال النسائي في الكبرى 10399 : أخبرني زكريا بن يحيى حدثنا عبد الأعلى حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يقول : إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور وإذا أمسى قال بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور قال ومرة أخرى وإليك المصير

وهذا نص على أنه رواه مرةً هكذا ومرة هكذا

وأما رواية روح بن القاسم

فقال ابن مندة في التوحيد 133 : أخبرنا علي بن عيسى بن عبدويه ، وسعيد بن علي بن محمد بن نصر قالا : حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، حدثنا أمية بن بسطام ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول حين يصبح : « اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور » ، وإذا أمسى قال : « اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير«

فهنا جعلها في الصباح (وإليك النشور) وفي المساء (وإليك المصير) وهذه توافق إحدى الروايتين عن وهيب

وأما عبد الله بن جعفر

فقال الترمذي في جامعه 3391 : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ: " إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ

المَصِيرُ، وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ ": «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ«

عبد الله بن جعفر ضعيف وروايته هذه منكرة فقد عكس فجعلها في الصباح (وإليك المصير) وفي المساء (وإليك النشور)

وأما رواية حماد بن سلمة

فقال أحمد في مسنده 10763 : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، قَالَ: عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: " اللهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ"

وهنا حماد شذ عن الجماعة فجعلها في الصباح والمساء (وإليك المصير) ولم يذكر (وإليك النشور) مطلقاً وحماد كان يخطيء في غير حديث ثابت

وقال النسائي في الكبرى 9836 : أخبرنا الحسن بن أحمد بن حبيب قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول : إذا أصبح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور

وهنا شذ بوجه آخر وهو أنه قال (وإليك النشور) في الاثنين ولم يذكر (وإليك المصير) مطلقاً وهذه الرواية تخالف رواية الجماعة عن حماد والمحفوظ أن حماد (وإليك المصير)

وأما رواية عبد العزيز بن أبي حازم

فقال ابن ماجه في سننه 3868: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّمَ : إِذَا أَصْبَحْتُمْ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ.

وهذه رواية منكرة يعقوب له مناكير ووجه النكارة أنه جعل الخبر من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه وهذا خطأ فعامة الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله ولا يذكر فيها أنه أمر الصحابة أن يقولوه

وفي هذه الرواية لم يذكر (وإليك النشور) ولا (وإليك المصير) في الصباح وذكر (وإليك المصير) في المساء

والخلاصة أن أكثر الروايات على أنه قال (وإليك النشور) في الصباح وقال (وإليك المصير) في المساء وقد عضد هذا السياق مرسل لابن المنكدر ، فهذا ما يلزم إن رجحنا ومن حكم على الخبر بالاضطراب وألصق ذلك بسهيل فقوله غير مدفوع من جهة النظر لولا أن الرواة عنه هم أنفسهم اختلف عليهم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كلام نفيس للحميدي حول تدليس الراوي عن شيخه الذي لازمه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الخطيب في الكفاية 1181 : أخبرنا أبو نعيم الحافظ ، ثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، ثنا بشر بن موسى ، قال : قال عبد الله بن الزبير الحميدي:

وإن كان رجل معروفا بصحبة رجل والسماع منه ، مثل ابن جريج عن عطاء أو هشام بن عروة عن أبيه وعمرو بن دينار عن عبيد بن عمير ، ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم ، ممن يكون الغالب عليه السماع ممن حدث عنه ، فأدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدث رجلا غير مسمى ، أو أسقطه ، ترك ذلك الحديث الذي أدرك عليه فيه أنه لم يسمعه ، ولم يضره ذلك في غيره ، حتى يدرك عليه فيه مثل ما أدرك عليه في هذا ، فيكون مثل المقطوع.

وهذا إسناد قوي إلى الحميدي ، وهو تفصيل دقيق في هذه المسألة

وأحسب أن عنعنة هشيم عن حصين من هذا الباب فإنه مكثر عن حصين ملازم له فتحمل روايته عنه على الاتصال ولو بالعنعنة ما لم يثبت عندنا دليل على التدليس

وهذا الدليل تكون رواية أخرى يصرح فيها بأنه لم يسمع الحديث من الشيخ أو يستخدم صيغة صريحة في عدم السماع ك(حدثت) أو نص إمام عارف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل كل هؤلاء من أتباع الطواغيت يا سليمان العلوان ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال سليمان العلوان في شرح تجريد التوحيد :" فلو عبد الصنم وقال: أنا أعرف أن عبادة الأصنام شرك ، وأعرف أن هذا لا يضر ولا ينفع ولكن لحظٍ من حظوظ الدنيا عند الوزير الفلاني والملك الفلاني فنقول إن هذا لا يعفيه من كفره ، كذلك الذي يحكم بغير شرع الله ويبطل شرع الله ، ويضع موضع ذلك القوانين الوضعية ويحكم بآراء اليهود

والنصارى وبآراء العلمانيين ويرفض الحكم بشرع الله ويبطش بمن طالبه بذلك ، فلا ينفعه حينئذٍ أن يقول: أنا اعتقد أن حكم الله أحسن من حكم الطاغوت.

إذا كنت تعتقد أن حكم الله أحسن من حكم الطاغوت لماذا تحكم بغير شرع الله ؟ كالذي يقول أنا اعتقد أن عبادة الأصنام باطلة ويعبد الأصنام ، لا فرق بين هذا وهذا.

فالله جل وعلا سمى هذا مشركاً وسمى هذا مشركاً ، فقال تعالى } ولا يشرك في حكمه أحداً { سماه الله جل وعلا مشركاً ، } ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الكافرون { الكفر إذا عُرّف بالألف واللام فلا يحتمل إلا الأكبر.

ولا يغني عن هؤلاء ترقيع أتباعهم لهم بأن هذا كفر دون كفر أو غير ذلك من شبه هؤلاء"

أقول : ظاهر كلام العلوان بل نصه أن الآية في الكفر الأكبر فيلزمه أن يكفر كل من دخل عموم الآية ويدخل فيه حتى من حكم بغير ما أنزل الله ولو حكم في مسألة واحدة وهذا عين مذهب الخوارج

قال أبو المظفر السمعاني في تفسيره [2/ 42]: اعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ويقولون من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر وأهل السنة لا يكفرون بترك الحكم. اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد [17/ 16]: وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب واحتجوا بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

الكافرون}.اهـ

وقال الجصاص في أحكام القرآن [4/ 92]: وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحودٍ لها. اهـ

قال الشاطبي في الإعتصام [2/ 183 - 184] والآجري في الشريعة [1/ 31] واللفظ له: مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ويقرؤون معها {ثم الذين كفروا بربهم يعدلون} فإذا رأوا الإمام حكم بغير الحق قالوا كفر. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة [5/ 131]: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم .... } وهذه الآية مما يحتج به الخوارج على تكفير الولاة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله. اهـ

قال إسماعيل بن سعد في [سؤالات ابن هاني 2/ 192]:

سألت أحمد: {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. قلت: فما هذا الكفر؟

قال: كفر لا يخرج من الملة. اهـ

ولما سأله أبو داود السجستاني في سؤالاته [ص 114] عن هذه الآية؛ أجابه بقول طاووس وعطاء وسيأتي ذكرهما.

وذكر شيخ الإسلام بن تيمية في [مجموع الفتاوى 7/ 254] وتلميذه ابن القيم في [حكم تارك الصلاة ص 59 - 60]: أن الإمام أحمد -رحمه الله- سئل عن الكفر المذكور في آية الحكم.

فقال: كفر لا ينقل عن الملة؛ مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه. اهـ

ثم إنه حتى لو اختار مذهباً في المسألة لتأويل تأوله ، أفيجوز له أن يصف مخالفيه بأتباع الطواغيت ؟

وفي هذا كفاية للمنصف ومن أراد المزيد فليراجع رسالتي

وليعلم أن العلوان يعذر عباد القبور بالجهل إذا لم يكونوا معرضين بل وساب الله عز وجل ورسوله ، فما رأي أصحابه في ذلك؟

قال سليمان العلوان في شرح تجريد التوحيد :" . أن السجود للأصنام كفر أكبر سواء اعتقد أن الأصنام تنفع أو لم يعتقد، وأن الطواف حول القبور على وجه التعبد شرك أكبر ، وأن سب الله وسب رسول الله سباً صريحاً كفر أكبر دون ربط ذلك بالتكذيب أو الاستخفاف أو الاعتقاد ، فمجرد هذا القول كفر أكبر ما لم يكن جاهلاً أو مكرهاً.

أهل الأرجاء ينكرون وجود شيء اسمه كفر الأفعال ، فلا يكفر بالفعل عند المرجئة سواء سجد للصنم أو طاف حول القبر حتى يعتقد وهذا باطل باتفاق أهل السنة والجماعة .

وأهل الأرجاء أيضاً يقولون لا يكفر بترك جنس العمل مطلقاً ، وهذا باطل بإجماع أهل العلم كما نقل الإجماع الإمام الآجري في الشريعة ، والإمام ابن بطه في الإبانة ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان"

تأمل قيد (ما لم يكن جاهلاً) بعد ذكر سب الله وعبادة القبور وله كلام آخر في تكفير ساب الله مطلقاً

وأما أثر ابن عباس

والآن إليك التفصيل في الكلام على الأثر:

جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه- في هذا ألفاظ منها:

اللفظ الأول: [كفرٌ لا ينقل عن الملة].

رواه ابن نصر المروزي [تعظيم قدر الصلاة، رقم:573] من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن رجلٍ عن طاووس عن ابن عباس به، ففي إسناده رجل مبهم؛ فلا يصح.

واللفظ الثاني: [إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة].

رواه -أيضاً- ابن نصر المروزي [رقم:569] والحاكم [مستدركه2/ 313 - 3219] من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباسٍ.

وهشام ضعيف؛ ضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والعقيلي وجماعة.

وقال علي بن المديني: قرأت على يحي بن سعيد حدثنا ابن جريج عن هشام بن حجير، فقال يحي بن سعيد: خليق أن أدعه. قلت أضربُ على حديثه؟ قال نعم. وقال ابن عيينة لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير ما لا نجده عند غيره.

[انظر الضعفاء للعقيلي4/ 337 - 338] والكامل لابن عدي [7/ 2569] وتهذيب الكمال [30/ 179 - 180] وهدي الساري لابن حجر.[448 - 447]

فلا يصح.

واللفظ الثالث: [كفرٌ دون كفر].

رواه الحاكم [2/ 3219/313] من طريق ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس، وفيه هشام؛ فلا يصح.

واللفظ الرابع: [هي به كفر].

أخرجه المروزي [تعظيم قدر الصلاة ص339]. وابن جرير [10/ 356] عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق به. وعبد الرزاق [التفسير1/ 713/186] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به .. وقال طاووس: وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله. وهذا سندٌ صحيح لا مطعن فيه.

واللفظ الخامس: [هي به كفرٌ وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله].

رواه الطبري [تفسيره 10/ 12053/355] , فقال: حدثنا هناد حدثنا وكيع، وحدثنا ابن وكيع قال: حدثنا أبي عن سفيان - الثوري- عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس؛ وهذا - أيضا- سند صحيح لا مطعن فيه على الإطلاق.

ولكن , في اللفظين الرابع والخامس وقفتان:

1 - قال أحمد بن حنبل [ترجمة معمر في تهذيب المزي وابن حجر]:

حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين كان يتعاهد كتبه وينظر فيها باليمن وكان يحدثهم حفظا بالبصرة - يعني معمراً.-

غير أن هذا لا يرجح لفظ عبد الرزاق على لفظ سفيان الثوري فسفيان كوفي , وسفيان أثبت من عبد الرزاق

وأما الكلام على الأثر من جهة الدراية فقد هذى بعضهم وخلط

فزعم أن قول ابن عباس [هي به كفر] معناه كفرٌ أكبر

وهذا من جهله بألفاظ أهل العلم!

فلفظة [هي به كفر] من ألفاظ الكفر الأصغر لأربعة براهين:

البرهان الأول:

قول النبي صلى الله عليه وسلم [اثنتان في الناس هما بهما كفر: النياحة والطعن في الأنساب].

البرهان الثاني:

قول ابن عباس في الرواية الثابتة: [وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله]<

البرهان الثالث:

إيراد ابن بطة لأثر ابن عباس هذا في [الإبانة 2/ 723]:

تحت باب: ذكر الذنوب التي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج به من الملّة.

وذكر ضمن هذا الباب: الحكم بغير ما أنزل الله، وأورد آثار الصحابة والتابعين على أنه كفر أصغر غير ناقل من الملة , فابن بطة أعلم بألفاظ السلف ممن تأخر.

البرهان الرابع:

قال محمد بن نصر المروزي - رحمه الله - في [تعظيم قدر الصلاة2/ 520] على لسان جماعة من أهل الحديث: ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين؛ إذ جعلوا للكفر فروعاً دون أصله، لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما ثبتوا للإيمان من جهة العمل فرعاً للأصل لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس في قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}. اهـ

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان أن الغسل ليوم عرفة ليس بدعة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 15800: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ , عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ رَأَى عُمَرَ يَغْتَسِلُ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يُلَبِّي.

15801 :حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَابْنُ فُضَيْلٍ , عَنِ الأَعْمَشِ , عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ , عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى عَرَفَةَ.

15802 :حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ , عَنْ عُبَيْدِ اللهِ , عَنْ نَافِعٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَاحَ إِلَى المعرَّف اغْتَسَلَ.

15803 :حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ , عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : اغْتَسَلَ مُجَاهِدٌ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا مَعَهُ.

15804 :حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ , عَنْ إِسْرَائِيلَ , عَنْ جَابِرٍ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

15805 :حَدَّثَنَا جَرِيرٌ , عَنْ مُغِيرَةَ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : امْضِ إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَاغْتَسِلْ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً ، وَإِلاَّ فَتَوَضَّأْ.

15806 :حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ , عَنْ يَزِيدَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ.

أقول : أثر عمر فيه إبهام

وأما أثر ابن مسعود وأثر ابن عمر فصحيحان ، ولهذا اعتمد عبد الرحمن بن أبي ليلى (وهو تابعي كبير) هذا الأمر فاستحبه

ومن هذا تعلم صواب قول شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (26/ 123) :" والاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبى صلى الله عليه و سلم وروى عن ابن عمر و غيره و لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم و لا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال غسل الإحرام و الغسل عند دخول مكة و الغسل يوم عرفة و ما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار و للطوف و المبيت بمزدلفة فلا أصل له لا عن النبي صلى الله عليه وسلم"

والخبر المرفوع لا يصح ولكن صح ذاك عن ابن عمر وابن مسعود فلا يقال عنه بدعة والحال هذه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الدفاع عن أحاديث الصحيحين والرد على الزنديق عدنان إبراهيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقال الله عز وجل : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)

قال البخاري في صحيحه 7311 : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ

هذان النصان يقضيان بأن الأمة لا تجتمع على ضلالة ، وقد كان من خصائص هذه الأمة علم الإسناد ، وقد قيض الله عز وجل لهذا العلم رجالاً قاموا به إجماعهم حجة على من بعدهم

قال الله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

فدلت هذه الآية بدلالة القياس على أن المرجع في كل علم إلى أهله الذين عرفوا به واستفاض ذلك عنهم

وقد رأيت مقاطع سيئة للمدعو عدنان إبراهيم - عامله الله بعدله - يطعن فيها في عدد من أحاديث الصحيحين وقد قدم أن جماعة من العلماء قد طعنوا في بعض أحاديث الصحيحين ثم يقيس طعنه على طعنهم

وهذا من قياس البيض على الباذنجان!

فإن المحدثين لهم قواعد ينطلقون منها عند المناقشة ولم يكونوا عقلانيين كمثلك.

ثم إن الأحاديث التي سلمت من نقد كل أولئك الأئمة الذين زعمت أنهم لا يحصيهم إلا الله على اختلاف ملكاتهم ومشاربهم هذا برهان صحتها والاتفاق عليها ، والخبر الذي تلقته على مدى عشر قرناً بالقبول فإن ذلك يفيد القطع بصحته ولا يقاس عليه الخبر الذي اختلف الأئمة فيه

ومثل عدنان ابراهيم كمثل رجل أنكر أن الظهر تصلى أربع ركعات فلما احتجوا عليه بالإجماع قال (قد اختلفوا في وجوب الوتر)!

فيقيس المتفق عليه على المختلف فيه

ولا تعارض بين الإجماعات المنقولة على قطعية صحة أحاديث الصحيحين وبين بين انتقاد بعض الأئمة لبعض أخبارهما فإن الاتفاق محمول على معظم الصحيحين ويخرج من ذلك ما اختلفوا في صحته

قال ابن حجر في النكت":

ثم بعد تقرير ذلك كله جميعاً لم يقل ابنالصلاح ولا من تقدمه أن هذه الأشياء تفيد العلم القطعي كما يفيده الخبر المتواترلأن المتواتر يفيد العمل الضروري الذي لا يقبل التشكيك وما عداه مما ذكر يفيد العلمالنظري الذي يقبل التشكيك . ولهذا تختلف إفادة العلم عن الأحاديث التي عللت فيالصحيحين ـ والله أعلم . وبعد تقرير هذا فقول ابن الصلاح ((والعلم اليقيني النظريحاصل به)) لو اقتصر على قوله العلم النظري لكان أليق بهذا المقام"

ومن الأحاديث المجمع عليها التي طعن فيها هذا الزنديق ، حديث (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده)

محتجاً بأن هناك قياصرة ظهروا بعد قيصر الذي سقطت دولته على يد الصحابة

ولو رجع إلى شروح أهل العلم لأغناه ذلك عن هذه الفلسفة

قال الطحاوي في بيان مشكل الآثار (444/1) :" فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِنَقِفَ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ فَوَجَدْنَا الْمُزَنِيَّ قَدْ حَكَى لَنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي تَأْوِيلِهِ قَالَ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَنْتَابُ الشَّامَ انْتِيَابًا كَثِيرًا، وَكَانَ كُثْرُ مَعَاشِهِمْ مِنْهُ وَتَأْتِي الْعِرَاقَ فَلَمَّا دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَوْفًا مِنِ انْقِطَاعِ مَعَاشِهَا بِالتِّجَارَةِ مِنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَفَارَقَتِ الْكَفَرَةَ وَدَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ خِلَافِ مَلِكِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: " إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ " فَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ كِسْرَى يَثْبُتُ لَهُ أَمْرٌ بَعْدَهُ وَقَالَ: " إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ "، فَلَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ الشَّامِ قَيْصَرُ بَعْدَهُ فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا قَالُوا فَكَانَ كَمَا كَانَ إِلَى الْيَوْمِ وَقَطَعَ اللَّهُ الْأَكَاسِرَةَ عَنِ الْعِرَاقِ وَفَارِسَ وَقَيْصَرَ وَمَنْ قَامَ بَعْدَهُ بِالشَّامِ وَقَالَ فِي قَيْصَرَ: ثَبَتَ مُلْكُهُ بِبِلَادِ الرُّومِ وَيُنَحَّى مُلْكُهُ عَنِ الشَّامِ، وَكُلٌّ هَذَا مُتَّفِقٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَجَابَنِي بِخِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ وَذَكَرَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ "، قَالَ فَهَلَكَ كِسْرَى كَمَا أَعْلَمَنَا أَنَّهُ سَيَهْلِكُ فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ كِسْرَى، وَلَا يَكُونُ بَعْدَهُ كِسْرَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ: " إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ " إِعْلَامًا مِنْهُ إِيَّاهُمْ أَنَّهُ سَيَهْلِكُ وَلَمْ يَهْلِكْ إِلَى الْآنَ , وَلَكِنَّهُ هَالِكٌ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَخُولِفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِسْرَى فِي تَعْجِيلِ هَلَاكِ كِسْرَى وَتَأْخِيرِ هَلَاكِ قَيْصَرَ لِاخْتِلَافِ مَا كَانَ

مِنْهُمَا عِنْدَ وُرُودِ كِتَابِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا"

واختار توجيه الشافعي وأن الخبر خاص في قيصر الشام ابن حبان وذلك أنه هو قيصر المعروف عند العرب

وهناك توجيه ثالث ذكره ابن الجوزي

قال ابن الجوزي في الوفا بفضائل المصطفى ص227:" عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله: «إذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلاَ كِسْرَى بَعْدَه، وإذا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَه، وَايْمُ الله لتُنْفَقَنَّ كَنْزَهُمَا فِي سَبِيْلِ الله. «

أخرجاهما في الصحيحين.

قال المصنف : وربما أشكل هذا الحديث وقال قائل: فقد مَلَك بعد كسرى وقيصر جماعة سُمُّوا بهذا الاسم، فإنَّ كلَّ ملِك كان لفارس يسمَّى كسرى، وكل ملك كان للروم يسمى قيصر.

فالجواب: أنه ما مَلَك مَن كان لمِلْكه طائل ولا ثبوت، وما زال مُلْكهم متزلزلاً حتى انمحق"

وقال ابن الجوزي في كشف مشكل الصحيحين (448/1) :" فَإِن قَالَ قَائِل: قدرُوا صِحَة هَذَا فِي كسْرَى، فَكيف بقيصر ومملكة الرّوم إِلَى الْيَوْم بَاقِيَة؟ فقد أجَاب عَن هَذَا أَبُو الْوَفَاء بن عقيل فَقَالَ: كَانَت الْعَرَب بَين هذَيْن الْملكَيْنِ كالكرة يلعبان بهم، ويحملون إِلَيْهِمَا الْهَدَايَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَام صَارَت كلمة الْعَرَب الْعليا، فَلَا كسْرَى وَلَا قَيْصر من حَيْثُ الْمَعْنى، إِنَّمَا هُوَ اسْم فارغ من الْمَعْنى"

وقد عد أهل العلم هذا الحديث من أعظم دلائل النبوة فذكره في دلائل النبوة أبو نعيم الأصبهاني ، وشيخ الإسلام في الجواب الصحيح وغيرهم

وكل العلماء الذين تكثر بهم عدنان إبراهيم في مسألة تضعيف أحاديث الصحيحين يصححون هذا الحديث

والعجيب أن المعتزلة على كثرة شغبهم على الأحاديث ما شغب أحد منهم على هذا الحديث

والعجب أنه يتكثر بأحمد الغماري ويطريه ويثني عليه لأنه طعن في أحاديث الصحيحين مع العلم أن أحمد الغماري

من أجسر الناس على تصحيح البواطيل فقد صنف جزءً في تصحيح حديث (من عشق فعف فمات مات شهيداً) ، وصنف جزء في تصحيح حديث (اطلبوا الخير عند حسان الوجوه) وصنف جزءً في تصحيح حديث (أنا مدينة العلم وعلي بابها)

فمثل هذا أنى له أن يكون حاكماً على أحاديث الصحيحين

والعجيب أن عدنان إبراهيم لم يكتف بتكذيب الأخبار الصحيحة قد اخترع خبراً مكذوباً من عند نفسه زعم أنه مروي وهو قوله (إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ولكن الروم أهل القرون كلما هلك قرن جاء بعده قرن)

وهذا كذب صريح لا أصل له ، وقد انقرض القياصرة فالواقع يهدم حديثك هذا أيضاً!

وإنما ورد خبر بلفظ (فَارِسٌ نَطْحَةٌ أَوْ نَطْحَتَانِ ، ثُمَّ لَا فَارِسَ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا. وَالرُّومُ ذَاتُ الْقُرُونِ كُلَّمَا هَلَكَ قَرْنٌ خَلْفَهُ قرن) وهو خبر مرسل عند الحارث بن أبي أسامة وهو يتكلم عن نفس الروم وفعلاً ملك فارس زال ولم يعد أحد يحمل

اسمهم ويعلي شأن ملوك فارس ولكن الروم لا زالوا يقاتلون المسلمين ويؤذونهم وإن كان ذلك في غير قيصرية على بلاد العرب

ومن سفه عدنان إبراهيم طعنه في حديث : (وْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزْ اللَّحْمُ وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ)

زاعماً أن دعوى كون حواء هي التي أقنعت آدم بالأكل من الشجرة أسطورة إسرائيلية وأن ظاهر القرآن يبطل هذا فالوسوسة كانت من إبليس لآدم

وهذا اجتزاء منه للنصوص فالله عز وجل نص على أن الوسوسة كانت لآدم وحواء فقال تعالى : (فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ)

وكون إبليس قد وسوس فإن ذلك لا ينافي أن حواء قد شاركت في تزيين الأمر

قال ابن حجر في المطالب العالية 215 - قال أحمد بن منيع : حدثنا عباد بن العوام ، ثنا سفيان بن حسين ، عن يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « قال الله تبارك وتعالى لآدم : يا آدم ، ما حملك على أن أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها ؟ قال : فاعتل آدم ، فقال : يا رب ، زينته لي حواء ، قال : فإني عاقبتها بأن لا تحملها إلا كرها ، ولا تضعها إلا كرها ، ودميتها في كل شهر مرتين ، قال : فرنت حواء عند ذلك فقيل لها : عليك الرنة وعلى بناتك » هذا موقوف صحيح الإسناد

فهل عدنان إبراهيم أعلم أم ترجمان القرآن وحبر الأمة ؟

وأعلم جيداً أن تلقيبي لعدنان إبراهيم بالزنديق لا يروق لمحمد الددو

وهذا من بردوه فإن الإمام أحمد قال فيمن طعن في أهل الحديث (زنديق زنديق زنديق)

فكيف بمن يطعن في أم المؤمنين والصحابة الكرام والأحاديث المتواترة

هذا لا ينكر زندقته إلاجاهل لا حمية عنده على العقيدة التي هي معقد الولاء والبراء

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة : إعلال الإمامين أبي زرعة والدارقطني لحديث مسابقة النبي لعائشة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي حاتم في العلل :"2484 : وَسُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثٍ ؛ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَجَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله

عليه وسلم فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقُكِ فَسَبَقْتُهُ ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَفَرٍ ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلا ، فَقَالَ لِي : تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقُكِ قَالَتْ : فَسَبَقَنِي ، فَضَرَبَ بَيْنَ كَتِفِي ، وَقَالَ : هَذِهِ بِتِلْكَ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَأَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : هِشَامٌ ، عَنْ رَجُلٍ : أَصَحُّ"

أقول : هذا الذي رجحه أبو زرعة رجحه أيضاً الدارقطني مع مزيد إفادة حول طرق الحديث

جاء في العلل للدارقطني :" :" 3819 : وسُئِل عَن حَدِيثِ عُرْوة , عَن عائِشَة ، سابَقتُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلم فَسَبَقتُهُ ، فَلَمّا حَمَلتُ اللَّحم سابَقتُهُ فَسَبَقَنِي ، فَقال : هَذِهِ بِتِلك.

فَقال : يَروِيهِ هِشامُ بن عُروَة ، واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ ابن عُيَينَة ، ويَحيَى بن سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ ، وعِمرانُ بن أَبِي الفَضلِ

، وسَعِيد بن يَحيَى اللَّخمِيُّ ، وحُدَيجُ بن مُعاوِيَة ، وجَرِيرُ بن عَبدِ الحَمِيدِ ، عَن هِشامٍ ، عَن أَبِيهِ ، عَن عائِشَة.

وَرَواهُ أَبُو إِسحاق الفَزارِيُّ ، عَن هِشامِ بنِ عُروَة ، عَن أَبِي سَلَمَة ، عَن عائِشَة ،وقال أَبُو أُسامَة ، ويَحيَى بن زَكَرِيّا بنِ أَبِي زائِدَة ، عَن هِشامِ بنِ عُروَة ، عَن رَجُلٍ ، عَن أَبِي سَلَمَة ، عَن عائِشَة.

وَرَواهُ مالِكُ بن سعير ، عَن هِشامٍ ، عَن رَجُلٍ ، عَن عائِشَة ، ويشبه أَن يَكُون القَولُ قَول يَحيَى بنِ زَكَرِيّا ، وأَبِي أُسامَة ، فَإِنَّهُما ثبتان.

وَرَواهُ حَمّاد بن سَلَمَة ، عَن عَلِيّ بنِ زَيدٍ ، عَن أَبِي سَلَمَة ، عَن عائِشَة.

حَدَّثناهُ عَبد اللّٰه بن مُحَمدِ بنِ سَعِيدٍ الجَمّالُ ، قال : حَدَّثنا عَلِيُّ بن عَمرٍو الأَنصارِيُّ ، قال : حَدَّثنا سُفيانُ بن عُيَينَة ، ويَحيَى بن سَعِيدٍ ، عَن هِشامٍ ، عَن أَبِيهِ ، عَن عائِشَة ، سابَقتُ النَّبِيّ صَلَّى اللّٰه عَلَيه وسَلم فَسَبَقتُهُ حَتَّى رَهَقَنِي اللَّحمُ ، ثُمّ سابَقَنِي فَسَبَقَنِي , فَقال : يا عائِشَةُ هَذِهِ بِتِلك"

أقول : هنا رجح الدارقطني رواية هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة وهذا ترجيح أبي زرعة ، وهذا السند فيه مبهم كما ترى فيكون ضعيفاً

غير الإمام الدارقطني أفاد أن حماد بن سلمة رواه عن علي بن زيد بن جدعان (وهو ضعيف) عن أبي سلمة عن عائشة

فهل يصلح هذا الطريق لتقوية ذاك الطريق ؟

الجواب : لا لاحتمال أن يكون الراوي الرجل الذي يروي عن أبي سلمة هو عينه علي بن زيد بن جدعان الراوي عن أبي سلمة وهو ضعيف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من أسباب البراءة من النفاق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن جماع تعريف النفاق هو إظهار الخير وإبطان الشر ، فإن أظهر الإيمان وأبطن الكفر فذلك النفاق الأكبر ، وإن كان أبطن الخيانة أو الغدر أو غيرها من سمات الشر وأظهر الأمانة والصدق والوفاء فذلك النفاق العملي الأصغر

والمسلم لا بد ألا يأمن من مكر الله عز وجل وأن يخاف على نفسه النفاق بنوعيه ولا شك أن النفاق العملي يؤدي إلى النفاق الأكبر إذا كثر وتراكم والمعصوم من عصمه الله عز وجل

قال البخاري في صحيحه بَاب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَنْ الْحَسَنِ مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ وَمَا يُحْذَرُ مِنْ الْإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى{وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ}

وقال الفريابي في صفة النفاق 75 : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن الجعد أبي عثمان ، قال : قلت لأبي رجاء العطاردي : هل أدركت ممن أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخشون النفاق ؟ وكان قد أدرك عمر رضي الله عنه قال : نعم إني أدركت منهم بحمد الله صدرا حسنا ، نعم شديدا نعم شديدا

76 : حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حبيب بن الشهيد ، أن الحسن ، كان يقول : إن القوم لما رأوا هذا النفاق يغول الإيمان لم يكن لهم هم غير النفاق

فإذا كان هؤلاء الأخيار يخشون النفاق على أنفسهم فما عسانا أن نقول نحن ؟

لذا بدا لي أن أجمع ما تيسر لي من أسباب البراءة من النفاق ليكون المرء المسلم على بينة مما ينفعه

السبب الأول من أسباب البراءة من النفاق : حب الصحابة ...

قال البخاري في صحيحه 17 : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ

وقال الإمام مسلم في صحيحه 152- [131-78] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ زِرٍّ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ : أَنْ لاَ يُحِبَّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ ، وَلاَ يُبْغِضَنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ.

أهل النفاق يبغضون ظهور الدين ، ويبغضون كل من كان على يديه ظهور الدين ، ورأس هؤلاء صحابة النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان وأئمة أهل الحديث الذين حفظ الله عز وجل بهم الدين فحب هؤلاء من أظهر علامات والبعد عن النفاق

والحب ليس مجرد دعوى بل من أحب قوماً اقتفى آثارهم

السبب الثاني : حب الجهاد في سبيل الله

قال الله تعالى : (وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا (12) وَإِذْ قَالَتْ طائفة مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا)

قال الإمام مسلم في صحيحه 4966- [158-1910] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأَنْطَاكِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ وُهَيْبٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ.

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : فَنُرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

غير أن جهاد الحجة واللسان باق إلى يوم القيامة وهو الجهاد الكبير وهو الجهاد الذي جاهده جميع الأنبياء

قال الله تعالى : (وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا)

وهذا في سورة الفرقان وهي مكية يعني قبل فرض القتال

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (13/4) :" فالراد على أهل البدع مجاهد حتى كان يحيى بن يحيى يقول الذب عن السنة أفضل من الجهاد والمجاهد قد يكون عدلا في سياسته وقد لا يكون وقد يكون فيه فجور كما قال النبي صلى الله عليه و سلم إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم ولهذا مضت السنة بأن يغزى مع كل أمير برا كان أو فاجرا والجهاد عمل مشكور لصاحبه في الظاهر لا محالة"

فالراد على أهل البدع بعيد عن هذه الشعبة من شعب النفاق إذا ما أخلص لله عز وجل والمخذل عن الرد عليهم متلبس بشعبة من شعب النفاق

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)

والمنافقون ما جاهدهم النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف وإنما جاهدهم بالحجة

والمنافقون لا يتركون الجهاد فقط بل يرجفون على أهله ويخوفونهم

قال الله تعالى : (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ)

وقال الله تعالى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)

بل الجهاد بالمال أغاضهم فصاروا يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات

قال الله تعالى : (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

قال ابن خزيمة في صحيحه 1634: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ، فَرَجَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَلَّى بِهِمْ ، وَصَلَّى خَلْفَهُ فَتًى مِنْ قَوْمِهِ ، فَلَمَّا طَالَ عَلَى الْفَتَى صَلَّى وَخَرَجَ ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ بَعِيرِهِ ، وَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَلَّى مُعَاذٌ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَنِفَاقٌ ، لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَهُ مُعَاذٌ بِالَّذِي صَنَعَ الْفَتَى ، فَقَالَ الْفَتَى : يَا رَسُولَ اللهِ ، يُطِيلُ الْمُكْثَ عِنْدَكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ وَقَالَ لِلْفَتَى : كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَأَسْأَلُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَإِنِّي لاَ أَدْرِي ، مَا دَنْدَنَتُكَ وَدَنْدَنَةُ مُعَاذٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ ، أَوْ نَحْوَ ذِي ، قَالَ : قَالَ : الْفَتَى : وَلَكِنْ سَيَعْلَمُ مُعَاذٌ إِذَا قَدِمَ الْقَوْمُ وَقَدْ خَبَرُوا أَنَّ الْعَدُوَّ قَدْ دَنَوْا ، قَالَ : فَقَدِمُوا ، قَالَ : فَاسْتُشْهِدَ الْفَتَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمُعَاذٍ : مَا فَعَلَ خَصْمِي وَخَصْمُكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، صَدَقَ اللَّهَ ، وَكَذَبْتُ ، اسْتُشْهِدَ.

فاستدل على براءته من النفاق باستشهاده في سبيل الله على أن هذا السياق فيه زيادة على سياق الصحيحين ففي القلب من تثبيته شيء

وشتان بين الجهاد في سبيل الله والإلقاء بالنفس في التهلكة ، وشتان بين الجهاد في سبيل الله والقتال تحت راية عمية ، وشتان بين القتال في سبيل الله لإعلاء كلمة التوحيد ، والقتال من أجل الديمقراطية والحرية فلا تخلط الأوراق بارك الله فيكم

السبب الثالث من أسباب البراءة من النفاق : التدين بالسمع والطاعة

قال البخاري في صحيحه 7113 : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرٌّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسِرُّونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ

قال ابن حجر في فتح الباري (120/20) :" قالَ اِبْن بَطَّال : إِنَّمَا كَانُوا شَرًّا مِمَّنْ قَبْلَهُمْ لِأَنَّ الْمَاضِينَ كَانُوا يُسِرُّونَ قَوْلهمْ فَلَا يَتَعَدَّى شَرّهمْ إِلَى غَيْرهمْ ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَصَارُوا يَجْهَرُونَ بِالْخُرُوجِ عَلَى الْأَئِمَّة وَيُوقِعُونَ الشَّرّ بَيْنَ الْفِرَق فَيَتَعَدَّى ضَرَرهمْ لِغَيْرِهِمْ"

وقال البيهقي في الشعب 9406 : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا سعيد بن أسد نا ضمرة عن رجاء عن عبادة بن نسي قال : كانت لأبي الدرداء إلى معاوية حاجة قال : فحجبه لشغل كان فيه فوجد في نفسه فقال : من أتى باب السلطان قام و قعد و من وجد بابا مغلقا وجد إلى جنبه بابا فتحا رحبا إن سأل أعطى و إن دعى أجيب و إن أول نفاق المرء طعنه على إمامة

وهذا منقطع غير أنه يحتمل في مثل هذا

قال أحمد في مسنده 24566 : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ

عَفَّانَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقْبَلَتْ إِحْدَانَا عَلَى الْأُخْرَى، فَكَانَ مِنْ آخِرِ كَلَامٍ كَلَّمَهُ، أَنْ ضَرَبَ مَنْكِبَهُ، وَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي، يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي» ثَلَاثًا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَيْنَ كَانَ هَذَا عَنْكِ؟ قَالَتْ: نَسِيتُهُ، وَاللَّهِ فَمَا ذَكَرْتُهُ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمْ يَرْضَ بِالَّذِي أَخْبَرْتُهُ حَتَّى كَتَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ بِهِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ بِهِ كِتَابًا

فسمى النبي صلى الله عليه وسلم قتلة عثمان منافقين ، مع إظهارهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وليعلم أن النصح السري للولاة أبعد عن الرياء والسمعة الذي هو يعسوب النفاق

السبب الرابع من أسباب البراءة من النفاق : ترك مداهنة الولاة...

قال أبو يعلى في مسنده 5679 : حدثنا الحكم بن موسى السمسار حدثنا هقل عن الأوزاعي قال : حدثني الزهري عن عروة قال : قلت ل ابن عمر : يا أبا عبد الرحمن إنا لندخل على الإمام يقضي بالقضاء نراه جورا فنقول : وفقك الله وننظر إلى الرجل منا فنثني عليه ؟ ! فقال : أما نحن معشر أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ فكنا نعد هذا نفاقا فما أدري ما تعدونه أنتم ؟!

وليعلم أنه كما لا يجوز الخروج على أئمة الجور لا يجور أيضاً الثناء عليهم بما ليس فيهم أو بما يزين لهم البناء على أحوالهم الردية

وأما من يقول نثني عليهم بما ليس فيهم أو نعطيهم أكثر من حقهم ليلتف الناس حولهم ، فهذا كمن يقول (الغاية تبرر الوسيلة) والله المستعان

قال البخاري في صحيحه 7212 : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ

إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا

وهذا الحديث يبين لنا أننا إذا نصحنا الناس بالسمع والطاعة فيجب ألا نتكلم معهم في أمر الدنيا فقط فنقول (أنتم في عيش رغيد وكذا وكذا) فإنهم يخشى عليهم إن سمعوا وأطاعوا لهذا الداعي أن يدخلوا في هذا الحديث

وإنما نخبرهم أن الأمر سنة وإن جار واستأثر

وأما مسألة الدخول على الولاة فكلام أهل العلم في ذلك كثير وليراجع ما كتبه ابن حبان في روضة العقلاء فإنه من أحسن من حرر المسألة

السبب الخامس من أسباب البراءة من النفاق : كراهية إشاعة الفاحشة بين المؤمنين

قال الله تعالى (: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

قال البخاري في صحيحه 2442 : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 15076: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ, ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ, عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ, عَنْ عَطَاءٍ, قَالَ:"مَنْ أَشَاعَ الْفَاحِشَةَ, فَعَلَيْهِ النَّكَالُ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا."

قال ابن أبي الدنيا في الصمت 261 : حدثنا أحمد بن جميل ، أنا ابن المبارك ، أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن شبيل بن عوف رحمه الله ، قال : كان يقال : من سمع بفاحشة فأفشاها فهو كالذي أبداها.

شبيل تابعي مخضرم ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره

وقال البخاري في الأدب المفرد 324: حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: الْقَائِلُ الْفَاحِشَةَ، وَالَّذِي يُشِيعُ بِهَا، فِي الإِثْمِ سَوَاءٌ.

حسان بن كريب ذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار وقال :" من جلة تابعي مصر " ، وروى عنه جمع من الثقات

ومن إشاعة الفاحشة ما تفعله بعض المجلات والجرائد ، التي تخصصت بنشر أخبار الجرائم وهذا لا شك أنه من إشاعة الفاحشة وإن كانت حقاً ، فكيف وهذه تقتات على الأكاذيب في عامة أحوالها

ومن إشاعة الفاحشة ما تنشره القنوات الإخبارية خصوصاً في أيام الثورات ، من حصول حالات اغتصاب هنا أو هناك ، وهذه لو تكلم فيها ثلاثة من العدول لما جاز نشرها فكيف بما تنشره القنوات الإخبارية المشهورة بالكذب والفسق ، وقد قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) ، وأمر الفروج عظيم فحد الزنا هو الحد الوحيد الذي لا يثبت إلا بأربعة شهود حضاً على ستر المسلمين وعدم إشاعة الفاحشة

وقال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (117/1) في ترجمة الوزير ابن هبيرة نقلاً عن ابن الجوزي :" وسمعته _ يعني ابن هبيرة _ يقول لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب"

وبمثل هذا ينصح الذين يعملون في هيئات الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أو الشرط ، فإنك إذا جالست بعضهم صار يحدثك بما رأيت عينيه وسمعت أذنيه مما يرى من الفواحش وغيرها ، ولا شك أن هذا من إشاعة الفاحشة

السبب السادس من أسباب البراءة من النفاق : البعد عن سماع الغناء...

قال المروزي في تعظيم قدر الصلاة 587 : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : « الغناء ينبت النفاق في القلب«

السبب السابع من أسباب البراءة من النفاق : صدق الحديث والوفاء بالوعد وإرجاع الأمانة

قال البخاري في صحيحه 33 : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ

وقال البخاري في صحيحه 2459 :حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ

النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

والفجور في الخصومة صار علامة على كثير من المنتسبين للعلم في هذا الزمان والله المستعان

السبب الثامن من أسباب البراءة من النفاق : الحرص على تفهم القرآن...

قال ابن أبي شيبة في المصنف 8828: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حدَّثَنَا بَيَانٌ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ حُذَيْفَةُ : إِنَّ مِنْ أَقْرَإِ النَّاسِ مُنَافِقًا لاَ يَتْرُكُ وَاوًا ، وَلاَ أَلِفًا يَلْفِتُهُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَلْتَفِتُ الْبَقَرَةُ الْخَلاَ بِلِسَانِهَا ، لاَ يُجَاوِزُ تَرْقُوَتَهُ.

فهذا يحكم أحكام التجويد ولا يكاد ينسى ولكنه منافق لأنه لم يفهم القرآن على فهم السلف ولم يجاوز ترقوته وكذا كان حال الخوارج

قال ابن بطة في الإبانة الكبرى 945 : حدثنا النيسابوري ، قال : نا يونس ، قال : نا ابن وهب ، قال : أنا ابن لهيعة ، عن مشرح بن هاغان ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكثر منافقي أمتي قراؤها.

قال الشيخ عبيد الله بن محمد : فإن سأل سائل عن معنى هذا الحديث ، وقال : لم خص القراء بالنفاق دون غيرهم ؟ فالجواب عن ذلك : إن الرياء لا يكاد يوجد إلا في من نسب إلى التقوى ، ولأن العامة والسوقة قد جهلوه ، والمتحلين بحلية القراء قد حذقوه ، والرياء هو النفاق ، لأن المنافق هو الذي يسر خلاف ما يظهر ، ويسر ضد ما يبطن ، ويصف المحاسن بلسانه ، ويخالفها بفعله ، ويقول ما يعرف ، ويأتي ما ينكر ، ويترصد الغفلات لانتهاز الهفوات . وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله : هم الزنادقة ، لأن النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الزندقة من بعده

السبب التاسع : الحرص على التبكير إلى الصلوات وجميع وجوه الخير

قال الله تعالى في شأن أهل النفاق : (وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ)

السبب العاشر من أسباب البراءة من النفاق : كثرة ذكر الله عز وجل

قال الله تعالى : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا)

قال أحمد في الزهد 1562: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : {ولاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً} قَالَ : إِنَّمَا قَلَّ ؛ لأَنَّهُ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قال الحاكم في المستدرك 3565: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا أَبَا أُمَامَةَ ، إِنِّي رَأَيْتُ فِيَ مَنَامِي أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْكَ كُلَّمَا دَخَلْتَ ، وَكُلَّمَا خَرَجْتَ ، وَكُلَّمَا قُمْتَ ، وَكُلَّمَا جَلَسْتَ . قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : اللَّهُمَّ غُفْرًا دَعُونَا عَنْكُمْ وَأَنْتُمْ لَوْ شِئْتُمْ صَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ ، ثُمَّ قَرَأَ : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً هُوَ الَّذِي يُصَلِّي

عَلَيْكُمْ وَمَلاَئِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا}.

وهذا إسناد صحيح

وقد بسط ابن القيم في الوابل الصيب فوائد الذكر بسطاً عجيباً لا تكاد تجده في مكان آخر إلا مقتبساً منه ، فأنصح كل مسلم أن يقرأ هذا الكتاب بل حبذا لو قام كل رب أسرة بقراءة هذا الكتاب العظيم مع أسرته فإن له أثراً طيباً في تهذيب النفوس

وبكثرة ذكر الخوارج لله , برأهم علي من النفاق

السبب الحادي عشر : التسليم لله ورسوله وترك الإحداث في الدين

قال مسلم في صحيحه 2413- [142-1063] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ ، وَفِي ثَوْبِ بِلاَلٍ فِضَّةٌ ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقْبِضُ مِنْهَا ، يُعْطِي النَّاسَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، اعْدِلْ ، قَالَ : وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَعْنِي ، يَا رَسُولَ اللهِ ، فَأَقْتُلَ هَذَا الْمُنَافِقَ ، فَقَالَ : مَعَاذَ اللهِ ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي ، إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

وهذا هو أصل كل إحداث وهو إساءة الظن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأنه لم يبلغ الدين كاملاً وأن الأمر بحاجة إلى تعديل أهل البدع وزياداتهم

قال الله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)

وكذا هم البدع فمنهم من يتحاكم إلى العقل ، ومنهم يتحاكم إلى رأيه وقياسه ويقدمه على الكتاب والسنة ، ومنهم من يتحاكم إلى الذوق والوجد

وقال الله تعالى : (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ)

وهذا حال أهل البدع

والمقام يحتمل أكثر من هذا والمراد هنا الإشارة

السبب الثاني عشر من أسباب البراءة من النفاق : ترك موالاة المشركين

قال الله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)

والموالاة لها صور كثيرة من تركها أجمع بريء من هذه الشعبة من شعب النفاق

قال ابن عقيل: (إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة).

ومن أعظم صور الموالاة المنتشرة اليوم ما يسمى بحرية الاعتقاد والدعوة للديمقراطية الغربية وأنها الخيار الأمثل اليوم

ومن صور الموالاة التشبه بهم في اللباس والمنطق والتأريخ ، ومن أراد أن ينظر بسط المسألة فليقرأ اقتضاء الصراط المستقيم

وفي سورة الفاتحة التي نقرأها في كل ركعة من كل صلاة نسأل الله عز وجل أن يجنبنا طريقهم فنقول (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أجوبة أهل العلم على استدلال القبورية بحديث (يا عباد الله احبسوا)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو يعلى في مسنده 5269 : حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق حدثنا معروف بن حسان عن سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا انفلتت دابة الأرض بأرض فلاة فليناد : يا عباد الله احبسوا ! يا عباد الله احبسوا ! فإن لله حاضرا في الأرض سيحبسه

هذا الحديث يستدل به القبورية على الاستغاثات الشركية وهو حديث منكر.

ولا علاقة له بمسألة الخلاف معهم وقد بلغني عن بعض طلبة العلم أنه وصف ظاهر هذا الحديث بأنه شرك أكبر ،

وهذا غلط عظيم وافق فيه ظن القبورية وليس هذا مسلك أهل العلم تجاه هذا الحديث

قال الشيخ سليمان بن سحمان في الصواعق المرسلة الشهابية ص195 :" قال الملحد: "وفي الأذكار للنووي ما نصه: روينا في كتاب ابن السني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوايا عباد الله احبسوا، فإن لله عز وجل في الأرض حاضرا سيحبسه."

والجواب أن يقال: هذا حديث فيه مقال، فإن فيه ابن حسان وهو ضعيف قال الذهبي في الميزان معروف بن حسان أبو معاذ السمرقندي عن عمر بن ذر قال ابن عدي: منكر الحديث قد روى عن عمر بن ذر نسخة طويلة كلها غير محفوظة.

وعلى تقدير صحته إنما يفيد نداء حاضر، كنداء زيد عمرا مثلا ليمسك دابة أو ليرجعها، أو ليناوله ماء أو طعاما، أو نحو ذلك، وهذا مما لا نزاع فيه، غاية ما في الباب أن عمروا مثلا محسوس، وهؤلاء لا يرون لأنهم إما مسلمو الجن أو ملائكة مكلمون، لا نداء على شيء لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

وأين هذا من الاستغاثة بأصحاب القبور من الأولياء والمشايخ؟

والمقصود أنه ليس في الحديث إلا نداء الأحياء والطلب منهم ما يقدر هؤلاء الأحياء عليه وذلك لا ننكره"

فقد بين الشيخ ابن سحمان أنه لا تقدير صحته لا علاقة له بالشرك بل هو من باب الاستعانة بالحاضر على ما يقدر عليه

وقال أيضاً في الضياء الشارق ص587 :" وعلى تقدير صحتها فليس فيه إلا نداء الأحياء، والطلب منهم، ما يقدر هؤلاء الأحياء عليه، وذلك مما لا يجحده أحد، وأين هذا من الاستغاثة بأصحاب القبور الأولياء والصالحين، وكون المراد بعباد الله رجال الغيب كما يزعم بعض المتصوفة فهو مردود، بل هو من الخرافات، ومثله زعم وجود الأوتاد والأقطاب، والأربعين، وما أشبه ذلك"

وقال الشيخ عبد الله أبو بطين في تأسيس التقديس ص134 :" واحتج المعترض بالحديث الذي روي مرفوعا: "إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله احبسوا فإن لله حاضرا سيحبسه" وزعم أن سنده صحيح"

وليس كما ذكر من صحته، لأن في سنده معروف بن حسان وهو منكر الحديث، قاله ابن عدي، وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة لهذا المبطل على جواز دعاء الأموات والغائبين، لأنه قال فيه: فإن الله حاضرا سيحبسه. المعنى: أن لله عبادا لا نعلمهم -وما يعلم جنود ربك إلا هو- قد وكلهم سبحانه بهذا الأمر. وهذا يدل على أن هؤلاء الذين أمر بمناداتهم حاضرون أحياء، جعل الله لهم قدرة على ذلك، فمناديهم ينادي من يسمع ويقدر على ذلك، لقوله: فإن الله حاضرا سيحبسه. وهذا كما ينادي الإنسان أصحابه الذين معه في السفر أن يردوا عليه دابته إذا انفلتت"

وهذا هو جواب الشيخ سليمان بن عبد الله في جواب تيسير العزيز الحميد فيا ليت شعري طالب العلم هذا ألم يقرأ تيسير العزيز الحميد ؟

ومما يؤيد توجيه أئمة الدعوة

ما روى ابن أبي شيبة في المصنف 30339: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَن أُسَامَةَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً فَضْلاً سِوَى خَلْقِهِ يَكْتُبُونَ

وَرَقِ الشَّجَرِ ، فَإِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ عَرْجَةٌ فِي سَفَرٍ فَلِيُنَادِ : أَعِينُوا عِبَادَ اللهِ رَحِمَكُمَ اللَّهُ.

وهذا يحسن إسناده من يحسن حديث أسامة بن زيد الليثي فلا علاقة للخبر بالاستغاثة الشركية والعياذ بالله ، والأئمة لا يروون الشرك الأكبر

قال عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه 912 : سَمِعت ابي يَقُول حججْت خمس حجج مِنْهَا ثِنْتَيْنِ رَاكِبًا وَثَلَاثَة مَاشِيا آوْ ثِنْتَيْنِ مَاشِيا وَثَلَاثَة رَاكِبًا فضللت الطَّرِيق فِي حجَّة وَكنت مَاشِيا فَجعلت اقول يَا عباد الله دلونا على الطَّرِيق فَلم ازل اقول ذَلِك حَتَّى وَقعت الطَّرِيق آوْ كَمَا قَالَ ابي

وكنت قد وفقني الباري تعالى في كتابي الإسعاف من إغاثة السقاف إلى الإجابة عن هذه الشبهة

قلت في الإغاثة :" الشبهة الرابعة

واحتج السقاف في ص 22 من رسالته السيئة الذكر بالحديث الذي رواه الطبراني في المعجم الكبير (267/10) وأبو يعلى في مسنده (177/9) وابن السني في عمل

اليوم والليلة (508) عن عبد الله ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((إذا أنفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد : يا عباد الله احبسوا علي ، يا عباد الله احبسوا علي ، فإن لله في الأرض حاضرا سيحبسه عليكم))

قلت وفي سنده معروف بن حسان قال عنه ابن عدي ((منكر الحديث))

كما نقل ذلك ابن حجر في لسان الميزان (120/7) ط دار المؤيد

وهو في الكامل لابن عدي ترجمة رقم(1805)

قلت وهذا جرح شديد وقال عنه أبو حاتم ((مجهول)) انظر الجرح والتعديل (323/8) ط دار الفاروق

ورواية معروف عن سعيد بن أبي عروبة _ وهذه منها _ قد تكون بعد الإختلاط وذلك لأنه غير مذكور فيمن روى عن سعيد قبل الإختلاط

انظر التهذيب (327/2_328) حيث نقل قول ابن حبان في ثقاته ((لا يحتج إلا بما رواه عنه القدماء مثل يزيد زريع وابن المبارك))

وفي رواية أخرى لهذا الحديث : (إذا ضل أحدكم شيئا ، أو أراد أحدكم غوثا ، وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل : يا عباد

الله أغيثوني ، يا عباد الله أغيثوني ، فان لله عبادا لا نراهم) . رواها الطبراني في المعجم الكبير(118_17/117)

قلت وسنده معضل فالحديث يرويه زيد بن علي وقد ولد سنة ثمانين عن عتبة بن غزوان ووفاته سنة سبع عشرة

انظر في ميلاد زيد التهذيب(2/249)

وفي وفاة عتبة(4/64)

ورواه البزار (الكشف :3128) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ : (إن لله ملائكة في الأرض سوى الحفظة يكتبون ما يسقط من ورق الشجر ، فإذا أصابت أحدكم عرجة بأرض فلاة فليناد : يا عباد الله أعينوني

قلت هذا الحديث إن دل فإنما يدل على جواز الإستغاثة بالملائكة الأحياء الحاضرين فيما يقدرون عليه وعليه تحمل الألفاظ السابقة

فأين هذا من الإستغاثة بالأموات الذين لا يسمعون وإن سمعوا فسمعهم ليس بالسمع الخارق الذي يتخليه القبورية ؟

وإعانة الأعرج وحبس الدابة أمر يستطيعه آحاد البشر فأين هذا من الإستغاثة بالأموات فيما لا يقدر عليه إلا الله

كسؤال الأمن والأمان والهداية وغيرها حتى يلزمنا السقاف بتكفير من عمل بهذا الحديث من أهل العلم ؟

وقد قدمنا أن الأصل في أعمال الأموات أنها مقطوعة فلا يقاسون على غيرهم

ومن عجائب السقاف تعالمه على الألباني وزعمه أن ترجيح الألباني للموقوف على المرفوع غير علمي وكلام السقاف هو أولى بهذه الصفة من الألباني

فقد تفرد برواية الرفع حاتم الأصم عن أسامة بن زيد عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً عند البزار في المسند

وخالفه أبو خالد الأحمر عند ابن أبي شيبة في المصنف (29135) فرواه موقوفاً على ابن عباس

وخالفه روح بن عبادة عند البيهقي في شعب الإيمان (7437) فرواه عن أسامة بن زيد موقوفاً على ابن عباس

وسند البيهقي صحيح إلى روح وهذا يكفي لترجيح رواية الوقف ونقض اتهامه للألباني بالتناقض"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل يتكلم عن أهل عصرنا ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي الدنيا في العقوبات 341:

حدثنا عبد الله قال : حدثنا أبي قال : أخبرنا روح بن عبادة ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن جعفر بن ميمون ، عن أبي العالية ، قال:

ليأتي على الناس زمان تخرب صدورهم من القرآن ، وتبلى كما تبلى ثيابهم ، وتهافت لا يجدون له حلاوة ولا لذاذة.

إن قصروا عما أمروا به قالوا : إن الله غفور رحيم.

وإن عملوا بما نهوا عنه قالوا : سيغفر لنا ، إنا لا نشرك بالله شيئا.

أمرهم كله طمع ، ليس معهم خوف ، لبسوا جلود الضأن على قلوب الذئاب.

أفضلهم في أنفسهم المداهن.

أقول : الله أكبر أبو العالية تابعي مخضرم كأنه يصف أناساً نعرفهم خصوصاً في قوله (إن قصروا عما أمروا به قالوا : إن الله غفور رحيم وإن عملوا بما نهوا عنه قالوا : سيغفر لنا ، إنا لا نشرك بالله شيئا)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة نفيسة : استنكار الإمام أحمد لحديث حلف المطيبين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال المروذي في العلل عن أحمد 55 : قلت لأبي عبد الله فعبد الرَّحْمَن بن إِسْحَاق كَيفَ هُوَ قَالَ أما مَا كتبنَا من حَدِيثه فقد حدث عَن الزُّهْرِيّ بِأَحَادِيث كَأَنَّهُ أَرَادَ تفرد بهَا.

ثمَّ ذكر حَدِيث مُحَمَّد بن جُبَير فِي الْحلف حلف المطيبين فَأنكرهُ أَبُو عبد الله وَقَالَ مَا رَوَاهُ غَيره

أقول : هذا الحديث قد خرجه أحمد في المسند ، ومع ذلك استنكره وقد صححه محققو المسند

وهذا من الإمام أحمد نظر دقيق في شأن انفراد الصدوق عن إمام جبل كثير الأصحاب كالزهري بما لا يعرف عن بقية أصحابه ، وكلام أحمد صريح في أن سبب الاستنكار هو انفراده عن الزهري مع أنه صدوق في نفسه

وقال البيهقي في دلائل النبوة (38/2) : وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنُ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ السِّمْنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَهِدْتُ حِلْفًا لِقُرَيْشٍ إِلَّا حِلْفَ الْمُطَّيِّبِينَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنِّي كُنْتُ نَقَضْتُهُ.

معلى بن مهدي قال أبو حاتم :" يأتي بالمناكير أحياناً " ويبدو أن هذا منها إذ لا يعرف الخبر بهذا السند إلا من هذا الوجه ، وعمر بن أبي سلمة صدوق يخطيء فيحترز مما تفرد به

وقال الطحاوي في بيان مشكل الآثار 5971 : وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ، يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَا سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى حِلْفِ الْفُضُولِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " شَهِدْتُ حِلْفًا فِي دَارِ ابْنِ جُدْعَانَ: بَنِي هَاشِمٍ، وَزَهْرَةَ، وَتَيْمٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، وَلَوْ دُعِيتُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَخِيسَ بِهِ وَإِنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ"

عمران بن عبد العزيز الزهري منكر الحديث أي ضعيف جداً

قال يحيى: منكر الحديث، وكذا قال البخاري.

وهذا مرسل ولعله معضل

وقال الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي 1346: حَدَّثَنا محمد بن سنان القزاز أبو الحسن البصري ، قال : حَدَّثَنا يعقوب بن الحضرمي ، قال : حَدَّثَنا عبد العزيز بن

عمران ، قال : حَدَّثَنا عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شهدت حلفا في دار ابن جدعان بين بني هاشم وزهرة وايم الله لو دعيت له اليوم لأجبت . ما أحب أني - كلمة ذكرها - أن لي حمر النعم على أن نأمر بالمعروف وننهي عن المنكر ونأخذ للمظلوم من الظالم.

وعبد العزيز متروك

وقال الفاكهي في أخبار مكة 2147 - فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " شَهِدْتُ حِلْفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي دَارِ ابْنِ جُدْعَانَ لَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ الْيَوْمَ لَأَجَبْتُ، رَدُّ الْفُضُولِ إِلَى أَهْلِهَا، وَأَلَّا يُقِرَّ ظَالِمٌ مَظْلُومًا"

بين سفيان وعبد الرحمن مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي ، وقد يكون الساقط أحد أولئك المتروكين

وليعلم أن أهل التحزب قد بنوا على هذا الحديث قصوراً وعوالي متناسين حديث (لا حلف في الإسلام) ، وأن حلف

المطيبين لم يكن فيه تفرقة للمسلمين إذ أنه كان في الجاهلية ، ولم يكن فيه افتيات على ولي الأمر

وقد علمت حال الحديث والحمد لله على توفيقه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحول من مكانه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 5464: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي أَخَذَ بِيَدِي ، فَقَامَ فِي مَقَامِي ، وَأَقَامَنِي فِي مُقَامِهِ.

5465 :حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عبْدِ الْغَافِرِ ، وَحَسَّانَ بْنَ بِلاَلٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا قَضَى الإِمَامُ صَلاَتَهُ تَحَوَّلاَ مِنْ مَقَامِهِمَا.

5466 :حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي دِعَامَةُ بْنُ يَزِيدَ الْعَنْبَرِيُّ ؛ أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي مِجْلَزٍ فِي الْجُمُعَةِ ، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ أَخَذَ بِيَدِي ، فَأَقَامَنِي فِي مُقَامِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ ، وَقَامَ فِي مَقَامِي.

5467 :حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْجُمُعَةَ ، فَحَوَّلَنِي إِلَى مَكَانِهِ ، وَتَحَوَّلَ فِي مَكَانِي.

5468 :حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِيهِمَا خِفَّةٌ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، هِيَ أَطْوَلُ مِنْ تَيْنِكَ.

5469 :حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، وَقَالَ : لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ ، أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَنَا بِذَلِكَ : أَنْ لاَ تُوصِلَ صَلاَةً حَتَّى نَتَكَلَّمَ ، أَوْ نَخْرُجَ.

أقول : لا أعلم لهؤلاء مخالفاً

أما السند الأول فهو صحيح إلى أبي قلابة وهو تابعي بصري فقيه

وأما السند الثاني فهو صحيح إلى عقبة وحسان وهما تابعيان بصريان جليلان

وأما السند الثالث ففيه دعامة بن يزيد ما عرفته غير أن عمران من تلاميذ أبي مجلز أصلاً

والسند الرابع حبيب فيه ما استطعت تعيينة وقتادة من تلاميذ صفوان أصلاً

والسند الخامس قوي إلى ابن عمر

وأما السند السادس هو صحيح إلى معاوية

وعليه فلا ينبغي أن يصلي المرء النافلة بعد الجمعة في المكان الذي صلى فيه الفريضة بل عليه أن يتبادل مع صاحبه أو ينحرف إن وجد مجالاً

وينبغي أن يصليها أربعاً إذا صلاها في المسجد فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا"

وأما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ركعتين فإنما فعل ذلك لما صلاها في البيت

ومناسبة ذلك ظاهرة فإنك إن صليتها ركعتين في المسجد بعدها مباشرة فتكون كأنك وصلتها ظهراً فاستحب أن تصلي في المسجد أربعاً لدفع هذه الشبهة

وأما إذا صليتها في البيت فالفاصل الطويل يبعد شبهة وصلها ظهراً

قال ابن أبي شيبة في المصنف 5409: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا أَبَا نُجَيْدٍ ، مَا يَقُولُ النَّاسُ ؟ قَالَ : وَمَا يَقُولُونَ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : إِنَّك تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَتَكُونُ أَرْبَعًا.

قَالَ : فَقَالَ عِمْرَانُ : لأَنْ تَخْتَلِفَ النَّيَازِكُ بَيْنَ أَضْلاَعِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ . فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْمُقْبِلَةُ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ احْتَبَى فَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى أُقِيمَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه الأزمنة التي كثرت فيها الفتن ، يحتاج فيها المرء إلى أن يعرف أسباب إصابة الحق مسترشداً بأدلة الكتاب والسنة وآثار السلف ، وأنا على قلة بضاعتي أحببت أن أشارك مشاركة متواضعة في هذا الباب

السبب الأول : سؤال الله عز وجل الهداية

قال الله تعالى : (قُلْ إِن هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى)

قال مسلم في صحيحه 1962- [45-...] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ

يَقُولُ : مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

وقد قال الله تعالى : (وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

والعلم هو معرفة الهدى بدليله فأمر الله عز وجل نبيه أن يسأل الله عز وجل زيادة العلم وهو زيادة الهدى

وقال مسلم في صحيحه 7011- [78-2725] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي ، وَاذْكُرْ ، بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ ، وَالسَّدَادِ ، سَدَادَ السَّهْمِ.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 38300: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن هَمَّامٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَنْجُو فِيهِ إِلاَّ الَّذِي يَدْعُو بِدُعَاءِ كَدُعَاءِ الْغَرِيقِ.

فعليك أخي بسؤال الله عز وجل الهداية فإن هدى الله هو الهدى

السبب الثاني : محبة الهدى للناس

قال البخاري في صحيحه 13 : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

قال مسلم في صحيحه 7027- [86-2732] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْوَكِيعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، إِلاَّ قَالَ الْمَلَكُ : وَلَكَ بِمِثْلٍ.

فعليك بسؤال الله عز وجل الهداية لإخوانك ومحبة الهدى للخلق

السبب الثالث : تقوى الله عز وجل

قال الله تعالى : (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

قال الله تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا)

وأعظم الرزق العلم النافع والعمل الصالح

قال الخطيب في الجامع 1796 : أنشدنا أبو طالب يحيى بن علي الدسكري لبعضهم : شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأومأ لي إلى ترك المعاصي وقال بأن حفظ الشيء فضل وفضل الله لا يدركه عاصي

وقال البيهقي في الشعب 1734 : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا الطيب محمد بن أحمد الذهلي يقول سمعت مسدد بن قطن سمعت علي بن خشرم يقول : شكوت إلى وكيع قلة الحفظ فقال:

استعن على الحفظ بقلة الذنوب

السبب الرابع : ترك الكبر

قال الله تعالى : (سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يستكبرون فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ)

فالكبر سبب لحرمان الحق

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (13/ 242) :" وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ : " لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ " فَاعْتَبَرَ بِذَلِكَ أَنَّ الْقَلْبَ لَا يَدْخُلُهُ حَقَائِقُ الْإِيمَانِ إذَا كَانَ فِيهِ مَا يُنَجِّسُهُ مِنْ الْكِبْرِ وَالْحَسَدِ فَقَدْ أَصَابَ قَالَ تَعَالَى : { أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ } وَقَالَ تَعَالَى : { سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ

وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا } وَأَمْثَالَ ذَلِكَ"

وقال الله تعالى : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آَمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ)

فحملهم كبرهم على أن يكونوا أتباعاً في الحق على ترك اتباع الحق ، وما أكثر أمثال هؤلاء اليوم وكبرهم يحملهم على ترك الحق في مسائل عديدة ، وهذا الترك تارة يكون كفراً وتارة يكون بدعة

قال الشوكاني في أدب الطلب ص62 :" وهذا نوع من التعصب دقيق جدا يقع فيه كثير من أهل الإنصاف ولا سيما إذا كان بمحضر من الناس وأنه لا يرجع المبطل إلى الحق إلا في أندر الأحوال وغالب وقوع هذا في مجالس الدرس ومجامع أهل العلم أن يكون المنافس المتكلم بالحق صغير السن أو الشأن ومن الآفات المانعة عن الرجوع إلى الحق أن يكون المتكلم بالحق حدث السن بالنسبة إلى من يناظره أو قليل العلم أم الشهرة في

الناس والآخر بعكس ذلك فإنه قد تحمله حمية الجاهلية والعصبية الشيطانية على التمسك بالباطل أنفة من الرجوع إلى قول من هو أصغر منه سنا أو أقل منه علما أو أخفى شهرة ظنا منه أن في ذلك عليه ما يحط منه وينقص ما هو فيه وهذا الظن فاسد فإن الحط والنقص إنما هو في التصميم على الباطل والعلو والشرف في الرجوع إلى الحق"

قال ابن أبي الدنيا في [التواضع 88] : " حدثنا محمد بن علي عن إبراهيم بن أشعث : سألت الفضيل بن عياض عن التواضع ؟ فقال : أن تخضع للحق وتنقاد له ممن سمعته , ولو كان أجهل الناس لزمك أن تقبله منه".

قال ابن رجب في [فضل علم السلف على علم الخلف] ص82 :"ومن علامات ذلك - يعني العلم غير النافع - عدم قبول الحق والانقياد إليه والتكبر على من يقول الحق خصوصاً إن كان دونهم في أعين الناس. والإصرار على الباطل خشية تفرق قلوب الناس عنهم بإظهار الرجوع إلى الحق وربما أظهروا بألسنتهم ذم أنفسهم واحتقارها على رؤوس الأشهاد ليعتقد الناس فيهم أنهم عند أنفسهم متواضعون فيمدحون بذلك وهو من دقائق أبواب الرياء "

وقال أيضاً في [ص85]:" ومن علامات العلم النافع أن صاحبه لا يدعى العلم ولا يفخر به على أحد ولا ينسب غيره إلى الجهل إلا من خالف السنة وأهلها فإنه يتكلم فيه غضباً للَّه لا غضباً لنفسه ولا قصداً لرفعتها على أحد.

وأما من علمه غير نافع فليس له شغل سوى التكبر بعلمه على الناس وإظهار فضل علمه عليهم ونسبتهم إلى الجهل وتَنَقُّصهم ليرتفع بذلك عليهم وهذا من أقبح الخصال وأرداها.

وربما نسب من كان قبله من العلماء إلى الجهل والغفلة والسهو فيوجب له حب نفسه وحب ظهورها إحسان ظنه بها وإساءة ظنه بمن سلف وأهل العلم النافع على ضد هذا يسيؤون الظن بأنفسهم ويحسنون الظن بمن سلف من العلماء ويقرون بقلوبهم وأنفسهم بفضل من سلف عليهم وبعجزهم عن بلوغ مراتبهم والوصول إليها"

السبب الخامس : الحرص على الصلاة والصدقة والنوافل

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (43/20) :" وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : الصَّلَاةُ نُورٌ ؛ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ؛ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ } وَمَنْ مَعَهُ نُورٌ وَبُرْهَانٌ وَضِيَاءٌ كَيْفَ لَا يَعْرِفُ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ مِنْ فَحْوَى كَلَامِ أَصْحَابِهَا ؟ وَلَا سِيَّمَا

الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ ؛ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ ذَلِكَ مَعْرِفَةً تَامَّةً ؛ لِأَنَّهُ قَاصِدٌ الْعَمَلَ بِهَا ؛ فتتساعد فِي حَقِّهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَعَ الِامْتِثَالِ وَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ حَتَّى أَنَّ الْمُحِبَّ يَعْرِفُ مِنْ فَحْوَى كَلَامِ مَحْبُوبِهِ مُرَادَهُ مِنْهُ تَلْوِيحًا لَا تَصْرِيحًا.

وَالْعَيْنُ تَعْرِفُ مِنْ عَيْنَيْ مُحَدِّثِهَا * * * إنْ كَانَ مِنْ حِزْبِهَا أَوْ مِنْ أَعَادِيهَا

إنَارَةُ الْعَقْلِ مَكْسُوفٌ بِطَوْعِ هَوًى * * * وَعَقْلُ عَاصِي الْهَوَى يَزْدَادُ تَنْوِيرًا

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { لَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْته كُنْت سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا } " وَمَنْ كَانَ تَوْفِيقُ اللَّهِ لَهُ كَذَلِكَ فَكَيْفَ لَا يَكُونُ ذَا بَصِيرَةٍ نَافِذَةٍ وَنَفْسٍ فَعَّالَةٍ ؟"

السبب السادس : طلب الهدى من الكتاب والسنة وآثار الصحابة...

فمن أسباب الضلال ترك الهدى بالأدلة العقلية والأذواق ، وذلك إنما يورث الحيرة والاضطراب

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (373/5) :" ومعلوم أنه كان من أفصح الناس وأحسنهم بيانا واللغة التي خاطب بها أتم اللغات وأكملها بيانا وقد امتن الله عليهم بذلك كما في قوله تعالى { الر تلك آيات الكتاب المبين إنا أنزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون }

وقال تعالى { إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون }

وقال تعالى { وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم }

وقال تعالى { نزل به الروح الأمين } على قلبك لتكون من المنذرين { بلسان عربي مبين }

وقال تعالى { لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين } وأمثال ذلك

فإذا كان المخاطب أعلم الخلق بما يخبر به عنه ويصفه ويخبر به وأحرص الخلق على تفهيم المخاطبين وتعريفهم وتعليمهم وهداهم وأقدر الخلق على البيان والتعريف لما يقصده ويريده كان من الممتنع بالضرورة أن لا يكون كلامه مبينا للعلم والهدى والحق فيما خاطب به وأخبر عنه وبينه ووصفه بل وجب أن يكون كلامه أحق الكلام بأن يكون دالا على العلم والحق والهدى وأن يكون ما ناقض كلامه من الكلام أحق الكلام بأن يكون جهلا وكذبا وباطلا

وهذا قول جميع من آمن بالله ورسوله فتبين أن قول الذين يعرضون عن طلب الهدى والعلم في كلام الله ورسوله ويطلبونه في كلام غيره من أصناف أهل الكلام والفلسفة والتصوف وغيرهم هم من أجهل الناس وأضلهم بطريق العلم فكيف بمن يعارض كلامه بكلام هؤلاء الذين عارضوه وناقضوه ويقول إن الحق الصريح والعلم والهدى إنما هو في كلام هؤلاء المناقضين المعارضين لكلام رسول رب العالمين دون ما أنزله الله من الكتاب والحكمة وبعث به رسوله من العلم والرحمة"

قال الله تعالى : (أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِن فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)

فمن طلب الهدى في غير الكتاب والسنة فقد رد على الله عز وجل

قال الذهبي في السير (10/ 29) :" الأصَمُّ: سَمِعْتُ الرَّبِيْعَ، سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذَا العِلْمَ -يَعْنِي: كُتُبَهُ- عَلَى أَنْ لاَ يُنْسَبَ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: حُكْمِي فِي أَهْلِ الكَلاَمِ، حُكْمُ عُمَرَ فِي صَبِيْغٍ.

الزَّعْفَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ: سَمِعْنَا الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: حُكْمِي فِي أَهْلِ الكَلاَمِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالجَرِيْدِ، وَيُحْمَلُوا عَلَى الإِبِلِ، وَيُطَافُ بِهِم فِي العَشَائِرِ، يُنَادَى عَلَيْهِم: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَأَقْبَلَ عَلَى الكَلاَمِ"

قال عبد الرزاق في المصنف 18678 : عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ , قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلْتُ الْحَرُورِيَّةَ فَكَانُوا فِي دَارٍ عَلَى حِدَّتِهِمْ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ , قَالَ: إِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَيْكَ قُلْتُ: كَلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى , قَالَ: فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْيَمَانِيَّةِ , قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ , قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ , أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا ثَفِنُ الْإِبِلِ , وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ , قَالَ: فَدَخَلْتُ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ نَزَلَ الْوَحْيُ , وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ , فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُحَدِّثُوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّهُ , قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَا تَنْقُمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَنِهِ وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ؟ " قَالُوا: نَنْقُمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا , قَالَ: قُلْتُ: وَمَا

هُنَّ؟ قَالُوا: أَوَّلُهُنَّ أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ}

قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا قَالُوا: وَقَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ لَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا قَالُوا: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينِ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا تُنْكِرُونَ , أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ , قَالَ: قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} إِلَى قَوْلِهِ: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحَقُّ أَمْ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبْعُ دِرْهَمٍ؟

قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلْ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ , قَالَ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ , قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ , أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا , فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينِ فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: 6] فَأَنْتُمْ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ

فَاخْتَارُوا أَيَّتَهُمَا شِئْتُمْ , أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ , قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ , فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا , فَقَالَ: «اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , فَقَالَ: " وَاللَّهُ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ " فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ , «فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَقُتِلُوا«

فتأمل قول ابن عباس (جِئْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ نَزَلَ الْوَحْيُ , وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ)

فهذه أولى نقاط انحراف الخوارج المنهجية ، وهي صدهم عن منهج الصحابة الكرام ، فكل من دعا إلى ترك آثار الصحابة فهو سائر على منهج الخوارج ومن أولئك من يقول أن آثار الصحابة لا تؤخذ في العقيدة فهذا أشر من الخوارج فإنه متهم للصحابة أنهم يتكلمون في الله وصفاته بغير علم ، وينزه معظميه عن ذلك

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 702 - حدثنا أحمد بن قاسم ، وسعيد بن نصر قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، نا محمد بن إسماعيل الترمذي ، نا نعيم ، نا ابن المبارك ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن أبي أمية الجمحي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من أشراط (الساعة ثلاثا إحداهن أن يلتمس العلم عند الأصاغر » قال نعيم : قيل لابن المبارك : من الأصاغر ؟ قال : « الذين يقولون برأيهم ، فأما صغير يروي عن كبير فليس بصغير » وذكر أبو عبيد في تأويل هذا الخبر عن ابن المبارك أنه كان يذهب بالأصاغر إلى أهل البدع ولا يذهب إلى السن ، قال أبو عبيد : وهذا وجه ، قال أبو عبيد : والذي أرى أنا في الأصاغر أن يؤخذ العلم عمن كان بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاك أخذ العلم عن الأصاغر

فتأمل قولهم (فأما صغير يروي عن كبير فليس بصغير) واليوم تأتيهم في مسألة بقول أحمد وسفيان والأوزاعي وغيرهم فيقول (أنت صغير) ويدعو إلى تقليد معاصر خالف هؤلاء الأكابر ، فهذا غير صادق في دعواه احترام العلماء فإن رأس العلماء علماء السلف

والعجيب أن كثيراً من هؤلاء الشباب يخالفون المذاهب الفقهية المشهورة في عدد من المسائل المذاهب الفقهية المشهورة

فمن ذلك مسألة مس المصحف للجنب والمحدث

ومسألة نجاسة الدم

ومسألة وجوب أو استحباب تحية المسجد

ومسألة صيام يوم السبت

ومسألة اعتبار المسافة في القصر في السفر

ومسألة الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة

ومسألة الطواف على غير الطهارة

ومسألة عدد ركعات التراويح

ومسألة زكاة عروض التجارة

ولست أثرب على من خالف المذاهب المشهورة اتباعاً للدليل والقواعد العلمية.

ولكني أريد أن أقول إلزاماً ، إذا استقام في عقلك أن الإمام أحمد الذي يحفظ ألف ألف حديث لم يصب الحق

في هذه المسائل الحيوية ، ليس هو فقط بل عامة فقهاء أهل الحديث وأهل الرأي معه.

فلم يثقل عليك أن يخطيء عالم معاصر ، ويصيب طالب علم الحق متبعاً لبعض الكبار المتقدمين ، فإن كنت مصراً على مسلكك الردي لزمك الانقطاع عند مناظرة متعصبة المذاهب ، وعامة من يخالفك في المسائل المذكورة

السبب السابع : طلب علو الإسناد

ليعلم أن الإنسان كلما علا في الطبقة عند التلقي كان أبعد عن الزلل ، فخير الناس قرن النبي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ولا يأتي عام إلا والذي بعده شر منه

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : " لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا"

وقول الإمام أحمد (وخذ من حيث أخذوا) تأصيل لطلب علو الإسناد فإنه كلما علا سندك كنت أسلم من الزلل

واليوم تقول خذ كلام السلف كأحمد والشافعي ومالك ومن فوقهم من التابعين والصحابة فيتهمك الجهلة بانتقاص المعاصرين ، ويلزم هذا الجاهل إلزام الإمام أحمد بالطعن في مالك والأوزاعي والثوري

ولا تلازم بين الثناء على المتقدم والطعن في المتأخر

السبب الثامن : الحذر من الركون إلى التقليد والإلف العلمي

التقليد للآباء آفة قديمة أدت بالبعض إلى الركون إلى الكفر

قال الله تعالى : (بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آَثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ (22) وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آَثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ (23))

يقول العز بن عبدالسلام فيما نقله عنه الزركشي مبيناً السبب الذي من أجله أوّل أكثر المؤولين: (من أسباب

التأويل الميل الحاصل بسبب الأدلة الشرعية بالميل الحاصل من الإلف والعادة والعصبية، فإن هذه الأمور تحدث للنفس هيئة وملكة تقتضي الرجحان في النفس بجانبها، بحيث لا يشعر الناظر ذلك، ويتوهم أنه رجحان الدليل، وهذا محل خوف شديد، وخطر عظيم، يجب على المتقي أن يصرف نظره إليه، ويقف فكره عليه) [البحر المحيط: 438/3].

وما شأن أبي طالب عنك ببعيد

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (258/6) :" وَلَكِنْ " هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ " وَ " مَسْأَلَةُ الزِّيَارَةِ " وَغَيْرُهُمَا حَدَثَ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ فِيهَا شُبَهٌ . وَأَنَا وَغَيْرِي كُنَّا عَلَى " مَذْهَبِ الْآبَاءِ " فِي ذَلِكَ نَقُولُ فِي " الْأَصْلَيْنِ " بِقَوْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ ؛ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَنَا مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ نَتَّبِعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْ نَتَّبِعَ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا فَكَانَ الْوَاجِبُ هُوَ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ؛ وَأَنْ لَا نَكُونَ مِمَّنْ قِيلَ فِيهِ : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا } وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ }"

فلو ركن شيخ الإسلام إلى تقليد الآباء لما صار شيخ الإسلام

السبب التاسع : النظر إلى الأقوال دون القائلين

فإن العالم يزل والمنافق ربما يقول كلمة الحق

قال الدارمي في مسنده 214 : أخبرنا محمد بن عيينة انا علي هو بن مسهر عن أبي إسحاق عن الشعبي عن زياد بن حدير قال قال لي عمر : هل تعرف ما يهدم الإسلام قال قلت لا قال يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين

قال أبو داود في سننه 4611 : حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن أبا إدريس الخولاني عائذ الله أخبره

أن يزيد بن عميرة وكان من أصحاب معاذ بن جبل أخبره: قال كان لا يجلس مجلسا للذكر حين يجلس إلا قال الله حكم

قسط هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوما إن من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر فيوشك قائل أن يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة وأحذركم زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت لمعاذ ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق ؟ قال بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه ولا يثنيك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نورا.

قال أبو داود قال معمر عن الزهري في هذا الحديث ولا ينئينك (أي يبعدك) ذلك عنه مكان يثنينك (أي يرجعك) وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا المشبهات مكان المشتهرات وقال لا يثنينك كما قال عقيل وقال ابن إسحاق عن الزهري قال بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أراد بهذه الكلمة ؟

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء (92/2) :" ومع هذا : فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر ، ولا يمنعه من

ذلك موافقة بعض المنافقين له ، ظاهرًا في الأمر بذلك المعروف ، والنهي عن ذلك المنكر ، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين . فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغي معرفتها ، والعمل بها"

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (342/2) :" والله قد أمرنا ألا نقول عليه إلا الحق وألا نقول عليه إلا بعلم وأمرنا بالعدل والقسط فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني فضلا عن الرافضي قولا فيه حق أن نتركه أو نرده كله بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق"

ولا يعني هذا تسوية العالم بالجاهل ولا الصحابة مع من بعدهم فالصحابة له مكانة خاصة ، وإنما المراد التنبيه على أن الحق لا يرد لتكلم وضيع فيه والباطل لا يقبل لكلام معظم فيه

وهناك أسباب أخرى وهذه الأسباب تحتمل بسطاً أطول والمراد هنا التنبيه وكتابة أمر لعموم المسلمين

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على خطورة قولهم (أحلق لحيتي لكي تنبت بشكل صحيح)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهناك عبارة يقولها بعض الشباب الذي يتنسك في حداثة السن ، إذا ما حلق لحيته وسئل عن ذلك فتجده يقول (أحلقها لكي تنبت بشكل صحيح) وبالعامية (عشان تطلع صح)

وهذه عبارة خطيرة ينبغي زجر قائلها

فإنها أولاً تبرير للمعصية قد يصل إلى درجة الاستحلال وهذا خطير جداً ، بل إن الصغيرة إذا فعلت مع الاستكبار والأمن والمجاهرة تصير كبيرة فكيف بكبيرة كحلق اللحية ؟

ثم إن في هذه العبارة محظوراً آخر ألا وهو عيب خلق الله عز وجل

قال أحمد في مسنده 19472 : حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِعَ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ، حَتَّى هَرْوَلَ فِي أَثَرِهِ، حَتَّى أَخَذَ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ.

قَالَ: فَكَشَفَ الرَّجُلُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْنَفُ، وَتَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ.

قَالَ: وَلَمْ يُرَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَّا وَإِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ حَتَّى مَاتَ

وعلى هذا من سمع أحداً يقول هذه الكلمة فينغي أن يزجره وأن يخبره بخطورة هذه العبارة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب استحباب صلاة ركعتين قبل السفر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف:

4914: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الْمُطْعِمِ بْنِ الْمِقْدَامِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَا خَلَفَ عَبْدٌ عَلَى أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا.

4915 :حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا خَرَجْت فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

4916 -حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

4917 -حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : رَأَيْتُ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ صَلَّى حِينَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى بَاجُمَيْرا فِي الْحُجْرَةِ ضُحًى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّى مَعَهُ نَفَرٌ مِنْهُمَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ.

أقول : الخبر المرفوع معضل وخبر علي فيه الحارث كذاب

غير أن خبر ابن عمر صحيح ، وكذلك خبر الحارث بن أبي ربيعة.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مسألة مهمة : حكم القسم ب(آيات الله)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فنسمع بعض العوام يقول (أقسم بآيات الله)

فهل هذا القسم صحيح ؟

وهل ينعقد فتصح فيه الكفارة في حال عدم الإبرار ؟

الذي يبدو والله أعلم أنه لفظ موهم ينبغي تركه لأن آيات الله عز وجل على قسمين

1 -آيات متلوة وهي القرآن الكريم وهي غير مخلوقة وقد كتبت مقالاً في حكم الحلف بالقرآن وذكرت مذهب ابن مسعود (من حلف بالقرآن فعليه بكل آية كفارة يمين) ، وهذا كالنص في كراهة مثل هذا

2 -آيات مخلوقة

قال الله تعالى :" وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ"

والمخلوقات لا يجوز الحلف بها ، ولا تنعقد بها يمين بمعنى أنه إذا حنث فلا كفارة عليه

وهذه المسألة إلى حدٍ ما تشبه الحلف بحق الله فقد اختلف الفقهاء هل هي يمين معقودة أم لا ؟

وقع الخلاف فيها بين الفقهاء بسبب الاجمال في قوله (حق الله) ما يريد به الحالف هل هو صفةٌ له ، أو بعض مخلوقاته

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مختصر الإنصاف (1/ 742) :" وإن قال: "وحق الله"، فهي يمين مكفرة، وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا، وحق الله: طاعته. ولنا: أن له حقوقاً يستحقها لنفسه، من البقاء والعظمة والجلال. وقد اقترن العرف بالحلف بها، فينصرف إلى صفة الله"

والذي تقتضيه الأصول رجوع الأمر إلى نية الحالف ، ولكن الأولى ترك هذا اللفظ الموهم ، ولكنه إذا حلف وحنث

وأراد أن يعرف هل عليه كفارة أم لا يستفصل منه ، وإن كانت الكفارة بالحلف في القرآن متعذرةٌ

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تعقيب على الدكتور سعيد الغامدي في مسألة إعانة الظالم على المبتدع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الدكتور سعيد الغامدي في حقيقة البدعة وأحكامها (2/ 352) :" ونصر المبتدع على الظالم وحمايته من الجائرين ، ورد شر الفاسقين والظلمة من الوالين ، عنه كان دأباً قديماً منذ عهد التابعين ، فقد نقل الذهبي في ترجمة عكرمة مولى ابن عباس _ رضي الله عنهما _ أنه كان (يرى رأي الخوارج فطلبه متولي المدينة فتغيب عند داود بن الحصين حتى مات عنده)"

أقول : هذا مثال على ما يكتنف عدداً من الباحثين من المقدمات النفسية ، التي تحول بينهم وبين التحقيق العلمي

فهذا الاستدلال لا يتم للدكتور الغامدي من وجهين

الأول : أن داود بن الحصين كان خارجياً أيضاً ، فحمايته لعكرمة لرحم المذهب بينهما ، ولا يصلح أن يستدل بفعل خارجي على منهج السلف

قال ابن حبان في الثقات :" كان يذهب مذهب الشراة مثله ، و كل من ترك حديثه على الإطلاق وهم ; لأنه لم يكن داعية إلى مذهبه ، و الدعاة يجب مجانبة رواياتهم على الأحوال....الخ"

و قال الساجى : منكر الحديث ، يتهم برأى الخوارج.

على أن اتهام عكرمة برأي الخوارج محل خلاف بين أهل العلم ، وقد نافح عنه محمد بن نصر المروزي وابن جرير الطبري وابن حبان ولخص كلامهم ابن حجر في هدي الساري

الوجه الثاني : أن المبتدع مستحق للعقوبة خصوصاً إذا كان داعية

قال الشاطبي في الاعتصام (225/1) :" فَخَرَجَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَنْوَاعٌ:

أَحَدُهَا: الْإِرْشَادُ، وَالتَّعْلِيمُ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ ; كَمَسْأَلَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ

حِينَ ذَهَبَ إِلَى الْخَوَارِجِ، فَكَلَّمَهُمْ، حَتَّى رَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَمَسْأَلَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ غَيْلَانَ، وَشِبْهُ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: الْهُجْرَانُ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ; حَسْبَمَا تَقَدَّمَ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ السَّلَفِ فِي هُجْرَانِهِمْ لِمَنْ تَلَبَّسَ بِبِدْعَةٍ، وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قِصَّةِ صَبِيغٍ.

وَالثَّالِثُ: كَمَا غَرَّبَ عُمَرُ صَبِيغًا، وَيَجْرِي مَجْرَاهُ السَّجْنُ، وَهُوَ:

الرَّابِعُ: كَمَا سَجَنُوا الْحَلَّاجَ قَبْلَ قَتْلِهِ سِنِينَ عِدَّةً.

وَالْخَامِسُ: ذِكْرُهُمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَإِشَاعَةُ بِدْعَتِهِمْ ; كَيْ يُحْذَرُوا; وَلِئَلَّا يُغْتَرَّ بِكَلَامِهِمْ; كَمَا جَاءَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

السَّادِسُ: الْقَتْلُ إِذَا نَاصَبُوا الْمُسْلِمِينَ وَخَرَجُوا عَلَيْهِمْ ; كَمَا قَاتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَوَارِجَ وَغَيْرُهُ مِنْ خُلَفَاءِ السُّنَّةِ.

وَالسَّابِعُ: الْقَتْلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعُوا مِنَ الِاسْتِتَابَةِ، وَهُوَ قَدْ أَظْهَرَ بِدْعَتَهُ، وَأَمَّا مَنْ أَسَرَّهَا وَكَانَتْ كُفْرًا أَوْ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ; فَالْقَتْلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ، وَهُوَ الثَّامِنُ; لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ النِّفَاقِ، كَالزَّنَادِقَةِ.

وَالتَّاسِعُ: تَكْفِيرُ مَنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كُفْرِهِ ; كَمَا إِذَا كَانَتِ الْبِدْعَةُ صَرِيحَةً فِي الْكُفْرِ; كَالْإِبَاحِيَّةِ، وَالْقَائِلِينَ بِالْحُلُولِ; كَالْبَاطِنِيَّةِ، أَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ التَّكْفِيرِ بِالْمَآلِ، فَذَهَبَ الْمُجْتَهِدُ إِلَى التَّكْفِيرِ; كَابْنِ الطَّيِّبِ فِي تَكْفِيرِهِ جُمْلَةً مِنَ الْفِرَقِ، فَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ:

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُمْ وَرَثَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَا يُغَسَّلُونَ إِذَا مَاتُوا، وَلَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ

الْمُسْلِمِينَ; مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَتِرًا; فَإِنَّ الْمُسْتَتِرَ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، وَوَرَثَتُهُ أَعْرَفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمِيرَاثِ.

وَالْحَادِي عَشَرَ: الْأَمْرُ بِأَنْ لَا يُنَاكَحُوا، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الْهُجْرَانِ، وَعَدَمِ الْمُوَاصَلَةِ.

وَالثَّانِي عَشَرَ: تَجْرِيحُهُمْ عَلَى الْجُمْلَةِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا رِوَايَتُهُمْ، وَلَا يَكُونُونَ وَالِينَ وَلَا قُضَاةً، وَلَا يُنَصَّبُونَ فِي مَنَاصِبِ الْعَدَالَةِ مِنْ إِمَامَةٍ أَوْ خَطَابَةٍ; إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ السَّلَفِ رِوَايَةُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ لِيَرْجِعُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ.

وَالثَّالِثَ عَشَرَ: تَرْكُ عِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الزَّجْرِ وَالْعُقُوبَةِ.

وَالرَّابِعَ عَشَرَ: تَرْكُ شُهُودِ جَنَائِزِهِمْ كَذَلِكَ.

وَالْخَامِسَ عَشَرَ: الضَّرْبُ كَمَا ضَرَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَبِيغًا.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَائِلِ بِالْمَخْلُوقِ: " أَنَّهُ يُوجَعُ ضَرْبًا وَيُسْجَنُ حَتَّى يَمُوتَ."

وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ تَوَارِيخِ بَغْدَادَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: " حُكِمَ فِي أَصْحَابِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرَائِدِ، وَيُحْمَلُوا عَلَى الْإِبِلِ، وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ، وَيُقَالَ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَأَخَذَ فِي الْكَلَامِ; يَعْنِي: أَهْلَ الْبِدَعِ ".

وقال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية ص106 :" وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما : قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، وكذلك كثير من

أصحاب مالك ، وقالوا : إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض ؛ لا لأجل الردة"

فإذا علم من الوالي وإن كان في نفسه فاسقاً أنه سيقيم العقوبة المستحقة على المبتدع بلا إفراط فلا ضير من إعانته فإن ذلك من التعاون على المعروف

أما إذا علم عنه البطش وتجاوز الحد فليس ذلك مشروعاً ولا يسمى هذا انتصاراً للمبتدع فإن المبتدع ليس له إلا الإذلال والإهانة حتى يرجع

50 - قال الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أخبرني إبراهيم بن الخليل ، أن أحمد بن نصر أبا حامد ، حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الرجل ، يرى منه الفسق والدعارة ، وينهى فلا ينتهي ، يرفعه إلى السلطان ؟ قال : « إن علمت أنه يقيم عليه الحد فارفعه«

51 - وقال : « كان لنا جار فرفع إلى السلطان ، كان قد تأذى منه جيرانه فرفعوه ، فضربوه مئتي درة ، فمات«

52 - أخبرني أبو بكر المروذي ، قال : قلت لأبي عبد الله : يستعان على من يعمل بالمنكر بالسلطان ؟ قال : « لا ،

يأخذون منه الشيء ويستتيبونه . ثم قال : جار لنا حبس ذلك الرجل ، فمات في السجن . ثم قال : كيف حكى أبو بكر بن خلاد ؟ فذكرت له قصة ابن عيينة«

53 - فأخبرنا أبو بكر المروذي ، قال : سمعت أبا بكر بن خلاد ، يقول : كنا عند ابن عيينة فجاء الفضل ، فوقف عليه ، فقال لنا : « لا تجالسوه ، حبس رجلا في السجن ، ما يؤمنك أن يقع السجن عليه ، قم ، فأخرجه«

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لعلك ترائي من ثلاثين سنة !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو نعيم في الحلية (10/ 125) : أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ فِي كِتَابِهِ , وَحَدَّثَنِي عَنْهُ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي الْجُنَيْدُ قَالَ: سَمِعْتُ السَّرِيَّ، يَقُولُ:

خَفِيَتْ عَلَيَّ عِلَّةٌ ثَلَاثِينَ سَنَةٍ وَذَلِكَ أَنَّا كُنَّا جَمَاعَةٌ نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَنَا أَمَاكِنُ قَدْ عُرِفَتْ بِنَا لَا نَكَادُ أَنْ نَخْلُوَ عَنْهَا فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْ جِيرَانِنَا يَوْمَ جُمُعَةٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُشَيِّعَ جِنَازَتَهُ فَشَيَّعْتُهَا وَأَضْحَيْتُ عَنْ وَقْتِي، ثُمَّ جِئْتُ أُرِيدُ الْجُمُعَةَ فَلَمَّا أَنْ قَرُبْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ

قَالَتْ لِي نَفْسِي: الْآنَ يَرَوْنَكَ وَقَدِ أَضْحَيْتَ وَتَخَلَّفْتَ عَنْ وَقْتِكَ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ

فَقُلْتُ لِنَفْسِي: أَرَاكِ مُرَائِيَةً مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَأَنَا لَا أَدْرِي، فَتَرَكْتُ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كُنْتُ آتِيهِ فَجَعَلْتُ أُصَلَّى فِي أَمَاكِنَ مُخْتَلِفَةٍ لِئَلَّا يُعْرَفَ مَكَانِي هَذَا أَوْ نَحْوُهُ

وهذا إسناد قوي ، والسري السقطي رجل صالح لا يأكل إلا حلالاً أثنى الإمام أحمد على ورعه

فانظر أخي إلى نيتك وراقب الأمر كما ينبغي هل تطلب محمدة الناس أم تطلب رضا الله عز وجل ؟

وهل لا تبالي إذا أرضيت الله إن أغضبت الناس ؟

وهل يستوي عندك أن يعرف مكانك وألا يعرف ؟

وهل يثقل عليك الذم أم لا تبالي إذا كان ذلك في رضا الله عز وجل ، وتعد عرضك قرباناً تقربه لله عز وجل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

شرح قول ابن معين في الراوي (ليس بشيء)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن المعلوم أن الإمام في الراوي (ليس بشيء) من الجرح الشديد ، وهذا كان عامة استخدام ابن معين غير أنه له استخداماً آخر لهذا اللفظ

قال ابن حجر في ترجمة كثير بن شنظير في تهذيب التهذيب :" قول ابن معين فيه : ليس بشىء ، هذا يقوله ابن معين إذا ذكر له الشيخ من الراوة يقل حديثه ، ربما قال فيه : ليس بشىء ، يعنى لم يسند من الحديث ما يشتغل به"

يريد أن عامة من روى من المرفوع استغني برواية من هو أوثق منه عن روايته ، أو لم يرو خبراً يعل خبر آخر أو لم يرو من المرفوع كبير شيء وعامة روايته موقوفات أو مقاطيع

وقد أشار إلى هذا المعنى في تفسير (ليس بشيء) عند ابن معين في بعض المواطن المعلمي في التنكيل

ويستدل لمثل هذا التفسير : إذا رأينا ابن معين أطلق هذه اللفظة في راو وغيره يوثقه ولا يتابعه أحد على الجرح الشديد أو كان هو نفسه وثقه في روايات أخرى وكان قليل

الرواية ولم يوجد في روايته ما ينكر أن ابن معين قصد قلة الراوية لا الجرح الشديد

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان كذب قصة (فذرفت دموع معاوية حين وُصف له علي بن أبي طالب)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن الجوزي في التبصرة (450/1) : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَبِيبٍ الصُّوفِيُّ , أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي صَادِقٍ الْحَبِيرِيُّ , حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَاكَوِيَةَ الشِّيرَازِيُّ , حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَهْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السَّاجِيُّ , حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا , حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ بَكَّارٍ , حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الأسيدِيُّ , عَنِ الْكَلْبِيِّ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي

سُفْيَانَ لِضِرَارِ بْنِ حمزة: صف لي علياً فقال: أو تعفني. قال: بل تصفه. فقال: أو تعفني. قَالَ: لا أُعْفِيكَ. فَقَالَ: أَمَا أَنْ لا بُدَّ فَإِنَّهُ كَانَ بَعِيدَ الْمَدَى شَدِيدَ الْقُوَى , يَقُولُ فَصْلا وَيَحْكُمُ عَدْلا , يَتَفَجَّرُ الْعِلْمُ مِنْ جَوَانِبِهِ وَتَنْطِقُ الْحِكْمَةُ مِنْ نَوَاحِيهِ , يَسْتَوْحِشُ مِنَ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا , وَيَسْتَأْنِسُ بِاللَّيْلِ وَظُلْمَتِهِ , كَانَ وَاللَّهِ غَزِيرَ الدَّمْعَةِ طَوِيلَ الْفِكْرَةِ , يَقْلِبُ كَفَّهُ وَيُخَاطِبُ نَفْسَهُ , يُعْجِبُهُ مِنَ اللِّبَاسِ مَا خَشُنَ وَمِنَ الطَّعَامِ مَا جَشَبَ , كَانَ وَاللَّهِ كَأَحَدِنَا يُجِيبُنَا إِذَا سَأَلْنَاهُ وَيَبْتَدِئُنَا إِذَا أَتَيْنَاهُ , وَيَأْتِينَا إِذَا دَعَوْنَاهُ , وَنَحْنُ وَاللَّهِ مَعَ تَقْرِيبِهِ لَنَا وَقُرْبِهِ مِنَّا لا نُكَلِّمُهُ هَيْبَةً [لَهُ] وَلا نَبْتَدِيهِ تَعْظِمَةً , فَإِنْ تَبَسَّمَ فَعَنْ مِثْلِ اللُّؤْلُؤِ الْمَنْظُومِ , يُعَظِّمُ أَهْلَ الدِّينِ وَيُحِبُّ الْمَسَاكِينَ , لا يَطْمَعُ القوي في باطله ولا ييأس الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِهِ , فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ لَرَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ مَوَاقِفِهِ وَقَدْ أَرْخَى اللَّيْلُ سُجُوفَهُ وَغَارَتْ نُجُومُهُ , وَقَدْ مَثُلَ فِي مِحْرَابِهِ قَابِضًا عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَمَلْمَلُ تَمَلْمُلَ السَّلِيمِ وَيَبْكِي بُكَاءَ الْحَزِينِ وَكَأَنِّي أَسْمَعُهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا دُنْيَا

يَا دُنْيَا أَبِي تَعَرَضْتِ أَمْ بِي تَشَوَّفْتِ؟ هَيْهَاتَ غُرِّي غَيْرِي , قَدْ بَتَتُّكِ ثَلاثًا لا رَجْعَةَ لِي فِيكِ , فَعُمْرُكِ قَصِيرٌ وَعَيْشُكِ حَقِيرٌ وَخَطَرُكِ كَبِيرٌ , آهٍ مِنْ قِلَّةِ الزَّادِ وَبُعْدِ السَّفَرِ وَوَحْشَةِ الطَّرِيقِ.

قَالَ: فَذَرَفَتْ دُمُوعُ مُعَاوِيَةَ فَمَا يَمْلِكُهَا وَهُوَ يُنَشِّفُهَا بِكُمِّهِ , وَقَدِ اخْتَنَقَ الْقَوْمُ بِالْبُكَاءِ , ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا

الْحَسَنِ! كَانَ وَاللَّهِ كَذَلِكَ , فَكَيْفَ حُزْنُكَ عَلَيْهِ يَا ضِرَارُ؟ قَالَ: حُزْنُ مَنْ ذُبِحَ وَلَدُهَا فِي حِجْرِهَا فَلا تَرْقَأُ عَبْرَتُهَا وَلا يَسْكُنُ حزنها.انتهى

وهذه رواية موضوعة على حسن متنها:

محمد بن زكريا الغلابي والعباس بن بكار والكلبي كلهم كذابون فهذا الخبر مما وضعت يدي أحدهم والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

موعظة بليغة من ابن الجوزي في شأن الصراط

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال القرطبي في التذكرة ص292:

"قال أبو الفرج بن الجوزي أيضاً في كتاب روضة المشتاق و الطريق إلى الملك الخلاق . فتفكر الآن فيما يحل بك من الفزع بفؤادك إذا رأيت الصراط و دقته ، ثم وقع بصرك على سواد جهنم من تحته ، ثم قرع سمعك شهيق النار و تغيظها ، و قد كلفت أن تمشي على الصراط مع ضعف حالك ، و اضطراب قلبك ، و تزلزل قدمك و ثقل ظهرك بالأوزار ، المنعة لك من المشي على بساط الأرض ، فضلاً عن حدة الصراط . فكيف بك إذا وضعت عليه إحدى رجليك فأحسست بحدته ، و اضطررت إلى أن ترفع القدم الثاني ، و الخلائق بين يديك يزلون و يعثرون ، و تتناولهم زبانية النار بالخطاطيف و الكلاليب ، و أنت إليهم كيف ينكسون فتسفل إلى جهة النار رؤوسهم ، و تعلو أرجلهم فيا له من منظر ما أفظعه ، و مرتقى ما أصبعه ، و مجاز ما أضيقه "

أقول : الله المستعان وبه نستغيث من أهوال ذلك اليوم ، ولو أن القرطبي وابن الجوزي اقتصرا على مثل هذا وتركا التجهم وغيره لكمل أمرهما

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الله تعالى : (فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (249) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (250) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ)

فتأمل أخي كيف أنهم كانوا كثرة فابتلاهم الله عز وجل بذلك النهر فشرب الأكثر منه فسقطوا ، وبقي القلة الصابرون فانتصروا

وفي هذا عبرة أن الفتن الممحصة التي يسقط فيها أهل التشويش والتلون ، وإن قل فيها عدد أهل السنة في الظاهر فإن في ذلك مصلحةً عظيمة الله يعلمها من التمحيص

قال الله تعالى : (مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ)

ولأن أهل التلون والنفاق ، وجودهم في أهل الإيمان وكونهم له شوكة كفيل بأن يحول أي نصر إلى هزيمة ولو على المدى البعيد

قال الله تعالى : (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ)

فمن رحمة الله عز وجل أنه يهيء أسباب تنقية في هذه الفتن الممحصة فيعرف لأهل الصبر والإيمان صبرهم ، ويعرف لأهل النفاق والتلون نفاقهم

ولولا هذه الفتن لتعذر علينا التمييز بين هؤلاء وهؤلاء بل ربما وقع من بعضنا أو كثير منا تفضيل أهل النفاق لما في كثير من حسن الظاهر

وقد قال الله عز وجل في أهل النفاق :(وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبْكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ)

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (212/7) :" فإن كثيرا من المتأخرين ما بقى فى المظهرين للإسلام عندهم إلا عدل أو فاسق وأعرضوا عن حكم

المنافقين والمنافقون ما زالوا ولا يزالون الى يوم القيامة والنفاق شعب كثيرة وقد كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم"

ومن أبرز شعب النفاق النكوص عن الجهاد والخذلان في المحن

قال ابن كثير في تفسيره (128/2) :" وَلِهَذَا قَالَ:

وَطائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَعْنِي لَا يَغْشَاهُمُ النُّعَاسُ مِنَ الْقَلَقِ وَالْجَزَعِ وَالْخَوْفِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجاهِلِيَّةِ كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلى أَهْلِيهِمْ أَبَداً [الفتح: 12] إلى آخر الآية.

وَهَكَذَا هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا ظَهَرُوا تِلْكَ السَّاعَةِ أَنَّهَا الْفَيْصَلَةُ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ باد وأهله، وهذا شَأْنُ أَهْلِ الرَّيْبِ وَالشَّكِّ إِذَا حَصَلَ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ الْفَظِيعَةِ تَحْصُلُ لَهُمْ هَذِهِ الظُّنُونُ الشَّنِيعَةُ"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب من ذكر صلاة عليه وهو في أخرى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه مسألة حيوية كثيرة الوقوع وصورتها رجل يصلي العصر وهو في صلاة العصر تذكر أنه لم يصل الظهر فماذا يصنع ؟

وإليك فتيا ابن عمر في المسألة

قال ابن أبي شيبة في المصنف 4799- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا ذَكَرْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي الْعَصْرَ أَنَّك لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ ، مَضَيْت فِيهَا ، ثُمَّ صَلَّيْت الظُّهْرَ.

فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ وَذَكَرْت أَنَّك لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَصَلَّيْت أَجْزَأَتْك.

وهذا إسناد صحيح ولا أعلم له مخالفاً من الصحابة ، وملخص فتياه أنك لا تقطع صلاة العصر بل تمضي فيها ثم تصلي الظهر

وقال مالك في الموطأ: عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: "من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

توضيح كلام شيخ الإسلام في مرجئة الفقهاء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فيشيع البعض أن شيخ الإسلام ابن تيمية هون من شأن الخلاف مع مرجئة الفقهاء ورأى بدعتهم من باب بدع

الأقوال ، ثم تذرع هذا المشيع بهذا الكلام لاعتبارهم من أهل السنة

ولو قرأ كلام شيخ الإسلام كاملاً ولم يكتفِ بأخذه عن بعض الناس لاتضح له المقام كما ينبغي

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (394/7) :" وَلِهَذَا لَمْ يُكَفِّرْ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ أَحَدًا مِنْ " مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ " بَلْ جَعَلُوا هَذَا مِنْ بِدَعِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ؛ لَا مِنْ بِدَعِ الْعَقَائِدِ

فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النِّزَاعِ فِيهَا لَفْظِيٌّ لَكِنَّ اللَّفْظَ الْمُطَابِقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ الصَّوَابُ

فَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إلَى بِدَعِ أَهْلِ الْكَلَامِ مِنْ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَإِلَى ظُهُورِ الْفِسْقِ

فَصَارَ ذَلِكَ الْخَطَأُ الْيَسِيرُ فِي اللَّفْظِ سَبَبًا لِخَطَأِ عَظِيمٍ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ فَلِهَذَا عَظُمَ الْقَوْلُ فِي ذَمّ " الْإِرْجَاءِ " حَتَّى قَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِي : لَفِتْنَتُهُمْ - يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ - أَخْوَفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الأزارقة.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : مَا أُبْتُدِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بِدْعَةٌ أَضَرُّ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ الْإِرْجَاءِ.

وَقَالَ الأوزاعي : كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وقتادة يَقُولَانِ : لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْأَهْوَاءِ أَخْوَفُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ الْإِرْجَاءِ.

وَقَالَ شَرِيكٌ الْقَاضِي - وَذَكَرَ الْمُرْجِئَةَ فَقَالَ - : هُمْ أَخْبَثُ قَوْمٍ حَسْبُك بِالرَّافِضَةِ خُبْثًا وَلَكِنَّ الْمُرْجِئَةَ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ .

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : تَرَكَتْ الْمُرْجِئَةُ الْإِسْلَامَ أَرَقَّ مِنْ ثَوْبِ سابري

وَقَالَ قتادة : إنَّمَا حَدَثَ الْإِرْجَاءُ بَعْدَ فِتْنَةِ فِرْقَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ .

وَسُئِلَ مَيْمُونُ بْنُ مهران عَنْ كَلَامِ " الْمُرْجِئَةِ " فَقَالَ : أَنَا أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِذَرٍّ الهمداني : أَلَا تَسْتَحِي مِنْ رَأْيٍ أَنْتَ أَكْبَرُ مِنْهُ

وَقَالَ أَيُّوبُ السختياني : أَنَا أَكْبَرُ مِنْ دِينِ الْمُرْجِئَةِ إنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُقَالُ لَهُ : الْحَسَنُ.

وَقَالَ زاذان : أَتَيْنَا الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقُلْنَا : مَا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي وَضَعْت ؟

وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ كِتَابَ الْمُرْجِئَةِ فَقَالَ لِي : يَا أَبَا عُمَر لَوَدِدْت أَنِّي كُنْت مُتّ قَبْلَ أَنْ أُخْرِجَ هَذَا الْكِتَابَ أَوْ أَضَعَ هَذَا الْكِتَابَ فَإِنَّ الْخَطَأَ فِي اسْمِ الْإِيمَانِ لَيْسَ كَالْخَطَأِ فِي اسْمِ مُحَدِّثٍ ؛ وَلَا كَالْخَطَأِ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْأَسْمَاءِ

إذْ كانت أَحْكَامُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُتَعَلِّقَةً بِاسْمِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ وَالنِّفَاقِ"

فكلام شيخ الإسلام فيه مسائل

الأولى : قوله (أكثر الخلاف لفظي) ولم يقل كله

الثانية : نصه على أن قول مرجئة الفقهاء صار ذريعة إلى قول مرجئة الجهمية ، وأن هذا سبب ذم السلف لمرجئة الفقهاء

وقد علل المعلمي كلام الأوزاعي وسفيان في أبي حنيفة بنحو من هذا التعليل

قال المعلمي في التنكيل (259/1) :" كان الثوري والأوزاعي كجمهور الأئمة قبلهما وفي عصرهما يريان الارجاء ورد السنة بالرأي والقول ببعض مقالات الجهمية كل ذلك ضلالة من شأنها أن يشتد ضررها على الأمة في دينها ودنياها ورأيا صاحبكم واتباعه مخطئين أو مصيبين جادين في نشر ذلك ولاتزال مقالاتهم تنتشر وتجر إلى ما هو شر منها حتى جرت قوما إلى القول بأن أخبار الآحاد مردودة مطلقا وآخرين إلى رد الأخبار مطلقا كما ذكره الشافعي ثم جرت إلى القول بأن النصوص الشرعية لا يحتج بها في العقائد ! ثم إلى نسبه الكذب إلى أنبياء الله عز وجل وإليه سبحانه كما شرحته في قسم الاعتقاديات.

شاهد الثوري والأوزاعي طرفا من ذلك ودلتهما الحال على ما سيصير إليه الأمر فكان كما ظنا وهل كانت المحنة في زمن المأمون والمعتصم والواثق إلا على يدي أصحابكم ينسبون أقوالهم إلى صاحبكم ؟ وفي كتاب (قضاة مصر) طرف من وصف ذلك . وهل جر إلى استفحال تلك المقالات إلا تلك المحنة ؟ وأي ضر نزل بالأمة أشد من هذه المقالات ؟

فأما سقوط مذهبيهما ، فخيرة اختارها الله تبارك وتعالى لهما ، فإن المجتهد قد يخطئ خطأ لا يخلو عن تقصير ، وقد يقصر في زجر أتباعه عن تقليده هذا التقليد الذي نرى عليه كثيراً من الناس منذ زمان طويل ، الذي يتعسر أو

يتعذر الفرق بينه وبين اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله

فقد يلحق المجتهد كفل من تلك التبعات ، فسلم الله تعالى الثوري والأوازعي من ذلك

فأما ما يرجى من الأجر على الأتباع في الحق فلهما من ذلك النصيب الأوفر بما نشراه من السنة علماً وعملاً ، وهذه الأمهات الست المتداولة بين الناس حافلة بالأحاديث المروية من طريقهما وليس فيها لصاحبكم ومشاهير أصحابه حديث واحد!

وقد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في (تاريخه الكبير) في ترجمة الثوري ((قال لنا عبدان عن ابن المبارك : كنت إذا شئت رأيت سفيان مصلياً ، وإذا شئت رأيته محدثاً ، وإذا شئت رأيته في غامض الفقه . ومجلس شهد (في التاريخ الصغير ص 187 : شهدته) ما صلي فيه على النبي - صلى الله عليه وسلم - . - يعني مجلس النعمان))

ولهذه الحكاية طرف في (تاريخ بغداد) و (تقدمة الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم وغيرهما.

وقد علمنا كيف انتشر مذهبكم ، أولاً أولع الناس به لما فيه من تقريب الحصول على الرئاسة بدون تعب في طلب الأحاديث مسماعهما وحفظهما والبحث عن رواتها وعللها

وغير ذلك ، إذ رأوا أنه يكفي الرجل يحصل له طرف يسير من ذلك من ثم يتصرف برأيه ، فإذا به قد صار رئيساً!

ثانياً: ولي أصحابكم قضاء القضاة فكانوا يحرصون على أن لا يولوا قاضياً في بلد من بلدان الإسلام إلا على رأيهم ، فرغب الناس فيه ليتولوا القضاة ، ثم كان القضاة يسعون في نشر المذهب في جميع البلدان.

ثالثاً : كانت المحنة على يدي أصحابكم واستمرت خلافة المأمون وخلافة المعتصم وخلافة الواثق ، وكانت قوى الدولة كلها تحت إشارتهم فسعوا في نشر مذهبهم في الاعتقاد وفي الفقه في جميع القطار

وعمدوا إلى من يخالفهم في الفقه فقصدوه بأنواع الأذى الذي

ولذلك تعمدوا أبا مسهر عبد الأعلى بن مسهر عالم الشام وارث فقه الأوزاعي والإمام أحمد ابن حنبل حامل راية فقه الحديث وأبا يعقوب البويطي خليفة الشافعي وابن عبد الحكيم وغيره من المالكية بمصر

وفي كتاب (قضاة مصر) طرف مما صنعوه بمصر وفي ذلك يقول الشاعر يمدح قاضيكم بمصر:

ولقد بجست العلم في طلابه ... وفجرت منه منابعاً لم تفجر

فحميت قول أبي حنيفة بالهدى ... ومحمد واليوسفي الأذكر

وفتى أبي ليلى وقول قريعهم ... زفر القياس أخي الحجاج الأنظر

وحطمت قول الشافعي وصحبه ... ومقالة ابن علية لم تصحر

ألزقت قولهم الحصير فلم يجز ... عرض الحصير فإن بد لك فاشبر

والمالكية بعد ذكر شائع ... أخملتها فكانها لم تذكر

ثم ذكر إكراه علماء مصر على القول بخلق القرآن وغير ذلك . راجع كتاب (قضاة مصر) ص 452.

رابعاً : غلبت الأعاجم على الدولة فتعصبوا لمذهبكم لعلة الجنسية في سبيلها وما فيه من التوسع في الرخص والحيل!

خامساً : تتابعت دول من ألعاجم كانوا على هذه الوتيرة.

سادساً : قام أصحابكم بدعاية لا نظير لها واستحلوا في سبيلها الكذب حتى على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كما نراه في كتب المناقب.

سابعاً : تمموا ذلك بالمغالطات التي ضرب فيها الكوثري المثل الأقصى في (التأنيب) كما شرحت أمثلة من ذلك

في (الطليعة) وفي هذا الكتاب ، ومر بعضها في هذه الترجمة نفسها.

فأما النضج الذي يدعيه الأستاذ فيظهر نموذج منه في قسم الفقهات ، بل في المسألة الأولى منها!

وقد كان خيراً للأستاذ ولأصحابه ولنا وللمسلمين أن يطوي الثوب على غرة ويقر الطير علي مكناتها ويدع ما في (تاريخ بغداد) مدفوناً فيه ويذر النزاع الضئيل بين مسلمي الهند مقصوراً عليهم ويتمثل قول زهير:

وما الحرب إلا ما علمتم وذتم و ... وما هو عنها بالحديث المرجم

متى تبعوها تبعثوها ذميمة ... وتضر إذا أضريتموها فتضرم

فتعرككم عرك الرحى بثفالها ... وتلقح كشافاً ثم تنتج فتبتسم

فتنتج لكم غلمان اسأم كلهم ... كأحمر عاد ثم ترضع فتنفطم

فتغلل لكم مالا تغل لأهلها قرى بالعراق من قفيز ودرهم

وقد جرني الغضب للسنة وأئمتها إلى طرف مما أكره ، وأعوذ بالله من شر نفسي وسيء عملي ، (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا

وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالأِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) " انتهى كلامه

الثالثة : نقله لكلام السلف في ذم مرجئة الفقهاء وإقراره بل وتبريره له ، فنقل قول يحيى بن أبي كثير وقتادة :"لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْأَهْوَاءِ أَخْوَفُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ الْإِرْجَاءِ"

ونقل قول إبراهيم النخعي :" لَفِتْنَتُهِمْ - يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ - أَخْوَفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الأزارقة"

وهذه كلها في مرجئة الفقهاء إذ أن هؤلاء لم يدركوا فتنة الجهمية ، وأما الكرامية والأشاعرة فتأخروا جداً عن هؤلاء

ثم إن شيخ الإسلام نقل اتفاق السلف على تبديع مرجئة الفقهاء

فقد قال كما في مجموع الفتاوى (10/ 748) :" بِخِلَافِ الْمُرْجِئَةِ مِنْ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : هُوَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَإِنَّمَا بَدَّعُوهُمْ"

وقول شيخ الإسلام (أكثر الخلاف لفظي) لا يفهمه هؤلاء الجهلة فإنهم يظنون أن قولك لفظي يعني كخلاف التنوع أو الخلاف الذي لا ينكر فيه وإنما أراد بقوله هذا أن أهل السنة ومرجئة الفقهاء متفقون على مآل العصاة فكلهم عند أهل السنة ومرجئة الفقهاء تحت المشيئة

والعجيب أن من الناس من يثرب على من يسمونهم ب(الحدادية) الإلزام بتبديع مرجئة الفقهاء ، ثم هم يلزمون الناس بأنهم من أهل السنة ، ومن قال غير ذلك رموه بالحدادية وهذا عين الغلو في التبديع فتأمل كيف يصبح المرجيء الذي يرى السيف سنياً ، ويصبح السني الذي ينكر عليه مبتدعاً!

وقال عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ رحمه الله ـ في تعليقه على ''العقيدة الطحاوية'' (ص20 ـ ط. دار الوطن):

))و ليس الخلاف بينهم و بين أهل السنة فيه لفظياً، بل هو لفظي و معنوي، و يترتَّب عليه أحكام كثيرة يعلمها من تدبَّر كلام أهل السنة و كلام المرجئة، و الله المستعان.((

فغاير بينهم وبين أهل السنة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على قول بعض الجهلة (شيخ الإسلام أثنى على ابن مخلوف الأشعري)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد طنطن بعض الجهلة ممن يروج للثناء على أهل البدع ، بأن شيخ الإسلام أثنى على ابن مخلوف الأشعري ، وهذا وأمثاله يستغلون عدم اطلاع الكثير من الإخوة فيلبسون عليهم

والحق أن شيخ الإسلام إنما دافع عن ابن مخلوف ومن معه لأنه تغلب حاكم على مصر ، فبايعوه فعاد الحاكم الأول وتغلب مرةً أخرى فأراد قتلهم ظلماً ، وعرف الخلاف بينهم وبين شيخ الإسلام وأراد أن يستصدر فتيا من شيخ الإسلام بقتلهم.

فعرف شيخ الإسلام وسكنه عليهم ، لكي لا يقتلهم ظلماً وانتصاراً لحظ نفسه فهذه كانت ضرورة.

وإليك نص كلام ابن عبد الهادي الذي ينقل الحادثة في العقود الدرية ص298 :" وسمعت الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله يذكر أن السلطان لما جلسا بالشباك أخرج من جيبه فتاوى لبعض الحاضرين في قتله واستفتاه في قتل بعضهم

قال ففهمت مقصوده وأن عنده حنقا شديدا عليهم لما خلعوه وبايعوا الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير

فشرعت في مدحهم والثناء عليهم وشكرهم وأن هؤلاء لو ذهبوا لم تجد مثلهم في دولتك أما أنا فهم في حل من حقي ومن جهتي وسكنت ما عنده عليهم قال فكان القاضي زيد الدين ابن مخلوف قاضي المالكية يقول بعد ذلك ما رأينا أتقى من ابن تيمية لم نبق ممكنا في السعي فيه ولما قدر علينا عفا عنا"

وقول شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (271/3) :" أنا والله من أعظم الناس معاونة على إطفاء كل شر فيها وفي غيرها وإقامة كل خير وابن مخلوف لو عمل مهما عمل والله ما أقدر على خير إلا وأعمله معه ولا أعين عليه عدوه قط ولا حول ولا قوة إلا بالله هذه نيتي وعزمي مع علمي بجميع الأمور فإني أعلم أن الشيطان ينزغ بين المؤمنين ولن أكون عونا للشيطان على إخواني المسلمين ولو كنت خارجا لكنت أعلم بماذا أعاونه لكن هذه مسألة قد فعلوها زورا والله يختار للمسلمين جميعهم ما فيه الخيرة في دينهم ودنياهم ولن ينقطع الدور وتزول الحيرة إلا بالإنابة إلى الله والإستغفار والتوبة وصدق الإلتجاء فإنه سبحانه لا ملجأ منه إلا إليه ولا حول ولا قوة إلا بالله"

فالشيخ يريد عدم إعانة أهل الباطل عليهم وإلا فعدوهم من أهل السنة يعان عليهم ولا شك وهو في سياق هذا الكلام ينسب ابن مخلوف إلى الكذب عليه والتزوير

وإلا فشيخ الإسلام قد ذم ابن مخلوف ذماً بليغاً ولم يذكر له حسنة واحدة

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (2/ 235) :"
ولهذا لما ذكر الطبيرسى القضاة وأجملهم قلت له إنما دخل فى هذه القضية ابن مخلوف وذاك رجل كذاب فاجر قليل العلم والدين فجعل يتبسم لما جعلت أقول هذا كأنه يعرفه وكأنه مشهور بقبح السيرة

وقلت ما لابن مخلوف والدخول فى هذا هل ادعى أحد على دعوى مما يحكم به ام هذا الذى تكلمت فيه هو من أمر العلم العام مثل تفسير القرآن ومعانى الأحاديث والكلام فى الفقه وأصول الدين وهذه المرجع فيها الى من كان من أهل العلم بها والتقوى لله فيها وان كان السلطان والحاكم من أهل ذلك تكلم فيها من هذه الجهة واذا عزل الحاكم لم ينعزل ما يستحقه من ذلك كالإفتاء ونحوه ولم يقيد الكلام فى ذلك بالولاية

وإن كان السلطان والحاكم ليس من أهل العلم بذلك ولا التقوى فيه لم يحل له الكلام فيه فضلا عن ان يكون حاكما وابن مخلوف ليس من أهل العلم بذلك ولا التقوى فيه"

فهل بعد قول شيخ الإسلام فيه أنه كذاب فاجر قليل العلم ، يصح أن يقال للناس أن ابن تيمية أثنى على ابن مخلوف ؟!

بل نسب شيخ الإسلام ابن مخلوف إلى الحكم بغير ما أنزل الله على جهة التبديل واعتبره واقعاً في الكفر الأكبر

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (236/3) :" قُلْت وَمَنْ أَصَرَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ ابْنُ مَخْلُوفٍ هُوَ حُكْمُ شَرْعِ مُحَمَّدٍ: فَهُوَ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ كَافِرٌ"

بل نص شيخ الإسلام على تسمية ابن مخلوف مشركاً

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (272/3) :" وَهَذَا الَّذِي يَخَافُهُ - مِنْ قِيَامِ " الْعَدُوِّ " وَنَحْوِهِ فِي الْمَحْضَرِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ مِنْ الشَّامِ إلَى ابْنِ مَخْلُوفٍ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِغَاثَةِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنْ أَظْهَرُوهُ كَانَ وَبَالُهُ عَلَيْهِمْ وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَدِينِ النَّصَارَى. فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا عَلِمُوهُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْبُدَ وَلَا يَدْعُوَ وَلَا يَسْتَغِيثَ وَلَا يَتَوَكَّلَ إلَّا عَلَى اللَّهِ، وَأَنَّ مَنْ عَبَدَ مَلَكًا مُقَرَّبًا أَوْ نَبِيًّا مُرْسَلًا أَوْ دَعَاهُ أَوْ اسْتَغَاثَ بِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ"

ومنهج شيخ الإسلام مع داعية البدعة أنه لا يجوز توليته القضاء ولا أخذ العلم عنه

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (28/ 205) :" والتعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات كتارك الصلاة والزكاة والتظاهر بالمظالم والفواحش والداعى الى البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الامة التى ظهر انها بدع

وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة ان الدعاة الى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لأن الداعية اظهر المنكرات فاستحق العقوبة"

بل نص شيخ الإسلام على أنه يعاقب وإن كان في نفسه معذوراً متأولاً

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (10/ 377) :" عَلَى هَذَا فَمَا أَمَرَ بِهِ آخِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ دَاعِيَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ يُهْجَرُ فَلَا يُسْتَشْهَدُ وَلَا يُرْوَى عَنْهُ وَلَا يُسْتَفْتَى وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ هَجْرَهُ تَعْزِيرٌ لَهُ وَعُقُوبَةٌ

لَهُ جَزَاءً لِمَنْعِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ الَّذِي هُوَ بِدْعَةٌ أَوْ غَيْرُهَا وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ تَائِبًا أَوْ مَعْذُورًا"

ومن جهل بعض الناس يأتي لقول شيخ الإسلام (الأشاعرة خير من المعتزلة) ويقول هذه موازنة ، وليست موازنة بل مقارنة فخير تعني (أقل شراً)

فحسان يقول (فشركما لخيركما فداء) فهل أبو جهل فيه خير

والصحابيات قلن لعمر (أنت أفظ وأغلظ) والنبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه فظاظة ولا غلظة ، وإنما يتجوز في باب المقارنة بالألفاظ

ومن هذا الباب قول أحمد كما روى ابن عدي في الكامل لما سئل عن التسمية على الوضوء :" لا أعلم فيه حديثا يثبت عز وجل اقوي شئ فيه حديث كثير بن زيد ، عن ربيح وربيح رجل ليس بالمعروف" .

فقال (أقوى) ثم بين أن الخبر فيه مجهول فليس بالقوي فأقوى كانت بمعنى (أقل ضعفاً) وكذلك تكون (خير) بمعنى (أقل شراً) ولا يخفى أن هذا ليس بمدح

وقال ابن القيم في المدارج (2/ 329) : " وَجِئْتُ يَوْمًا مُبَشِّرًا لَهُ بِمَوْتِ أَكْبَرِ أَعْدَائِهِ، وَأَشَدِّهِمْ عَدَاوَةً وَأَذًى لَهُ. فَنَهَرَنِي وَتَنَكَّرَ لِي وَاسْتَرْجَعَ. ثُمَّ قَامَ مِنْ فَوْرِهِ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهِ فَعَزَّاهُمْ، وَقَالَ: إِنِّي لَكُمْ مَكَانَهُ، وَلَا يَكُونُ لَكُمْ أَمْرٌ تَحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَى مُسَاعَدَةٍ إِلَّا وَسَاعَدْتُكُمْ فِيهِ. وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْكَلَامِ. فَسُرُّوا بِهِ وَدَعَوْا لَهُ. وَعَظَّمُوا هَذِهِ الْحَالَ مِنْهُ. فَرَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ. وَهَذَا مَفْهُومٌ"

وقد ادعى بعضهم من رأسه أن هذا الميت هو ابن مخلوف وزاد ألفاظاً من عنده على شيخ الإسلام وأنه ترحم على الرجل ، والواقع أنه لا دليل على أنه ابن مخلوف بل القرائن تدل على أنه غيره فابن مخلوف كان في مصر وابن القيم لم يجتمع مع شيخه في مصر فيغلب على الظن أن هذا الميت شامي

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الشيخ المحدث البحر يفتتح التغريد بأثر لا إسناد له !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

افتتح علي الحلبي التغريد في صفحته في تويتر بهذا الأثر

يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: للمرائي علامات: يكسل إذا كان وحده، وينشط إذا كان في الناس، ويزيد في العمل إذا أثني عليه، وينقص إذا ذم به.

ولا شك أن من قرأ هذا الأثر في صفحة الشيخ المحدث الذي ما ألهته مسالك الغلاة عن البحث والتحقيق!

لا شك أنه اعتقد صحة الأثر

والحق أنه لا إسناد له فقد ذكره الذهبي في الكبائر بلا إسناد

قال اليعقوبي الرافضي في تاريخه (1/ 191) :" وخرج يوماً فقال: يا طالب العلم! إن للعالم ثلاث علامات: العلم بالله، وبما يحب الله، وبما يكره الله: وللعامل ثلاث علامات: الصلاة، والزكاة، والورع. وللمتكلف من الرجال ثلاث علامات: ينازع من هو فوقه، ويقول بما لا يعلم، ويتعاطى ما لا ينال. وللظالم ثلاث علامات يظلم من هو فوقه بالمعصية، ومن هو دونه بالغلبة، ويظاهر الظلمة والإثم. وللمرائي ثلاث علامات: يكسل إذا كان وحده، وينشط إذا كان من يراه، ويحب أن يحمد في جميع أموره"

والصواب في هذا الأثر أنه من كلام بعض الصالحين ونسبه الرافضة إلى علي على عادتهم في نسبة كل كلام حسن إلى علي بن أبي طالب

قال أبو نعيم في الحلية (47/4) : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا هَمَّامُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ عُقْبَةَ، ثنا غَوْثُ بْنُ جَابِرٍ، ثنا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّيَ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ: " لِكُلِّ شَيْءٍ عَلَامَةٌ يُعْرَفُ بِهَا،

وَتَشْهَدُ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، وَإِنَّ لِلدِّينِ ثَلَاثَ عَلَامَاتٍ يُعْرَفُ بِهِنَّ، وَهِيَ: الْإِيمَانُ، وَالْعِلْمُ، وَالْعَمَلُ. وَلِلْإِيمَانِ ثَلَاثٌ عَلَامَاتٍ: الْإِيمَانُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَبِكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ. وَلِلْعَمَلِ ثَلَاثٌ عَلَامَاتٍ: الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصِّيَامُ. وَلِلْعِلْمِ ثَلَاثٌ عَلَامَاتٍ: الْعِلْمُ بِاللهِ، وَبِمَا يُحِبُّ اللهُ، وَمَا يَكْرَهُ. وَلِلْمُتَكَلِّفِ ثَلَاثٌ عَلَامَاتٍ: يُنَازِعُ مَنْ فَوْقَهُ، وَيَقُولُ مَا لَا يَعْلَمُ، وَيَتَعَاطَى مَا لَا يَنَالُ. وَلِلظَّالِمِ ثَلَاثٌ عَلَامَاتٍ: يَظْلِمُ مَنْ فَوْقَهُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَمَنْ دُونَهُ بِالْغَلَبَةِ، وَيُظَاهِرُ الظَّلَمَةَ. وَلِلْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ عَلَامَاتٍ: يَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَيَنْشَطُ إِذَا كَانَ أَحَدٌ عِنْدَهُ، وَيَحْرِصُ فِي كُلِّ أُمُورِهِ عَلَى الْمَحْمَدَةِ. وَلِلْحَاسِدِ ثَلَاثٌ عَلَامَاتٍ: يَغْتَابُ إِذَا غَابَ الْمَحْسُودُ، وَيَتَمَلَّقُ إِذَا شَهِدَ، وَيَشْمَتُ بِالْمُصِيبَةِ. وَلِلْمُسْرِفِ ثَلَاثٌ عَلَامَاتٍ: يَشْتَرِي بِمَا لَيْسَ لَهُ، وَيَأْكُلُ بِمَا لَيْسَ لَهُ، وَيَلْبَسُ مَا لَيْسَ لَهُ. وَلِلْكَسْلَانِ ثَلَاثٌ عَلَامَاتٍ: يَتَوَانَى حَتَّى يُفَرِّطَ، وَيُفَرِّطَ حَتَّى يُضَيِّعَ، وَيُضَيِّعَ حَتَّى يَأْثَمَ. وَلِلْغَافِلِ ثَلَاثٌ عَلَامَاتٍ: السَّهْوُ، وَاللهْوُ، وَالنِّسْيَانُ"

وقال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط (41/2) :" وقال أبو سليمان الداراني : للمرائي ثلاث علامات : يكسل إذا كان وحده ، وينشط إذا كان في الناس ، ويزيد في العمل إذا أثني عليه"

ولو راجع المحدث البحر الصحيح المسند من آثار الخلفاء الراشدين لكاتب هذه السطور لوجد آثاراً صحيحة يغردها وينشرها بين المسلمين ، ولا بأس من ذكر ما ضعفه محتمل ، غير أن ذكر ما لا إسناد له مجزوماً به ليس على سنن المحدثين

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على غلط قولهم (الشجرة التي أكل منها آدم شجرة التفاح)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فانتشر عند كثير من العامة أن الشجرة التي أكل منها آدم فأهبط من الجنة هي شجرة التفاح ، ويزعمون أن العظمة الناتئة في أعناق الرجال هي (تفاحة آدم)

وقد رأى كثيرون أنه لا فائدة من تعيين الشجرة التي أكل منها آدم ، وسواءً كانت هناك فائدة أو لم تكن فإن القول بأن الشجرة هي شجرة التفاح بدعة لم يقل به أحد من السلف على كثرة اختلافهم في تعيين الشجرة

قال ابن كثير في تفسيره (243/1) :" فقال السدي، عمن حدثه، عن ابن عباس: الشجرة التي نهي عنها آدم، عليه السلام، هي الكَرْم. وكذا قال سعيد بن جبير، والسدي، والشعبي، وجَعْدة بن هُبَيرة، ومحمد بن قيس.

وقال السدي -أيضا-في خبر ذكره، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس -وعن مرة، عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة: { وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ } هي الكرم. وتزعم يهود أنها الحنطة.

وقال ابن جرير وابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني، حدثنا النضر أبو عمر الخراز، عن عِكْرِمة، عن ابن عباس، قال: الشجرة التي نُهِي عنها آدم، عليه السلام، هي السنبلة.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا ابن عيينة وابن المبارك، عن الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: هي السنبلة.

وقال محمد بن إسحاق، عن رجل من أهل العلم، عن حجاج، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: هي البر.

وقال ابن جرير: وحدثني المثنى بن إبراهيم، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا القاسم، حدثني رجل من بني تميم، أن ابن عباس كتب إلى أبي الجلد يسأله عن الشجرة التي أكل منها آدم، والشجرة التي تاب عندها آدم. فكتب إليه أبو الجلد: سألتني عن الشجرة التي نُهِي عنها آدم، عليه السلام، وهي السنبلة، وسألتني عن الشجرة التي تاب عندها آدم وهي الزيتونة.

وكذلك فسره الحسن البصري، ووهب بن مُنَبَّه، وعطية العَوفي، وأبو مالك، ومحارب بن دِثَار، وعبد الرحمن بن أبي ليلى.

وقال محمد بن إسحاق، عن بعض أهل اليمن، عن وهب بن منبه: أنه كان يقول: هي البُر، ولكن الحبة منها في الجنة ككُلَى البقر، ألين من الزبد وأحلى من العسل.

وقال سفيان الثوري، عن حصين، عن أبي مالك: { وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ } قال: النخلة.

وقال ابن جرير، عن مجاهد: { وَلا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ } قال: تينة. وبه قال قتادة وابن جريج.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية: كانت الشجرة من أكل منها أحدث، ولا ينبغي أن يكون في

الجنة حَدَثٌ، وقال عبد الرزاق: حدثنا عمر بن عبد الرحمن بن مُهْرِب قال: سمعت وهب بن منبه يقول: لما أسكن الله آدم وزوجته الجنة، ونهاه عن أكل الشجرة، وكانت شجرة غصونها متشعب بعضها من بعض، وكان لها ثمر تأكله الملائكة لخلدهم، وهي الثمرة التي نهى الله عنها آدم وزوجته.

فهذه أقوال ستة في تفسير هذه الشجرة"

وهذه الستة ليس فيها أنها التفاح ، وأقواها أن الكرم (العنب) لوروده عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير السدي ، ولعل من فائدة ذلك أن خمر العنب في الدنيا من أشد أنواع الخمر حتى أن أهل الرأي لم ينازعوا في كون قليل نبيذ العنب المشتد وكثيره محرم فيكون ضررها مع حلاوتها على آدم وبنيه

وأجبن عن أن أقول في أمر تكلم فيه السلف (لا فائدة منه)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل كان داود نبياً أو رسولاً ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن التفريق المختار بين (النبي) و (الرسول) الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية هو أن النبي من أرسل إلى قوم مؤمنين ، والرسول من أرسل إلى قوم مكذبين ، وأطال الاستدل على ذلك شيخ الإسلام في النبوات

وقد اختار هذا التفريق الشيخ عبد الرحمن البراك في شرحه على العقيدة الطحاوية

ثم قال مفرعاً على التفريق المختار :" فإذا أردنا أن نصنف في ضوء التعريف المختار؛ فنوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، ولوط، وشعيب، وموسى، وعيسى؛ هؤلاء رسل قص الله علينا أخبارهم مع أممهم. وزكريا، ويحيى، وداود، سليمان وأيوب أنبياء"

فظاهر كلامه أنه لا يعتبر داود وسليمان رسلاً بل هم أنبياء فقط

وهذا عندي مشكل جداً

قال الله تعالى : (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا (163) وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا)

وقد استدل بهذه الآية بعض أهل على أن كل من ذكر في القرآن رسول لقوله (ورسلاً قد قصصناهم)

ثم إن داود قد أنزل عليه الزبور ، ويشكل مع نزول كتاب عليه اعتباره نبياً فقط ، وهو وابنه سليمان قد قاتلا المشركين

غير أن الذي يبدو أن الشيخ يعتبر التعريف في ابتداء الدعوة ، فإذا كان ابتداء دعوته للمشركين كان رسولاً وإذا كان ابتداء دعوته للمؤمنين كان نبياً

ولعل مما يعضد هذا أن يوشع بن نون جاهد المشركين كما في الصحيح ومع ذلك هو نبي عند عامة أهل العلم

قال شيخ الإسلام في النبوات ص714 :" والمقصود هنا: الكلام على النبوة؛ فالنبي هو الذي ينبئه الله، وهو ينبىء بما أنبأ الله به؛ فإن أُرسل مع ذلك إلى من خالف أمر الله ليبلغه رسالة من الله إليه؛ فهو رسول، وأما إذا كان إنما يعمل بالشريعة قبله، ولم يُرسل هو إلى أحد [يبلغه] عن الله رسالة؛ فهو نبي، وليس برسول؛ قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِه)، وقوله: (مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيّ)؛ فذكر إرسالاً يعمّ النوعين، وقد خص أحدهما بأنّه رسول؛ فإنّ هذا هو الرسول المطلق الذي أمره بتبليغ رسالته إلى من خالف الله؛ كنوح.

وقد ثبت في الصحيح أنّه أول رسول بُعث إلى أهل الأرض نوح، وإنما أرسل عند ظهور الشرك في الأرض قد كان قبله

أنبياء؛ كشيث، وإدريس عليهما السلام، وقبلهما آدم كان نبيّاً مكلّماً. قال ابن عباس: كان بين آدم ونوح، عشرة قرون كلهم على الإسلام فأولئك الأنبياء يأتيهم وحي من الله بما يفعلونه ويأمرون به المؤمنين الذين عندهم؛ لكونهم مؤمنين بهم؛ كما يكون أهل الشريعة الواحدة يقبلون ما يبلّغه العلماء عن الرسول.

وكذلك أنبياء [بني] إسرائيل يأمرون بشريعة التوراة، وقد يُوحى إلى أحدهم وحي خاص في قصّة معينة، ولكن كانوا في شرع التوراة كالعالِم الذي يُفهِّمه الله في قضية معنى يطابق القرآن؛ كما فهَّم الله سليمان [حكم] القضية التي حكم فيها هو وداود، فالأنبياء ينبئهم الله؛ فيُخبرهم بأمره، ونهيه، وخبره. وهم يُنبئون المؤمنين بهم ما أنبأهم الله به من الخبر، والأمر، والنهي. فإن أُرسلوا إلى كفار يدعونهم إلى توحيد الله، وعبادته وحده لا شريك له، ولا بُدّ أن يكذّب الرسلَ قومٌ؛ قال تعالى: (كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُون)، وقال: (مَا يُقَالُ لَكَ إِلاَّ مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ)؛ فإنّ الرسل تُرسَل إلى مخالفين؛ فيكذّبهم بعضهم.

وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً يُوحَى إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ القُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا في الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيفَ كَانَ

عَاقِبَة الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوا أَفَلا تَعْقِلُونَ حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُنْجِي مَنْ نَشَاءُ وَلا يُرَدُّ بأْسُنَا عَنِ القَوْمِ المُجْرِمِين}وقال:{إِنّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا والَّذِينَ آمَنُوا في الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ).

فقوله سبحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ) دليلٌ على أن النبيّ مرسل، ولا يسمى رسولاً عند الإطلاق؛ لأنّه لم يرسل إلى قوم بما لا يعرفونه، بل كان يأمر المؤمنين بما يعرفونه أنّه حقّ؛ كالعالِم، ولهذا قال النبيّ صلى الله عليه وسلم: ((العلماء ورثة الأنبياء)).

وقد ذكر بعض الناس فرقاً بين النبي والرسول ، وهو أن الرسول من أتى بشريعة جديدة والنبي هو من سار على شريعة رسول قبله وقد نقض شيخ الإسلام هذا القول حيث قال في النبوات في ص718 :" وليس من شرط الرسول أن يأتي بشريعة جديدة؛ فإنّ يوسف كان على ملة إبراهيم، وداود وسليمان كانا رسولين، وكانا على شريعة التوراة فهو رسول. فالرسل: من أُرسلوا إلى كفار يدعونهم إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له. ولا بُدّ أن يُكذّب الرسلَ قومٌ؛ قال تعالى: (كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ)، وقال تعالى: (مَا يُقَالُ لَكَ

إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ)؛ فإنّ الرسل ترسل إلى مخالفين، فيكذبهم بعضهم. والرسول يُسمّى رسولاً على الإطلاق؛ لأنّه يُرسل إلى قوم بما لا يعرفونه. وليس من شرط الرسول أن يأتي بشريعة جديدة؛ فإنّ يوسف عليه السلام كان رسولاً، وكان على ملة إبراهيم عليه السلام، وداود وسليمان عليهما السلام كانا رسولين، وكانا على شريعة التوراة قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: (وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ في شَكّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولاً)، وقال تعالى: (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُوراً وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللّهُ مُوسَى تَكْلِيماً)."

فهذا نص من شيخ الإسلام على داود وسليمان كان رسولين خلافاً للشيخ البراك

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تعقيب على حسن أبو الأشبال في حديث (أطع أباك وطلقها)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

جاء في تعليقات حسن أبو الأشبال الزهيري على السنة للالكائي الذي فرغ مؤخراً":

السؤال

لو قال رجل لابنه: طلق زوجتك، فماذا يفعل؟

الجواب

هذا الأب معتمد على الأثر الذي روي عن عمر بن الخطاب مع ولده عبد الله، وليست هذه الرواية على إطلاقها، فقد دعت الضرورة والمصلحة الشرعية إلى أن يأمر عمر ولده أن يطلق امرأته، وليس هناك حجة في قول عمر وأمره لولده، بل الحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال لـ عبد الله: (أطع أباك)، وكانت هذه المرأة جميلة جداً، وقد كادت تفتن عبد الله بن عمر؛ مما جعله يتخلف عن حضور مجالس علم النبي عليه الصلاة والسلام.

فلما رأى عمر أن هذه المرأة بجمالها كادت تفتن ولده أمره أن يطلقها، وهذه حجة شرعية؛ ولذلك أقره النبي عليه السلام على هذا الأمر"

ما ذكره حسن أبو الأشبال من أن ابن عمر افتتن بجمال زوجته حتى أنه كان يترك مجالس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرٌ لا أصل له لم أجده في شيء من روايات الحديث وإنما هو من رأس حسن أبي الأشبال ، وفيه نسبة ما لا يليق إلى الصحابي الجليل

قال ابن أبي شيبة في المصنف 19397: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ : حدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عُمَرَ امْرَأَتُهُ ، وَكَانَ يُعْجَبُ بِهَا ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ لَهُ : طَلِّقْهَا ، فَأَبَى فَذَكَرَهَا عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَطِعْ أَبَاك وَطَلِّقْهَا.

وهذه أتم روايات الحديث وليس فيها ما ذكر ، والحديث ذكره النسائي في الكبرى وحذفه من الصغرى فلعله وقف له على علة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب من كره الاستعانة بأهل البدع في قتال الكفار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد قال الله عز وجل في شأن المنافقين : (لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ)

وأشبه الناس بأهل النفاق أهل البدع ، وهم أقرب الناس إلى النفاق

قال يعقوب بن سفيان في المعرفة (144/1) : حدثني سعيد قال حدثنا ضمرة عن رجاء قال: سأل عمر بن عبد العزيز عن يزيد بن أبي مسلم خليفة الحجاج ما فعل ؟ قيل:

يا أمير المؤمنين غزا الصائفة. فكتب برده، وقال: لا أنتصر بجيش هو فيهم. قال: فرده من الدرب.

يزيد بن أبي مسلم لم يكن مبتدعاً وإنما كان ظلوماً غشوماً ، وأهل البدع أشر من الظلمة

قال المزي في تهذيب الكمال (300/12) :" وَقَال أَبُو عُبَيد الأجري ، عَن أبي داود: سمعت أبا سلمة قال: سمعت سلام بْن أَبي مطيع، وكَانَ يقال: هو اعقل أهل البصرة، وكَانَ فِي الستة.

قال أَبُو داود: وهو القائل: لئن ألقى اللَّه بصحيفة الحجاج أحب إلي من أن ألقى اللَّه بصحيفة عَمْرو بْن عُبَيد"

وقال الخلال في السنة 1769: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْمَرُّوذِيَّ , قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , وَذَكَرَ الْجَهْمِيَّةَ , فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يُرَادُ بِهِمُ الْمَطَابِقَ , تَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ عَمِلُوا هَؤُلاَءِ فِي الإِسْلاَمِ ؟ قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ يَفْرَحُ بِمَا يَنْزِلُ بِأَصْحَابِ ابْنِ أَبِي دُؤَادَ , عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِثْمٌ ؟ قَالَ : وَمَنْ لاَ يَفْرَحُ بِهَذَا ؟ قِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ : الَّذِي يَنْتَقِمُ مِنَ الْحَجَّاجِ , هُوَ يَنْتَقِمُ لِلْحَجَّاجِ مِنَ النَّاسِ . قَالَ : أَيَّ شَيْءٍ يُشْبِهُ هَذَا مِنَ الْحَجَّاجِ ؟ هَؤُلاَءِ أَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ.

وعوداً على موضوع المقال

وقال عبد الله بن أحمد في السنة 436 - حدثني عباس بن محمد الدوري ، سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام ، يقول : « كلمت الناس وكلمت أهل الكتاب ، فلم أر قوما أوسخ ولا أقذر ولا أطفس من الرافضة ، ولقد نفيت ثلاثة رجال إذ كنت بالثغر قاضيا جهميين ورافضيا أو رافضيين وجهميا وقلت مثلكم لا يجاور أهل الثغور«

وقال العجلي في ثقاته :" (38) إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري كوفى ثقة وكان رجلا صالحا قائما بالسنة وقال في موضع آخر إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري كوفى نزل الثغر بالمصيصة وكان ثقة رجلا صالحا صاحب سنة وهو الذي أدب أهل الثغر وعلمهم السنة وكان يأمرهم وينهاهم وإذا دخل الثغر رجل مبتدع أخرجه"

فأين أصحاب (المبتدع الفلاني على ثغر) وأصحاب (نحن في خندق واحد) إنما جمعت هذا لتعلم أن القوم في واد والسلف في واد آخر.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة نفيسة : كل الصفات الثابتة سمعية عقلية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد جرت عادة الكثيرين من المتكلمين في باب الصفات أنهم يقسمون الصفات إلى (سمعية) وتارة يقولون (خبرية) وصفات (عقلية)

وهنا فائدة جليلة لابن القيم ينص فيها على جميع الصفات الثابتة في القرآن سمعية عقلية

قال ابن القيم في الصواعق المرسلة (909/3) :" إنه ليس في القرآن صفة إلا وقد دل العقل الصريح على إثباتها لله عز وجل ، فقد تواطأ عليها دليل العقل ودليل السمع ، فلا يمكن أن يعارض بثبوتها دليل صحيح البتة لا عقلي ولا سمعي ، بل إن كان المعارض سمعياً كان كذباً مفترى أو مما أخطأ المعارض في فهمه ، وإن كان عقلياً فهي شبه وهمية خيالية لا دليل عقلي برهاني ، وأعلم أن هذه دعوى عظيمة ينكرها كل جهمي وناف وفيلسوف وقرمطي وباطني ، ويعرفها من نور الله قلبه بنور الإيمان"

وقد بين رحمه الله بيان وجه دلالة العقل على بعض الصفات التي يعتبرها البعض خبرية فقط

حيث قال في (3/ 916) :" وقد وصف نفسه سبحانه بضد صفة أربابهم وبضد ما وصفه به المعطلة الجهمية ، فوصف نفسه بالسمع والبصر والفعل باليدين والمجيء والإتيان ، وذلك ضد صفات الأصنام التي جعل امتناع هذه الصفات عليها منافياً لألهيتها فتأمل آيات التوحيد والصفات في القرآن على كثرتها وتفننها واتساعها وتنوعها كيف تجدها كلها قد أثبتت الكمال للموصوف بها "

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث :(ليصل أحدكم في مسجده ولا يتتبع المساجد)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في الكبير 13373 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ التِّرْمِذِيُّ، ثنا عُبَادَةُ بْنُ زِيَادٍ الْأَسَدِيُّ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِهِ، وَلَا يَتَتَبَّعِ الْمَسَاجِدَ.

محمد بن أحمد بن نصر الترمذي اختلط بآخره وعبادة كذبه بعضهم ونافح عنه الذهبي

فانفراد هذين بهذه السنة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر محل استضعاف لأن هذه سلسلة مدنية معروفة عند أهل العلم وهؤلاء كوفيون تكلم فيهم انفردوا من دون أهل المدينة بهذه السنة

وقال العقيلي في الضعفاء 1481: غالب بن حَبيب, أَبو غالب اليَشكُريٌّ:

عن العَوام بن حَوشَب.

4853 -حَدثني آدَمُ، قال: سمعتُ البُخاري، قال: غالب بن حَبيب, أَبو غالب اليَشكُري، عن العَوام بن حَوشَب، مُنكر الحديث.

4854 -ومِن حَديثه؛ ما حَدثناه مُحمد بن زَكَريا البَلخي، حَدثنا قُتَيبَة بن سَعيد، حَدثنا حَبيب بن غالب، عن العَوام بن حَوشَب، عن إبراهيم التَّيمي، عن ابن عُمر، قال: قال رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم: ليُصَل أَحَدُكُم في مَسجِدِه، ولا يَتَّبِع المَساجِدَ.

وقال تمام في فوائده 1315 - أخبرنا أبو بكر محمد بن سهل بن أبي سعيد التنوخي القطان ، ثنا أبو علي أحمد بن عبد الله بن رئاب بجبلة ، ثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا بقية بن الوليد ، ثنا مجاشع بن عمرو ، حدثني منصور بن

أبي الأسود ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليصل الرجل في المسجد يليه ولا يتبع المساجد.

مجاشع متروك متهم بالكذب ، وعليه فالخبر لا يثبت

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عندما يصير جالينوس حاكماً على الكتاب والسنة !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن القواعد المعروفة عند المتكلمين (أن ما حلت فيه الحوادث لم يخل منها وما لم يخل من الحوادث فهو حادث) ولهذه القاعدة أنكر عامة المعطلة الصفات الفعلية لأنها حوادث

فإثباتها يستلزم حدوث الرب

وبهذه القاعدة أولوا عشرات النصوص الدالة على ثبوت الصفات الفعلية كقوله تعالى : (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) ، وقوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) وقوله تعالى (وجاء ربك والملك صفا صفا) وأحاديث النزول المتواترة

وغيرها من البراهين الجلية

فمن أين جاءت هذه القاعدة التي حكمت على الكتاب والسنة أن ظاهرهما يقتضي حدوث الرب

قال الإيجي الأشعري في المواقف (609/2) :" مذهب جالينوس في حدوث الأجسام مسالك، المسلك الأول وهو المشهور: الأجسام لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث"

جالينوس هذا فيلسوف يوناني كافر!

فانظر كيف تركوا الكتاب والسنة وأخذوا بزبالة عقل رجل كافر.

والعجيب أن هذه القاعدة لم يتخلف عنها أحد من المتكلمين حتى الكلابية ينكرون الصفات الفعلية لهذه القاعدة

فوالله قد أحسن الشافعي في حكمه عليهم أن يضربوا بالجريد والنعال

قال ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (203/1) :" ولهذا كان ابن النفيس المتطبب الفاضل يقول ليس إلا مذهبان مذهب أهل الحديث أو مذهب الفلاسفة فأما هؤلاء المتكلمون فقولهم ظاهر التناقض والإختلاف يعني أن أهل الحديث أثبتوا كل ما جاء به الرسول وأولئك جعلوا الجميع تخييلا وتوهيما ومعلوم بالأدلة الكثيرة السمعية والعقلية فساد مذهب هؤلاء الملاحدة فتعين أن يكون الحق مذهب السلف أهل الحديث والسنة والجماعة"

ثم إن المتكلمين عالة على الفلاسفة فهذا وجه آخر في عدم اعتبار مذهبهم

وقال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (61/1) :" وكان ابن عقيل رحمه الله من أفاضل العالم، وأذكياء بني آدم، مفرط الذكاء، متسع الدائرة في العلوم. وكان خبيرًا بالكلام، مطلعًا على مذاهب المتكلمين. وله بعد ذلك في ذم الكلام وأهله شيء كثير، كما ذكر ابن الجوزي وغيره عنه أنه قال: أنا أقطع أن الصحابة ماتوا، ما عرفوا الجوهر والعَرض. فإن رضيتَ أن تكون مثلهم فكن، وإنْ رأيتَ أنَّ طريقة المتكلمين أولى من طريقة أبي بكر وعمر، فبئس ما رأيتَ"

أما وقد رأوا أن طريقة جالينوس أولى من طريقة المهاجرين والأنصار بل والصحابة كلهم بل وأهل القرون الفاضلة كلهم!

فخابوا وخسروا

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (استغنوا عن الناس ولو بشوص سواك)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البزار في مسنده 4824: حَدَّثنا عَبد الواحد بن غياث ، قال : حَدَّثنا عَبد العزيز بن مسلم ، قال : حَدَّثنا الأعمش عن سَعِيد بن جُبَير ، عَن ابنِ عباس ، رَضِي اللّه عنهما ، قال : قال رَسُول اللّهِ صلى اللّه عليه وسلم:

استغنوا عن الناس ولو بشوص سواك.

قال ابن أبي حاتم في العلل :" 626- وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ عبدُ العزِيزِ بنُ مُسلِمٍ ، عنِ الأعمشِ ، عن سعِيدِ بنِ جُبيرٍ ، عنِ ابنِ عبّاسٍ : أنَّ النّبِيّ صلى اللّه عليه وسلم ، قال : لِيستغنِ أحدُكُم عنِ النّاسِ ولو بشوصِ سِواكٍ.

قال أبِي : هكذا روى عبدُ العزِيزِ.

ورواهُ جرِيرُ بنُ حازِمٍ ، عنِ الأعمشِ ، عنِ الحكمِ بنِ عُتيبة ، عن ميمُونِ بنِ أبِي شبِيبٍ ، عنِ النّبِيّ صلى اللّه عليه وسلم ، مُرسلا ، وهُو أشبهُ"

وقال البيهقي في الشعب 3528 : أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الأزهر نا وهب بن حرير نا أبي قال : سمعت الأعمش و منصور بن زاذان يحدثان عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم في سفر فنزل للصلاة فلما توجه إلى الصلاة رجع إلى راحلته ليعقلها فقال الناس : نكفيك يا رسول الله فأبى و قال : ليستغن أحدكم عن الناس بقضيب سواك قال : فعقلها

وسبب ترجيح أبي حاتم للرواية المرسلة على الموصولة أن السند المرسل صعب لا يحفظه إلا حافظ بخلاف الموصول فإنه جادة مطروقة ولو كان الخبر عند الأعمش موصولاً ومرسلاً لاستغنى برواية الموصول عن المرسل

قال ابن رجب في شرح علل الحديث (287/2) :" فإن كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور ، والحفاظ يخالفون ، فإنه لا يكاد يرتاب في وهمه وخطئه ، لأن الطريق المشهور تسبق إليه الألسنة والأوهام كثيراً ، فيسلكه من لا يحفظ"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (ليس شيء خيرا من ألف مثله إلا الإنسان)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال تمام في فوائده 898 : حدثنا أبي ، حدثني أبو القاسم موسى بن محمد بن معبد الموصلي ، ثنا عيسى بن عبد الله العسقلاني ، ثنا الفريابي ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن سلمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ليس شيء خيرا من ألف مثله إلا الإنسان.

الفريابي يخطيء في حديثه عن سفيان وقد خولف

قال سعيد بن منصور في سننه 2622: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا مِنْ أَلْفٍ مِثْلِهِ مِنَ الإِنْسَانِ.

وهذا المرسل أصح فأبو معاوية أوثق الناس في الأعمش

وقال الطبراني في الصغير 412 : حَدَّثَنَا حُسْنُونُ بْنُ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً.

قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا نَعْلَمُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ أَلْفٍ مِثْلَهُ إِلَّا الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ.

لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ إِلَّا أُسَامَةُ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ وَهْبٍ .

وَلَا يُرْوَى آخِرُ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَا نَعْلَمُ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ أَلْفٍ مِثْلَهُ إِلَّا الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ

وأسامة بن زيد هذا هو إما الليثي أو العدوي بن أسلم والراجح أنه العدوي كما رجحه الهيثمي في مجمع الزوائد إذ أن عبد الله بن دينار عدوي قرشي وابن وهب يروي عن كليهما فيكون ابن أسلم هو الأقرب لقرب النسب

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (33/1) :" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نعلم شيئا خيراً من مائة مثله إلا لرجل المؤمن. رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير إلا أن الطبراني قال: في الحديث لا نعلم شيئاً خيراً من ألف مثله. ومداره على أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جداً"

وما قاله الهيثمي في حال أسامة هو الصواب فالخبر لا يثبت

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (ما أدري تبع لعن أم لا .... وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البيهقي في الكبرى 17595 : وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنبأ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

) مَا أَدْرِي تُبَّعٌ أَلَعِينًا كَانَ أَمْ لَا؟ وَمَا أَدْرِي ذُو الْقَرْنَيْنِ أَنَبِيًّا كَانَ أَمْ لَا؟

وَمَا أَدْرِي الْحُدُودَ كَفَّارَاتٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا(

فَهَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ , وَرَوَاهُ هِشَامٌ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , مُرْسَلًا قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَهُوَ أَصَحُّ , وَلَا يَثْبُتُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْحُدُودُ كَفَّارَةٌ"

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ كَتَبْنَاهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ مَوْصُولًا

17596 - أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، بِهَمَذَانَ , ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دِيزِيلَ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ

هنا أعل البخاري الخبر بالإرسال وكذلك أشار إلى غرابة متنه ابن عبد البر

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 987 - وحدثنا عبد الرحمن بن مروان ثنا الحسن بن علي المطرز ، ثنا محمد بن زيان قال : حدثنا خشيش بن أصرم قال : حدثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أدري تبع لعن أم لا ؟ وما أدري ذو القرنين نبي أم لا ؟ وما أدري الحدود (1) كفارات (2) لأهلها أم لا ؟ » زعم الدارقطني أنه انفرد عبد الرزاق بهذا الإسناد وقال أبو عمر : « حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أن الحدود كفارة وهو أثبت وأصح إسنادا من حديث أبي هريرة هذا«

وأما الطريق الذي ذكره البيهقي موصولاً ففي سنده متهم بالكذب

وهو عبد الرحمن بن الحسن الهمذاني

قال الذهبي في الميزان :" 4852 - عبد الرحمن بن الحسن بن عبيد الأسدي الهمذانى.

قال صالح بن أحمد الهمذانى الحافظ: ادعى الرواية عن إبراهيم بن ديزيل، فذهب علمه.

وقال القاسم بن أبي صالح: يكذب.

قلت: روى عنه الدارقطني، وابن رزقويه، وأبو علي بن شاذان.

توفى سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة"

فمثل هذا لا تصلح لروايته للاعتضاد ولا لتعقب الأئمة الذين ادعوا تفرد معمر وإعلال الخبر بالإرسال

وقال الحافظ النخشبي في تخريجه لفوائد الحنائي [ص 44] : رواه هشام بن يوسف الصنعاني قاضي صأنعاء أبو

عبد الرحمن , عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم : وهو مرسل , وهو الأصح والله أعلم . اهـ

وعليه فالخبر لا يصح

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بطلان حديث من أشراط الساعة أن يعق الرجل امه ويبر زوجته

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الترمذي في جامعه 2210: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا البَلاَءُ فَقِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلاً، وَالأَمَانَةُ مَغْنَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ، وَجَفَا أَبَاهُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمُ القَوْمِ أَرْذَلَهُمْ، وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الخُمُورُ، وَلُبِسَ الحَرِيرُ، وَاتُّخِذَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ، وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا وَمَسْخًا.

الفرج بن فضالة نصوا على أن رواياته عن يحيى بن سعيد مناكير ، ونص الذهبي على أن هذا الحديث بعينه منكر

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (312/3) :" أخرجه الترمذي (33/2) والخطيب (158/3)، من طريق الفرج بن فضالة الشامي عن

يحيى بن سعيد عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب مرفوعا. وقال:

"حديث غريب، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه."

قلت : وفي ترجمته من " الميزان: "

"وقال البرقاني : سألت الدارقطني عن حديثه هذا ؟ فقال : باطل، فقلت من فرج ؟

قال : نعم، ومحمد هو ابن الحنفية."

وفي " فيض القدير: "

"وقال العراقي والمنذري : ضعيف لضعف فرج بن فضالة. وقال الذهبي : منكر،

وقال ابن الجوزي : مقطوع واه لا يحل الاحتجاج به"

وعليه فإن هذا الحديث منكر لا يجوز ذكره.

وداعي كتابة هذه السطور أن في الصفحة الرسمية لفلاح بن إسماعيل مندكار وضعوا له مقطعاً يذكر هذا الحديث ويشرحه!

وأرجو من القائمين على هذه الصفحة أن ينبهوه على نكارة هذا الخبر

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (ما أخشى عليكم الفقر .... وما أخشى عليكم الخطأ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 8074 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ بُرْقَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ التَّكَاثُرَ، وَمَا أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمُ الْعَمْدَ.

وهذا الحديث رجاله رجال مسلم وقد استدركه الحاكم وسبب عدم إخراج مسلم لهذا الحديث أنه معلول بالوقف

قال ابن أبي حاتم في العلل :" 1898- وَسَأَلتُ أَبِي عَن أَحادِيثَ : يَروِيه أَبُو نُعَيمٍ ، عَن جَعفَرِ بن برَقانَ ، عَن يَزِيدَ بن

الأَصَمّ ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ : لَولا أَنَّكُم تُذنِبُونَ فَتَستَغفِرُونَ فَيُغفَرُ لَكُم لأَتَى اللَّهُ بِقَومٍ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، مَوقُوفًا.

وَبِهَذا الإِسنادِ ، قالَ : واللّٰهِ ما أَخشَى عَلَيكُمُ الفَقرَ ، وَلَكِنّي أَخشَى عَلَيكُمُ التَّكاثُرَ.

وبهذا الإسناد , عن أبي هريرة موقوفًا ليس الغنى عن كثرة العرض الحديث.

قلتُ لأَبي : أليس الجزريون يسندون هذه الاحاديث ؟ قال نعم.

قُلتُ فأيهما أصح ؟ قالَ كما يقول أبو نعيم"

وأبو نعيم خالف جماعة ولكن رجح روايته لأنها ليست جادة ولأنه أثبت.

وقد أورد البزار هذه الأحاديث في مسنده المعلل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في مسند الشاميين 2062 : حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ، ثنا أبي ، ثنا إسماعيل بن عياش ، عن عاصم بن رجاء بن حيوة ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته (وما كان ربك نسيا).

وهذا رجاله ثقات غير أن رجاء بن حيوة لم يسمع أبا الدرداء

قال العلائي في جامع التحصيل :" 187 : رجاء بن حيوة أحد المشهورين يروي عن معاذ وأبي الدرداء وهو مرسل ذكره

شيخنا في التهذيب وقال أحمد بن حنبل لم يلق رجاء بن حيوة ورادا يعني كاتب المغيرة وكذلك ذكر الترمذي عن البخاري وأبي زرعة عقب حديث رجاء عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح أعلى الخف وأسفله قالا ليس بصحيح لأن بن مبارك رواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة"

وقال الترمذي في جامعه 1726 : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ البُرْجُمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ:

الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ : وَفِي البَاب عَنْ المُغِيرَةِ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَرَوَى سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ

وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا، رَوَى سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا، قَالَ البُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الحَدِيثِ

فهذا معلول بالوقف على سلمان كما بين البخاري ، وقد استنكر العقيلي على سيف هذا الخبر بعينه وليس فيه ذكر الآية (وما كان ربك نسياً)

وجاء في العلل لابن أبي حاتم:

1503 :و سألته عن حديث رواه سيف بن هارون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الفراء و السمن و الجبن فقال : الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ , وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ , وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ. "

قال أبي (أبو حاتم الرازي) هذا خطأ رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلً ليس فيه سلمان : و هو الصحيح.

فهنا رجح الإرسال أيضاً

فالخبر عن سلمان إما أن يكون موقوفاً أو مرسلاً أما المرفوع فلا يصح بحال

وقال ابن عدي في الكامل (250/8) : حَدَّثَنَا مُحَمد بن جعفر بن يزيد وراق ابن أبي الدنيا ، حَدَّثَنا مُحَمد بن سليمان بن الحارث ، حَدَّثَنا أبو هارون مُحَمد بن أيوب الجبلي ، حَدَّثَنا نعيم بن مورع بن توبة العنبري ، عن ابن جُرَيج ، عَن نافع ، عنِ ابن عُمَر ؛ سئل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن

الجبن والسمن الفراء ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه.

نعيم بن مورع متهم بسرقة الحديث فالسند ضعيف جداً

وقال أبو داود في سننه 3800 :حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال ثنا الفضل بن دكين قال حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال

:كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه صلى الله عليه و سلم وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه } إلى آخر الآية

وهذا موقوف صحيح على ابن عباس وليس فيه ذكر الآية (وما كان ربك نسيا)

فالخلاصة أن الخبر لا يصح مرفوعاً وإنما صح من قول ابن عباس

ومن قول سلمان على ما ذهب إليه البخاري وصاحبه الترمذي

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ابن حجر : لا يختلفون في أن رأي الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن حجر في شرح البخاري (45/3) :" فَجَوَابه: أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ رَأْيَ الصَّحَابِيِّ إِذَا لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ حُجَّة ، وَالْوَاقِعُ هُنَا كَذَلِكَ"

وقال أيضاً في (5/ 144) :" فَلَمَّا كَثُرَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَأَوْا أَنَّ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُ يَقُومُ مَقَامَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ، وَهُمْ الْأَئِمَّةُ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُعْدَلَ عَنْ قَوْلِهِمْ إلَّا إلَى قَوْلِ مِثْلِهِمْ.

ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ اِنْتَهَى"

وقال أيضاً في (84/1) :" وَتَفْسِير الصَّحَابِيّ أَوْلَى أَنْ يُعْتَمَد عَلَيْهِ مِنْ غَيْره لِأَنَّهُ أَعْلَم بِالْمُرَادِ"

وقال أيضاً في (18/ 437) :" وَقَدْ رَجَّحَ الطِّيبِيُّ هَذَا التَّفْسِير فَقَالَ : الصَّحَابِيّ أَعْلَم بِتَفْسِيرِ مَا سَمِعَ وَأَحَقّ بِتَأْوِيلِهِ وَأَوْلَى بِقَبُولِ مَا يَتَحَدَّث بِهِ وَأَكْثَر اِحْتِيَاطًا فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْره فَلَيْسَ لِمَنْ بَعْده أَنْ يَتَعَقَّب كَلَامَهُ"

ومعلوم أن ابن حجر ليس ممن يعتمد في هذه الأبواب غير أن مثل يذكر ليظهر للناس أن المسألة مما اتفق عليه المخالفون للسنة والموافقون ولم يخالف إلا شذاذ الظاهرية

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (ما تستقل الشمس فيبقى شيء من خلق الله عز وجل إلا سبح)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن السني في عمل اليوم والليلة 148 : أخبرني الحسين بن محمد بن المكتب ، حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر ، حدثنا أبي ، حدثنا بقية بن الوليد ، حدثني صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن ميسرة أبي سلمة الحضرمي ، عن عمرو بن عبسة السلمي ، رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

ما تستقل الشمس فيبقى شيء من خلق الله عز وجل إلا سبح الله عز وجل وحمده ، إلا ما كان من الشيطان وأعتى بني آدم

فسألت عن أعتى بني آدم فقال : شرار الخلق - أو قال : شرار خلق الله عز وجل.

أقول : هذا سندٌ ظاهره الصحة ، غير أن فيه شبهة انقطاع قوية

قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص17 :" سمعت أبي يقول سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة ولا المقداد بن الأسود"

وقال في ص 16:" سمعت أبي يقول سالم بن أبي الجعد أدرك أبا أمامة ولم يدرك عمرو بن عبسة ويحدث هذا الحديث في المعتق عن رجل عن عمرو بن عبسة ولم يدرك أبا الدرداء ولم يدرك ثوبان وبينه وبين ثوبان معدان وكان سالم وقع إلى الشام"

وسليم بن عامر أعلى طبقةً من عبد الرحمن بن ميسرة

قال الحافظ في تقريب التهذيب :" سليم بن عامر الكلاعي ويقال الخبائري أبو يحيى الحمصي ثقة من الثالثة"

وكذا سالم بن أبي الجعد من الثالثة

وقال في ترجمة عبد الرحمن بن ميسرة :" عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي أبو سلمة الحمصي مقبول من الرابعة"

أقول : فإذا كان التابعون من الطبقة الثالثة لم يسمعوا عمرو بن عبسة ، فالتابعي من الطبقة الرابعة من باب أولى ، وتابعي الحديث عندنا من الطبقة الرابعة

وعليه فالحديث منقطع ، ولو صح لكان دليلاً على استحباب التسبيح عند ارتفاع الشمس

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تنبيه شيخ الإسلام على نقولات الشهرستاني في الملل والنحل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (300/6) :" ما ينقله الشهرستاني وأمثاله من المصنفين في الملل والنحل عامته مما ينقله بعضهم عن بعض وكثير من ذلك لم يحرر فيه أقوال المنقول عنهم ولم يذكر الإسناد في عامة ما ينقله بل هو ينقل من كتب من صنف المقالات قبله مثل أبي عيسى الوراق وهو من المصنفين للرافضة المتهمين في كثر مما ينقلونه ومثل أبي يحيى وغيرهما من الشيعة وينقل أيضا من كتب بعض الزيدية والمعتزلة الطاعنين في كثير من الصحابة

ولهذا تجد نقل الأشعري أصح من نقل هؤلاء لأنه أعلم بالمقالات وأشد احترازا من كذب الكذابين فيها مع أنه يوجد في نقله ونقل عامة من ينقل المقالات بغير ألفاظ أصحابها ولا إسناد عنهم من الغلط ما يظهر به الفرق بين قولهم وبين ما نقل عنهم حتى في نقل الفقهاء بعضهم مذاهب بعض فإنه يوجد فيها غلط كثير وإن لم يكن الناقل ممن يقصد الكذاب بل يقع الغلط على من ليس له غرض في الكذب عنه بل هو معظم له أو متبع له"

وهذه فائدة مهمة لطالب العلم

وقد بين شيخ الإسلام أن الشهرستاني فيه ميل إلى التشيع

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (305/6) :" وأما قوله إن الشهرستاني من أشد المتعصبين على الإمامية

فليس كذلك بل يميل كثير إلى أشياء من أمورهم بل يذكر أحيانا أشياء من كلام الإسماعيلية الباطنية وإن لم يكن الأمر كذلك وقد ذكر من اتهمه بعض الناس بأنه من الإسماعيلية وإن لم يكن الأمر كذلك وقد ذكر من اتهمه شواهد من كلامه وسيرته وقد يقال هو مع الشيعة بوجه ومع أصحاب الأشعرى بوجه

وقد وقع في هذا كثير من أهل الكلام والوعاظ وكانوا يدعون بالأدعية المأثورة في صحيفة علي بن الحسين وإن كان أكثرها كذبا على علي ابن الحسين

وبالجملة فالشهرستاني يظهر الميل إلى الشيعة إما بباطنه وإما مداهنة لهم فإن هذا الكتاب كتاب الملل والنحل صنفه لرئيس من رؤسائهم وكانت له ولاية ديوانية وكان للشهرستاني مقصود في استعطافه له وكذلك صنف له كتاب المصارعة بينه وبين ابن سينا لميله إلى التشيع والفلسفة وأحسن أحواله أن يكون من الشيعة إن لم يكن من الإسماعيلية أعني المصنف له ولهذا تحامل

فيه للشيعة تحاملا بينا وإذا كان في غير ذلك من كتبه يبطل مذهب الإمامية فهذا يدل على المداهنة لهم في هذا الكتاب لأجل من صنفه له

وأيضا فهذه الشبهة التي حكاها الشهرستاني في أول كتاب الملل والنحل عن إبليس في مناظرته للملائكة لا تعلم إلا بالنقل وهو لم يذكر لها إسنادا بل لا إسناد لها أصلا فإن هذه لم تنقل عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا عن أحد من الصحابة ولا عن أئمة المسلمين المشهورين ولا هي أيضا مما هو معلوم عند أهل الكتاب

وهذه لا تعلم إلا بالنقل عن الأنبياء وإنما توجد في شيء من كتب المقالات وبعض كتب النصارى

والشهرستاني أكثر ما ينقله من المقالات من كتب المعتزلة وهم يكذبون بالقدر فيشبه والله أعلم أن يكون بعض المكذبين بالقدر وضع هذه الحكاية ليجعلها حجة على المثبتين للقدر كما يضعون شعرا على لسان يهودي وغير ذلك فإنا رأينا كثيرا من القدرية يضعون على لسان الكفار ما فيه حجة على الله ومقصودهم بذلك التكذيب بالقدر وأن من صدق به فقد جعل للخلق حجة على الخالق كما وجدنا كثيرا من الشيعة يضع حججا لهم على لسان بعض اليهود ليقال لأهل السنة أجيبوا هذا اليهودي ويخاطب بذلك من لا يحسن أن يبين فساد تلك الحجة من جهال العامة"

وهذا تحقيق بالغ في حال الشهرستاني ونقولاته , فليكن من طالب علم على ذكر

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (متعها ولو بنصف صاع)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البيهقي في سننه 14270 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن إسحاق أنبأ علي بن عبد الصمد ثنا أبو همام الوليد بن شجاع السكوني ثنا مصعب بن سلام ثنا شعبة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة فأتت النبي صلى الله عليه و سلم فقال لزوجها متعها قال لا أجد ما

أمتعها قال فإنه لا بد من المتاع قال متعها ولو بنصف صاع من تمر.

وقصتها المشهورة في العدة دليل على أنها كانت مدخولا بها والله أعلم"

أقول : وهذا الحديث فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وقد ضعفه الجمهور ، ولا يصح إليه ، فإن في السند مصعب بن سلام الكوفي ، وقد ضعفه جمعٌ من الأئمة

وَقَال ابن محرز : سمعت أبا بكر أبي شَيْبَة يقول : تركنا حديثه ، وذلك أنه جعل يملي علينا عن شعبة أحاديث ، حَدَّثَنَا شعبة ، حَدَّثَنَا شعبة. فذهب إلى وكيع فألقيتها عليه قال : من حدثك بهذا ؟

فقلت : شيخ ههنا قال : هذه الاحاديث كلها حَدَّثَنَا بها الحسن بن عمارة ، فإذا الشيخ قد نسخ حديث الحسن بن عمارة في حديث شعبة(الترجمة 1666) (مستفاد من حاشية تهذيب الكمال)

وذكره ابنُ حِبَّان في "المجروحين "وَقَال : انقلبت عليه صحائفه فكان يحدث ما سمع من هذا عن ذاك وهو لا

يعلم ، وما سمع من ذاك عن هذا من حديث لا يفهم فبطل الاحتجاج بكل ما روى عن شعبة إنما هو ما سمع من الحسن بن عمارة (المجروحين : 3 / 28)

وهذا يقتضي ضعف أحاديثه عن شعبة خاصة وأنه كان يقلب أحاديث الحسن بن عمارة عن شعبة ، وهذا الحديث بالحسن بن عمارة المتروك أشبه منه بحديث شعبة ، وذلك لغفلة عامة أصحاب شعبة عنه مع أهميته

وقد صح عن ابن عمر أنه قال (لكل مطلقة متعة إلا التي لم يدخل بها) فيدخل في ذلك المبتوتة والمتعة شيء غير النفقة فالمبتوتة لا نفقة لها

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (الحناء سيد ريحان أهل الجنة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في الكبير

14527 : حدثنا عبدُالله بن أحمدَ بن حنبل، ثنا أبي، ثنا معاذُ ابن هشام، حدثني أبي، عن قَتادة، عن أبي أيوبَ، عن عبد الله بن عَمرو؛ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال:

سَيِّدُ رَيْحَانِ أَهْلِ الجَنَّةِ الحِنَّاءُ.

أقول : معاذ بن هشام فيه كلام وقال في التقريب :" صدوق ربما وهم "وقد خالفه غيره فروى الخبر موقوفاً على عبد الله بن عمرو وهو أصح

قال ابن المبارك في الزهد

1842 : أنا همام ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو قال : الحناء سيد ريحان الجنة ، وإن فيها من عتاق الخيل ، وكرام النجائب يركبها أهلها.

وهذا إسنادٌ قوي في الظاهر ، غير أن له علة

قال ابن أبي شيبة في المصنف

35123 -حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَزْدِيِّ ، أَوْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، شَكَّ هَمَّامٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : فِي الْجَنَّةِ مِنْ عَتَاقِ الْخَيْلِ وَكِرَامِ النَّجَائِبِ يَرْكَبُهَا أَهْلُهَا ، وَقَالَ : الْحِنَّاءُ سَيِّدُ رَيْحَانِ الْجَنَّةِ.

وهذا التردد علة قادحة عند من يضعف شهراً

وقال أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان

239 : ومما حدث من غرائب حديثه ما تفرد به حدثنا علي بن الصباح ، قال : ثنا يونس بن حبيب ، قال : ثنا بكر بن بكار ، قال : ثنا شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : سيد الريحان الحناء.

وبكر بن بكار ضعيف بل ضعفه ابن معين والنسائي جداً ، ولم يقيد الخبر بالجنة ، وقد تقدم الوجه المحفوظ عن قتادة

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق": (5/ 397)

أحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الخولاني الكتاني حدث عن أبيه عن جده روى عنه أبو هاشم محمد بن عبد الأعلى بن عليل الإمام أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي وأبو محمد السيدي قالا أنا أبو سعد الجنزرودي أنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب القرشي أنا أبو هاشم محمد بن عبد الأعلى القرشي إمام جامع دمشق نا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الكتاني الخولاني حدثني أبي عن جدي عن واثلة بن الأسقع قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شربوا شيبكم الحناء فإنه أنضر لوجوهكم وأنقى لثوبكم وأطهر لقلوبكم واكثر لجماعكم وأثبت لحجتكم إذا سئلتم في قبوركم الحناء سيد ريحان الجنة والنائم المختضب بالحناء كالمتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل الحسنة بعشر أمثالها والدرهم بسبع مائة والله يضاعف لمن يشاء هذا حديث منكر"

وللخبر طرق أخرى والخلاصة أن الخبر لا يصح مرفوعاً ، وأما الموقوف فمتردد بناءً على الخلاف في حال شهر

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مسائل مهمة في زكاة الدين على المليء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه مسائل مهمة يغفل عنها كثير من الناس في زكاة الدين على المليء

وصورة المسألة الأصلية رجل له على رجل آخر دين ، وهذا الدين يبلغ النصاب الزكوي أو أنه يكمل نصاباً عند الدائن

وهذا المدين (الذي عليه الدين) ليس معسراً بل يمكنه أخذه منه متى شاء غير أنه تركه

فهذا حول المال يبدأ من حين القدرة على القبض لا من القبض نفسه

ولتقريب نقول زيد له على عمرو ألف دينار ، وقد أمكن زيد أخذ الدين من عمرو عند حلول أجله فترك زيد عمراً ثلاثة أشهر ثم قبض المال منه

فهل يستأنف زيد حولاً جديداً للمال ، أم أنه يكمل تسعة أشهر تتمة الحول بقية العام لأنه أمكنه أخذه من ثلاثة أشهر وهو تركها بإرادته ؟

الجواب : الثاني وهو أنه ينتظر تسعة أشهر فقط تتمة الحول لأن الأشهر الثلاثة هو تركها بإرادته فأشبه لو كان قابضاً

فإن قيل : ما الدليل على هذا ؟

يقال : قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال 1214 - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُلُّ دَيْنٍ لَكَ تَرْجُو أَخْذَهُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ زَكَاتَهُ كُلَّمَا حَالَ الْحَوْلُ.

وهذا إسناد صحيح

وقال أبو عبيد في الأموال 1213 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ، كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ تَجِبُ فِي الدَّيْنِ الَّذِي لَوْ شِئْتَ تَقَاضَيْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَالَّذِي هُوَ عَلَى مَلِيءٍ تَدَعُهُ حَيَاءً أَوْ مُصَانَعَةً، فَفِيهِ الصَّدَقَةُ«

وهذا صحيح أيضاً

ولحال دين زيد على عمرو صورة أخرى

وهي لو ترك زيد عمراً عاماً كاملاً لا يأخذ منه الدين مع تمكنه من أخذه فهل يلزمه إخراج زكاة المال مع أنه لم يقبضه ؟

الجواب : نعم يلزمه لأنه لم يستلم المال بإرادته فأشبه القابض ولأثر عثمان وابن عمر السابقين

ومثل هذا المرأة التي أجلت أخذ صداقها من زوجها وهو قادر على إعطائها إياه ولم يماطل وقد تركت قبضه بإرادتها فإنها يلزمها ما يلزم الدائن في المسألتين السابقتين

وهنا مسألة ثالثة : وهي لو فرضنا أن نصاب المال مائتي دينار ولا تجب الزكاة فيما دون المائتين لأنها دون النصاب وكان لزيد مائتي دينار فأعطى عمراً مائة دينار ديناً عليه فتمكن عمرو بعد فترة وجيزة من سداد الدين وتركه زيد فلم يقبض منه مع القدرة على القبض وحال الحول على المائة فهل يضم إليها المائة الأخرى فتبلغ نصاباً بشرط أن تكون هي الأخرى قد حال عليها الحول أم لا يعتبرها لأنه لم يقبضها ؟

الجواب : أنه يضمها إلى المائة الأخرى بشرط أن يكون حال على إمكان قبضها الحول لأن المال الذي يمكن قبضه في حكم المال المقبوض

وكذلك حال المرأة التي أخرت استلام صداقها بإرادتها مع كون زوجها ملياً وليس مماطلاً

وقد أفتت اللجنة الدائمة أن الإيجار المؤخر تسليمه كحال كثير من عقود الإيجار اليوم حيث يؤخرون نصف الأجرة إلى انتصاف مدة التأجير في حكم الدين على المليء

فحول الأجرة يبدأ من وقت العقد (انظر فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم (12437(

وهذه المسائل كلها في زكاة الدين على الملي إذا لم يكن مماطلاً أما إذا كان مماطلاً فحكم دينه حكم دين المعسر والمعسر الدين عليه لا تجب فيه الزكاة إلا في حال القبض (وفي ذلك تفاصيل للفقهاء)

غير أنه إذا كان للمرء دين على معسر فأحيل على ملي فلم يقبل الإحالة فحكمه حكم القادر على القبض لأنه أجل القبض بإرادته والله أعلم

وإنما يصير من له دين على ملي مماطل في حكم القادر على القبض والقادر على القبض في حكم القابض كما تقدم إذا رفع أمر المماطل إلى القضاء وحكم عليه القاضي بإعادة المال والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من منهج ابن قتيبة في التعامل مع آثار الصحابة في الغيبيات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص88:

"نحن نقول إنه ليس بمنكر أن يخالف ابن الحنفية ابن عباس ويخالف علي عمر وزيد بن ثابت ابن مسعود في التفسير وفي الأحكام.

وإنما المنكر أن يحكوا عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين مختلفين من غير تأويل.

فأما اختلافهم فيما بينهم فكثير فمنهم من يعمل على شيء سمعه ومنهم من يستعمل ظنه ومنهم من يجتهد رأيه ولذلك اختلفوا في تأويل القرآن وفي أكثر الأحكام غير أن ابن عباس قال في الحجر بقول سمعه: ولا يجوز غير

ذلك لأنه يستحيل أن يقول كان أبيض وهو من الجنة برأي نفسه"

فهنا ابن قتيبة يجزم بأن أثر ابن عباس الموقوف في الحجر الأسود له حكم الرفع لأنه يستحيل أن يقول في هذه المسألة الغيبية برأي نفسه

وأزيد أنه يستحيل أن يأتي بخبر لا يصدق ولا يكذب كالاسرائيليات ثم يجزم بها ويتكلم بها معتقداً باثاً لذلك بين المسلمين

وقال ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب (340/1) :" وكيف يجزم بأن الذي ورد من ذلك إنما هو من افتراء اليهود مع أن عليا وابن عباس وابن عمر و غيرهم ثبت عنهم الإنكار على من سأل اليهود عن شيء من الأمور"

قال البخاري في صحيحه 7522 : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ كُتُبِهِمْ وَعِنْدَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ.

أَقْرَبُ الْكُتُبِ عَهْدًا بِاللَّهِ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (ملعون من سأل بوجه الله)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في الكبير 943 : حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص ثنا أبي ثنا ابن وهب أنا عبد الله بن عياش بن عباس عن عبد الله بن الأسود عن أبي معقل عن أبي عبيد مولى رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:

ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله.

وقال الروياني 480 : نا أحمد بن عبد الرحمن ، نا عمي حدثني عبد الله بن عياش ، عن أبيه : أن يزيد بن المهلب لما ولي خراسان قال : دلوني على رجل حامل لخصال الخير ، فدل على أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ، فلما جاءه رآه رجلا فائقا ، فلما كلمه رأى مخبرته أفضل من مرآته ، قال : وإني وليتك كذا وكذا من عملي ، فاستعفاه ، فأبى أن يعفيه ، فقال : أيها الأمير ، ألا أخبرك بشىء حدثنيه أبي أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هاته ، قال : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

من تولى عملا وهو يعلم أنه ليس لذلك العمل بأهل فليتبوأ مقعده من النار . وأنا أشهد أيها الأمير أني لست بأهل لما دعوتني إليه ، فقال له يزيد : ما زدت على أن حرصتني على نفسك ، ورغبتنا فيك ، فاخرج إلى عهدك فإني غير معفيك ، فخرج ثم أقام فيه ما شاء أن يقيم ، فاستأذنه بالقدوم عليه فأذن له ، فقال : أيها الأمير ، ألا أحدثك بشيء حدثنيه أبي أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هاته ، قال : ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأله هجرا.

وقال : أنا أسألك بوجه الله إلا ما أعفيتني أيها الأمير من عملك ، فأعفاه.

أقول : عبد الله بن عياش ضعفه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وقال ابن يونس :" منكر الحديث " ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وله حديثٌ واحد في صحيح مسلم (4260) متابعة

وقال ابن مندة في الرد الجهمية (1/ 128) :" وفي هذا الباب أحاديث منها : من سألكم بوجه الله فأعطوه . ومنها حديث ، ملعون من سأل بوجه الله ، ولا يثبت من جهة الرواة . والله أعلم"

وأما حديث (من سألكم بوجه الله فأعطوه)

قال ابن أبي حاتم في المراسيل :" 942 سمعت أبا زرعة يقول أبو عُبَيْد مولى رفاعة بن رافع الذي روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله فقال ليست له صحبة"

قال أبو داود 5110 : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - قَالَ نَصْرٌ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ فَأَعْطُوهُ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ..

أقول : هل سمع قتادة من أبي نهيك ؟ فإنه كان كثير الإرسال الخفي وليس له عن أبي نهيك إلا هذا الحديث

قال عبد الله بن أحمد 1039 : حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ، نا خالد بن الحارث ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي نهيك ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بوجه الله عز وجل فأعطوه.

أقول : وذكر شعبة هنا تصحيف بل هو سعيد وتصحفت وصارت (شعبة)

قال عبد الله في زوائده على المسند 2248 : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَبِي نَهِيكٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللهِ فَأَعْطُوهُ"

وقال أبو داود في سننه 5108 : حدثنا نصر بن علي وعبيد الله بن عمر الجشمي قالا ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد - قال نصر : ابن أبي عروبة - عن قتادة عن أبي نهيك

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سألكم بوجه الله فأعطوه " قال عبيد الله " من سألكم بالله"

أقول : فهذه وغيرها تدل على وقع التصحيف في سند السنة لعبد الله بن أحمد ، ويبقى الحديث الذي على علته التي أشرت إليها وهي بين الإنقطاع بين قتادة وأبي نهيك

وقد صح حديث (من سألكم بالله فأعطوه)

وهنا فائدة قال ابن سعد في الطبقات (307/4) : أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن

الأكوع أنه كان لا يسأله أحد بوجه الله إلا أعطاه، وكان يكرهها ويقول: هى الإلحاف.

قال: أخبرنا صفوان بن عيسى البصري عن يزيد بن أبي عبيد قال: كان سلمة بن الأكوع إذا سئل بوجه الله أفف ويقول: من لم يعط بوجه الله فبماذا يعطى؟ قال وكان يقول: هى مسألة الإلحاف.

وهذا إسنادٌ قوي

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الروياني في مسنده 1343 : نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، نَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَثَلُ أُمَّتِي كَالْمَطَرِ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِهِ خَيْرًا، وَفِي آخِرِهِ خَيْرًا.

موسى بن عبيدة متروك

و قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا تحل عندى الرواية عن موسى بن عبيدة . قال : فقلت : يا أبا عبد الله لا تحل ؟ قال :عندي.

قلت : فإن سفيان يروى عن موسى بن عبيدة ، و يروى شعبة عنه يقول : حدثنا أبو عبد العزيز الربذى ؟ قال : لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه.

و قال محمد بن إسماعيل الصائغ : سمعت أحمد بن حنبل يقول : ما تحل أو ما تنبغى الرواية عنه.

قلت : من يا أبا عبد الله ؟ قال : موسى بن عبيدة الربذى.

و قال أحمد بن الحسن الترمذى : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا تكتب حديث أربعة : موسى بن عبيدة ، و إسحاق بن أبى فروة ، و جويبر ، و عبد الرحمن بن زياد.

و قال البخارى : قال أحمد : منكر الحديث.

وهذا جرح شديد من أحمد

قال أبو يعلى الموصلى : سئل يحيى بن معين و أنا حاضر عن موسى بن عبيدة الربذى ، فقال : ليس بشيء.

و قال على ابن المدينى : موسى بن عبيدة الربذى ضعيف يحدث بأحاديث مناكير.

و قال أبو زرعة : ليس بقوى الحديث.

و قال أبو حاتم : منكر الحديث

هذه كلها جروح شديدة

وقال النسائي :" ليس بثقة " وهذا جرح شديد

وقال يعقوب بن شيبة :" ضعيف جداً"

قال أحمد في مسنده 12461 : حَدَّثَنَا حَسَنٌ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ:

مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ، لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ.

حماد بن يحيى الأبح صدوق يهم وقد استنكر عليه ابن عدي والذهبي هذا الحديث بعينه.

ولعلهم لم يحتملوا منه التفرد عن ثابت عن أنس بهذا المتن من دون أصحاب ثابت وأنس كما نص عليه العلائي

وقد نص أحمد على تضعيف هذا الخبر وإعلاله بالإرسال

قال الخلال كما في المنتخب من علله :" 12- أخبرنا عبدالله: ثنا محمد بن جعفر الوركاني: نا [حماد] الأبح، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " [مثل] أمّتي مثل المطر، لا يُدرى أوله خير أو آخره."

سألت أبي عن هذا الحديث؟.

فقال: هذا خطأ؛ إنما يُروى، عن الحسن.

قال: وحدثني أبي: ثنا حسن بن موسى الأشيب: ثنا حماد بن يحيى الأبح، نا ثابت، عن أنس، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) - مثله.

قال أبي: وحدثناه عن حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد ويونس، عن الحسن، [عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)] قال: "مثل أمّتي" -فذكر نحوه"

وهذا المتن يختلف عن المتن السابق فالمتن السابق (يجعل الله الخير في أوله وفي آخره) وأما هذا المتن (لا يدرى أوله خير أم آخره) والفرق بينهما ظاهر

وقال أحمد في مسنده 18881 : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ أَبُو عُمَرَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ.

زياد فيه لين وخالفه ثابت وحميد ويونس فروهه مرسلاً وهو الصواب كما تقدم

وقال البزار في مسنده 3527ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

مَثَلُ أُمَّتِي ، مَثَلُ الْمَطَرِ لاَ يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الإِسْنَادِ ، وَلاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ إِلاَّ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ نَصْرٍ تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

عباد بن راشد ضعفه جمع وقد خالفه الجمع فرووه مرسلاً كما تقدم

وقال الطبراني في الأوسط 4206 - حدثنا علي قال : نا الحسين بن أبي زيد الدباغ قال : نا عمر بن حفص ، عن مالك بن دينار ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما مثل أمتي مثل المطر ، لا يدرى أوله خير أو آخره.

لم يرو هذا الحديث عن مالك بن دينار إلا عمر بن حفص ، تفرد به : الحسين بن أبي زيد الدباغ.

عمر بن حفص مجهول والمحفوظ عن الحسن مرسل كما تقدم في رواية الجمع

وقال أبو يعلى في مسنده 3717 : حدثنا بشير بن الوليد الكندي حدثنا أبو سهل يوسف بن عطيه الصفار قال :

سمعت ثابتا يقول قال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أو آخره.

يوسف بن عطية متروك والمحفوظ عن ثابت عن الحسن مرسلاً كما تقدم

وقال الرامهرمزي في الأمثال 72 : حدثني محمد بن علي السلمي ، قال : سمعت هدبة ، يعني ابن خالد ، ثنا عبيد بن مسلم السابري ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

مثل أمتي مثل المطر ، لا يدرى أوله خير أم آخره.

السابري مجهول حال وشيخ المصنف ما عرفته والمحفوظ عن ثابت المرسل كما رجح أحمد فقد رواه عنه أثبت أصحابه حماد بن سلمة

وقال الطبراني في الأوسط 3802 : حدثنا سيف بن عمرو أبو التمام قال : نا محمد بن أبي السري العسقلاني قال : نا موسى بن طارق أبو قرة قال : نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي نجيد صاحب رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره.

أبو نجيد عمران بن حصين الخزاعي ، ولا يروى هذا الحديث ، عن عمران بن حصين إلا بهذا الإسناد ، تفرد به : ابن أبي السري.

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم متروك

قال القضاعي في مسند الشهاب 1244 : أخبرنا عبد الرحمن بن عمر المعدل ، أبنا أحمد بن إبراهيم بن جامع ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا معلى بن أسد ، ثنا عيسى بن ميمون ، ثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

مثل أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أم آخره.

أنا أبو محمد التجيبي ، نا ابن الأعرابي ، نا إبراهيم هو ابن فهد ، نا معلى بن أسد ، نا عيسى بن ميمون ، عن بكر بن عبيد الله ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وذكره

أنا محمد بن منصور التستري ، أنا أبو عبيد الله محمد بن إبراهيم بن أمية التستري ، نا محمد بن غسان بن جبلة العتكي ، نا محمد بن زياد الزيادي ، نا يزيد ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وذكره

عيسى بن ميمون هذا البصري

قال الدَّارَقُطْنِيّ: متروك، عن سالم، ونافع. [العلل 2 238].

وأما المكي فلا يعرف بالرواية عن بكر المزني البصري ، وقد نص على أنه البصري الحكيم الترمذي في نوادر الأصول

وقد بين الدارقطني أنه عيسى بن ميمون البصري في تعليقاته على المجروحين

وأما السند الثاني ففي جهالة عدد من رواته لم أقف لهم على تراجم والصواب في هذا الخبر أنه من مرسل الحسن كما رواه عنه ثابت ورجحه أحمد

وقال ابن حبان في صحيحه 7226 : أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ، لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَوْ آخِرُهُ.

سلمان الأغر لا يدرى هل سمع عماراً أم لا فإن عماراً متقدم الوفاة توفي سنة 37 ولا يروي سلمان الأغر عن عمار إلا هذا الحديث وفيه شبهة انقطاع قوية

ثم إن فضيل بن سليمان ضعيف الرواية جداً عن موسى بن عقبة

قال صالح بن محمد جزرة : منكر الحديث ; روى عن موسى بن عقبة مناكير.

و قال الساجى ، عن ابن معين : ليس هو بشىء ، و لا يكتب حديثه.

و قال الساجى : و كان صدوقا ، و عنده مناكير.

و قال الأجرى : سألت أبا داود عن حديث فضيل بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى ، فقال : ليس بشىء ; إنما هو حديث ابن المنكدر.

و قال ابن قانع : ضعيف ، توفى سنة ثلاث و ثمانين و مئة .

و قال أبو عبيد الآجرى : سألت أبا داود عن الفضيل بن سليمان النميرى ، فقال : كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث عنه . قال : سمعت أبا داود يقول ذهب فضيل بن

سليمان و السمتى إلى موسى بن عقبة فاستعارا منه كتابا فلم يرداه.

وقال الطيالسي في مسنده 647 : قال حدثنا عمران عن قتادة قال حدثنا صاحب لنا عن عمار أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:

مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره

وهذا لا يقوي مرسل الحسن لاحتمال عود الطريقين إلى كونهما طريقاً واحداً فقتادة من تلاميذ الحسن والحسن لم يسمع عمار

وقال الخليلي في الإرشاد 173 : حدثنا أبي ، في جماعة قالوا : حدثنا علي بن إبراهيم القطان ، حدثنا محمد بن المغيرة السكري ، حدثنا هشام بن عبيد الله الرازي ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره خير.

لم يروه أحد عن مالك إلا هشام ، ورواه بهمذان ، وأنكره أصحاب مالك

وهذا منكر كما نبه عليه الخليلي

وقال ابن حجر في المطالب العالية 4280 : وقال ابن أبي عمر : ثنا المقرئ ، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله أنفع أو آخره.

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعفه عدد من الأئمة جداً ونص ابن حبان أنه يدلس عن محمد المصلوب الكذاب وقد عنعن هنا

وعليه فالخبر لا يصح لشدة ضعف طرقه وأقوى شيء في الباب مرسل الحسن ومراسيله من أوهى المراسيل

والمجزوم به أن أول هذه الأمة خيرٌ من آخرها كما دلت عليه النصوص المتكاثرة والأمر واضح جداً للعيان لا يشكل على أحد قرأ سير السلف وعاش في الأزمنة المتأخرة.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (من سره أن يعلم ما له عند الله فلينظر ما لله عنده)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن عدي في الكامل (96/5) : حَدَّثَنَا عَبد الكريم بن عُمَر الخطابي ، حَدَّثَنا إسماعيل بن أبي الحارث ، حَدَّثَنا داود بن المحبر ، حَدَّثَنا صالح المري عن هِشام ، عَن مُحَمد ، عَن أبي هريرة ، قَال رَسُول اللهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسلَّمَ:

من سره أن يعلم ما له عند الله فلينظر ما لله عنده.

قال الشيخ : وصالح أَيضًا قد يقبل بهشام فيحدث عنه بأحاديث بواطيل ، وهذه الأحاديث صالح يرويها عن هشام.

صالح المري متروك وداود كذاب

وقال أبو نعيم في الحلية (6/ 176) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مَعْبَدٍ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّازُ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى بْنُ هِشَامٍ، ثَنَا ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَعْلَمْ مَا لِلَّهِ عِنْدَهُ.

غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ تَفَرَّدَ بِهِ عَاصِمٌ

وهذا خطأ من المحقق في قراءة المخطوط فيما يبدو فقد ركب سنداً على متن ليس له.

فأبو نعيم يقول (غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ تَفَرَّدَ بِهِ عَاصِمٌ) وإذا نظرت في السند لم تجد صالحاً ولا عاصماً

وصالح المقصود هو صالح المري وهو متروك

قال المزي في تهذيب الكمال :" و قال المفضل بن غسان الغلابى ، و محمد بن عثمان بن أبى شيبة ، عن يحيى بن معين

:ضعيف.

و قال محمد بن إسحاق الصاغانى ، و يزيد بن الهيثم البادا عن يحيى بن معين : ليس بشىء.

و قال جعفر بن أبى عثمان الطيالسى ، عن يحيى بن معين : كان قاصا و كان كل حديث

يحدث به عن ثابت باطلا.

و قال عبد الله بن على ابن المدينى : سألت أبى عن صالح المرى ، فضعفه جدا.

و قال محمد بن عثمان بن أبى شيبة ، عن على ابن المدينى : ليس بشىء ، ضعيف ضعيف

.

و قال عمرو بن على : ضعيف الحديث ، يحدث بأحاديث مناكير عن قوم ثقات مثل سليمان

التيمى ، و هشام بن حسان ، و الحسن ، و الجريرى ، و ثابت ، و قتادة ، و كان

رجلا صالحا ، و كان يهم فى الحديث.

و قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى : كان قاصا ، واهى الحديث.

و قال البخارى : منكر الحديث.

و قال أبو عبيد الآجرى : قلت لأبى داود : يكتب حديث صالح المرى ؟ فقال : لا.

و قال النسائى : ضعيف الحديث ، له أحاديث مناكير.

و قال فى موضع آخر : متروك الحديث.

و قال صالح بن محمد البغدادى : كان يقص و ليس هو شيئا فى الحديث ، يروى أحاديث

مناكير عن ثابت البنانى ، و عن الجريرى ، و عن سليمان التيمى أحاديث لا تعرف.

و حكى عبد الله بن على ابن المدينى عن أبيه فيما وجده بخطه أن أم صالح المرى

كانت امرأة خراسانية اسمها ميمونة ، و كانت أمة لامرأة مرية من بنى حنيفة بن

جارية بن مرة ، فأعتقت صالحا و أمه ، فهو مولى للمرأة المرية و أبوه عربى حنفى"

وقال في تهذيب التهذيب :" قال ابن حبان فى " الضعفاء " : صالح بن بشر المرى كان من عباد أهل البصرة

و قرائهم ، و هو الذى يقال له : صالح بن بشير المرى الناجى ، و كان من أحزن

أهل البصرة صوتا و أرقهم قراءة ، غلب عليه الخير و الصلاح حتى غفل عن الإتقان

فى الحفظ ، و كان يروى الشىء الذى سمعه من ثابت و الحسن و نحو هؤلاء على التوهم

فيجعله عن أنس ، فظهر فى روايته الموضوعات التى يرويها عن الأثبات ، فاستحق الترك عند الاحتجاج ، كان يحيى ابن معين شديد الحمل عليه ، مات سنة ست ، و قيل : سنة اثنين و سبعين.

و قال أبو إسحاق الحربى : إذا أرسل فبالحرى أن يصيب ، و إذا أسند فاحذروه.

و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم.

و قال عفان : كنا عند ابن علية فذكر المرى فقال رجل : ليس بثقة ، فقال له آخر:

مه اغتبت الرجل ، فقال ابن علية : اسكتوا فإنما هذا دين .

و قال الدارقطنى : ضعيف . اهـ"

فعامة هذه جروح شديدة ، واختلف اجتهاد الشيخ الألباني في صالح المري وقد استقر أمره على أنه ضعيفٌ جداً في كما في غير موضع من سلسلة الأحاديث الضعيفة

قال في الضعيفة (1/ 465) :" وأخرجه ابن الضريس والبيهقي من طريق صالح المري عن ثابت عن أنس.

قلت : وصالح هذا هو ابن بشير الزاهد ، قال البخاري والفلاس أيضا : منكر الحديث.

والخلاصة أن هذه الطرق الثلاث شديدة الضعف فلا ينجبر بها ضعف الحديث ، على أن معناه مستنكر عندي جدا لما فيه من المبالغة ، وإن كان فضل الله تعالى لا حد له والله أعلم"

وقال أيضاً في الضعيفة (210/3) :" قلت : وهذا سند ضعيف مرسل، الحسن هو البصري.

وصالح المري هو ابن بشير وهو ضعيف جدا، أورده الذهبي في " الضعفاء: "

قال النسائي وغيره : متروك"

وقال أيضاً في الضعيفة (668/3) :" وقيل : عن صالح المري عن ثابت عن أنس."

قلت : وهذا إسناد ضعيف، صالح المري، وهو ابن بشير ضعيف كما قال الحافظ في"

التقريب "، وقال فيا يأتي:

"متروك الحديث ". وهو الأقرب إلى الصواب"

ثم قال :" وساق له الحافظ في " اللسان " من منكراته هذا الحديث. ثم قال عقبه:

"ورواه أيضا عن عثمان أيضا عن صالح بن بشير المري أبو بشر البصري عن ثابت عن

أنس. وإنما يعرف هذا من رواية صالح المري عن الحسن مرسلا. وصالح متروك

الحديث."

وقال في الضعيفة (14/ 1202) :" أخرجه ابن عدي في " الكامل " (4/ 61)، والبيهقي في " شعب الإيمان " (6/ 500/ 9051) من طريق صالح المُرّي عن ثابت عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:... فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ أورده ابن عدي في ترجمة صالح هذا، وروى عن عمرو بن علي أنه قال:

"منكر الحديث جداً، يحدث عن قوم ثقات بأحاديث مناكير". وعن البخاري أنه قال:

"منكر الحديث ". وعن النسائي أنه قال:

"متروك الحديث"

ولا يخفى أن المجلد الرابع عشر من الضعيفة من أواخر أعماله.

وقد استنكر ابن عدي هذا الخبر بعينه على صالح

وقال أبو الحسن بن الصلت في " حديث حمزة بن القاسم ابن عبد العزيز الهاشمي " ، فقال (75 / 2) : حدثنا حمزة قال : حدثنا مولانا أبومقاتل سويد بن هلال بن سويد قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري عن أنس ابن مالك مرفوعا به (مستفاد من الصحيحة)

وهذا سند ضعيف جداً سويد لا يعرف وعبد الرزاق عمي بآخره فصار يلقن فيتلقن ولعله تلقن هذا الحديث

قال أبو نعيم في الحلية (8/ 216) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ , ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ الْمُخَرِّمِيُّ , ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ مَنْصُورٍ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ حَفْصٍ , ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صُبَيْحِ بْنِ السَّمَّاكِ , عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ , عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَعْلَمْ ما لِلَّهِ عِنْدَهُ.

غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ صُبَيْحٍ لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

سلمة بن حفص اتهمه ابن حبان بالوضع وفي السند جهالة وقد رواه ابن المبارك موقوفاً على سمرة وهو الصواب

قال ابن المبارك في الزهد 849 : أَخْبَرَنَا مُبَارَكٌ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ:

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، فَلْيَنْظُرْ مَا لِلَّهِ عِنْدَهُ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ مَكَانَ الشَّيْطَانِ مِنْهُ، فَلْيَنْظُرْهُ عِنْدَ عَمَلِ السِّرِّ.

ليس فيه إلا عنعنة مبارك وهو موقوف

وقال أحمد في الزهد 1372: حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ قَالَ : سَمِعْتُ غَيْلاَنَ يُحَدِّثُ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَنْظُرْ مَا لِلَّهِ عِنْدَهُ.

وهذا مقطوع على مطرف

وعليه فالخبر لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم لشدة ضعف كل طرقه.

وإنما يروى موقوفاً ومقطوعاً على تردد في صحة الموقوف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (من أجلّ سلطان الله أجله الله يوم القيامة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي عاصم في السنة 1025: حَدَّثَنَا محمد بن علي بن ميمون حَدَّثنا موسى بن داود حَدَّثنا ابن لهيعة عَنْ أَبِي مرحوم عن رجل من بني عدي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عَنْ أَبِيه يقول:

من أجلّ سلطان الله أجله الله يوم القيامة

ابن لهيعة ضعيف مدلس وفي السند مبهم وهذا موقوف

قال بن عدي: ثنا موسى بن العباس ثنا أبو حاتم سألت أبا الأسود قلت كان بن لهيعة يقرا ما يدفع إليه قال كنا نرى انه لم يفته من حديث مصر كثير شئ وكنا نتتبع أحاديث من حديث غيره عن الشيوخ الذين يروي عنهم فكنا ندفعه إليه فيقرأ.

قال العقيلي:حدثني محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني(ثقة فاضل) قال سمعت أحمد يقول بن لهيعة كانوا يقولون احترقت كتبه وكان يؤتى بكتب الناس فيقرأها.

وقد كان ابن لهيعة بعد اختلاطه يلقن فيقرأ كل ما دفع إليه وهذه مظنه ضعف شديد وهذه الرواية بعد الاختلاط

وقال ابن أبي عاصم في السنة 1024: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَوْلانِيُّ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الأَرْضِ فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَ اللَّهَ وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ

وهذا مرفوع وفيه زياد بن كسيب وهو مجهول الحال ، وقد يكون هو المبهم الذي في خبر ابن لهيعة فإن المبهم رجل من بني عدي وزياد بن كسيب عدوي وعليه فلا يصلح هذا لعضد ذاك لعدة أمور

الأول : شدة ضعف السند الأول

الثاني : الاختلاف في الوقف والرفع وقد يكون الموقوف هو الأصح

الثالث : احتمال عود الإسنادين إلى إسناد واحد

فواحد من هذه الثلاثة يمنع من الاعتضاد فكيف بها مجتمعة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التحذير من قصة (المرأة التي أبكت ملك الموت)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

هذه قصة منتشرة في الشبكات :" المرأة التى بكى ملك الموت عندما قبض روحها..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ورد في بعض الآثار أنَّ الله عز وجل أرسل ملك الموت ليقبض روح امرأة من الناس

فلما أتاها ملك الموت ليقبض روحها وجدها وحيدة مع رضيعاً لها ترضعه وهما في صحراء قاحلة ليس حولهما أحد ،

عندما رأى ملك الموت مشهدها ومعها رضيعها وليس حولهما أحد وهو قد أتى لقبض روحها ، هنا لم يتمالك نفسه

فدمعت عيناه من ذلك المشهد رحمة بذلك الرضيع ، غير أنه مأمور للمضي لما أرسل له ، فقبض روح الأم ومضى ، كما

أمره ربه: (لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون)

بعد هذا الموقف - لملك الموت - بسنوات طويلة أرسله الله ليقبض روح رجل من الناس

فلما أتى ملك الموت إلى الرجل المأمور بقبض روحه وجده شيخاً طاعناً في السن

متوكئاً على عصاه عند حداد ويطلب من الحداد أن يصنع له قاعدة من الحديد يضعها

في أسفل العصى حتى لاتحته الأرض ويوصي الحداد بأن تكون قوية لتبقى عصاه سنين طويله.

عند ذلك لم يتمالك ملك الموت نفسه ضاحكاً ومتعجباً من شدة تمسك وحرص هذا الشيخ وطول أمله بالعيش بعد هذا العمر المديد ،ولم يعلم بأنه لم يتبقى من عمره إلاَّ لحظات.

فأوحى الله إلى ملك الموت قائلاً: فبعزتي وجلالي إنَّ الذي أبكاك هو الذي أضحكك

سبحانك ربي ما أحكمك

سبحانك ربي ما أعدلك

سبحانك ربي ما أرحمك

نعم ذلك الرضيع الذي بكى ملك الموت عندما قبض روح أمه

هو ذلك الشيخ الذي ضحك ملك الموت من شدة حرصه وطول أمل"

أقول : هذه قصة باطلة لا أصل لها لا يجوز نشرها بين المسلمين

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقفات مختصرة مع قولهم (فلان أصوله سلفية) فلا ينبغي إسقاطه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن مما ينتشر اليوم عند الكلام على أي منحرف أنك تسمع من يقول (هذا أصوله سلفية) ، كذا يقال لرد جرح العلماء فيه

ولي مع هذه الكلمة وقفات

الأولى : أن يُسأل قائل هذا الكلام (ما هي الأصول السلفية) ؟ ، وكم عددها وما ضابط معرفتها؟

وهل اتصف من وصفته بهذا الوصف بهذه الأصول ؟

قال البربهاري في شرح السنة :" ولا يحل لرجل أن يقول: فلان صاحب سنة حتى يعلم منه أنه قد اجتمعت فيه خصال السنة، لا يقال له: صاحب سنة حتى تجتمع فيه السنة كلها"

وعامة من يطلق هذه الكلمة لا يعرف (الأصول السلفية) ما هي ؟ ، ولا كيف تعرف ولا طريقة الاستدلال عليها

الثانية : أنه قد ثبت عن جمع من أئمة أهل السنة التبديع بأمور يراها هؤلاء الإخوة (فروعاً)

قال ابن رجب في فتح الباري (166/5) :" وسئل الإمام أحمد ، فقيل لهُ : إن عندنا قوما يأمروننا برفع اليدين في الصلاة ، وقوما ينهوننا عنه ؟ فقالَ : لا ينهاك إلا مبتدع ، فعل ذَلِكَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكان ابن عمر يحصب من لا يرفع.

فلم يبدع إلا من نهى عن الرفع وجعله مكروها ، فأما المتأول في تركه من غير نهي عنه فلم يبدعه"

قلت :مسألة رفع اليدين في الصلاة قبل الركوع وبعده ، مسألة فروعية ومع هذا بدع الإمام أحمد من ينهى عن فعل السنة فيها.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (13/ 361) :" مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ بَلْ مُبْتَدِعًا وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُهُ"

قلت : لا شك أنه لا يريد مخالفتهم في كل التفسير ، وإنما يريد مخالفتهم في أفراد ، وقول شيخ الإسلام يشمل من كانت أصوله سلفية على ما يقال اليوم ، ومن لم تكن كذلك

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (24/ 172) :" وَرُبَّمَا اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الْأُلْفَةِ وَالْعِصْمَةِ وَأُخُوَّةِ الدِّينِ . نَعَمْ مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ خِلَافًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ"

وهذا يشمل مسائل الأصول والفروع

الثالثة : أن من المتقرر عند السلف أن من ينافح عن أهل البدع فإنه يعاقب ويلحق بهم وإن كانت أصوله سلفية

قال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (160/1) :" أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ الْهَاشِمِيُّ قِرَاءَةً قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّارَقُطْنِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيل بْن بكر السكري قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيَّ يَقُولُ قلت: لأبي عبد اللَّه أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ أَرَى رَجُلا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَتْرُكُ كَلامَهُ قَالَ: لا أو تعلمه أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ مَعَهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ فَإِنْ تَرَكَ كَلامَهُ فَكَلِّمْهُ وَإِلا فَأَلْحِقْهُ بِهِ"

فكيف بمن ينافح عنه ويدخله في السنة ، ويؤصل الأصول الفاسدة في الذب عنه

قال ابن بطة في الشرح والإبانة ص309 :" ومن السنة مجانبة كل من اعتقد شيئاً مما ذكرناه ، وهجرانه والمقت له ، وهجران من والاه ، ونصره وذب عنه وصاحبه ، وإن كان الفاعل لذلك يظهر السنة"

فقوله (وإن كان الفاعل لذلك يظهر السنة) يساوي قول الناس اليوم (أصوله سلفية)

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (15/ 286) :" وَلِهَذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْهَجْرِ إذَا أَعْلَنَ بِدْعَةً أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ فُجُورًا أَوْ تَهَتُّكًا أَوْ مُخَالَطَةً لِمَنْ هَذَا حَالُهُ بِحَيْثُ لَا يُبَالِي بِطَعْنِ النَّاسِ عَلَيْهِ"

وكلام شيخ الإسلام في المخالطة فقط ، فكيف بالمنافحة عنه وأذية أهل السنة من أجله

بل إنهم شنعوا على من لم يحكم بحكم أهل العلم على أهل البدع ، وإن كان يغلطهم

قال أبو بكر ابن عبد الخالق في زوائد الورع ص 89 سألت عبد الوهاب _ يعني الوراق _ عمن لا يكفر الجهمية قلت يا ابا الحسن يصلي خلفه قال لا يصلي خلفه هذا ضال مضل منهم على الاسلام

وقال أيضاً سألت عبد الوهاب يجالس من لايكفر الجهمية قال لا تجالسون ولا يكلمون المرء على دين خليله

الرابعة : أن هذا المجروح لو كان مخلصاً في تطبيق الأصول السلفية ، لما وقع في مخالفات يجرحه العلماء بها ، ولو وقعت منه مخالفة بغير قصد أو عن طريق الاجتهاد ، فإنه عند أول مناصحة ترجعه أصوله السلفية إلى الحق

ويقال أن القاعدة فيمن جرحه العلماء المعتبرين جرحاً مجملاً وهو في الأصل معدل أن يتوقف فيه حتى ينظر في الجرح ، لا أن يرد الجرح مباشرةً ، أو يجتهد بعضهم في اختيار سبب للجرح ثم يأخذ في رده

قال المعلمي في التنكيل (61/1) :" فالتحقيق أن الجرح المجمل يثبت به جرح من لم يعدل نصاً ولا حكماً ، ويوجب التوقف فيمن قد عدل حتى يسفر البحث عما يقتضي قبوله أو رده"

فكيف بمن جرحه العلماء جرحاً مفسراً وتتابعوا عليه ، وقبل جرح العلماء له قد رد عليه طائفة من طلبة العلم جهله وتخبطات

ومن كان متوقفاً لا يجوز له أن يصدر هذا المجروح ، فليست هذه حال المتوقفين

الخامسة : أن هذا الأسلوب في الدفاع عن بعض المجروحين ، صالح للاستخدام عند الحزبيين

فالقطبي والسروري والحزبي وغيرهم يقول (أصولي سلفية)

وهكذا كل أصول أهل التمييع التي يؤصلونها في الدفاع عن مشايخهم ، يستفيد منها أهل التحزب والقطبيين

بل هي أصلاً مأخوذة من القطبيين فهذا حامد العلي يقول في كتابه ضوابط ينبغي تقديمها قبل الحكم على الأشخاص :" أما إن كان موافقا لأهل السنة في جملة ما يقولون ، وفي عامة أقواله ، ثم زل في مسألة ليست من أصول العقيدة ، فوافق فيها قول طائفة من أهل البدع ، فإنه لا يخرج من جملة أهل السنة والجماعة"

وقد تقدم نقض هذا الكلام

السادسة : أن السلف بدعوا الواقفة واللفظية مع أن فيهم محدثين وأئمة في العلل من أمثال يعقوب بن شيبة

قال الخلال في السنة 2109: سمعت أبا بكر المروذي يقول : أتيت أبا عبد الله ليلة في جوف الليل فقال لي : يا أبا بكر ، بلغني أن نعيماً كان يقول:

لفظي بالقرآن مخلوق، فإن كان قاله فلا غفر الله له في قبره.

ونعيم لم يصح عنه أنه قال هذه الكلمة ، ولكن تأمل قول أحمد (لا رحمه الله إن كان قالها) ، ونعيم أصوله سلفية بل من أئمة أهل السنة ، وقد مات في سجن الجهمية

السابعة : أن هذا الذي تقولون عنه (أصوله سلفية) بشر ، والبشر ليس معصوماً عن التناقض ، فقد تكون أصوله سلفية ثم يناقض هذه الأصول لهوى فيه في مسألة ما ، فتكون أصوله السلفية حجةً عليه لا له

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في الكبير 3050 : حدثنا عبدان بن أحمد ثنا محمد بن يزيد الأسفاطي (ح)

وحدثنا محمد بن خالد الراسبي ثنا مهلب بن العلاء ثنا شعيب بن بيان ثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي الطفيل : عن حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:

من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم

فيه شعيب بن بيان

قال الجوزجانى : له مناكير.

و قال العقيلى : يحدث عن الثقات بالمناكير ، و كان يغلب على حديثه الوهم.

وقد يكون هذا مناكيره

وقال ابن عدي في الكامل (4/ 172) : حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ هَارُونَ وَالْقَاسِمُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قالا: حَدَّثنا عمار بن هارون الثقفي، حَدَّثَنا زكريا بن حكيم الحبطي، حَدَّثَنا عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَن أَبِي الطُّفَيْلِ، عَن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقُول:

مَن آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ أَصَابَتْهُ لَعْنَتُهُمْ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرُ زَكَرِيَّا بْنُ حَكِيمٍ وَلِزَكَرِيَّا بْنُ حَكِيمٍ مِنَ الْحَدِيثِ غَيْرِ مَا ذَكَرْتُ قَلِيلٌ، وَهو فِي جُمْلَةِ الْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ يُجْمَعُ حَدِيثُهُمْ.

زكريا بن حكيم الحبطي ضعفه عدد من الأئمة جداً

قال الذهبي في الميزان :" 2873 : زكريا بن حكيم الحبطى البصري أبويحيى.

عن الحسن.

قال علي بن المديني: هالك.

وهو ابن يحيى بن حكيم.

وقال عثمان بن سعيد: سألت ابن معين، عن زكريا بن يحيى الكوفي، عن الشعبي، قال: ليس بشئ، كذا ذكر هذا ابن عدي هنا.

ثم ذكر عن عباس ، عن يحيى، قال: زكريا بن حكيم الذي يقال له الحبطى - ويقال البدى - ليس حديثه بشئ.

روى عنه أبو علي الحنفي.

وقال - مرة: زكريا بن حكيم ليس بثقة.

وكذا قال أيضا فيما رواه عنه ابن الدورقي.

وقال ابن حبان: زكريا بن حكيم الحبطى البدى - ويقال البدن - يروي عن الاثبات مالا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد.

عمار بن هارون، حدثنا زكريا بن حكيم، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي الطفيل، عن أبي ذر - مرفوعاً: من آذى المسلمين في طرقهم أصابته لعنتهم.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال الدارقطني: ضعيف"

قول ابن المديني وابن معين وابن حبان والنسائي كلها جروح شديدة ، وذكره الدارقطني في الضعفاء وشرطه فيمن أثبته ولم يعلق بشيء أنه متروك

وقد استغرب الدارقطني عليه هذا الحديث بعينه فأورده في أطراف الغرائب والأفراد وأورده ابن عدي في مناكيره ، وعطاء بن السائب اختلط

ثم إن في سنده مخالفة لسند الخبر السابق فهذا جعله من مسند أبي ذر ، وفي السابق جعله من خبر حذيفة بن أسيد فهذا اضطراب في السند يمنع من التقوية لو كان هذا السند ضعيفاً فقط فكيف وهو ضعيف جداً

وعليه فالخبر لا يثبت

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

معنى قولنا : التحيات لله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فكل مسلم يقول في التشهد (التحيات لله) غير أن قليلاً منهم من يعرف معنى هذه الكلمة للأسف الشديد

ومعناها في قول جمهور أهل العلم (الملك لله)

وأحسب أن هذا المعنى لا يتبادر إلى أذهان الكثيرين

قال أبو الفضل الزهري في حديثه 453 : نا أبو عبيد ، نا زكريا بن يحيى بن خلاد الساجي ، نا الأصمعي ، نا عمرو بن زرقان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس

أنه سئل عن تفسير التحيات لله ؟

فقال : الملك لله.

والصلوات : صلاة كل من صلى لله.

والطيبات : من الأعمال التي تعمل لله عز وجل.

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته : فريضة من الله علينا أن نصلي على نبينا ونسلم عليه تسليما.

السلام علينا : يعني الثقلين من الجن والإنس من المسلمين وعلى عباد الله الصالحين.

أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله : تصديقا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وتكذيبا لمن جحده .

وهذا إسناد ضعيف جداً غير أن السند قد صح للأصمعي إمام العربية ولم يعقب بشيء مما يدل على صحة المعنى عنده

وقال الرامهرمزي في المحدث الفاصل 142 : حدثني محمد بن خلف بن المرزبان ، ثنا أحمد بن مسعود بن نصر النحوي ، عن عبد الله بن صالح العجلي قال:

سألت الكسائي عن قوله : التحيات لله ما معناها ؟ فقال : التحيات مثل البركات

قلت : ما معنى البركات ؟ فقال : ما سمعت فيها شيئا.

وسألت عنها محمد بن الحسن فقال : هو شيء تعبد لله به عباده فقدمت الكوفة فلقيت عبد الله بن إدريس ، فقلت : إني سألت الكسائي ومحمدا عن قوله : التحيات ، فأجاباني بكذا وكذا ، فقال عبد الله بن إدريس : إنه لا علم لهما بالشعر ، وبهذه الأشياء التحية : الملك

وأنشدني : أؤم بها أبا قابوس حتى أنيخ على تحيته بجندي

واختار هذا المعنى أبو عبيد القاسم بن سلام

قال أبو عبيد في غريب الحديث (111/1) :" قال أبو عمرو : و التحية الملك ; قال عمرو بن معديكرب:

[الوافر] ... أُسَيِّرها إلى النُّعْمانِ حتى ... أُنِيْخَ على تَحِيَّتِه بجندي يعني [على -] ملكه ; وأنشد لزهير بن جناب الكلبي : [الكامل] ... وَلَكلُّمَا نال الفتى ... قد نِلْتُه إلا التحية ...

يعني المُلْك . [قال أبو عبيد -] : والتحية في غير هذا الموضع السلام"

وقال ابن بطال كما في الفتح (13/ 368) :" قال ابن بطال: قوله تعالى :{مَلِكِ النَّاسِ} داخل في معنى التحيات لله أي

الملك لله، وكأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بأن يقولوا التحيات لله امتثالا لأمر {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ}"

وقال ابن الجوزي في غريب الحديث :" قال أبو عبيدٍ التَّحِيَّةُ المُلْكُ وقال أبو الهَيْثَم التَّحِيَّةُ السَّلاَمَةُ من المَنِيَّةِ والآفاتِ وقال ابنُ قُتَيْبَةَ كان المُلُوكُ يُحَيَّوْن بتحياتٍ مختلفةٍ فيقال لبعضهم اسْلَمْ وانْعَمْ ولبعضهم أَبَيْتَ اللَّعْنَ فقيل لنا قولوا التَّحِيَّات لله أي الألفاظ التي تَدُلُّ على المُلْكِ ويكنى بها عن الله"

وقال ابن السكيت في إصلاح المنطق :" التحيات لله أي الملك لله قال عمرو بن معديكرب

أسير به إلى النعمان حتى ... أنيخ على تحيته بجند

أي على ملكه وقال زهير بن جناب الكلبي

ولكل ما نال الفتى ... قد نلته إلا التحيه

أي إلا الملك وقولهم بياك، أي اعتمدك بالتحية قال الراجز

ياتت تبيأ حوضها عكوفا

أي تعتمد حوضها وقال الآخر

لما تبيينا أخا تميم ... أعطى عطاء اللحز اللئيم"

وقال الخليل بن أحمد في العين :" وقول المصلّي في التَّشَهُّد: التّحيات لله، معناه: البقاءُ لله، ويقال: الملكُ لله"

والمختار قول من قال أن التحيات لله بمعنى الملك لله لأنهم دللوا عليه بالشواهد الشعرية وهو قول الأكابر من أئمة اللغة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نقد مسلك المطالبين بالعفو عن القتلة في وسائل الإعلام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب)

وإن مما ينبغي أن يعيه كل مسلم أن كل التشريعات الإلهية فيها الرحمة والحكمة والعدل والمصلحة

ومن ذلك حكم القصاص الذي فيه الحياة ، لما يترتب عليه من الأمن وقتل الجرأة في نفوس الناس على القتل

غير أن العفو عن القاتل أفضل باتفاق أهل العلم

قال الله تعالى : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ)

وقال تعالى: { وأن تعفوا أقرب للتقوى }

وقال أحمد في الزهد 1679: حَدَّثَنَا عبد الصمد حدثنا أَبُو الأَشْهَبِ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ ، يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا.

1680 :وَقَالَ الأَشْهَبُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : أَفْضَلُ أَخْلاَقِ الْمُؤْمِنِينَ الْعَفْوُ.

ولا بأس بالشفاعة عند ولي المقتول وتذكيره بفضل العفو بل ذلك مستحب

قال الله تعالى : (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا)

غير أنه استحدث في هذا العصر وسائل محدثة في الشفاعة عند ولي المقتول

فمن ذلك تكريس وسائل الإعلام كالقنوات ومواقع التواصل الاجتماعي للضغط على ولي المقتول وتصوير القاتل بصورة مؤثرة ، وتصوير أبناء المقتول ويحصل ضغط شعبي وجماعي على ولي المقتول بحيث يجعل في حرج فربما عفا لا تديناً وإنما تحرجاً من هذه الحملات التي تحمل عليه

وخصوصاً أنه يترتب على مثل هذ الحملات أنه إذا لم يعف طرقته الألسنة باللوم وما أكثر ما يقول العامة (كل هؤلاء يطالبونك ولا تعفو) ! (كل هؤلاء لا قدر لهم عندك)!

ومن الناس من يقول (لو عفا عنه من أجل أبنائه أو من أجل والديه الشيخين الكبيرين) ! وهكذا

وعدم العفو حق لولي المقتول وسلطان جعله الله له ، وما ينبغي أن ننظر لاقتصاصه ونترك الجناية ، فيصير الجاني مجنياً عليه

وفي الواقع هذه الطرق المحدثة تترتب عليها مفاسد

الأولى : إيغار صدور الناس على ولي المجني عليه

الثانية : جعل ولي المقتول في حرج

الثالثة : استخدام التصاوير المحرمة

الرابعة : كثرة الكلام في قصة القتل والذي يصحبه كذب كثير فكل حادثة قتل يصحبها ثلاث روايات أو أربعة

الخامسة : مخالفة هدي السلف في هذه المسألة إذ لم يؤثر عنهم أنهم كانوا يذهبون إلى ولي المقتول جماعات وزرافات لكي يعفو

وليعلم أن الاقتصاص من الجاني ليس شراً له وإنما هو خير إذ أنه كفارة لما فعل والقتل من أعظم الذنوب حتى أن القاتل خطأ يصوم شهرين متتابعين

وليعلم أن بعض أهل العلم يرى أن العفو ليس دائماً الأصلح

قال ابن عثيمين في كتاب العلم ص330 :" ولكن ليكن معلومًا لديكم أن العفو إنما يُحمد إذا كان العفو أحمد، ولهذا قال الله تعالى : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ }

(الشورى:40) فجعل العفو مقرونًا بالإصلاح، وهل يمكن أن يكون العفو غير إصلاح؟

الجواب: نعم. قد يكون هذا الذي اجترأ عليك وجنى عليك رجلٌ شرير، معروف بالشر والفساد، فلو عفوت عنه لتمادى في شره، وفساده، فما هو الأفضل حينئذ، أن نعفو أو نأخذ بالجريمة؟

الأفضل أن نأخذ بالجريمة؛ لأن في ذلك إصلاحًا.

قال شيخ الإسلام :{ الإصلاح واجب، والعفو مندوب}. فإذا كان في العفو فوات الإصلاح فمعنى ذلك أننا قدمنا مندوبًا على واجب. وهذا لا تأتي به الشريعة. وصدق رحمه الله.

وإنني بهذه المناسبة أودّ أن أنبه على مسألة يفعلها كثير من الناس بقصد الإحسان، وهي أن تقع حادثة من شخص فيهلك بسببها شخص آخر، فيأتي أولياء المقتول فيسقطون الدية عن هذا الجاني الذي فعل الحادث، فهل إسقاطهم محمود ويعتبر من حسن الخلق أو في ذلك تفصيل؟ في ذلك تفصيل.

لا بد أن نتأمل ونفكر في حال هذا الجاني الذي وقع منه الحادث هل هو من الناس المعروفين بالتهور وعدم المبالاة؟ هل هو من الطراز الذي يقول : أنا لا أبالي أن أصدم شخصًا لأن ديته في الدرج. والعياذ بالله؟

أم أنه رجل حصلت منه الجناية مع كمال التحفظ وكمال الاتزان ولكن الله تعالى قد جعل كل شيء بمقدار؟ فالجواب: إن كان من الطراز الثاني فالعفو بحقه أولى، ولكن قبل العفو حتى في الطراز الثاني يجب أن نلاحظ هل على الميت دين؟ إذا كان عليه دين فإنه لا يمكن أن نعفو.

ولو عفونا فإن عفونا لا يعتبر، وهذه مسألة ربما يغفل عنها كثير من الناس. لماذا نقول : إنه قبل العفو يجب أن نلاحظ هل على الميت دين أم لا؟ لماذا نقول ذلك؟

لأن الورثة يتلقون الاستحقاق لهذه الدية من الميت الذي أصيب بالحادث ولا يرد استحقاقهم إلا بعد الدين ولهذا لما ذكر الله الميراث قال : { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } (النساء: من الآية 11) هذه مسألة تخفى على كثير من الناس وعلى هذا فنقول: إذا حصلت حادث على شخص ما فمات فإنه قبل أن يقدم ورثته على العفو ننظر في حال المجني عليه فإن كان عليه دين لا وفاء له إلا من الدية فلا عفو؛ لأن الدين مقدم على الميراث، وإن لم يكن عليه دين نظرنا في حال الجاني فإن كان من المتهورين فترك العفو عنه أولى، وإن لم يكن منهم نظرنا في ورثة المجني عليه فإن كان غير مرشدين فلا يملك أحد إسقاط حقهم عن المجني عليه، وإن كانوا مرشدين فالعفو في هذه الحال أفضل"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله الناس ....)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال الترمذي في جامعه 2414 : حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ الوَرْدِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنِ التَمَسَ رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنِ التَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ

المرفوع في سنده مبهم والخبر رواه سفيان موقوفاً كما ترى

وقال ابن حبان في صحيحه 276 : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَنِ الْتَمَسَ رِضَى اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ.

عثمان بن واقد صدوق وقد تابعه شعبة غير أنه اختلف عليه وقفاً ورفعاً

قال أحمد في الزهد 916: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ قَالَتْ:

مَنْ أَسْخَطَ النَّاسَ بِرِضَا اللَّهِ كَفَاهُ النَّاسَ ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ.

وقال البيهقي في الزهد الكبير 899 : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن مكرم ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا شعبة ، عن واقد ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله الناس ، ومن أسخط الله برضاء الناس وكله الله إليهم.

قال أبو علي : ربما رفعه عثمان ، وربما لم يرفعه.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا عثمان بن عمر ، فذكره موقوفا ، ورواه أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، عن عثمان بن عمر ، مرفوعا.

ورواه عمر بن مرزوق ، وغيره ، عن شعبة ، موقوفا.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثني محمد بن حمدون الوراق ، ثنا إبراهيم بن أبي طالب ، ثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، ثنا النضر بن شميل ، ثنا شعبة ، عن واقد ، فذكره بإسناده مرفوعا من غير شك.

وروي عن عثمان بن واقد ، عن أبيه ، عن ابن المنكدر ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعا ، وهو في سنن السلمي

وقال في الأسماء والصفات 1001 : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب ، نا محمد بن إسحاق ، أنا عثمان بن عمر ، أنا شعبة ، عن واقد ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم ، عن عائشة ، رضي الله عنها قالت :

من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله الناس ، ومن أسخط الله برضا الناس وكله الله إلى الناس . هذا موقوف . وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ، نا الحسن بن مكرم ، نا عثمان بن عمر ، فذكره بإسناده . قال الحسن بن مكرم : في كتابي هذا في موضعين موضع موقوف وموضع مرفوع ، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال.

والخلاصة أن الطيالسي وعمرو بن مرزوق روياه موقوفاً وعثمان بن عمر اضطرب فيه وجاءت رواية عن النضر بن شميل مرفوعة ويبدو أنها خطأ فقد ذكر الترمذي عنه رواية موقوفة

قال الترمذي في العلل الكبير 394 : حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي ، أخبرنا النضر بن شميل ، أخبرنا شعبة ، حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : قالت:

من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله الناس ، ومن أسخط الله برضا الناس وكله الله إلى الناس.

سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : أخطأ النضر ، إنما روى هذا شعبة عن واقد بن محمد ، عن رجل ، عن ابن أبي مليكة.

وروى عثمان بن واقد ، عن أبيه ، عن ابن المنكدر ، عن عروة ، عن عائشة ، وهذا أصح.

وروى سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية بهذا الحديث .انتهى

ورواه عن شعبة أيضاً موقوفاً علي بن الجعد

قال البغوي في الجعديات 1298 : حدثنا علي ، أنا شعبة ، عن واقد بن محمد ، عن من حدثه ,عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت:

من أرضى الناس بسخط الله ، وكله الله إلى الناس ، ومن أسخط الناس برضا الله كفاه الله الناس.

فالصواب على شعبة الوقف لاتفاق النضر وأبي داود وعلي بن الجعد وعمرو بن مرزوق على الموقوف على اختلاف بينهم في السند وعثمان بن عمر اضطرب فلا يعتمد

وعليه تكون رواية شعبة الموقوفة أرجح من رواية عثمان المرفوعة وهذا ما رجحه أبو حاتم وأبو زرعة

قال ابن أبي حاتم في العلل :" 1800- وَسَأَلتُ أَبِي ، وَأَبا زُرعَةَ ، عَن حَدِيثٍ ؛ رَواهُ المُحارِبِيُّ ، عَن عُثمانَ بن واقِدٍ ، عَن أَبِيهِ ، عَن مُحَمَّدِ بن المُنكَدِرِ ، عَن عُروَةَ ، عَن عائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، قالَ : مَنِ التَمَسَ رِضا النّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَذَكَرتُ لَهُما الحَدِيثَ.

فَقالا : هَذا خَطَأٌ ، رَواهُ شُعبَةُ ، عَن واقِدِ بن مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ ، عَنِ القاسِمِ ، عَن عائِشَةَ موقوفًا وهو الصحيح.

قلت لأبي : الخطأ مِمَّن هو ؟ قالَ : إما من المحاربي ، وَإمّا من عُثمان"

قال ابن أبي خيثمة في تاريخه 974: حَدَّثَنا نَصْرُ بْنُ المُغِيْرَة - أَبُو الفتح، قَالَ: قَالَ سُفْيَان بْن عُيَيْنَة: كَتَبَ مُعَاوِيَة إِلَى عَائِشَةَ: مَا سمعتِ مِن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَحَدٌ؟

فكَتَبَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ يَعْمَلْ بِسَخَطِ اللَّه يَعُدْ حامِدهُ مِن النَّاسِ لَهُ ذَامًّا.

وَكَذَا حَدَّثَنَاهُ نَصْرٌ لَمْ يَذْكُرْ لَهُ إِسْنَادًا.

وهذا لا إسناد له فلا يقوي المرفوع

و قال ابن أبي شيبة في المصنف:[35717]

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ:

أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّكَ إِنِ اتَّقَيْتَ اللَّهَ كَفَاكَ النَّاسَ فَإِنِ اتَّقَيْتَ النَّاسَ لَمْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا , فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ أَمَّا بَعْدُ.

وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة: [550 / 1]

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ وَيُونُسُ قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قال: أخبرني يحي بْنُ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَوْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدِّثْنِي عَنْ أَبِيكَ؟ قَالَ: فَذَهَبْتُ أُحَدِّثُهُ عَنِ السُّنَنِ. فَقَالَ لَا غَرَائِبَ حَدِيثِهِ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: إِنَّكَ إِنِ اتَّقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَفَاكَ، وَإِنِ اتَّقَيْتَ النَّاسَ لَمْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا فَاتَّقِ اللَّهَ.

وهذا مما يقوي أن المحفوظ هو الخبر الموقوف.

فالصواب أنه من كلام عائشة لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (6/ 398_ 404) :

"قال الشيخ أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي الشافعي ، في كتابه الذي سماه (الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاماً لأهل البدع والفضول) ذكر فيه الأئمة الأثني عشر المتبوعين في العلم ، وهم : الشافعي ومالك وسفيان الثوري وأحمد ابن حنبل والبخاري وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك والأوزاعي والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه ، وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان.

وقد ذكر في ترجمة سفيان بن سعيد الثوري أنه سئل عن قوله تعالى : (وهو معكم أينما كنتم) قال : علمه.

ثم ذكر في أثناء الترجمة : ((فإن قيل فقد منعتم من التأويل ، وعددتموه من الأباطيل ، فما قولكم في تأويل السلف ؟ وما وجهه ؟ نحو ما يروى عن ابن عباس في معنى (استوى) : استقر ، وما رويتم عن سفيان في قوله (وهو معكم) قال علمه

الجواب : قلنا لعلتين لا ثالث لهما.

على أن الجواب عن السؤال أن يقال : إن كان السلف صحابياً فتأويله مقبول متبع ، لأنه شاهد الوحي والتنزيل ، وعرف التفسير والتأويل.

وابن عباس من علماء الصحابة وكانوا يرجعون إليه في التأويل ، وكان يقول أنا من الراسخين في العلم.

إذ كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ظهراني الأئمة الأربعة ، وسائر المشايخ من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يدأب ليلاً ونهاراً في البحث والتسآل عن النساء والرجال الذين عرفوا تأويل ما لم يعرفه في صغره ، وشاهدوا تنزيل ما لم يشاهده في حاله من كبره ، وقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعرفة التأويل ، وكان رديفاً له فقال : (اللهم علمه التأويل وفقهه في الدين)

وكان لعمر مجلسان في كل يوم ، مجلس لكبار الصحابة ومشايخهم ، ومجلس لشبانهم وكان يأمر ابن عباس أن يحضر مع كبار الصحابة مجلسه ، فكانت إذا ألقيت عليهم مسألة يجيبون فيها ، قال لابن عباس : ((غص يا غواص دس يا دواس)) ، إذا أجاب ابن عباس بجواب صوبه وقرره .

وإذا تقرر أن تأويل الصحابة مقبول فتأويل ابن عباس أولى بالاتباع والقبول ، فإنه البحر العباب وبالتأويل أعلم الأصحاب ، فإذا صح عنه تأويل الاستواء بالاستقرار وضعنا له الحد بالإيمان والتصديق"

أقول : استحضر هذا الكلام الجليل في كل أثر غيبي يمر بك عن صحابي ، واستحضره عند نظرك في أثر ابن عباس (الكرسي موضع القدمين) وأثره في كبس الأرض على ظهر الحوت وأثره في تفسير الهم الوارد في سورة يوسف وأثره في أن إبليس من الملائكة وغيرها

ومسلك الكرجي هو مسلك الكبار مع الكبار

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 702 : حدثنا أحمد بن قاسم ، وسعيد بن نصر قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، نا محمد بن إسماعيل الترمذي ، نا نعيم ، نا ابن المبارك ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن أبي أمية الجمحي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إن من أشراط الساعة ثلاثا إحداهن أن يلتمس العلم عند الأصاغر.

قال نعيم : قيل لابن المبارك : من الأصاغر ؟ قال : الذين يقولون برأيهم ، فأما صغير يروي عن كبير فليس بصغير.

وذكر أبو عبيد في تأويل هذا الخبر عن ابن المبارك أنه كان يذهب بالأصاغر إلى أهل البدع ولا يذهب إلى السن ، قال أبو عبيد : وهذا وجه ، قال أبو عبيد : والذي أرى أنا في الأصاغر أن يؤخذ العلم عمن كان بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاك أخذ العلم عن الأصاغر .انتهى

وقال الكرجي بعد الكلام السابق نقله :" فأما إذا لم يكن السلف صحابياً نظرنا في تأويله فإن تابعه عليه الأئمة المشهورون ، من نقلة الحديث والسنة ، ووافقه الثقات الأثبات تابعناه ، وقبلناه ووافقناه فإنه وإن لم يكن إجماعاً حقيقة إلا أن فيه مشابهة الإجماع ، إذ هو سبيل المؤمنين وتوافق المتقين الذين لا يجتمعون على ضلالة ، ولأن

الأئمة لو لم يعلموا ذلك عن الرسول والصحابة لم يتابعوه عليه"

تأمل هذا فإنه في غاية الأهمية ، ولا يعزب عن ذهنك أن ابن تيمية أقر هذا كله ، وليعلم أنه لما ذكر الأئمة الفحول اجتنب أهل الرأي فتأمل هذا

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (من استودع وديعة فلا ضمان عليه)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البيهقي في الكبرى 12480 : أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحجبي عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا ضمان على مؤتمن وروى بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من استودع وديعة فلا ضمان عليه

والإسنادان ضعيفان جداً

يزيد بن عبد الملك متروك

و قال أبو حاتم ، عن أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث.

و قال البخارى : لينه يحيى ، و قال أحمد : عنده مناكير.

و قال معاوية بن صالح ، عن يحيى بن معين : ليس حديثه بذاك.

و قال عثمان بن سعيد الدارمى ، عن يحيى بن معين : ما كان به بأس.

و قال غيره ، عن يحيى : ضعيف.

و قال أحمد بن صالح المصرى : ليس حديثه بشىء.

و قال أبو زرعة : ضعيف الحديث.

و قال فى موضع آخر : واهى الحديث . و غلظ فيه القول جدا.

و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدا.

و قال البخارى : أحاديثه شبه لا شىء . و ضعفه جدا.

و قال النسائى : متروك الحديث.

و قال فى موضع آخر : ليس بثقة.

وكذا محمد بن عبد الرحمن الحجبي

و قد قال ابن عدى : محمد بن عبد الرحمن بن طلحة القرشى ضعيف يسرق الحديث.

و قال الدارقطنى : متروك.

وأما ابن لهيعة فقد كان يدلس عمرو بن شعيب

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (145/5) : حَدَّثنا صالح بن أَحمد بن حَنبل، حَدَّثنا علي، يَعني ابن المَديني، قال: سَمِعتُ عَبد الرَّحمن بن مهدي، وقيل له: نحمل عَن ابن لَهيعَة؟

قال: لا، لا تحمل عنه قليلا، ولا كثيرًا، كتب إليَّ ابنُ لَهيعَة كتابًا فيه حَدَّثنا عَمرو بن شُعيب، فقرأته عَلي ابن المبارك،

فأخرج إليَّ ابن المبارك من كتابه عَن ابن لَهيعَة، فإذا: حدثني إسحاق بن أَبي فروة، عن عَمرو بن شُعيب.

إسحاق متروك فهو يدلس عن متروك

وليعلم أن تصريحه بالتحديث بعد اختلاطه لا شيء وقد استنكر ابن حبان هذا الخبر بعينه عليه في المجروحين

قال ابن ماجه في سننه 2401: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وسَلَّمَ : مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

المثنى بن الصباح ضعيف جداً

قال المزي في تهذيب الكمال :" قال عمرو بن على كان يحيى ، و عبد الرحمن لا يحدثان عنه.

و قال على ابن المدينى : سمعت يحيى بن سعيد ، و ذكر عنده مثنى بن الصباح ،

فقال : لم نتركه من أجل عمرو بن شعيب ، و لكن كان منه اختلاط فى عطاء.

و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبى يقول : لا يسوى حديثه شيئا ، مضطرب الحديث.

و قال عباس الدورى ، عن يحيى بن معين : مثنى بن الصباح مكى ، و يعلى بن مسلم مكى ، و الحسن بن مسلم مكى ، و جميعا ثقة.

و قال إسحاق بن منصور و معاوية بن صالح ، عن يحيى بن معين : مثنى بن الصباح ضعيف.

زاد معاوية : يكتب حديثه و لا يترك.

و قال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى ، و أبا زرعة عنه فقالا : لين الحديث قال : أبى يروى عن عطاء ما لم يرو عنه أحد ، و هو ضعيف الحديث.

و قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى : لا يقنع بحديثه.

و قال الترمذى : يضعف فى الحديث.

و قال النسائى : ليس بثقة.

و قال فى موضع آخر متروك الحديث.

و قال أبو أحمد بن عدى : له حديث صالح عن عمرو بن شعيب ، و قد ضعفه الأئمة المتقدمون ، و الضعف على حديثه بين.

و قال محمد بن سعد عن أحمد بن محمد الأزرقى : قال لى داود العطار : لم أدرك فى هذا المسجد أحدا أعبد من المثنى بن الصباح ، و الزنجى بن خالد ، و له أحاديث ، و هو ضعيف.

و قال على بن الحسين بن الجنيد : متروك الحديث.

و قال الدارقطنى : ضعيف"

وزاد ابن حجر في التهذيب :" قال ابن حبان فى " الضعفاء " : مات فى آخر سنة تسع و أربعين و مئة ، و كان

ممن اختلط فى آخر عمره.

و قال عبد الرزاق : أدركته شيخا كبيرا بين اثنين يطوف الليل أجمع.

و قال ابن عمار : ضعيف.

و قال الساجى : ضعيف الحديث جدا ، حدث بمناكير ، و يطول ذكرها ، و كان عابدا

يهم.

و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم.

و ضعفه أيضا ابن سحنون الفقيه و غيره.

و ذكره العقيلى فى " الضعفاء " ، و أورد عن على ابن المدينى : سمعت يحيى القطان

و ذكر عنده المثنى ، فقال : لم أتركه من أجل حديث عمرو بن شعيب ، و لكن كان اختلاط منه"

وقال ابن هانىء: سألته (يعني أبا عبد الله) عن المثنى بن صباح؟ قال: ليس حديثه بشيء. «سؤالاته. (2271) «

وقال الدارقطني في سننه 168 : ثنا أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكوكبي نا علي بن حرب نا عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان عمرو وعبيدة ضعيفان

وهذا سند ضعيف جداً عبيدة بن حسان

قال البَرْقانِيّ: قال الدَّارَقُطْنِيّ: جزري متروك(328) .

وعمرو ضعيف بل نص ابن عدي على أن عامة أحاديثه غير محفوظة

فهذا الحديث ضعيف لا يصح وإن قال بمتنه الكثير من الفقهاء والصواب أنه من قول شريح القاضي.

فلو كان له إسناد ضعفه محتمل والبقية أسانيدها شديدة الضعف لكان ضعيفاً فكيف وكلها شديدة الضعف.

وقال المناوي في فيض القدير : قال البيهقي : حديث ضعيف , وجزم بضعفه في المهذب.

وقال ابن حجر : فيه المثنى بن الصباح وهو متروك.اهـ

وضعفه السيوطي أيضاً في الجامع الصغير

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لا يجوز تنزيل هذه الآية على النصارى اليوم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد استمعت لمقطع لوجدي غنيم ينتقد فيه النصارى نقداً لاذعاً وهذا حسن ، غير أنه استدل بقوله تعالى (لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ) على النصارى اليوم وهذا خطأ

فإن المفسرين على قولين في هذه الآية

الأول : أن الأمة القانتة هي الأمة الإسلامية

الثاني : أنها نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 4050: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، زَعَمَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الْعِجْلِيُّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: (لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ)

يَقُولُ: لا يَسْتَوِي أَهْلُ الْكِتَابِ وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."

4051 :حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ: (لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ) يَقُولُ: هَؤُلاءِالْيَهُودُ لَيْسُوا كَمَثَلِ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّتِي هِيَ قَانِتَةٌ لِلَّهِ."

وقال أيضاً 4058: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِكَ الْقَزْوِينِيُّ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ:

أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلاةَ، فَقَالَ: أَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ غَيْرُكُمْ". قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: " لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ " " إِلَى قَوْلِهِ " " عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ " ". حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، ثنا شَيْبَانُ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ

وهذا يقوي القول الأول

وقال الطبري في تفسيره :" ثم أخبر جل ثناؤه عن حال الفريقين عنده، المؤمنة منهما والكافرة فقال:"ليسوا سواء"، أي: ليس هؤلاء سواء، المؤمنون منهم والكافرون"

وقال الطبري أيضاً 7646: حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة:"ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة" الآية، يقول: ليس كل القوم هلك، قد كان لله فيهم بقية.

7647:حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج قال، قال ابن جريج:"أمة قائمة"، عبد الله بن سلام، وثعلبة بن سلام أخوه، وسعية، ومبشر، وأسَيْد وأسد ابنا كعب.

فنزلها على من أسلم منهم

وقال ابن كثير في تفسيره (105/2) :" والمشهور عن كثير من المفسرين -كما ذكره محمد بن إسحاق وغيره، ورواه العَوْفِيّ عن ابن عباس-أن هذه الآيات نزلت فيمن آمَنَ من أحبار أهل الكتاب، كعبد الله بن سَلام وأسَد بن عُبَيْد وثعلبة بن سَعْية وأسَيد بن سعْية وغيرهم، أي: لا يستوي من تقدم

ذكرهم بالذم من أهل الكتاب [وهؤلاء الذين أسلموا، ولهذا قال تعالى: { لَيْسُوا سَوَاءً } أي: ليسوا كلُّهم على حَدّ سواء، بل منهم المؤمن ومنهم المُجْرم"

فلا يجوز جعل هذه الآية مدحاً لنصراني أو يهودي مقيم على كفره بل الآية في ذمهم ومدح من أسلم من أهل الكتاب فليفهم هذا

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الألباني في الصحيحة :" أبو عبد الله بن مروان القرشي في " الفوائد " (25 / 113 / 2) : حدثنا

محمد بن إسحاق بن الحويص حدثنا هشام بن عمار حدثنا ابن عياش حدثنا ابن جريج قال

:و ابن زياد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ابن شهاب (كذا الأصل ، و

الصواب : ابن عباس) قال : دخلت على خالتي ميمونة و خالد بن الوليد ، فقالت

ميمونة : يا رسول الله ! ألا أطعمك مما أهدى لي أخي من البادية ؟ فقربت ضبين

مشويين على قنو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا فإنه ليس من طعام

قومي ، أجدني أعافه ، و أكل منه ابن عباس و خالد ، فقالت ميمونة : أنا لا

آكل من طعام لم يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم استسقى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأتي بإناء لبن ، فشرب و عن يمينه ابن عباس و عن يساره خالد

بن الوليد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس : أتأذن لي أن أسقي

خالدا ؟ فقال ابن عباس : ما أحب أن أوثر بسؤر رسول الله صلى الله عليه وسلم على

نفسي أحدا ، فتناول ابن عباس فشرب ، و شرب خالد ، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه و ارزقنا خيرا منه و من سقاهالله لبنا فليقل : اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه ، فإني لا أعلم شيئا يجزئ منالطعام و الشراب إلا اللبن....الخ

أقول : إسماعيل ضعيف الرواية عن الحجازيين وهشام بن عمار كبر فصار يلقن فيتلقن والحديث في الصحيحين من طريق الزهري بدون زيادة (من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه)

قال البخاري في صحيحه 5391 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ

فَقَدَّمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنْ الضَّبِّ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ

وقال مسلم في صحيحه 5074- [43-1945] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ، ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ.

قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ.

فهذا يدل على نكارة زيادة (من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم بارك لنا فيه) لانفراد الضعفاء بها من دون الثقات عن الزهري

وقال ابن ماجه في سننه 1978 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَالَتْ: أَلا نُطْعِمُكُمْ مِنْ هَدِيَّةٍ أَهْدَتْهَا لَنَا أُمُّ عُفَيْقٍ؟ قَالَ: فَجِيءَ بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَّيْنِ، فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: كَأَنَّكَ تَقْذَرُهُ؟ قَالَ: «أَجَلْ» ، قَالَتْ: أَلا أُسْقِيكُمْ مِنْ لَبَنٍ أَهْدَتْهُ لَنَا؟ فَقَالَ: بَلَى، قَالَ: فَجِيءَ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا» فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ بِسُؤْرِكَ عَلَيَّ أَحَدًا، فَقَالَ: " مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ"

علي بن زيد بن جدعان ضعيف

وعليه فالخبر لا يثبت لنكارة السند الأول وضعف الثاني

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد المروزي في الجمعة 18 : حدثنا سريج ، حدثنا هارون بن مسلم العجلي ، حدثنا أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة قال : دخل علي أبي - وأنا أغتسل يوم الجمعة - فقال : أرأيت غسلك هذا أمن جنابة أو للجمعة ؟

قلت : بل من جنابة ، قال : أعد غسلا آخر فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى.

هارون بن مسلم العجلي وثقه الحاكم وهو متساهل وقال :" وَهَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعِجْلِيُّ شَيْخٌ قَدِيمٌ لِلْبَصْرِيِّينَ يُقَالُ لَهُ الْحِنَّائِيُّ ثِقَةٌ قَدْ رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ"

وهذا وهم فلم يرو أحمد عنه فلم يذكر ابن أبي حاتم والبخاري والمزي أحمد في شيوخه

والقواريري روى عن أخيه لا عنه

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :" 392- هارون بن مسلم بن هرمز، أَبو الحسين، صاحب الحناء.

رَوَى عَن: أَبيه وعُبَيد الله بن الأخنس، ودفاع.

رَوَى عَنه: عَبد العزيز بن المغيرة الصفار، وقُتَيبة بن سَعيد، ونصر بن علي.

سَمِعتُ أَبي يقولُ ذلك.

قال أَبو مُحَمد: رَوَى عَنه عَبد السلام بن مطهر.

حَدثنا عَبد الرَّحمن، قال: سَألتُ أبي عنه، فقال: لين"

قال البَرْقانِيّ: قلتُ للدَّارَقُطْنِيِّ روى سريج بن يونس، عن أبي الحسين هارون بن مسلم، فقال: صاحب الحناء، بصري صويلح، يعتبر به. (526) .

وقول الدارقطني هذا تضعيف ، فمع تضعيف أبي حاتم والدارقطني له لا يحتمل التفرد منه بهذا والله أعلم

فالأقرب في هذا الخبر الضعف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بطلان قصة أهل حمص (لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهنا قصة منتشرة كثيراً بين القصاص والدعاة في عدل أهل الإسلام

قال البلاذري في فتوح البلدان 367:

وحدثني أبو حفص الدمشقي قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: بلغني أنه لما جمع هرقل للمسلمين الجموع، وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لوقعة اليرموك، ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج وقالوا: شغلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم.

فقال أهل حمص: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم.

وهذه القصة انتشرت لحلاوة متنها ، غير أن سندها ضعيف جداً فهو معضل أولاً

وثانياً فيه متهم وهو أبو حفص الدمشقي

قال ابن عدي في الكامل :" 1231- عُمَر بْن سَعِيد أَبُو حفص الدمشقي.

حَدَّثَنَا ابن حماد، حَدَّثني عَبد اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قالَ: سَألتُ أبي، عَن أبي حفص عُمَر بْن سَعِيد قَالَ كتبت عَنْهُ وتركت حديثه وذاك أني ذهبت إليه أنا، وأَبُو خثيمة فأخرج لنا كتاب سَعِيد بْن بشير فَقَالَ هَذَا أحاديث سَعِيد بْن أبي عَرُوبة فتركناه.

سمعتُ ابن حماد يقول: قال البُخارِيّ قَالَ أَحْمَد أخرج عُمَر بْن سَعِيد كتاب سَعِيد بْن بشير فإذا حديث بْن أبي عَرُوبة.

سمعتُ ابن حماد يَقُولُ: قَالَ السعدي كتبنا عَنْ عُمَر بْن سَعِيد إسنادا وسقط حديثه.

حَدَّثَنَا عَبد اللَّهِ بْنُ أَبِي سفيان الموصلي، حَدَّثَنا مُحَمد بن إسحاق، حَدَّثَنا عُمَر بن سَعِيد الدمشقي، حَدَّثَنا سَعِيد بْنِ بَشِيرٍ، عَن قَتادَة، عَن أَنَس، قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تُغَيِّرُوا هَذَا الشِّيبَ فَمَنْ كَانَ مُغَيِّرًا لا مَحَالَةَ فَبِالْحِنَّاءِ وَالْكَتْمِ.

وَعُمَرُ بْنُ سَعِيد هَذَا لَهُ عَنْ سَعِيد بْنِ بَشِيرٍ، عَن قَتادَة أَحَادِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ وَيَرْوِي، عَن أَبِي مَعْبَدٍ حَفْصُ بْنِ غَيْلانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ وَغَيْرُهُ أَحَادِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ"

وقال الدارقطني في الضعفاء :" 370 - عمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي، عن سعيد بن عبد العزيز، وسعيد بن بشير , بواطيل"

وغير محفوظة تساوي : بواطيل , وهي تساوي : أخبار موضوعة

فمثل هذا لا يحل ذكر أخباره إلا مع البيان

وفي عدل الإسلام ما يغني عن مثل هذا

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (من ذكرت عنده ، فنسي الصلاة علي ، خطئ به طريق الجنة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الشيخ الألباني في الصحيحة :" قال عيسى بن علي الوزير في " ستة مجالس " (190 / 2) قال : قرىء على أبي

الحسن محمد بن الحسن الجنديسابوري - و أنا أسمع - قيل له : حدثكم جعفر بن عامر

و سهل بن بحر قالا : حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن محمد بن عمرو عن

أبي سلمة عن أبي هريرة من ذكرت عنده ، فنسي الصلاة علي ، خطئ به طريق الجنة"انتهى

عمر بن حفص بن غياث ثقة ربما وهم وخالفه جبل الحفظ ابن أبي شيبة فروى الخبر عن حفص بسند آخر مرسلاً

قال ابن أبي شيبة في المصنف 32453- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَنَسِيَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

والصواب ما قال ابن أبي شيبة ولا شك فإنه أحفظ وقد يكون الحمل على حفص نفسه فإنه تغير بآخره والجنديسابوري مجهول الحال فقد يكون الحمل عليه

فهذا المرسل علة للموصول وليس شاهداً له لاتفاق المخرج

وقال ابن ماجه في سننه 908: حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ عَلَيَّ ، خَطِئَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

وجبارة متهم بالكذب وقال الدارقطني متروك

وقال الطبراني في الكبير 2887 : حدثنا يوسف بن الحكم الضبي ثنا محمد بن بشير الكندي ثنا عبيدة بن حميد حدثني فطر بن خليفة عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين عن أبيه : عن جده حسين بن علي قال قال رسول

الله صلى الله عليه و سلم : من ذكرت عنده فخطيء الصلاة علي خطيء طريق الجنة

ومحمد بن بشير الكندي ضعيف بل ضعفه بعضهم جداً والمحفوظ عن الباقر المرسل كما تقدم

وعليه فالخبر مرسل ضعيف.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نقد شيخ الإسلام لقولهم (إخلاف الوعيد جائز على الله)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن عدداً من أهل العلم عند ردهم على الاستدلال المعتزلة والخوارج يستدلون بالبيت المعروف

نبئت أن رسول الله أوعدني ... والعفو عند رسول الله مأمول

وبالبيت الآخر

وإني وإن أوعدته أو وعدته *** لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

على أن إخلاف الوعيد ليس بذم ولذا هو يجوز على الله عز وجل ، غير أن شيخ الإسلام رأى أن هذا الجواب فيه ضعف

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (489/14) :" وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ. يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى {لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ} {مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ} فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ قَدَّمَ إلَيْهِمْ بِالْوَعِيدِ وَقَالَ: {مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ} وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ صَادِقٌ فِي وَعِيدِهِ أَيْضًا وَأَنَّ وَعِيدَهُ لَا يُبَدَّلُ. وَهَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ فُسَّاقَ الْمِلَّةِ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ النَّارِ. وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

لَكِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُضْعِفُ جَوَابَ مَنْ يَقُولُ: إنَّ إخْلَافَ الْوَعِيدِ جَائِزٌ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: {مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ} بَعْدَ قَوْلِهِ: {وَقَدْ قَدَّمْتُ إلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ} دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَعِيدَهُ لَا يُبَدَّلُ كَمَا لَا يُبَدَّلُ وَعْدَه"

فما هو الجواب المناسب عند شيخ الإسلام بعد أن ضعف هذا الجواب ؟

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (12/ 482) :" والتحقيق أن يقال الكتاب والسنة مشتمل على نصوص الوعد والوعيد كما ذلك مشتمل على نصوص الأمر والنهي وكل من النصوص يفسر الآخر ويبينه فكما ان نصوص الوعد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط لأن القرآن قد دل على أن من ارتد فقد حبط عمله فكذلك نصوص االوعيد للكفار والفساق مشروطه بعدم التوبة لأن القرآن قد دل على أن الله يغفر الذنوب جميعا لمن تاب وهذا متفق عليه بين المسلمين فكذلك في موارد النزاع

فإن الله قد بين بنصوص معروفة ان الحسنات يذهبن السيئات وان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وانه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه وان

مصائب الدنيا تكفر الذنوب وانه يقبل الشفاعة النبي في أهل الكبائر وانه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء كما بين ان الصدقة يبطلها المن والأذى وان الربا يبطل العمل وانه إنما يتقبل الله من المتقين أي في ذلك العمل ونحو ذلك

فجعل السيئات ما يوجب رفع عقابها كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة كما انه ليس شيء يبطل جميع الحسنات الا الردة إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا على الاطلاق والعموم ولا نشهد لمعين أنه في النار لأنا لا نعلم لحوق الوعيد له بعينه لأن لحوق الوعيد بالمعين مشروط بشروط وانتفاء موانع ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه فائدة الوعيد بيان أن هذا الذنب سبب مقتض لهذا العذاب والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء مانعه

يبين هذا أنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها وثبت عنه في صحيح البخاري عن عمر أن رجلا كان يكثر شرب الخمر فلعنه رجل فقال النبي صلى الله عليه و سلم لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله فنهى عن لعن هذا المعين وهو مدمن

خمر لأنه يحب الله ورسوله وقد لعن شارب الخمر على العموم"

وملخص جوابه أن نصوص الوعيد لا تفهم بمعزل عن نصوص الوعد التي دلت أن هناك حسنات مكفرة تدفع هذا الوعيد وأن هناك عفو الله عز وجل فيكون من باب العموم والخصوص

والخلاصة ان نصوص الوعد ونصوص الوعيد لا تنزل على الأعيان إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ وَالنَّهَارَ مَعَ اللَّيْلِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال ابن حبان في صحيحه 830 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ: «مَاذَا تَقُولُ يَا أَبَا أُمَامَةَ؟ »، قَالَ: أَذْكُرُ رَبِّي، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ وَالنَّهَارَ مَعَ اللَّيْلِ؟ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ مَا فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ.«

محمد بن سعد بن أبي وقاص مدني ولا يعرف بالرواية عن أبي أمامة الشامي وذكره في السند غلط

قال النسائي في الكبرى 9994 - أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا بن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال

حدثني بن عجلان عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن محمد بن سعد بن زرارة عن أبي أمامة الباهلي : أن النبي صلى الله عليه و سلم مر به وهو يحرك شفتيه فقال ماذا تقول يا أبا أمامة قال أذكر ربي قال ألا أخبرك بأفضل أو أكثر من ذكرك مع النهار والنهار مع الليل أن تقول سبحان الله عدد ما خلق سبحان الله ملء ما خلق سبحان الله عدد ما في الأرض والسماء سبحان الله ملء ما في السماء والأرض سبحان الله ملىء ما خلق سبحان الله عدد ما أحصى كتابه وسبحان الله ملىء كل شيء وتقول الحمد لله مثل ذلك

فجعله حديث محمد بن سعد بن زرارة

وكذا هو في صحيح ابن خزيمة ومحمد بن سعد هذا مجهول

قال الذهبي في الميزان :" 7582 - محمد بن سعد بن زرارة.

مدني.

عن أبي أمامة الباهلي.

لا يعرف.

تفرد عنه مصعب بن محمد بن شرحبيل"

وله شاهد واه

قال الروياني في مسنده 1233 : نَا ابْنُ حُمَيْدٍ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ , عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ , عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُحَرِّكُ شَفَتَيَّ، فَقَالَ: «لِمَ تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ؟» ، فَقُلْتُ: أَذْكَرُ اللَّهَ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ، وَالنَّهَارَ مَعَ اللَّيْلِ؟ "، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ» ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو أُمَامَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِنْسَانًا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَهُنَّ عَقِبِي مِنْ بَعْدِي فَعَلِّمْهُنَّ عَقِبَكَ

عبد الكريم متروك وليث ضعيف

وبين المتنين اختلاف

وقال أحمد في مسنده 22144 - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ حَدَّثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَهَا فَأَعْظِمْ ذَلِكَ"

وليس في هذا ذكر قوله (ألا أخبرك بأفضل أو أكثر من ذكرك مع النهار والنهار مع الليل)

فتبقى هذه اللفظة ضعيفة على كل حال

وهذا السند فيه اختلاف للخلاف المعروف في سماع سالم من أبي أمامة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (المهدي منا أهل البيت يصلحه اللّه في ليلة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

) المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة.(

رواه أحمد (645) ابن أبي شيبة (678/8) والبزار (644) وابن ماجة (4085) جميعهم من طريق ياسين الزيات العجلي عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به

وياسين العجلي قد اختلفوا فيه فأما الذين عدلوه فهم

1 _يحيى بن معين قال في رواية الدوري :" ليس به بأس "

2 _أبو زرعة قال فيه :" لا بأس به " كما في الجرح والتعديل والتهذيب

3 _يعقوب بن سفيان الفسوي حيث قال في المعرفة والتاريخ (54/3) :" ياسين العجلي حدثنا عنه أبو نعيم ولا بأس به"

وأما الذين جرحوه فهم

1 _البخاري قال فيه في التاريخ (فيه نظر)

2 _العقيلي حيث أورده في الضعفاء الكبير وقال :" لا يتابع على حديثه"

3 _ابن حبان حيث قال في المجروحين(143/3) :" ياسين العجلي شيخ من أهل الكوفة يروي عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية روى عنه أهل الكوفة منكر الحديث على قلة روايته يجب التنكب عما انفرد من الروايات وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من غير أن يحتج به لم أر بذلك بأسا

ويلاحظ هنا عدة أمور

أولها : أن الذين عدلوه قد عدلوه تعديلات منخفضة فلم يرفعه أحد منهم إلى درجة (الثقة)

ثانيها : أن الذين جرحوه منهم من ضعفه جداً

ثالثها : أن عدداً ممن ضعفوه قد استنكروا عليه هذا الحديث بعينه وهم

البخاري حيث قال :" فيه نظر ولا أعلم له حديثا غير هذا " فهذا صريح في أنه يستنكر هذا الحديث

وكذا فعل العقيلي حيث قال :" لا يتابع ياسين على هذا اللفظ وفي المهدي أحاديث صالحة الاسانيد من غير هذا الطريق"

وقد ضعف البزار هذا الحديث بعد إخراجه له فقال :" وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد وإنما الإسناد كتبناه مع لين ياسين لأنا لم نعرفه عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا بهذا الإسناد فلذلك كتبناه وبينا العلة فيه "

وإذا علمت أن عدداً من الأئمة نصوا على انفراد ياسين تعلم أن ما ورد من متابعته خطأ

قال أبو نعيم في أخبار أصبهان 581 - حدثنا أبو بكر الطلحي ، ثنا محمد بن علي العلوي ، ثنا محمد بن علي بن خلف ، ثنا حسن بن صالح بن أبي الأسود ، عن محمد بن فضيل ، حدثني سالم بن أبي حفصة ، عن إبراهيم بن محمد ابن الحنيفة ، عن أبيه ، عن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المهدي منا أهل البيت ،

يصلحه الله في ليلة » . ورواه ياسين العجلي ، عن إبراهيم بن محمد ابن الحنفية ، عن أبيه ، عن علي

وهذا في سنده جهالة في عدد من رواته وسالم بن أبي حفصة يغلو في التشيع وله أخبار منكرة

وفي المهدي أخرى صحيحة صححها أهل العلم وأشار إليها العقيلي في كلمته المتقدم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (موسى بن عمران صفي الله)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الحاكم في المستدرك 4157 : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، ثنا أَبُو ظُفُرٍ عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ مُطَهَّرٍ ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ صَفِيُّ اللَّهِ"

جعفر الضبعي تكلموا في روايته عن ثابت خاصة

قال ابن عمار الشهيد في علل أحاديث مسلم :" وهذا حديث تفرد به جعفر بن سليمان من بين أصحاب ثابت ؛ لم يروه غيره.

وأخبرني الحسين بن إدريس ، عن أبي حامد المخلدي ، عن علي بن المديني ، قال:

))لم يكن عند جعفر كتاب ، وعنده أشياء ليست عند غيره . ((

))وأخبرنا محمد بن أحمد بن البراء ، عن علي بن المديني قال:

))أما جعفر بن سليمان فأكثر عن ثابت ، وكتب مراسيل ، وكان فيها أحاديث مناكير. ((

وسمعت الحسين يقول : سمعت محمد بن عثمان يقول:

))جعفر ضعيف" ((

وله شاهد مرسل

قال الدارمي في مسنده 54 - أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية عن عروة بن رويم عن عمرو بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن الله أدرك بي الأجل المرحوم واختصر لي اختصارا فنحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة وأني قائل قولا غير فخر إبراهيم خليل الله وموسى صفي الله وأنا حبيب الله ومعي لواء الحمد يوم القيامة وان الله عز و جل وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث لا يعمهم بسنة ولا يستأصلهم عدو ولا يجمعهم على ضلالة

عبد الله بن صالح ضعيف وهذا مرسل وفيه لفظة منكرة (وأنا حبيب الله) وفي الصحيح أن الله عز وجل اتخذه خليلاً والخلة فوق المحبة

فيظهر أن الخبر يبقى على ضعفه والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (من صلى الضحى أربعاً وقبل الأولى أربعا بنى له بها بيت في الجنة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في الأوسط 4753 : حدثنا عبد الرحمن بن سلم قال حدثنا سهل بن عثمان قال حدثنا ابراهيم بن محمد الهمداني عن عبد الله بن عياش عن أبي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم "من صلى الضحى أربعاً وقبل الأولى أربعا بنى له بها بيت في الجنة"

أقول : في هذا السند غرابة عبد الله بن عياش إن كان هو المصري فقد ضعفه أبو داود والنسائي وأبو حاتم وقال ابن يونس :" منكر الحديث " ، وذكره ابن حبان في الثقات

فمثله لا يحتمل منه التفرد خصوصاً بسنة كوفية وقد جرحه ابن يونس المختص بالمصريين جرحاً شديداً

ولكنه غير معروف بالرواية عن أبي بردة ، ولا إبراهيم بن محمد الهمداني يروي عنه ، وأبو بردة كوفي وهذا مصري ، فاحتمال الانقطاع قوي

وعليه فإن السند ليس له نظام ، وقد اجتمع فيه الضعف والانقطاع مع غرابة السند والمتن

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (من سره أن يحب الله ورسوله ، فليقرأ في المصحف)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال ابن المقري في معجمه 498 : حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن صالح بن كعب الزارع الواسطي بمكة ثنا إبراهيم بن جابر ، ثنا الحر بن مالك ، ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سره أن يحب الله ورسوله ، فليقرأ في المصحف.

إبراهيم بن جابر بن عيسى ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا

ويبعد عندي أن يكون إبراهيم بن جابر القزاز فإن القزاز باهلي وهذا غطريفي ولما ترجم الخطيب لابن عيسى لم يذكر رواية أبي حاتم وأبي زرعة عنه ومثل هذا لا يهمل

والحر بن مالك استنكر عليه هذا الحديث كل من ابن عدي والذهبي وابن حجر

قال ابن عدي في الكامل :" 561- الحر بن مالك أبو سهل العنبري بصري.

حَدَّثَنَا مُحَمد بْنُ أَحْمَدَ بن بخيت، حَدَّثَنا إبراهيم بن جابر، حَدَّثَنا الحر بن مالك أبو سهل العنبري، حَدَّثَنا شُعْبَة، عَن أَبِي إِسْحَاقَ، عَن أبي الأحوص عَنْ عَبد اللَّهِ، قَال: قَال رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيَقْرَأَ فِي الْمُصْحَفِ.

قَالَ ابنُ عَدِي وهذا لا يرويه عن شُعْبَة غير الحر بهذا الإسناد وللحر عن شُعْبَة وعن غيره أحاديث ليست بالكثيرة وأما هذا الحديث عن شُعْبَة بهذا الإسناد فمنكر"

وقال الذهبي في المغني في الضعفاء :" 1363 - د

الْحر بن مَالك أَبُو سهل الْعَنْبَري عَن شُعْبَة

لَهُ خبر مُنكر فِي قِرَاءَة الْمُصحف قَالَ أَبُو حَاتِم لَا بَأْس بِهِ"

وقال في الميزان :" 1778 - الحر بن مالك، أبو سهل العنبري.

أتى بخبر باطل، فقال: حدثنا

شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله - مرفوعاً - قال: من سره أن يحبه الله ورسوله فليقرأ في المصحف.

رواه ابن عدي في ترجمته، فقال: حدثنا ابن بخيت، حدثنا إبراهيم بن جابر، حدثنا الحر بن مالك، فذكره.

وإنما اتخذت المصاحف بعد النبي صلى الله عليه وسلم"

وقال الحافظ في نتائج الأفكار (206/3) :" والحر ذكره ابن عدي، وأورد له هذا الحديث وقال: لم يروه عن شعبة إلا الحر وهو قليل الحديث، وهذا عن شعبة منكر.

قلت: وهو موافق لما قاله مسلم في مقدمة صحيحه حيث قال: وعلامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مثل الزهري في كثرة حديثه وكثرة الرواة عنه، فيأتي عنه بما ليس عند أحد منهم"

وهذا نص نفيس من الحافظ يذهب فيه إلى أن انفراد مثل الحر عن شعبة مع كثرة أصحاب شعبة وتوافرهم يعد منكراً

وقال في تهذيب التهذيب":

و قال ابن عدى عن حديث رواه الحر عن شعبة عن أبى إسحاق عن عبد الله رفعه " من سره أن يحب الله و رسوله أن يقرأ فى المصحف " : هذا لا يرويه عن شعبة غير الحر ، و للحر عن شعبة و عن غيره عدة أحاديث ليست بالكثيرة ، فأما هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد فمنكر . اهـ"

وقال في لسان الميزان :" 2190- الحر بن مالك أبو سهل العنبري.

أتى بخبر باطل , فقال : حَدَّثَنَا شعبة ، عَن أبي إسحاق ، عَن أبي الأحوص ، عَن عَبد الله مرفوعا : من سره أن يحبه الله ورسوله فليقرأ في المصحف.

رواه ابن عَدِي في ترجمته فقال : حَدَّثَنَا ابن بخيت , حَدَّثَنَا إبراهيم بن جابر , حَدَّثَنَا الحر بن مالك فذكره.

وإنما اتخذت المصاحف بعد النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى.

وهذا التعليل ضعيف ففي الصحيحين أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وما المانع أن يكون الله أطلع نبيه على أن أصحابه سيتخذون المصاحف.

لكن الحر مجهول الحال"

الذي في الصحيحين (يسافر بالقرآن) وليس ب(المصحف)

والذي يبدو أن الدارقطني يستنكر هذا الخبر أيضاً فقد أورده في أطراف الأفراد والغرائب وقال :" (3894) حديث: «من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف ». تفرد به إبراهيم بن جابر بن عيسى عن الحر بن مالك أبي سهل عن شعبة عنه"

والمختار ما قاله هؤلاء الحفاظ في تضعيف الحديث

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل أصاب ابن حزم في نقله عن هؤلاء الأئمة ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن حزم في المحلى (266/6) :" والعجب كله من ان أبا حنيفة، ومالكا، والشافعي يسقطون الكفارة عمن أفطر في نهار رمضان عمدا وقصد ابطال صومه عاصيا لله تعالى بفعل قوم لوط، وبالاكل وشرب الخمر عمدا، وبتعمد القئ"

أقول : موطن الشاهد ما نقله عن هؤلاء الأئمة_ وأعني بهم أئمة أهل الحديث لا الرأي _ في إسقاط الكفارة عمن عمل قوم لوط في نهار رمضان ، والذي عليه عامة المتاخرين قياسه على المجامع في نهار رمضان

[قال الشافعي]: إن تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه وكان عليه قضاؤه وما تلذذ به دون ذلك كرهته ولا يفسد والله أعلم.

وإن أتى امرأته في دبرها فغيبه أو بهيمة أو تلوط أفسد وكفر مع الإثم بالله في المحرم الذي أتى مع إفساد الصوم، وقال بعض الناس في هذا كله لا كفارة عليه ولا يعيد صوما إلا أن ينزل فيقضي ولا يكفر.

[قال الشافعي]: فخالفه بعض أصحابه في اللوطي ومن أتى امرأته في دبرها فقال يفسد وقال هذا جماع، وإن كان

غير وجه الجماع المباح ووافقه في الآتي للبهيمة قال وكل جماع، غير أن في هذا معصية لله عز وجل من وجهين فلو كان أحدهما يزاد عليه زيد على الآتي ما حرم الله من وجهين. (الأم ,253/3, ط دار ابن حزم)

وقال الشافعي كما في مختصر المزني ص 57:" وإن تلذذ بامرأته حتى ينزل فقد أفطر ولا كفارة وإن أدخل في دبرها حتى يغيبه أو في بهيمة أو تلوط ذاكرا للصوم فعليه القضاء والكفارة"

فهذا يبين غلط ابن حزم على الشافعي . والله أعلم بصحة ما نسبه لغيره

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (لا أجر إلا عن حسبة ولا عمل إلا بنية)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال ابن حجر في الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس 3083:

قال : أخبرنا أبي ، أخبرنا عبد الملك بن عبد الغفار بن البصري ، حدثنا أبو نصر أحمد بن محمد البخاري ببغداد ، حدثنا أبو طالب أحمد بن علي الجعفري بالكوفة ، حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الواحد المكي ، حدثنا أبو حاتم محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن محمد بن ياسين الحداد ، حدثنا إبراهيم بن السري الهروي ، حدثنا سعيد بن محمد ، حدثنا شقيق ، عن إبراهيم بن أدهم ، عن عمران القصير ، عن مالك بن دينار ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر ، رفعه : " لا أجر إلا عن حسبة ، ولا عمل إلا بنية. "

سعيد بن محمد الوراق متروك وشقيق بن إبراهيم منكر الحديث وعمران القصير ضعيف وأحمد بن محمد بن ياسين كذبه الدارقطني فهذا الخبر منكر

وقال ابن المبارك في الزهد 152 : أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ وَلِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ بْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ أَبَا عَبْدَ

الرَّحْمَنِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَجْرَ لِمَنْ لَا حِسْبَةَ لَهُ»

والقاسم أبو عبد الرحمن من صغار التابعين ومراسيل صغار التابعين لا تصلح في الشواهد على الصحيح

والسند الأول ضعيف جداً فالخبر لا يصح

وقوله في الخبر الأول (ولا عمل إلا بنية) هذا يشهد له حديث (إنما الأعمال بالنيات) الثابت في الصحيحين وإنما يبقى لفظ (لا أجر إلا عن حسبة) فهذا الذي لا يصح.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الحاكم في المستدرك 283: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيُّ ، بِمَرْوَ ، مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَاسَوَيْهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ:

يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَقَدْرِ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ إِنْ كَانَ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَفِظَهُ عَلَى أَنَّهُ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ.

وقال الحاكم في المستدرك 284 : فقد أخبرنا الحسن بن محمد بن حليم أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان ثنا عبد الله عن معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال : يوم القيامة على المؤمنين كقدر ما بين الظهر و العصر

الموقوف مقيد بالمؤمنين بخلاف المرفوع فإنه مطلق ومعمر عن قتادة ضعيف

وقال الدارقطني :" معمر سيء الحفظ لحديث قتادة، والأعمش. «العلل» 4 الورقة 40"

قال ابن أبي خيثمة في تاريخه 1194: سَمِعْتُ يَحْيَى بْن مَعِيْن يَقُولُ: إذا حدثك مَعْمَر عَنِ العراقيين فخَفْه؛ إلا عَنِ الزُّهْرِيّ، وابن طاووس؛ فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئا.

وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه 1203 : وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِيْن يَقُولُ: قَالَ مَعْمَر: جلستُ إِلَى قَتَادَة وأنا صغير فلم أحفظ أسانيده.

إذن كان يحفظ المتون دون الأسانيد وهذا يقتضي ضعف روايته عنه

وقال ابن حجر في هدي الساري :" ولم يخرج له من روايته عن قتادة ولا ثابت البناني إلا تعليقا ولا من روايته عن الأعمش شيئا"

وهذا كله يعني أن هذا الخبر ضعيف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو داود في سننه 2102 : حدثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

:أن أبا هند حجم النبي صلى الله عليه و سلم في اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه و سلم " يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه " وقال " وإن كان في شىء مما تداوون به خير فالحجامة"

وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في الكامل ، وكذلك البزار في مسنده المعلل والسبب في ذلك أنه روي مرسلاً

جاء في علل الدارقطني :" 1766: وسُئِل عَن حَدِيثِ أَبِي سَلَمَة ، عَن أَبِي هُرَيرة : أَنَّ أَبا هِندٍ حَجَم رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم فِي اليافُوخِ مِن وجَعٍ كان بِهِ ، وقال : إِن كان فِي شَيءٍ مِمّا تَداوُون بِهِ خَيرٌ فالحِجامَةُ.

فَقال : يَروِيهِ مُحَمد بن عَمرٍو واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ حَمّاد بن سَلَمَة ، عَن مُحَمدِ بنِ عَمرٍو ، عَن أَبِي سَلَمَة ، عَن أَبِي هُرَيرةَ.

وَغَيرُهُ يَروِيهِ عَن مُحَمدِ بنِ عَمرٍو ، عَن أَبِي سَلَمَة مُرسَلاً ، والمُرسَلُ أَشبَهُ ، قِيل : مَن يَقدُمُ فِي حَدِيثِ مُحَمدِ بنِ عَمرٍو ؟ قال : إِسماعِيلُ بن جَعفَرٍ"

وتابع الدارقطني على هذا الإعلال ابن الجوزي في العلل المتناهية

و قال أبو بكر بن أبى خيثمة : سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو ، فقال : ما زال الناس يتقون حديثه . قيل له ، و ما علة ذلك ؟ قال : كان يحدث مرة عن أبى سلمة بالشىء من رأيه ثم يحدث به مرة أخرى عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة.

وقد تابع حماد على رواية الوصل رجل أسلمي متروك فلا يفيده شيئاً

وقال أبو داود في المراسيل 213 : حدثنا عمرو بن عثمان ، وكثير بن عبيد ، قالا : حدثنا بقية ، حدثني الزبيدي ، حدثني الزهري ، قال : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم » ، فقالوا : يا رسول الله نزوج بناتنا موالينا ؟ ، فأنزل الله عز وجل إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل الآية قال : الزهري : نزلت في أبي هند خاصة قال أبو داود : وروي بعضه مسندا وهو ضعيف

ومراسيل الزهري من أوهى المراسيل وأبو سلمة شيخه فاحتمال المرسلين إلى كونهما واحداً واراد بقوة.

فيبقى الخبر على ضعفه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (لا سمر إلا لمصل أو مسافر)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في الكبير 10519 : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي ثنا سفيان عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن زياد بن حدير عن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم:

لا سمر إلا لمصل أو مسافر

الصيرفي فيه لين

وروى هذا الخبر عن منصور عدة مخالفين له في السند

فرووه عن منصور قال : سمعت خيثمة قال : قال عبد الله...

1 _سفيان الثوري وحديثه عند أحمد في مسنده

2 _شعبة بن الحجاج وحديثه عند أحمد في مسنده

3 _أبو عوانة وحديثه عند المروزي في قيام الليل

4 _جرير بن عبد الحميد وحديثه عند أبي يعلى في مسنده

وهذا الصواب وزاد سفيان وأبو عوانة في السند (خيثمة عن رجل عن عبد الله)

قال العلائي في جامع التحصيل :" 76 - خيثمة بن عبد الرحمن أحد كبار التابعين قال أحمد بن حنبل لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئا إنما روى عن الأسود عن عبد الله وكذلك قال أبو حاتم أيضا وقال أبو زرعة خيثمة عن عمر رضي الله عنه مرسل"

وقال البيهقي في الكبرى :" رواه حماد عن شعيب عن منصور عن خيثمة عن الاسود عن عبد الله واخطأ فيه وقيل عن علقمة عن عبد الله وهو خطأ"

وقد روي موقوفاً على عائشة بزيادة في متنه

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :" 1912- أَبو عَبد اللّٰه الأَنصاري.

رَوَى عَن عائشة، قالت: السمر لثلاث: لمتهجد بالقرآن من الليل، أَو مسافر، أَو لعروس.

رَوَى عَنه معاوية بن صالح.

سَمِعتُ أَبي يقولُ ذلك"

وقال في المطالب العالية :" 308 - وقال أبو يعلى : حدثنا هارون بن معروف ، ثنا ابن وهب ، ثنا معاوية بن صالح ، حدثني أبو حمزة ، عن عائشة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها قالت : « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما قبل العشاء ، ولا لاغيا بعدها ، إما ذاكرا فيغنم ، وإما نائما فيسلم 309 - قال معاوية : وحدثني أبو عبد الله الأنصاري ، عن عائشة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها قالت : « السمر لثلاث : لعروس ، أو مسافر ، أو متهجد بالليل"«

أبو عبد الله الأنصاري مجهول

وعليه فالخبر المرفوع لا يصح

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (لا تقتلوا الجراد فإنه جند من جنود الله تعالى)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 1440 : حدثنا الحوطي نا إسماعيل بن عياش حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي زهير النميري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" لا تقتلوا الجراد فإنه جند من جنود الله تعالى"

وقال الطبراني في الكبير 757 : حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش ثنا عياش ثنا أبي (ح) وحدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي زهير النميري أن :" رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم"

أقول : هذا الحديث ظاهره السلامة غير أن له علةً

فإن شريح بن عبيد تكلموا في سماعه من عموم الصحابة ، وأبو زهير النميري صحابي سكن الشام كما في ترجمته في تهذيب التهذيب

قال المزي في تهذيب الكمال (447/12) في ترجمة شريح بن عبيد :" وَقَال عثمان بن سَعِيد الدارمي ، عن دحيم : من شيوخ حمص الكبار ، ثقة.

وَقَال غيره : سئل محمد بن عوف هل سمع شريح بن عُبَيد من أَبي الدَّرْدَاء ؟ فقال : لا. قيل له : فسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما أظن ذلك ، وذلك أنه لا يقول في شيء من ذلك سمعت وهو ثقة"

قال ابن أبي حاتم في المراسيل :" 327 سمعت أبي يقول شريح بن عُبَيْد الحضرمي لم يدرك أبا أمامة ولا الحارث بن الحارث ولا المقدم"

أقول : وهؤلاء جميعاً شاميون كأبي زهير النميري ، فمن أين لنا أنه سمع منه ؟

وأبو أمامة تأخرت وفاته جداً ، هذا مع طعن محمد بن عوف بسماع شريح من جميع الصحابة الذين روى عنهم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُون) يعني المساكين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال أحمد في مسنده 25110 - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ فَلَمْ يَأْكُلْهُ، فَقُلْتُ: أَلَا نُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ؟

قَالَ: لَا تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لَا تَأْكُلُونَ.

حماد بن سلمة في روايته عن حماد بن أبي سليمان كلام

قال المزي في تهذيب الكمال :" أخبرنى أبو المثنى العنبرى أن أبا داود حدثهم قال : سمعت أحمد يقول : حماد مقارب الحديث ما روى عنه سفيان و شعبة ، و القدماء . قلت : هشام الدستوائى كيف سماعه عنه ؟ قال : قديما.

قال و سألت أحمد مرة أخرى عن سماع هشام الدستوائى عن حماد ، قال : سماعه صالح . قال : و سمعت أحمد قال : و لكن حماد عنده عنه تخليط ، يعنى : حماد بن سلمة"

وقد خالفه شعبة في السند

قال ابن جرير في تهذيب الآثار 442 - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عائشة ، قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أتي بضب فكرهه ، أو نهى عنه ، فقالوا : ألا نطعمه الخدم ؟ فقال : « لا تطعموهم مما لا تأكلون«

وقال عبد الله بن أحمد في العلل [4092] حدثني أبي قال حدثنا حجاج قال حدثني شعبة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فكرهه أو نهى عنه فقالوا نطعمه الخدم فقال لا تطعموهم مما لا تأكلون قال شعبة ليس يذكر هذا عن إبراهيم أحد غير حماد.

وإبراهيم عن عائشة منقطع فقد دخل عليها ولم يسمع منها

قال العلائي في جامع التحصيل :" وقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم إبراهيم النخعي دخل على عائشة رضي الله عنها وهو صغير زاد الرازيان ولم يسمع منها شيئا"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة في قوله تعالى : (العزيز الرحيم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد فسر السلف اسمه تعالى (العزيز) بالعزيز في انتقامه ، واسم الرحيم واضح في أنه الرحيم بعباده المؤمنين

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 1262: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ رَوَّادٍ، ثنا آدَمُ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: " " الْعَزِيزُ " ، يَقُولُ: عَزِيزٌ فِي نِقْمَتِهِ إِذَا انْتَقَمَ."

1263 :حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَ أَبُو غَسَّانَ، ثنا سَلَمَةُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ"الْعَزِيزُ فِي نُصْرَتِهِ مِمَّنْ كَفَرَ بِهِ إِذَا شَاءَ."

وعليه يكون اسم (العزيز) خاص بأعداء الله عز وجل أو بفعله فيهم ، والرحيم خاص بعباده المؤمنين قال الله تعالى : (وكان بالمؤمنين رحيماً)

إذا فهمت هذا علمت الحكمة من ختم عدد من قصص الأنبياء التي فيها رحمة الله عز وجل بأوليائه ، وحلول نقمته على أعدائه باسم (العزيز الرحيم)

قال الله تعالى : (وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ (65) ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآَخَرِينَ (66) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (67) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (68(

فهنا ذكر هذا الاسم بعد ما قص سبحانه من رحمته بموسى وقومه وإهلاكه لفرعون ومن معه

وقال الله تعالى : (وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ (90) وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ (91) وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ (92)

مِنْ دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنْصُرُونَكُمْ أَوْ يَنْتَصِرُونَ (93) فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ (94) وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ (95) قَالُوا وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ (96) تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (97) إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (98) وَمَا أَضَلَّنَا إِلَّا الْمُجْرِمُونَ (99) فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ (100) وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ (101) فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (102) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (103) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (104) كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ)

وهذا في ذكر الرحمة الأخروية والنقمة الأخروية

وقال الله تعالى : (قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ (116) قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ (117) فَافْتَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (118) فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ (119) ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ الْبَاقِينَ (120) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (121) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ)

وهنا بعد ذكر رحمته بنوح وحلول غضبه على قومه فهو (العزيز) في انتقامه من قوم نوح (الرحيم) بنوح ومن معه

وقال سبحانه عن هود : (إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (135) قَالُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ (136) إِنْ هَذَا إِلَّا خُلُقُ الْأَوَّلِينَ (137) وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ (138) فَكَذَّبُوهُ فَأَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (139) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ)

فهو العزيز في انتقامه من قوم هود ، والرحيم بهود ومن آمن معه

وقال سبحانه وتعالى عن قوم صالح : (فَعَقَرُوهَا فَأَصْبَحُوا نَادِمِينَ (157) فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (158) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ(159))

فهو العزيز في انتقامه من عاقري الناقة الرحيم بصالح ومن معه

وقال سبحانه وتعالى : (إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ (161) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (162) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (163) وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ

الْعَالَمِينَ (164) أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (165) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ (166) قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ (167) قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ (168) رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ (169) فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ (170) إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ (171) ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ (172) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ (173) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ (174) وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ)

العزيز في انتقامه من قوم لوط الرحيم بلوط ومن معه والعزيز له معان وأنا إنما أقصد في هذا السياق

قال ابن القيم في النونية

وهو العزيز فلن يرام جنابه أنى يرام جناب ذي السلطان
وهو العزيز القاهر الغلاب لم يغلبه شيء هذه صفتان
وهو العزيز بقوة هي وصفه فالعز حينئذ ثلاث معان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (ما استجار عبد من النار سبع مرات في يوم إلا....)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو يعلى في مسنده 6192 : حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن يونس عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ:

ما استجار عبد من النار سبع مرات في يوم إلا قالت النار : يا رب إن عبدك فلانا قد استجارك مني فأجره ولا يسأل الله عبد الجنة في يوم سبع مرات إلا قالت الجنة : يا رب إن عبدك فلانا سألني فأدخله

في سند أبي يعلى سقط فإن بين جرير ويونس ليث بن أبي سليم

قال إسحاق بن راهوية في مسنده:

أخبرنا جرير عن ليث بن أبي سليم عن يونس عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما استجار عبد من النار سبع مرات إلا قالت النار يا رب إن عبدك فلان استجارك مني فأجره ابن يسأل الله الجنة سبع مرات إلا قالت الجنة يا رب إن عبدك فلان سألني فأدخله

وقال البيهقي في الدعوات الكبير 255 : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا علي بن عيسى بن إبراهيم ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن ليث ، عن يونس ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ما استجار عبد من النار سبع مرات إلا قالت النار : رب ، إن عبدك فلانا قد استجارك مني فأجره . ولا سأل عبد الجنة في يوم سبع مرات إلا قالت الجنة : رب إن عبدك فلانا قد سألني فأدخله«

وجاء في علل الدارقطني :" س 2213 : وسُئِل عَن حَدِيثِ أَبِي حازِمٍ الأَشجَعِيّ ، عَن أَبِي هُرَيرة ، قال : ما استَجار عَبدٌ مِن النّارِ سَبع مَرّاتٍ فِي يَومٍ إلاّ قالَتِ النّارُ : يا رَبِ ، إنّ فُلاَنًا عَبدَك قَدِ استَجار مِنّي فَأَجِرهُ ، ولا يَسأَلُ اللّه الجَنَّة ... الحَدِيثَ.

فَقال : يَروِيهِ يُونُسُ بن خَبابٍ ، واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ لَيثُ بن أَبِي سُلَيمٍ ، عَن يُونُس بنِ خَبابٍ ، عَن أَبِي حازِمٍ ، عَن أَبِي هُرَيرةَ.

قالَهُ جَرِيرُ بن عَبدِ الحَمِيدِ ، عَنهُ.

وَخالَفَهُ شُعَيبُ بن صَفوان ، وعَمرُو بن مُجَمِّعٍ ، وشُعبَةُ ، فَرَوَوهُ عَن يُونُس بنِ خَبابٍ ، عَن أَبِي عَلقَمَة ، عَن أَبِي هُرَيرة ، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللّه عَلَيه وسَلم ، رَفَعَهُ عَبد الصَّمَدِ ، عَن شُعبَة ، ووَقَفَهُ غَيرُهُ.

وَرَواهُ الثَّورِيُّ ، عَن مَنصُورٍ ، عَن يُونُس بنِ خَبابٍ ، عَن أَبِي عَلقَمَة ، عَن أَبِي هُرَيرة مَرفُوعًا ، قال ذَلِك الأَشجَعِيُّ ، عَن سُفيانَ.

حَدَّثنا بِهِ أَبُو مُحَمدِ بن صاعِدٍ ، إملاَءً ، حَدَّثنا إبراهِيمُ بن يُوسُف الكِندِيُّ ، حَدَّثنا عُبَيد اللّه الأَشجَعِيُّ ، عَن سُفيان ، عَن مَنصُورٍ.

وَرَواهُ شَيبانُ ، عَن مَنصُورٍ، عَن يُونُس بنِ خَبابٍ ، عَن أَبِي عَلقَمَة ، وأَحسَبُهُ مَولَى بني هاشِمٍ ، حَدَّثنا بِهِ عَن أَبِي هُرَيرة مَوقُوفًا.

وقال فاضل : مولى أبي عُيَينة عن يونس بن خباب قال : حدثني علقمة بين زمزم والمقام عن أبي هريرة موقوفا.

وَقال عَمرو بن قَيسٍ المُلاَئِيُّ : عَن يُونُس بنِ خَبابٍ ، عَن يَزِيد بنِ عَلقَمَة ، عَن أَبِي هُرَيرة مَوقُوفًا أَيضًا.

والأَشبَهُ بِالصَّوابِ مِن ذَلِك قَولُ مَن قال عَن أَبِي عَلقَمَة ، عَن أَبِي هُرَيرةَ"

فالدارقطني يميل إلى ترجيح الموقوف والموقوف والمرفوع مدارهما على يونس بن خباب وهو ضعيف

قال المزي في تهذيب الكمال :" قال على ابن المدينى ، عن يحيى بن سعيد القطان : ما تعجبنا الرواية عن يونس بن خباب.

و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : كان عبد الرحمن بن مهدى لا يحدث عن يونس بن خباب.

و قال أبو موسى محمد بن المثنى : ما سمعت يحيى و لا عبد الرحمن يحدثان عن سفيان عن يونس بن خباب.

و قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : لا شىء.

و قال عباس الدورى ، عن يحيى بن معين : يونس بن خباب رجل سوء ، كان يشتم عثمان.

و قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى : كذاب مفترى.

و قال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ليس بالقوى.

و قال البخارى : منكر الحديث.

و قال أبو عبيد الآجرى : سمعت أبا داود يقول : يونس بن خباب شتام لأصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو داود : و حدثنى من سمع عليا ، قال : لا أحدث عنه حتى أتوسد يمينى.

قال أبو داود : و قد رأيت أحاديث شعبة عنه مستقيمة و ليس الرافضة كذلك.

و قال النسائى : ليس بالقوى ، مختلف فيه.

و قال فى موضع آخر : ليس بثقة"

فمثله ضعيف إن لم يكن ضعيفاً جداً فالخبر لا يصح.

وقد ضعف سنده المعلق على مسند أبي يعلى ومحقق كتاب الدعوات للبيهقي

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (فَوَاللَّهِ لَوْ شِئْتُ لأَجْرَى اللَّهُ مَعِيَ جِبَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن سعد في الطبقات 906: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم قَالَ لَهَا : يَا عَائِشَةُ لَوْ شِئْتُ لَسَارَتْ مَعِيَ جِبَالُ الذَّهَبِ ، أَتَانِي مَلَكٌ ، وَإِنَّ حُجْزَتَهُ لَتُسَاوِي الْكَعْبَةَ فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ وَيَقُولُ لَكَ : إِنْ شِئْتَ نَبِيًّا مَلِكًا وَإِنْ شِئْتَ نَبِيًّا عَبْدًا فَأَشَارَ إِلَيَّ

جِبْرِيلُ ضَعْ نَفْسَكَ فَقُلْتُ : نَبِيًّا عَبْدًا. قَالَتْ : وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا وَيَقُولُ : آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدَ.

أبو معشر اختلط اختلاطاً شديداً وروايته عن المقبري بالذات ضعيفة جداً نصوا عليها

و قال محمد بن عثمان بن أبى شيبة : و سألت على ابن المدينى عن أبى معشر

المدينى ، فقال : كان شيخا ضعيفا ضعيفا ، و كان يحدث عن محمد بن قيس ، و يحدث عن محمد ابن كعب بأحاديث صالحة ، و كان يحدث عن المقبرى ، و عن نافع بأحاديث منكرة.

و قال عمرو بن على : و أبو معشر ضعيف ، ما روى عن محمد بن قيس و محمد بن كعب و مشايخه فهو صالح ، و ما روى عن المقبرى ، و هشام بن عروة ، و نافع ، و ابن المنكدر رديئة لا تكتب.

و قال أبو نعيم : روى عن نافع و ابن المنكدر و هشام بن عروة و محمد بن عمرو الموضوعات ، لا شىء.

وقولهم (منكرة) و (لا تكتب) يريدون بها ضعيفة جداً

قال أحمد في الزهد76: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَرَأَتْ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبَاءَةً مَثْنِيَّةً ، فَرَجَعَتْ إِلَى مَنْزِلِهَا ، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِفِرَاشٍ حَشْوُهُ الصُّوفُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقُلْتُ : فُلاَنَةُ الأَنْصَارِيَّةُ دَخَلَتْ عَلَيَّ فَرَأَتْ فِرَاشَكَ ، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِهَذَا , فَقَالَ : رُدِّيهِ , فَلَمْ أَرُدَّهُ ، وَأَعْجَبَنِي أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِي ، حَتَّى قَالَ لِي ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ، رُدِّيهِ ، فَوَاللَّهِ لَوْ شِئْتُ لأَجْرَى اللَّهُ مَعِيَ جِبَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَرَدَدْتُهُ.

مجالد ضعيف وزاد (والفضة) ولا شاهد لها فهي منكرة ، والحديث كله عندي لا يصح لشدة ضعف رواية أبي معشر عن المقبري فإن تسامحنا وقبلناها في الشواهد فزيادة (والفضة) لا شاهد لها

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

براءة معاوية بن أبي سفيان من سبي نساء المسلمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (161/1) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن محمد بن علي، قال حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الله ابن يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَلامَةَ، أَبُو سَلامَةَ. عَنْ أَبِي الرَّبَابِ وَصَاحِبٌ لَهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا ذر رضى الله عنه [يدعو و] يتعوّذ فِي صَلاةٍ صَلاهَا أَطَالَ قِيَامَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا قال:

فَسَأَلْنَاهُ، مِمَّ تَعَوَّذْتَ؟ وَفِيمَ دَعَوْتَ؟ فَقَالَ: تَعَوَّذْتُ باللَّه من يوم البلاء وَيَوْمِ الْعَوْرَةِ. فَقُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَمَّا يوم البلاء فَتَلْتَقِي فِئَتَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَأَمَّا يَوْمُ الْعَوْرَةِ فَإِنَّ نِسَاءً مِنَ الْمُسْلِمَاتِ لَيُسْبَيْنَ، فَيُكْشَفُ عَنْ سُوقِهِنَّ فَأَيَّتُهُنَّ كَانَتْ أَعْظَمَ سَاقًا اشْتُرِيَتْ عَلَى عِظَمِ

سَاقِهَا. فَدَعَوْتُ اللَّهَ أَلا يُدْرِكَنِي هَذَا الزَّمَانُ، وَلَعَلَّكُمَا تُدْرِكَانَهُ. قَالَ: فقتل عثمان، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ بُسْرَ بْنَ أَرْطَاةَ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَبَى نِسَاءَ مُسْلِمَاتٍ، فَأُقِمْنَ فِي السُّوقِ.

قد رأيت بعض أهل العلم المعاصرين يذكر هذا الخبر ولم يعلق عليه فآسفني ذلك جداً فالخبر باطل

موسى بن عبيد الربذي متروك وشيخه وشيخ شيخه لا يعرفان فهذا خبر باطل نزه الله أصحاب نبيه صلى الله عليه وسلم عن هذا الصنيع

وابن عبد البر على عادته في عدم التنزه عن ذكر ما روي في ثلب الصحابة والتحامل على معاوية وذويه ، فلا ينبغي الاقتداء به

وبسر بن أرطأة مختلف في صحبته والله المستعان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تضعيف أبي حاتم والبخاري لحديث (مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ...)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الترمذي في العلل الكبير 374 : حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا الأحوص بن جواب ، عن سعير بن الخمس ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء . سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هذا منكر ، وسعير بن الخمس كان قليل الحديث ، ويروون عنه مناكير . قلت له فمالك بن سعير ؟ فقال : هذا مقارب الحديث وهو ابنه

وقال ابن أبي حاتم في العلل :" 2197: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ ؛ رَوَاهُ أَبُو الْجَوَابِ ، عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ

زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ.

قَالَ أَبِي : هَذَا حَدِيثٌ عِنْدِي مَوْضُوعٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وقال الوادعي في أحاديث معلة ص30 :" 7-قال الترمذي رحمه الله تعالى(ج4 ص380بتحقيق إبراهيم عطوة): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ , وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم ما بين ثقة وصدوق،فظاهره الحسن،ولكن ابن أبى حاتم يقول في "العلل"(ج2ص350) سمعت أبى يقول:هذا حديث منكر بهذا الإسناد"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على حاتم العوني في مسألة الخلاف بين أهل الحديث والأشاعرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد وقفت على كلام حاتم العوني في صفحته في الفيس بوك يزعم فيه أن الأشاعرة من أهل السنة وأهل الخلاف بينهم وبين أهل الحديث إنما ظهر بعد فتنة القشيري

وهذا جهل منه بالتاريخ وبالعقيدة وإنما قرأ كلاماً لشيخ الإسلام ولم يفهمه على وجهه

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (53/6) :" وَ " الْأَشْعَرِيَّةُ " فِيمَا يُثْبِتُونَهُ مِنْ السُّنَّةِ فَرْعٌ عَلَى الْحَنْبَلِيَّةِ كَمَا أَنَّ مُتَكَلِّمَةَ الْحَنْبَلِيَّةِ - فِيمَا يَحْتَجُّونَ بِهِ مِنْ الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ - فَرْعٌ عَلَيْهِمْ؛ وَإِنَّمَا وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بِسَبَبِ فِتْنَةِ القشيري.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ " الْأَشْعَرِيَّةَ " الخراسانيين كَانُوا قَدْ انْحَرَفُوا إلَى التَّعْطِيلِ. وَكَثِيرٌ مِنْ الْحَنْبَلِيَّةِ زَادُوا فِي الْإِثْبَاتِ. وَصَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى كِتَابَهُ فِي " إبْطَالِ التَّأْوِيلِ " رَدَّ فِيهِ عَلَى ابْنِ فورك شَيْخِ القشيري وَكَانَ الْخَلِيفَةُ وَغَيْرُهُ مَائِلِينَ إلَيْهِ؛ فَلَمَّا صَارَ للقشيرية دَوْلَةٌ بِسَبَبِ السَّلَاجِقَةِ جَرَتْ تِلْكَ الْفِتْنَةُ وَأَكْثَرُ الْحَقّ فِيهَا كَانَ مَعَ الفرائية مَعَ نَوْعٍ مِنْ الْبَاطِلِ وَكَانَ مَعَ القشيرية فِيهَا نَوْعٌ مِنْ الْحَقّ مَعَ كَثِيرٍ مِنْ الْبَاطِلِ. فَابْنُ عَقِيلٍ إنَّمَا وَقَعَ فِي كَلَامِهِ الْمَادَّةُ الْمُعْتَزِلِيَّةُ بِسَبَبِ شَيْخِهِ أَبِي عَلِيّ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ التَّبَّانِ المعتزليين؛ وَلِهَذَا لَهُ فِي كِتَابِهِ " إثْبَاتِ التَّنْزِيهِ " وَفِي غَيْرِهِ كَلَامٌ يُضَاهِي كَلَامَ المريسي وَنَحْوِهِ لَكِنْ لَهُ فِي الْإِثْبَاتِ كَلَامٌ كَثِيرٌ حَسَنٌ وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ أَمْرُهُ فِي كِتَابِ " الْإِرْشَادِ " مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَزِيدُ فِي الْإِثْبَاتِ لَكِنْ مَعَ هَذَا فَمَذْهَبُهُ فِي الصِّفَاتِ قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ قُدَمَاءِ الْأَشْعَرِيَّةِ والْكُلَّابِيَة فِي أَنَّهُ يُقِرُّ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ وَيَتَأَوَّلُ غَيْرَهُ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ الْحَنْبَلِيَّةِ أَنَا أُثْبِتُ مُتَوَسِّطًا بَيْنَ تَعْطِيلِ ابْنِ عَقِيلٍ وَتَشْبِيهِ ابْنِ حَامِدٍ"

أقول : في كلام شيخ الإسلام عدة مسائل

الأولى : أنه قال (وَإِنَّمَا وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بِسَبَبِ فِتْنَةِ القشيري) بين متكلمي الحنابلة والأشاعرة وليس بين أهل الحديث والأشاعرة وفرق بين متكلمي الحنابلة وأهل الحديث

وهؤلاء الحنابلة يغاير ابن تيمية بينهم وبين أهل الحديث بل يقول أنهم والسالمية شيء واحد

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (56/6) :" وَأَمَّا " السالمية " فَهُمْ وَالْحَنْبَلِيَّةُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ إلَّا فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ تَجْرِي مَجْرَى اخْتِلَافِ الْحَنَابِلَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَفِيهِمْ تَصَوُّفٌ وَمَنْ بَدَّعَ مِنْ أَصْحَابِنَا هَؤُلَاءِ يُبَدِّعُ أَيْضًا التَّسَمِّيَ فِي الْأُصُولِ بِالْحَنْبَلِيَّةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَلَا يَرَى أَنْ يَتَسَمَّى أَحَدٌ فِي الْأُصُولِ إلَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهَذِهِ " طَرِيقَةٌ جَيِّدَةٌ " لَكِنَّ هَذَا مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ"

ولا شك أنه يبدع السالمية بل ظاهر كلامه في الدرء عن أبي يعلى الذي عناه بقوله (الحنبلية) أنه يراه من النفاة

فهؤلاء هم الذين كانوا متوالفين مع الأشاعرة قبل فتنة القشيري وقد كانوا جميعاً على طريقة ابن كلاب في الصفات الفعلية

وهذا يبين كلام ابن تيمية لمن غلط في فهمه من أهل التمييع أو الحاطين على الشيخ لقوله هذا

الثانية : أن الشيخ نفسه نص على أن أبا يعلى رد على ابن فورك شيخ القشيري في إبطال التأويل وهذا الرد بدع فيه أبو يعلى الأشعرية المؤولة فالخلاف سابق للفتنة وإنما أراد ابن تيمية ب(الفرقة) الاقتتال الذي حصل

الثالثة : تنصيص شيخ الإسلام أن الأشعرية الخراسانية مالوا إلى التعطيل ، وهذا تدقيق من شيخ الإسلام إذ أن متقدمي الأشعرية كانوا يثبتون العلو والصفات الذاتية وأما متأخروهم فزادوا في التجهم نفي العلو ونفي الصفات الذاتية وحاتم العوني بجهله يسوي بين متقدميهم ومتأخريهم وإن كان كلهم يشملهم اسم البدعة إلا أن المتأخرين بدعتهم أشنع

قال شيخ الإسلام في شرح العقيدة الأصبهانية ص78 :" أئمة أصحاب الأشعري كالقاضي أبي بكر ابن الباقلاني وشيخه أبي عبد الله بن عبد الله بن مجاهد وأصحابه كأبي علي بن شاذان وأبي محمد بن اللبان بل وشيوخ شيوخه كأبي العباس القلانسي وأمثاله بل والحافظ أبي بكر البيهقي وأمثاله أقرب إلى السنة من كثير من أصحاب الأشعري المتأخرين الذين خرجوا عن كثير من قوله إلى قول المعتزلة أو الجهمية أو الفلاسفة.

فإن كثير من متأخري أصحاب الأشعري خرجوا عن قوله إلى قول المعتزلة أو الجهمية أو الفلاسفة إذ صاروا موافقين في ذلك كما سننبه عليه.

وما في هذا الاعتقاد المشروح هو موافق لقول الواقفة الذين لا يقولون بقول الأشعري وغيره من متكلمة أهل الإثبات وأهل السنة والحديث والسلف بل يثبتون ما وافقه عليه المعتزلة البصريون فإن المعتزلة البصريين يثبتون ما في هذا الاعتقاد ولكن الأشعري وسائر متكلمة أهل الإثبات مع أئمة السنة والجماعة يثبتون الرؤية ويقولون القرآن غير مخلوق ويقولون: "إن الله حي بحياة عالم بعلك قادر بقدرة" وليس في هذا الاعتقاد شئ من هذا الإثبات"

فهنا ينص على أن اعتقاد متأخري الأشاعرة لا يختلف عن اعتقاد المعتزلة البصريين

بل صرح شيخ الإسلام أن متأخري الأشاعرة ينفون الرؤية وأن قولهم قول المعتزلة في الحقيقة

قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (360/1) :" حتى إن أئمة أصحاب الأشعري المتأخرين كأبي حامد وابن الخطيب وغيرهما لما تأملوا ذلك عادوا في الرؤية إلى قول المعتزلة أو قريب منه وفسروها بزيادة العلم كما يفسرها بذلك الجهمية والمعتزلة وغيرهم وهذا في الحقيقة تعطيل للرؤية الثابتة بالنصوص والإجماع المعلوم جوازها بدلائل المعقول"

وصرح بأن تأويلاتهم هي عين تأويلات المريسي فكيف يقال لم يظهر الخلاف إلا بعد فتنة القشيري

قال شيخ الإسلام في الفتوى الحموية :" فإنما بيَّنت أن عين تأويلاتهم هي عين تأويلات المريسي، ويدل على ذلك كتاب الرد الذي صنفه عثمان بن سعيد الدارمي أحد الأئمة المشاهير في زمان البخاري، صنف كتابًا سماه: «رد عثمان بن سعيد على الكاذب العنيد فيما افترى على الله في التوحيد» حكى فيه من التأويلات بأعيانها عن بشر

المريسي بكلام يقتضي أن المريسي أقعد بها، وأعلم بالمنقول والمعقول من هؤلاء المتأخرين الذين اتصلت إليهم من جهته، ثم رد عثمان بن سعيد بكلام إذا طالعه العاقل الذكي: علم حقيقة ما كان عليه السلف، وتبين له ظهور الحجة لطريقهم، وضعف حجة من خالفهم"

والمريسي أقرب إلى أن أهل السنة في مسائل الإيمان منهم فقد كان على قول مرجئة الفقهاء وهؤلاء مرجئة غلاة

ويا ليت شعري كيف لحاتم أن يدعي أن الخلاف لم يظهر إلا بعد فتنة القشيري وأهل الحديث أنكروا على الأشعري والباقلاني

فقصة البربهاري مع الأشعري معروفة

وقال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (2/ 98) :" قال الشيخ أبو الحسن وكان الشيخ ابو حامد الإسفراييني شديد الإنكار على الباقلاني وأصحاب الكلام قال ولم يزل الأئمة الشافعية يأنفون ويستنكفون أن ينسبوا الى

الأشعري ويتبرؤن مما بنى الأشعري مذهبه عليه وينهون أصحابهم وأحبابهم عن الحوم حواليه على ما سمعت عدة من المشايخ والأئمة منهم الحافظ المؤتمن بن أحمد بن على الساجي يقولون سمعنا جماعة من المشايخ الثقات قالوا كان الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني إمام الأئمة الذي طبق الأرض علما وأصحابا اذا سعى الى الجمعة من قطعية الكرج الى جامع المنصور يدخل الرباط المعروف بالزوزي المحاذي للجامع ويقبل على من حضر ويقول اشهدوا على بأن القرآن كلام الله غير مخلوق كما قاله الإمام ابن حنبل لا كما يقوله الباقلاني وتكرر ذلك منه جمعات فقيل له في ذلك فقال حتى ينتشر في الناس وفي أهل الصلاح ويشيع الخبر في أهل البلاد أني بريء مما هم عليه يعني الأشعرية وبريء من مذهب ابي بكر بن الباقلاني فإن جماعة من المتفقهة الغرباء يدخلون على الباقلاني خفية وقرؤون عليه فيفتنون بمذهبه فإذا رجعوا الى بلادهم أظهروا بدعتهم لا محالة فيظن ظان أنهم منى تعلموه قبله وأنا ما قلته وأنا بريء من مذهب البلاقلاني وعقيدته

قال الشيخ أبو الحسن الكرجي وسمعت شيخي الإمام أبا منصور الفقيه الأصبهاني يقول سمعت شيخنا الأمام أبا بكر الزاذقاني يقول كنت في درس الشيخ أبي حامد الإسفرانين وكان ينهي أصحابه عن الكلام وعن الدخول على الباقلاني فبلغه أن نفرا من أصحابه يدخلون عليه

خفية لقراءة الكم فظن أني معهم ومنهم وذكر قصة قال في آخرها إن الشيخ أبا حامد قال لي يا بني قد بلغني أنك تدخل على هذا الرجل يعني الباقلاني فإياك وإياه فإنه مبتدع يدعو الناس الى الضلالة وإلا فلا تحضر مجلسي"

والباقلاني متقدم على القشيري فهو من طبقة الدارقطني والقشيري من طبقة تلاميذ تلاميذ الدارقطني فقد تتلمذ عند الحاكم

وقال أبو نصر السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت ص155 :" ومنكر القرآن العربي وأنه كلام الله كافر بإجماع الفقهاء ومثبت قرآن لا أوّل له ولا آخر كافر بإجماعهم، ومدعي قرآن لا لغة فيه جاهل غبي عند العرب"

وهذا هو قول الأشاعرة كلهم متقدمهم ومتأخرهم فهم يرون أن كلام الله معنى نفسي إذا ترجم للعربية صار قرآنا وإذا ترجم للسريانية صار إنجيلاً ، وليس هو الذي بين أيدينا بل هو شيء واحد لا تتابع فيه ولا أي سمة من سمات الحدوث

وقال السجزي في رسالته المذكورة :" ثم بلي أهل السنة بعد هؤلاء بقوم يدعون أنهم من أهل الاتباع. وضررهم أكثر من ضرر (المعتزلة) وغيرهم، وهم: أبو محمد بن كلاب

وأبو العباس القلانسي، وأبو الحسن الأشعري.

وبعدهم: (محمد بن أبي تريد بسجستان وأبو عبد الله بن مجاهد بالبصرة.

وفي وقتنا: أبو بكر بن الباقلاني ببغداد، وأبو إسحاق الاسفرائيني

وأبو بكر بن فورك بخراسان فهؤلاء يردون على (المعتزلة) بعض أقاويلهم. ويردون على أهل الأثر أكثر مما ردّوه على المعتزلة.

وظهر بعد هؤلاء: الكرامية، والسالمية فأتوا بمنكرات من القول.

وكلهم أئمة ضلالة يدعون الناس إلى مخالفة السنة وترك الحديث وإذا خاطبهم من له هيبة وحشمة من أهل الاتباع قالوا: الاعتقاد ما تقولونه وإنما نتعلم الكلام لمناظرة الخصوم. والذي يقولونه (كذب) وإنما يستترون بهذا لئلا يشنع عليهم أصحاب الحديث"

وقال الهروي في ذم الكلام 1309 - سمعت أحمد بن أبي نصر يقول:

))رأينا محمد بن الحسين السلمي يلعن الكلابية.((

والأشاعرة كلابية ومحمد بن الحسين متقدم

وقال أيضاً في ذم الكلام 1265 - أخبرنا أحمد بن محمد بن العباس بن إسماعيل المقري، أبنا محمد بن عبد الله البيع؛ [قال]: سمعت أبا سعيد عبد الرحمن بن محمد المقرئ؛ قال: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول:

))من نظر في كتبي المصنفة في العلم ظهر له وبان أن الكلابية لعنهم الله، كذبه فيما يحكون عني مما هو خلاف أصلي وديانتي، قد عرف أهل الشرق والغرب أنه لم يصنف أحدٌ في التوحيد وفي أصول العلم مثل تصنيفي؛ فالحاكي عني خلاف ما في كتبي المصنفة التي حملت إلى الآفاق شرقاً وغرباً كذبه فسقه.((

ولا يعزب عن ذهنك أن الكلابية خير من الأشعرية فالكلابية من مرجئة الفقهاء وأما الأشعرية فغالية في الإرجاء والأشعرية جبرية ومتأخروهم أوغلوا في التجهم

ثم إن يذهب حاتم من نصوص ابن تيمية في إرجاء الأشاعرة وأنهم على مذهب جهم في الإيمان

قال شيخ الإسلام في الإيمان :" وإذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل والقاضى أبو بكر الباقلاني نصر قول جهم في مسألة الإيمان متابعة لأبي الحسن الأشعرى وكذلك أكثر أصحابه فأما أبو العباس القلانسى وأبو على الثقفي، وأبو عبدالله بن مجاهد شيخ القاضى أبي بكر وصاحب أبي الحسن فإنهم نصروا مذهب السلف وابن كلاب نفسه والحسين بن الفضل البجلي ونحوهما كانوا يقولون : هو التصديق والقول جميعا موافقة لمن قاله من فقهاء الكوفيين كحماد بن أبي سليمان، ومن اتبعه مثل أبي حنيفة وغيره.

فصل

وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان مع أنه نصر المشهور عن أهل السنة من أنه يستثني في الإيمان فيقول : أنا مؤمن إن شاء الله ; لأنه نصر مذهب أهل السنة في أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة ولا يخلدون في النار"

بل نص شيخ الإسلام على أن الباقلاني قد نصر قول جهم في القدر أيضاً

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (14/ 347) :" و قد ذكر هذه الأمور القاضي أبو بكر ابن الباقلاني و غيره ممن يقول بمثل هذه الأقوال ممن سلك مسلك جهم بن صفوان في القدر و فى الوعيد و هؤلاء قصدوا مناقضة المعتزلة فى القدر و الوعيد"

ثم إن الباقلاني بعد ذلك من المرجئة الواقفة الذين يقولون لا نجزم بأن أحداً من أهل القبلة سيعذب ، وقد دلت النصوص أن هناك من أهل السنة من سيعذب

بل صرح شيخ الإسلام أن قول الأشاعرة في الإيمان أشنع من قول المعتزلة

قال شيخ الإسلام كما الفتاوى الكبرى (6/ 639) :" وَأَيْضًا فَأَنْتُمْ فِي مَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ قَابَلْتُمْ الْمُعْتَزِلَةَ تَقَابُلَ التَّضَادِّ حَتَّى رَدَدْتُمْ بِدْعَتَهُمْ بِبِدَعٍ تَكَادُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهَا، بَلْ هِيَ مِنْ وَجْهٍ مِنْهَا وَمِنْ وَجْهٍ دُونَهَا، فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ جَعَلُوا

الْإِيمَانَ اسْمًا مُتَنَاوِلًا لِجَمِيعِ الطَّاعَاتِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ. وَقَالُوا: إنَّ الْفَاسِقَ الْمِلِّيَّ لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا وَلَا كَافِرًا، وَقَالُوا: إنَّ الْفُسَّاقَ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَهُمْ فِي هَذَا الْقَوْلِ مُخَالِفُونَ لِلسَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ، فَخِلَافُهُمْ فِي الْحُكْمِ لِلسَّلَفِ، وَأَنْتُمْ وَافَقْتُمْ الْجَهْمِيَّةَ فِي الْإِرْجَاءِ وَالْجَبْرِ فَقُلْتُمْ: الْإِيمَانُ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ، وَهَذَا عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّة شَرٌّ مِنْ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ. ثُمَّ إنَّكُمْ قُلْتُمْ: إنَّا لَا نَعْلَمُ هَلْ يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّارَ أَوْ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوَقَفْتُمْ وَشَكَكْتُمْ فِي نُفُوذِ الْوَعِيدِ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ جُمْلَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَنَازَعُونَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَهَا مَنْ يَدْخُلُهَا مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَأُولَئِكَ قَالُوا: لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَهَا كُلُّ فَاسِقٍ، وَأَنْتُمْ قُلْتُمْ: لَا نَعْلَمُ هَلْ يَدْخُلُهَا فَاسِقٌ أَمْ لَا، فَتَقَابَلْتُمْ فِي هَذِهِ الْبِدْعَةِ، وَقَوْلُكُمْ أَعْظَمُ بِدْعَةً مِنْ قَوْلِهِمْ، وَأَعْظَمُ مُخَالَفَةً لِلسَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ"

فكيف يكونون من أهل السنة وهم شر من واصل بن عطاء ! وأصحاب المنزلة بين منزلتين ولم يقل أحد من الأئمة أن أصحاب المنزلة بين منزلتين من أهل السنة قط!

وعلى هذا ما ينبغي إطلاق أن الأشاعرة خير من المعتزلة إلا في باب الصفات وإلا فهم في باب الإيمان والقدر شر من المعتزلة فقد صرح شيخ الإسلام أن قول الجبرية شر من قول القدرية لأن فيه تجرئة للعصاة

بل المتأمل يجد أن الكرامية أقرب إلى السنة من الأشعرية

فالكرامية يقولون المنافق مؤمن ولكنهم يقولون بخلوده في النار ، بيد ان الأشعرية يحصرون الإيمان في القلب ويجعلون النطق باللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط وإلا فهو في الآخرة عندهم في حكم المؤمن

فقولهم من ناحية المآل أشنع بكثير من قول الكرامية والخلاف معهم حقيقي

ثم أن الكرامية في قولهم ان الله جسم لا كالأجسام مع أنهم مبتدعة بهذا القول ، فقد أثبتوا لفظاً لم يأتِ في الكتاب أو السنة نفيه ولا إثباته مع ابتداعهم فقولهم أقرب إلى العقل والفطرة والدليل من قول الأشاعرة الذين

ينفون العلو الذي دلت عليه النصوص بل اتفق عليه المسلمون وأهل الكتاب كما قال الدارمي

فبدعة الأشعرية خصوصاً المتأخرون منهم أشنع من بدعة الكرامية

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (6/ 253) :" وأظهر السلطان محمود بن سبكتكين لعنة أهل البدع على المنابر وأظهر السنة وتناظر عنده ابن الهيصم وابن فورك في مسألة العلو فرأى قوة كلام ابن الهيصم فرجح ذلك ويقال إنه قال لابن فورك فلو أردت تصف المعدوم كيف كنت تصفه بأكثر من هذا أو قال فرق لي بين هذا الرب الذي تصفه وبين المعدوم وأن ابن فورك كتب إلى أبي إسحاق الإسفراييني يطلب الجواب عن ذلك فلم يكن الجواب إلا أنه لو كان فوق العرش للزم أن يكون جسما"

وابن الهيصم كرامي ، وما رأينا أحداً ينسب الكرامية إلى أهل السنة فكيف بالأشعرية ، وما رأيت حسب اطلاعي القاصر أحداً كفرهم بقولهم (جسم لا كالأجسام) بيد أن نفي الأشعرية للعلو كفر أكبر إنما يدفع التكفير عن المعين فيه لعارض التأويل وإلا فالقول نفسه كفر

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث 161 : سمعت محمد بن صالح بن هانئ يقول : سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول:

من لم يقر بأن الله تعالى على عرشه قد استوى فوق سبع سماواته ، فهو كافر بربه يستتاب ، فإن تاب ، وإلا ضربت عنقه ، وألقي على بعض المزابل حيث لا يتأذى المسلمون ، والمعاهدون بنتن ريح جيفته ، وكان ماله فيئا لا يرثه أحد من المسلمين ، إذ المسلم لا يرث الكافر كما قال صلى الله عليه وسلم.

وقال اللالكائي في السنة :" سياق ما دل من الآيات من كتاب الله تعالى وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين على أن القرآن تكلم الله به على الحقيقة ، وأنه أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم ، وأمره أن يتحدى به ، وأن يدعو الناس إليه ، وأنه القرآن على الحقيقة . متلو في المحاريب ، مكتوب في المصاحف ، محفوظ في صدور الرجال ، ليس بحكاية ولا عبارة عن قرآن ، وهو قرآن واحد غير مخلوق وغير مجعول ومربوب ، بل هو صفة من صفات ذاته ، لم يزل به متكلما ، ومن قال غير هذا فهو كافر ضال مضل مبتدع مخالف لمذاهب السنة والجماعة"

والأشاعرة يقولون بالعبارة أو الحكاية على نزاع بينهم وبين الماتردية لعله لفظي

وحاتم العوني في كتابه (المنهج المقترح) أقام الدنيا وما أقعدها على تقسيم الأحاديث إلى متواتر وآحاد وزعم أن ذلك بدعة (وهو متابع بذلك للشيخ مقبل الوادعي) ، ثم هو هنا يصف من يردون أخبار الآحاد في العقيدة بأنهم من أهل السنة!

وقد بلغت الوقاحة في الصاوي الأشعري إلى قال في حاشيته على تفسير الجلالين (9/3) :" الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر"

وقال أبو الحسن الآمدي في غاية المرام ص138:" واعلم أن هذه الظواهر وإن وقع الاغترار بها بحيث يقال بمدلولاتها ظاهر من جهة الوضع اللغوى والعرف الاصطلاحى فذلك لا محالة انخراط في سلك نظام التجسيم ودخول في طرف دائرة التشبيه وسنبين مافي ذلك من الضلال وفي طيه من المحال إن شاء الله"

قال سعيد فودة الأشعري المعاصر في "نقض التدمرية" (ص83): فهذه هي أصول الكفر على حسب ما وضحه الإمام السنوسي, وكلامه فيها في غاية الإتقان, وما يهمنا الكلام عليه ههنا هو الأصل الأخير, وهو التمسك في أصول العقائد بمجرد ظواهر الكتاب والسنة .. إلخ"

قال أبو إسماعيل الأنصاري الهروي في ذم الكلام (140/5) واصفاً حال الأشاعرة :" وسموا الإثبات تشبيهاً فعابوا القرآن وضللوا الرسول"

قلت : إي والله لقد ضللوا الرسول إذ نسبوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما ينزهون أنفسهم عنه من أنه قضى عمره يتكلم فيما ظاهره التجسيم والتشبيه ، وما بين للناس الإعتقاد

قال الجويني في الإرشاد ص161 :" وأما الأحاديث التي يتمسكون بها ، فآحاد لا تفضي إلى العلم ، ولو أضربنا عن جميعها كان سائغاً"

قلت : هذا قدر السنة عند القوم ومع ذلك يأتي من يجعلهم أهل سنة ، ولا أدري أي سنة يقصد هذه التي لو ضرب عنها الجويني صفحاً لكان سائغاً!!

ثم إن إن حاتماً العوني دائماً ينظر إلى من يسميهم ب(الغلاة) من أهل السنة ولا ينظر إلى غلو الأشاعرة في التكفير

قال المقريزي في تاريخه المسمى بالمواعظ والاعتبار (106/3) :" فهذه جملة من أصول عقيدته_ يعني الأشعري _ التي عليها الآن جماهير أهل الأمصار الإسلامية،والتي من جهر بخلافها أريق دمه"

قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي امام الأشاعرة في وقته وصاحب كتاب المهذب ما نصه: (فمن اعتقد غير ما أشرنا إليه من اعتقاد أهل الحق المنتسبين إلى الإمام أبي الحسن الاشعري رضي الله عنه فهو كافر. ومن نسب إليهم غير ذلك فقد كفرهم فيكون كافرا بتكفيره لهم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما كفر رجل رجلا إلا باء به أحدهما.). انظر شرح اللمع له (1/ 111(

فهلا حارب هذا الغلو إن كان صادقاً!

ومجال الرد على كلامه طويل وأكتفي بهذا القدر

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (لا ترفعوني فوق حقي فإن الله تعالى اتخذني عبدا ...)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في الكبير 2889 :حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا أحمد بن يحيى الصوفي ثنا علي بن قادم عن عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد عن علي بن الحسين : عن أبيه قال : أحبوا بحب الإسلام فإن رسول الله

صلى الله عليه و سلم قال : لا ترفعوني فوق حقي فإن الله تعالى اتخذني عبدا قبل أن يتخذني رسولا

هذا الخبر رجاله ثقات غير أن عبد السلام بن حرب وهو ثقة له مناكير خالفه غيره فأرسل الخبر

قال المعافى بن عمران في الزهد 98 : حدثنا أبو شهاب ، عن يحيى بن سعيد ، عن علي بن حسين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترفعوني فوق حقي ، فإن الله اتخذني عبدا قبل أن يتخذني نبيا«

وقال هناد بن السري في الزهد 791 : حدثنا أبو معاوية ، عن يحيى بن سعيد ، عن علي بن حسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترفعوني فوق حقي ، فإن الله عز وجل قد اتخذني عبدا قبل أن يتخذني رسولا » . قال يحيى : قلت لسعيد بن المسيب ، فقال : وبعد أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان عبدا

وجاء في حديث الوزير ابن الجراح 95 : قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، وأنا أسمع، قيل

له: حدثكم داود بن عمرو بن داود، عن يحيى بن سعيد، عن علي بن حسين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ترفعوني فوق حقي، فإن الله عز وجل اتخذني عبدا قبل أن يتخذني نبيا)).

فهؤلاء ثلاثة وهم أبو شهاب وأبو معاوية وداود بن عمرو رووا الخبر مرسلاً والأكثر أولى بالحفظ كما قال الشافعي رحمه الله

وقال الحسين المروزي في زوائد الزهد لابن المبارك 973 : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال : أخبرنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لو اتخذنا لك شيئا ترتفع عليه ، تكلم منه الناس ، فقال : لا أزال بينكم تطئون عقبي حتى يكون الله يرفعني.

ثم قال : لا ترفعوني فوق حقي ، فإن الله تعالى اتخذني عبداقبل أن يتخذني رسولا.

فهذا الباقر تابع يحيى بن سعيد الأنصاري على الرواية المرسلة

فالصواب في الخبر أنه مرسل والمرسل من أقسام الضعيف كما هو معلوم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سنة مهجورة الإطالة في الجلوس بين السجدتين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه سنة مهجورة في الصلاة هجرها كثير من الناس مع سهولة فعلها وقوة الدليل فيها والله المستعان

وهي سنة الإطالة في الجلوس بين السجدتين

قال البخاري في صحيحه 821 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ.

وموطن الشاهد قوله (وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ) فهذا يعني أنه كان يطيل جداً في هذا الموضع

قال ابن القيم في زاد المعاد (330/1) :" وَهَكَذَا الثّابِتُ عَنْهُ فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ وَفِي " الصّحِيحِ " عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقْعُدُ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ حَتّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ وَهَذِهِ السّنّةُ تَرَكَهَا أَكْثَرُ النّاسِ مِنْ بَعْدِ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصّحَابَةِ وَلِهَذَا قَالَ ثَابِتٌ وَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ يَمْكُثُ بَيْنَ السّجْدَتَيْنِ حَتّى نَقُولَ قَدْ نَسِيَ أَوْ قَدْ أَوْهَمَ . وَأَمّا مَنْ حَكّمَ السّنّةَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إلَى مَا خَالَفَهَا فَإِنّهُ لَا يَعْبَأُ بِمَا خَالَفَ هَذَا الْهَدْيَ"

فسبحان الله حتى في زمن التابعين كانت سنة مهجورةً

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (الصلاة ثلاثة أثلاث الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البزار في مسنده 9272: حدثنا زَكَرِيَّا بن يحيى الضرير حدثنا شبابة بن سوار حدثنا مغيره ابن مسلم عن الأعمش عن أبي صالحٍ , عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من دعاكم على طعام فأجيبوه ومن سألكم بالله فأعطوه ومن استعاذ بالله فأعيذوه ومن آتى إليكم خيرا فكافئوه فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه فادعوا له حتى يعلم أن قد كافأتموه.

وهذا الحديثُ لاَ نَعْلَمُ رَوَاهُ , عَنِ الأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي صَالِحٍ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , إلا المغيرة بن مسلم وأحسبه أخطأ فيه لأن هذا الحديث رواه أبو عوانة وعبد

العزيز بن مسلم عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عُمَر , رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

9273 :وبه قال : قال رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة ثلاثة أثلاث الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله.

وهذا الحديثُ إنما يحفظ من حديث الأعمش , عن أبي صالح عن كعب من قوله ولا نعلم أحدا أسنده فقال عن أبي صالح , عن أبي هريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا المغيرة بن مسلم ولم يتابع عليه

أقول : المغيرة بن مسلم ليس من اصحاب الأعمش المعروفين وليس له عنه رواية في الكتب الستة

وقد أخطأ في الحديث الأول كما بين البزار ، فهذا يوجب الشك في خبره الثاني لاعتبار أنه ليس من أصحاب الأعمش المعروفين ولم يوافقهم على صحيح حديثه ، وأخطأ في حديث رواه عنه

قال مسلم في صحيحه :" فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلاَلَتِهِ ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الاِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لاَ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا ، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"

والأعمش كالزهري في هذا ، وقد بين البزار أن الخبر الثاني خطأ وأنه من كلام كعب الأحبار

قال عبد الرزاق في المصنف 3748 : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: " إِنَّ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ: ثُلْثٌ طَهُورٌ، وَثُلْثٌ رُكُوعٌ، وَثُلْثٌ سُجُودٌ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ قُبِلْنَ مِنْهُ، وَمَنْ نَقَصَ فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ نَفْسِهِ"

وذكوان هو نفسه أبو صالح فهذا هو الصواب أن هذا الخبر من كلام كعب الأحبار كما استظهره البزار رحمه الله تعالى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قول المرجئة على اختلاف فرقهم من أفحش الخطأ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (555/7) :" وَ " السَّلَفُ " اشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَى الْمُرْجِئَةِ لَمَّا أَخْرَجُوا الْعَمَلَ مِنْ الْإِيمَانِ وَقَالُوا إنَّ الْإِيمَانَ يَتَمَاثَلُ النَّاسُ فِيهِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَهُمْ بِتَسَاوِي إيمَانِ النَّاسِ مِنْ أَفْحَشِ الْخَطَأِ.

بَلْ لَا يَتَسَاوَى النَّاسُ فِي التَّصْدِيقِ وَلَا فِي الْحُبِّ وَلَا فِي الْخَشْيَةِ وَلَا فِي الْعِلْمِ ؛ بَلْ يَتَفَاضَلُونَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ"

أقول : هذا تتفق عليه جميع فرق المرجئة ، وشيخ الإسلام رد عليهم ردوداً عظيمة فتأمل قوله (من أفحش الخطأ)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (من خرج حاجا فمات كتب الله له أجر الحاج إلى يوم القيامة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو يعلى في مسنده 6357 : حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان حدثنا أبو معاوية حدثنا محمد بن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم:

من خرج حاجا فمات كتب الله له أجر الحاج إلى يوم القيامة ومن خرج معتمرا فمات كتب الله له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ومن خرج غازيا في سبيل الله فمات كتب الله له أجر الغازي إلى يوم القيامة.

هذا سند ضعيف فيه علتان جهالة جميل وعنعنة ابن إسحاق وقد اختلف فيه على أبي معاوية الضرير

جاء في علل الدارقطني :" س 2154 - وسُئِل عَن حَدِيثِ عَطاءِ بنِ يَزِيد اللَّيثِيّ ، عَن أَبِي هُرَيرة ، قال رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيه وسَلم : مَن خَرَج حاجًّا فَمات كُتِب لَهُ أَجرُ الحاجّ ، ومَن خَرَج مُعتَمِرًا أَو غازِيًا كُتِب لَهُ أَجرُ ذَلِكَ.

فَقال : يَروِيهِ أَبُو مُعاوِيَة الضَّرِيرُ ، واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ عَمرو بن عَلِيّ ، عَن أَبِي مُعاوِيَة الضَّرِيرِ ، عَن هِلاَلِ بنِ مَيمُونٍ الفِلِسطِينِيّ ، عَن عَطاءِ بنِ يَزِيد اللَّيثِيّ ، عَن أَبِي هُرَيرة ، ووَهِم فِيهِ عَلَى أَبِي مُعاوِيَة.

وغَيرُهُ يَروِيهِ عَن أَبِي مُعاوِيَة ، عَن مُحَمدِ بنِ إِسحاق ، عَن جَمِيلِ بنِ أَبِي مَيمُونَة ، عَن عَطاءِ بنِ يَزِيد ، عَن أَبِي هُرَيرة ، وهُو الصَّوابُ"

فطريق هلال بن ميمون وجه مرجوح وليس شاهداً لطريق جميل

على أن الخلل قد يكون من أبي معاوية نفسه فقد نصوا على أنه يضطرب في غير حديث الأعمش وهذا منه اضطراب

وعليه فالخبر لا يثبت

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الإخوان المسلمون وكسر الحاجز النفسي مع الكفار

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد بلغ الإخوان المسلمون مبلغاً في الضلال لم يبلغه أحد من أهل البدع في باب معاملة الكفار وإليك شيئاً من مصائبهم في هذا الباب

1 -كتب الإخواني اللبناني فيصل المولوي بحثاً في جواز ابتداء الكفار بالسلام

2 -وذهب الإخواني العراقي عبد الكريم زيدان إلى القول بأن لأهل الذمة إبداء محاسن دينهم، وقد قال إن ذلك من الأمور المباحة للذميين وهذا في كتابه أحكام المستأمنين

3 -وذهب الإخواني العراقي عبد الكريم زيدان في كتابه المذكور إلى جواز إظهار الكفار شعائرهم الدينية

4 -وذهب الإخواني الكبير يوسف القرضاوي إلى جواز الترحم على الكفار وترحم على بابا الفاتيكان ، وذهب إلى جواز بناء الكنائس

5 -وذهب الإخواني السابق عبد المنعم أبو الفتوح في كتابه مجددون لا مبددون إلى أن الحاكم يجوز أن يكون كافراً

6 -ذهب الإخواني التونسي راشد الغنوشي إلى أن المسلم يقتل بالكافر مخالفاً للحديث الصريح ، وذهب إلى حرية الاعتقاد

7 -وأفتى الإخواني السعودي حاتم العوني بجواز تهنئة الكفار بأعيادهم ، وأفتى الإخواني السعودي سلمان العودة بجواز الاحتفال بأعياد الميلاد وفي هذا التشبه بالكفار ، وحال السويدان معروف

وغيرها وغيرها كثير ، فما السر في تواردهم على هذه الاختيارات الشاذة ، وكلها تصب في باب التميع مع الكفار وكسر الحاجز النفسي معهم

ولو انتشرت هذه المقالات بين المسلمين فسيؤدي هذا إلى الانصهار معهم

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)

وقال الله تعالى : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا)

وغيرها من النصوص

وقال البخاري في صحيحه 3456 : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قَالَ لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ.

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم في هذا جمعاً عظيماً فليراجع

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

توجيه ما ورد في رسالة الاصطخري بشأن التقليد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (11/ 303) معلقاً على رسالة الاصطخري عن الإمام أحمد :" وَمِنْ أسمجِ مَا فِيْهَا قَوْلُه: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لاَ يَرَى التَّقليدَ، وَلاَ يُقلِّدُ دينَه أَحَداً، فَهَذَا قَوْلُ فَاسقٍ عدوٍّ للهِ، فَانْظُرْ إِلَى جهلِ المُحَدِّثِيْنَ كَيْفَ يروُونَ هَذِهِ الخُرَافَةَ، وَيسكتُوْنَ عَنْهَا"

أقول : رسالة الاصطخري في نفسها لا تثبت غير أن هذا اللفظ الذي انتقده الذهبي ، ليس محلاً للانتقاد.

وسبب انتقاده هو محاكمة المتقدمين إلى لسان المتأخرين ، وليس هذا من الانصاف في شيء.

فإن رسالة الاصطخري عامة ألفاظها هي ألفاظ عقيدة حرب الكرماني

قال حرب الكرماني - وهو الثقة الثبت - في مقدمة عقيدته :" هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق"

ثم مما جاء في عقيدة حرب قوله :" ومن زعم أنه لا يرى التقليد، ولا يقلد دينه أحدًا فهذا قول فاسق مبتدع عدوا لله ولرسوله - صلى الله عليه وسلم -، ولدينه، ولكتابه، ولسنة نبيه عليه السلام، إنما يريد بذلك إبطال الأثر، وتعطيل العلم، وإطفاء السنة، والتفرد بالرأي، والكلام، والبدعة والخلاف.

فعلى قائل هذا القول لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. فهذا من أخبث قول المبتدعة، وأقربها إلى الضلالة والردى، بل هو ضلالة زعم أنه لا يرى التقليد وقد قلد دينه أبا حنيفة وبشر المريسي، وأصحابه، فأي عدو لدين الله أعدى ممن يريد أن يطفئ السنن، ويبطل الآثار والروايات، ويزعم أنه لا يرى التقليد وقد قلد دينه من قد سميت لك، وهم أئمة الضلال، ورءوس البدع، وقادة المخالفين"

فهذا نحوٌ من لفظ عقيدة الاصطخري التي زعم الذهبي أنها خرافة ، وهذا الكلام من نظر في سياقه علم أن له محملاً صحيحاً وبيان ذلك من وجوه

أولها : أن التقليد عند المتأخرين يراد به قبول قول من ليس قوله بحجة بغير حجة ، وأما المتقدمون فربما أطلقوا التقليد على الاتباع

قال الشافعي في كتاب الأم (8/ 746) :" فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صِرْنَا إلَى أَقَاوِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ كَانَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ إذَا صِرْنَا فِيهِ إلَى التَّقْلِيدِ أَحَبَّ إلَيْنَا"

فسمى الشافعي الأخذ بقول الصديق أو الفاروق أو عثمان تقليداً ، والحق أنه ليس تقليداً على قول المتأخرين من الأصوليين لأن أقوالهم حجة وسنة كما ثبت في الحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)

ثانيها : واضح من كلام حرب الكرماني أنه يريد قوماً معينين يقولون (نحن لا نقلد) ويريدون بذلك رد آثار السلف بدليل قوله (ويبطل الآثار والروايات) ، وبدليل قوله (وقد قلد دينه أبا حنيفة وبشر المريسي) ، فهو يريد أهل الرأي وأهل الاعتزال

وهذا الصنف من الناس لا يزال منهم في البرية ، فيأتي بعضهم إلى الأقوال الشاذة بل المنكرة التي انعقد الإجماع على خلافها ، ثم يقول أنا لا أقلد ويأتي بالضلالات

ومثلهم أهل التمييع الذين يردون الجرح المفسر بحجة (عدم التقليد)

وكلمة حرب هذه تشبه إلى حد كبير قول الإمام أحمد (مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ ، لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا) الذي ظن منه بعض الناس أن الإمام أحمد ينكر الإجماع مطلقاً ولو أكملوا الأثر لفهموا مراد الإمام حيث قال (هَذِهِ دَعْوَى بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ وَالْأَصَمِّ) فهو يعني دعاوي المعتزلة في الإجماع ، وهذا كثير في العقليات التي يعارضون بها النصوص فيقولون (دل العقل على كذا وكذا) معارضين بذلك للنصوص وإنما هي عقولهم المريضة

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (368/2) :" وَهَذَا مِنْ أَمْحَلْ الْمُحَالِ ، وَحِينَ نَشَأَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَوَلَّدَ عَنْهَا مُعَارَضَةُ النُّصُوصِ بِالْإِجْمَاعِ الْمَجْهُولِ ، وَانْفَتَحَ بَابُ دَعْوَاهُ ، وَصَارَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْخِلَافَ مِنْ الْمُقَلِّدِينَ إذَا احْتَجَّ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ قَالَ : هَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَعَابُوا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى مَنْ ارْتَكَبَهُ ، وَكَذَّبُوا مَنْ ادَّعَاهُ ؛ فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ : مَنْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ ، لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا ، هَذِهِ دَعْوَى بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ وَالْأَصَمِّ ، وَلَكِنْ يَقُولُ : لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْنَا"

فانظر كيف وجه كلام الإمام أحمد توجيهاً يتوافق فيه مع الأصول ، بدلاً من المبادرة إلى الإنكار اتباعاً للإلف

وليعلم أن رسالة حرب الكرماني في العقيدة لها مكانتها عند الأئمة فقد اعتمدها شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم عند الرد على الشعوبية

واعتمدها ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية

واعتمدها العلامة سليمان بن سحمان عند كلامه على تكفير الجهمية في رده على حسين بن حسن آل الشيخ

ووقفة أخيرة مع تعليق المعلقين على سير أعلام النبلاء على قول الذهبي حيث قالوا :" رحم الله المؤلف، وجزاه عن الإسلام خيرا، فهو كما وصفه تلميذه الصلاح الصفدي 2 / 163 بأنه لم يكن عنده جمود المحدثين، ولا كودنة النقلة، بل هو فقيه، له دربة بأقوال الناس، ومذاهب الأئمة من السلف"

قولهم (جمود المحدثين) إنما هو لما في نفوسهم على أهل الحديث لأنهم على طريقة أهل الرأي.

وأهل الحديث أبعد الناس عن الجمود وأحسن الناس فقهاً.

وإنما لم تعرف الأمة أجلف ولا أصلف من أهل الرأي الذي يخالفون العشرات من الأحاديث الصحيحة بحجة مخالفة القياس ثم يأتون إلى خبر مرسل يخالف القياس ويتدينون به ، وينازعون الأمر أهله.

حتى إذا ضعف المحدثون إماماً من أئمتهم في الحديث تجلد أهل الرأي ووثقوه من عند أنفسهم وحسنوا حديثه كما فعل المعلقان على زاد المعاد لما مرا بحديث (أفضل الحج العج والثج) فحسنا الحديث من طريق أبي حنيفة ، مع علمهم بأن عامة المحدثين على تضعيفه بل وتضعيفه جداً ، فأي جمود أعظم من هذا ؟

وتراهم إذا صنفوا في الأصول ذكروا من شروط المجتهد أن يكون عالماً بالصحيح والضعيف حافظاً لأكثر السنة ، وغيرها من الشروط التي لا تكاد تتوافر في أحد من الناس إلا النزر اليسير ، ثم هم يقلدون رجلاً ضعفه عامة أئمة أهل النقد ! من دون بقية الأئمة ويوجبون على من تقيد بمذهبه عدم الخروج عنه

ولا ترى نظيراً لهذا في أهل الحديث

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مشكلات إسنادية في مستدرك الحاكم !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد كنت كتبت بحثاً في حديث (اغتنم خمساً قبل خمس) ، وقد وقع في سند الحاكم تصريح عبدان بالسماع من ابن أبي هند ، وقد بينت استحالة هذا ، وأنه غلط ، فتحاور بعض إخواننا من طلبة العلم في سبب وقوع هذا الغلط

والذي أود قوله هنا أنه قد يكون الوهم من الإمام الحاكم نفسه ، فقد وجدت في مستدركه العديد من الأغلاط الاسنادية ، وهذا دون استقصاء أو قراءة وافية ، وإنما المرور من خلال بعض الأبحاث وإليكم الأمثلة

المثال الأول:

قال الحاكم في المستدرك 8830 : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي ، بِمَرْوَ ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ"

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"

سنده مشكل فيزيد لم يدرك التيمي

المثال الثاني:

قال الحاكم في المستدرك 1976 : أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافُ بِمِصْرَ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَخْبَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: " اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَائِمًا ، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَاعِدًا ، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ رَاقِدًا ، وَلَا تُشْمِتْ بِي عَدُوًّا حَاسِدًا ، وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ"

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"

وأبو الصهباء جهله الألباني وفي اسمه خطأ فهو أبو المصفى ، وتجده باسم أبو المصفى في المصادر الأخرى

المثال الثالث:

وقال الحاكم في المستدرك 2515 : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، ثنا زُهَيْرٌ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرْجِسٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَظَلَّتْكُمْ فِتَنٌ ، كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، أَنْجَى النَّاسِ مِنْهَا صَاحِبُ شَاهِقَةٍ يَأْكُلُ مِنْ رُسْلِ غَنَمِهِ ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ الدُّرُوبِ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يَأْكُلُ مِنْ فَيْءِ سَيْفِهِ"

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"

أقول : ذكر نافع بن جبير في السند زيادة عند الحاكم فقط ، فإنك لو رجعت إلى جميع مصادر التخريج لوجدته ساقطاً ، بل لو رجعت إلى جميع تراجم نافع بن سرجس لوجدتهم متفقين على أنه لم يرو عنه إلا ابن خثيم

وهذه الأوهام موجودة في إتحاف المهرة لابن حجر مما يدل على أن المحققين المعاصرين لا ذنب لهم فيها

زد على ذلك المثال الذي ذكرته في حديث (اغتنم خمساً قبل خمس).

فلو تفرغ بعض إخواننا النابهين إلى النظر في المستدرك وجمع هذه الأغلاط الاسنادية لكان أمراً عظيماً

وهنا فوائد أفاد بها بعض الأخوة:

: (1)قال ابن حجر في التلخيص الحبير : 268 - 268 - (26) - حَدِيثٌ : [يَا عَلِيُّ لَا تُؤَخِّرْ أَرْبَعًا ، الْجِنَازَةَ إذَا حَضَرَتْ .] الْحَدِيثَ.

، الَّذِي فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ [لَا تُؤَخِّرْ ثَلَاثًا : الصَّلَاةَ إذَا أَتَتْ ، وَالْجِنَازَةَ إذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيِّمَ إذَا وَجَدْت لَهَا كُفْئًا].

وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي النِّكَاحِ عَلَى الصَّوَابِ ، ثُمَّ أَوْرَدَهُ كَمَا هُنَا ،

وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَقَالَ : غَرِيبٌ وَلَيْسَ إسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَعِيدٌ مَجْهُولٌ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعَفَاءِ ، فَقَالَ : سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَجَعَلَ مَكَانَهُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيَّ ، وَهُوَ مِنْ أَغْلَاطِهِ الْفَاحِشَةِ .اهـ

(2)قال الحافظ ابن عبدالهادي:

ثم أنه رحمه الله لما جمع المستدرك على الشيخين ذكر فيه من الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة جملة كثيرة، وروى فيه لجماعة من المجروحين الذين ذكرهم في كتابه في الضعفاء وذكر أنه تبين له جرحهم، وقد أنكر عليه غير واحد من الأئمة هذا الفعل، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره ; فلذلك وقع منه ما وقع وليس ذلك ببعيد . [الصارم المنكي ص 84]

(3)أخرج الحاكم في المستدرك بإسناده عن عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن عبد الله إنهم يزعمون أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ " نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر"

قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو ... ثم ذكر حديثاً طويلاً

قال الوادعي في أحاديث معلة : الحديث بهذا الحوار من حديث جابر بن عبد الله وهم وإنما هو جابر بن زيد بن الشعثاء كما في صحيح البخاري...

فإن قلت من الواهم في رواية الحاكم؟

قلت : الراجح عندي أنه الحاكم , فإنه كثير الأوهام حتى إني لا اعتمد على ما خالف وأتوقف فيما تفرد به، ولم يُخالف لكثرة أوهامه. ا. هـ

وقال الوادعي في مقدمة الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين ص 15:

وأنا بحمد الله تعالى أتتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي ,لعلها قد بلغت الألفين .اهـ

وقال في ص 26:

وكذا أخاف أن أصحح حديثاً وهو ضعيف , ولكن الذي يسليني أن لا تكون أوهامي كالحاكم إن شاء الله , بل ليست بشيء بالنسبة لأوهام الحاكم رحمه الله . اهـ

(4)قال ابن القيم في المنار المنيف ص4 وهو يتكلم عن حديث فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا قال:

وقد أخرجه الحاكم في صحيحه وقال هو صحيح على شرط مسلم ، وما صنع الحاكم شيئا ، فإن مسلماً لم يرو في كتابه بهذا الاسناد حديثا واحدا ، ولا احتج بابن اسحاق وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد وأما أن يكون ذكر ابن إسحاق عن الزهري من شرط مسلم فلا ، وهذا وأمثاله هو الذي شان كتابه ووضعه ، وجعل تصحيحه دون تحسين غيره . انتهى كلامه

(5)قال الخطيب في تاريخ بغداد [آخر ترجمة الحاكم]:

حَدَّثَنِي بعض أصحابنا عن أبي الفضل ابن الفلكي الهمذاني، وكان رحل إلى نيسابور وأقام بها، أنه قَالَ: كان كتاب تاريخ النيسابوريين الذي صنفه الحاكم أبو عبد الله ابن البيع، أحد ما رحلت إلى نيسابور بسببه، وكان ابن البيع يميل إلى التشيع،

فحدثني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي بنيسابور، وكان شيخا صالحا فاضلا عالما، قَالَ:

جمع الحاكم أبو عبد الله أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم، يلزمهما إخراجها في صحيحيهما، منها حديث الطائر، و من كنت مولاه فعلى مولاه فأنكر عليه أصحاب الحديث ذلك ولم يلتفتوا فيه إلى قوله، ولا صوبوه في فعله .انتهى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (لو كان في هذا المسجد مائة ألف أو يزيدون وفيه رجل من أهل النار)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن حجر في المطالب العالية 4718 : وقال أبو يعلى : حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا أبو عبيدة ، حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن شبيب ، عن جعفر بن أبي وحشية ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

لو كان في هذا المسجد مائة ألف أو يزيدون ، وفيه رجل من أهل النار فتنفس ، فأصاب نفسه لاحترق المسجد بمن فيه . رواه البزار من هذا الوجه ، ورجاله ثقات

توثيق ابن حجر لرجاله بناءً على أن محمد بن شبيب هو البصري الذي روى عنه حماد بن زيد غير أن ابن الجوزي والذهبي لهما رأي آخر

قال الذهبي في الميزان :" 7662 - محمد بن شبيب.

قال ابن الجوزي: مجهول، ثم ساق له في الواهيات حديثاً، وهو: هشام بن حسان، عن محمد بن شبيب، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة - مرفوعاً: لو كان في هذا المسجد مائة ألف، فيهم رجال من أهل النار فتنفس نفسا لاحرق المسجد ومن فيه.

قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر"

ووافق هو على هذا في اللسان حيث قال :" 6899- محمد بن شبيب.

قال ابن الجوزي : مجهول , ثم ساق له في الواهيات حديثا وهو:

هشام بن حسان ، عَن مُحَمد بن شبيب ، عَن أبي بشر عن سعيد بن جبير ، عَن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : لو كان في هذا المسجد مِئَة ألف فيهم رجل من أهل النار فتنفس نفسا لأحرق المسجد ومن فيه.

قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر. انتهى.

ومحمد بن شبيب المذكور هو محمد بن عيسى بن شبيب الهذلي نسب إلى جده وله ترجمة في الكامل"

وعليه فإن هذا الحديث ضعفه الإمام أحمد وابن الجوزي والذهبي وابن حجر

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ هِبَةُ اللهِ لَكُمْ ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الحاكم في المستدرك 3123: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِيَ يَقُولُ : أَنْبَأَ أَبُو حَمْزَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ هِبَةُ اللهِ لَكُمْ ، يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا ، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ، فَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، هَكَذَا إِنَّمَا اتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ : أَطْيَبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ.

حماد بن أبي سليمان كثير الخطأ وفيه ضعف وعليه فإن تفرده محل نظر وقد نص ابن المبارك على أن هذا الحديث وهم

قال البيهقي في السنن الكبرى 15524 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو نا يحيى بن ساسويه نا عبد الكريم السكري نا وهب بن زمعة أنا سفيان بن عبد الملك قال:

سألت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة رضي الله عنها : فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها

فقال حدثني به سفيان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة.

قال سفيان وهذا وهم من حماد

قال عبد الله سألت أصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا قال عبد الله وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الأسود وليس فيه إذا احتجتم.

قال الشيخ وقد روي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها دون هذه اللفظة وهو بهذا الإسناد غير محفوظ.

فابن المبارك وسفيان بن عبد الملك والبيهقي يضعفون هذا الخبر والله أعلم فإن عمارة بن عمير لم يسمع من عائشة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عقيدة أهل السنة في تفضيل صالحي بني آدم على الملائكة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى: (4/344)

"قد ثبت عن عبد الله بن عمرو انه قال ان الملائكة قالت يارب جعلت بنى آدم يأكلون فى الدنيا ويشربون ويتمتعون فاجعل لنا الآخرة كما جعلت لهم الدنيا قال لا افعل ثم أعادوا عليه فقال لا افعل ثم اعادوا عليه مرتين أو ثلاثا فقال وعزتى لا اجعل صالح ذرية من خلقت بيدى كمن قلت له كن فكان ذكره عثمان بن سعيد الدارمى ورواه عبد الله بن احمد فى كتاب السنه عن النبى صلى الله عليه و سلم مرسلا

وعن عبد الله بن سلام انه قال ما خلق الله خلقا اكرم عليه من محمد فقيل له ولا جبريل ولا ميكائيل فقال للسائل اتدرى ما جبريل وما ميكائيل انما جبريل وميكائيل خلق مسخر كالشمس والقمر وما خلق الله خلقا أكرم عليه من محمد وما علمت عن أحد من الصحابة ما يخالف ذلك وهذا هو المشهور عند المنتسبين الى السنة من أصحاب الائمة الاربعة وغيرهم وهو أن الأنبياء والأولياء أفضل من الملائكة

ولنا هذه المسألة مصنف مفرد ذكرنا فيه الأدلة من الجانبين"

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (369/4) :" وأقل ما فى هذه الآثار أن السلف الأولين كانوا يتناقلون بينهم أن صالحى البشر أفضل من الملائكة من غير نكير منهم لذلك ولم يخالف أحد"

وقال أيضاً :" الدليل الثانى عشر قد كان السلف يحدثون الاحاديث المتضمنة فضل صالحى البشر على الملائكة وتروى على رؤوس الناس ولو كان هذا منكرا لانكروه فدل على اعتقادهم ذلك"

وقال الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم في حاشية الدرة المضية ص122:

"أي : وعندنا، معشر أهل السنة والجماعة : أنا نعتقد تفضيل أعيان البشر، من الأنبياء والأولياء، على ملائكة ربنا، كما اشتهر من نصوص أحمد وغيره من أهل السنة ؛ والملاك : جمع ملك.

قال أحمد رضي الله عنه : وأي إنسان قال بلسانه، أو اعتقد بجنانه غير القول بتفضيل بني آدم على الملائكة، افترى أي: أتى بما يشعر بالافتراء ؛ وقد تعدى، أي : تجاوز الحد المنقول، والثابت عن الرسول، والسلف الفحول، في المقال الذي اعتمده؛ واجترأ، أي افتات على الشارع، بالاعتقاد الذي اعتقده.

وقد دل القرآن والسنة وإجماع السلف، على فضل أعيان البشر على الملائكة كفضل محمد صلى الله عليه وسلم المجمع عليه.

وقال معاذ رضي الله عنه : ما خلق الله خلقًا أكرم عليه من محمد صلى الله عليه وسلم ؛ قيل له : ولا جبرائيل، ولا ميكائيل ؛ قال : ولا جبرائيل ولا ميكائيل؛ وإذا ثبت فضل الواحد من النوع، ثبت فضل نوعهم على جميع الأنواع وكقصة سجود الملائكة أجمعين لآدم، ولعن الممتنع عن السجود له ؛ وهذا تشريف وتكريم له ظاهر.

وكقول إبليس : أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ وخلق آدم بيده.

قال زيد بن أسلم : قالت الملائكة : يا ربنا جعلت لبني آدم الدنيا يأكلون فيها ويشربون، فاجعل لنا الآخرة ؛ فقال : (وعزتي لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدي

كمن قلت له كن فكان(

وروي مرفوعًا ؛ ومعاذ وزيد معاذ وزيد : في علمهما وفقههما ؛ وفي حديث أبي هريرة من طريق الخلال : .... أنتم أفضل من الملائكة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأقل ما في هذه الآثار ونحوها، أن السلف الأولين كانوا يتناقلون بينهم : أن صالحي البشر أفضل من الملائكة، من غير نكير منهم لذلك، ولم يخالف أحد منهم في ذلك.

وكقوله تعالى: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً. وكتفضيلهم بالعلم.

وكقوله صلى الله عليه وسلم : لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مؤمن . والمؤمن أكرم على الله من الملائكة الذين عنده- رواه الترمذي -

وكحديث المباهاة، وما أعد الله لهم من الكرامة، التي لم يطلع الله عليها ملكًا ولا غيره.

وظهور فضيلة صالحي البشر، إذا وصلوا إلى غاياتهم، فدخلوا الجنة ونالوا الزلفى، وسكون الدرجات العلى، وحياهم الرب جل جلاله، وتجلى لهم، يستمتعون بالنظر إلى وجهه الكريم، وقامت الملائكة بخدمتهم بإذن ربهم "انتهى

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (3/ 1104) :" ومنها أنه سئل - يعني شيخ الإسلام - عن صالحي بني آدم والملائكة ايهما أفضل فأجاب بأن صالحي البشر أفضل باعتبار كمال النهاية والملائكة أفضل باعتبار البداية فإن الملائكة الآن في الرفيق الأعلى منزهين عما يلابسه بنو آدم مستغرقون في عبادة الرب ولا ريب أن هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر وأما يوم القيامة بعد دخول الجنة فيصير حال صالحي البشر اكمل من حال الملائكة وبهذا التفصيل يتبين سر التفضيل وتتفق أدلة الفريقين ويصالح كل منهم على حقه.

فعلى المتكلم في هذا الباب أن يعرف أسباب الفضل أولا ثم درجاتها ونسبة بعضها إلى بعض والموازنة بينها ثانيا

ثم نسبتها إلى من قامت به ثالثا.

كثرة وقوة ثم اعتبار تفاوتها بتفاوت محلها رابعا قرب صفة هي كمال لشخص وليست كمالا لغيره بل كمال غيره بسواها فكمال خالد بن الوليد بشجاعته وحروبه وكمال ابن عباس بفقهه وعلمه وكمال أبي ذر بزهده وتجرده عن الدنيا فهذه أربع مقامات يضطر إليها المتكلم في درجات التفضيل وتفضيل الأنواع على الأنواع أسهل من تفضيل الأشخاص على الأشخاص وأبعد من الهوى والغرض

وههنا نكتة خفية لا ينتبه لها إلا من بصره الله وهي أن كثيرا ممن يتكلم في التفضيل يستشعر نسيته وتعلقه بمن يفضله ولو على بعد ثم يأخذ في تقريظه وتفضيله وتكون تلك النسبة والتعلق مهيجة له على التفضيل والمبالغة فيه واستقصاء محاسن المفضل والإعضاء عما سواها ويكون نظره في المفضل عليه بالعكس"

ولا يظهر تناقض بين ما نقله ابن القيم عن شيخ الإسلام ، وما نقله الشيخ ابن قاسم

فكمال النهاية خيرٌ من كمال البداية

والمفضلون للملائكة يحتجون بحديث رواه مسلم

قال مسلم في صحيحه 6902- [2-2675] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي ، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا ، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا

، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً.

فقالوا : هذا نص في أن الملائكة خيرٌ من بني آدم فهم الملأ الأخير ولا وشك

والجواب : أن الملأ الذي فيه الله عز وجل لا شك أنه خير وهذا هو المرجح

والجدير بالذكر أن علي بن عبد الكافي السبكي قد حذر من تفسير الزمخشري لأنه يفضل الملائكة على الأنبياء فاعتبر السبكي الأشعري ذلك انتقاصاً وصنف كتاباً أسماه (الانكفاف عن إقراء الكشاف)

وما علم أن هذه العقيدة التي أخذها على الزمخشري هي عقيدة الرازي الذي كان يمتدح تفسيره جهلاً ومعاندة لابن تيمية بقوله (فيه كل شيء مع التفسير) وكذا عقيدة إمامهم الثاني في الضلال الباقلاني

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حكم الدعاء للسلاطين في خطبة الجمعة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن قدامة في المغني (131/4) :" (1308) فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَلِنَفْسِهِ ، وَالْحَاضِرِينَ ، وَإِنْ دَعَا لِسُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّلَاحِ فَحَسَنٌ .

وَقَدْ رَوَى ضَبَّةُ بْنُ مُحَصِّنٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ إذَا خَطَبَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لِعُمَرَ ، وَأَبِي بَكْرٍ.

وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ضَبَّةُ الْبِدَايَةَ بِعُمَرَ قَبْلَ الدُّعَاءِ لِأَبِي بَكْرٍ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إلَى عُمَرَ ، فَقَالَ لِضَبَّةَ : أَنْتَ أَوْثَقُ مِنْهُ وَأَرْشَدُ.

وَقَالَ الْقَاضِي : لَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عَطَاءً قَالَ : هُوَ مُحَدِّثٌ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِعْلَ الصَّحَابَةِ لَهُ ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى قَوْلِ عَطَاءٍ ؛ وَلِأَنَّ سُلْطَانَ الْمُسْلِمِينَ إذَا صَلَحَ كَانَ فِيهِ صَلَاحٌ لَهُمْ ، فَفِي الدُّعَاءِ لَهُ دُعَاءٌ لَهُمْ ، وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ غَيْرُ مَكْرُوهٍ"

فهنا ابن قدامة يرى استحباب ذلك وحجته أثرية ونظرية

أما الأثرية ففي أثر أبي موسى _ رضي الله عنه_

وأثر أبي موسى رواه أبو الحسين ابن بشران في فوائده (53) حدثني فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ضبة بن محصن العنزي قال: كان علينا أبو موسى أميرا بالبصرة، فكان إذا خطبنا حمد الله عز وجل وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لعمر رضي الله عنه قال: فأغاظني ذلك منه، فقمت إليه فقلت له: أين أنت عن صاحبه تفضله عليه قال: فصنع ذلك ثلاث جمع، ثم كتب إلى عمر رضي الله عنه يشكوني ويقول: إن ضبة بن محصن العنزي يتعرض لي في خطبتي، فكتب إليه عمر أن أشخصه إلي قال: فأشخصني إليه فقدمت على عمر، فضربت عليه الباب فخرج إلي فقال: من أنت؟ قال: أنا ضبة بن محصن العنزي قال: فلا مرحبا ولا أهلا، قال: قلت: أما المرحب فمن الله تعالى، وأما الأهل فلا أهل

لي ولا مال، فيم استحللت يا عمر إشخاصي من مصري بلا ذنب أذنبته؟ قال: وما الذي شجر بينك وبين عاملك؟ قال: قلت: الآن أخبرك يا أمير المؤمنين، كان إذا خطبنا فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بدأ يدعو لك، فأغاظني ذلك منه قال: فقمت إليه وقلت: له أين أنت عن صاحبه تفضله عليه، فصنع ذلك ثلاث جمع، ثم كتب إليك يشكوني قال: / فاندفع عمر رضي الله عنه باكيا، فجعلت أرثي له ثم قال: أنت والله أوثق منه وأرشد، فهل أنت غافر لي ذنبي يغفر الله لك؟ قال: قلت: غفر الله لك يا أمير المؤمنين، ثم اندفع باكيا وهو يقول: والله لليلة من أبي بكر ويوم خير من عُمُر عُمَر، هل لك أن أحدثك بليلته ويومه؟ قال: قلت: نعم يا أمير المؤمنين قال: أما ليلته فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم هاربا من أهل مكة خرج ليلا فتبعه أبو بكر رضي الله عنه، فجعل يمشي مرة أمامه ومرة خلفه، ومرة عن يمينه ومرة عن يساره قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا يا أبا بكر؟ ما أعرف هذا من فعلك؟. قال: يا رسول الله أذكر الرصد فأكون أمامك، وأذكر الطلب فأكون خلفك، ومرة عن يمينك، ومرة عن يسارك لا آمن عليك، فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلته على أطراف أصابعه حتى حفيت رجلاه، فلما رآها أبو بكر أنها حفيت حمله على عاتقه، وجعل يشتد به حتى أتى به فم الغار فأنزله، ثم قال: والذي بعثك بالحق لا تدخل حتى أدخله، فإن كان فيه شيء

نزل بي قبلك، فدخل فلم ير شيئا فحمله وكان في الغار خرق فيه حيات وأفاعي، فخشي أبو بكر رضي الله عنه أن يخرج منهن شيء يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقمه قدمه فجعلن تضربنه أو تلسعنه الحيات والأفاعي، وجعلت دموعه تتحادر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له: يا أبا بكر لا تحزن إن الله معنا، فأنزل الله سكينته (الا ؟) طمأنينة لأبي بكر، فهذه ليلته، وأما يومه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتدت العرب فقال بعضهم: نصلي ولا نزكي، وقال بعضهم: نزكي ولا نصلي، فأتيته ولا آلوه نصحا فقلت: يا خليفة رسول الله تألف الناس وارفق بهم، فقال: جبار في الجاهلية خوار في الإسلام! فبماذا أتألفهم أبشعر مفتعل أم بشعر مفترى! قبض النبي صلى الله عليه وسلم وارتفع الوحي، والله لو منعوني عقالا مما كانوا يعطون رسول الله لقاتلتهم عليه قال: فقاتلنا معه، فكان والله رشيد الأمر، فهذا يومه. وكتب إلى أبي موسى يلومه.

فرات بن السائب متروك وهذا الخبر على طوله منكر وفيه ألفاظ غريبة

وأما النظرية أن في صلاح الأمير صلاح الناس

والمخالف له يجيب بأن السلف أولى بكل خير

قال الشاطبي في الاعتصام (36/1) :" وَتَارَةً نُسِبْتُ إِلَى الرَّفْضِ وَبُغْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِسَبَبِ أَنِّي لَمْ أَلْتَزِمْ ذِكْرَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْهُمْ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى الْخُصُوصِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِ السَّلَفِ فِي خُطَبِهِمْ، وَلَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ فِي أَجْزَاءِ الْخُطَبِ: وَقَدْ سُئِلَ (أَصْبَغُ) عَنْ دُعَاءِ الْخَطِيبِ لِلْخُلَفَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ؟ فَقَالَ: هُوَ بِدْعَةٌ وَلَا يَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهِ، وَأَحْسَنُهُ أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

قِيلَ لَهُ: فَدُعَاؤُهُ لِلْغُزَاةِ وَالْمُرَابِطِينَ؟ قَالَ: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا يَصْمُدُ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ دَائِمًا، فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ.

وَنَصَّ أَيْضًا عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ لِلْخُلَفَاءِ فِي الْخُطْبَةِ بِدْعَةٌ غَيْرُ مَحْبُوبَةٍ"

وقال الجهضمي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم 74 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : ثنا حسين بن علي ، عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز : « أما بعد ، فإن أناسا من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل

الآخرة ، وإن الناس من القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي ، فإذا جاءك كتابي هذا ، فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين عامة ، ويدعوا ما سوى ذلك«

وهذا يشمل خطبة الجمعة وما سواها ، وأما الترضي على الخلفاء الأربعة فاستحبه بعض أهل العلم لمغايضة الرافضة وبحثنا في الدعاء للأمراء الموجودين

على أن الدعاء للأمير بالصلاح سنة ماضية ولا شك ، ولكن البحث هنا في التزامها في خطبة الجمعة وهذا ما أنكره جماعة من أهل العلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لطيفة : استخراج مشروعية النقض على أهل البدع من آيات المواريث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (181) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

فأمر الله عز وجل بعدم تغيير الوصية إلا أن يحيف الموصي

قال الطبري في تفسيره 2692: حدثني المثنى، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله:"فمن خاف من مُوص جَنفًا" -يعني: إثْمًا- يقول: إذا أخطأ الميت في وصيته أو حاف فيها، فليس على الأولياء حرجٌ أن يردوا خطأه إلى الصواب.

2693 :حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة في قوله:"فمن خافَ من مُوص جَنفًا أو

إثمًا"، قال: هو الرجل يُوصي فيحيف في وصيته، فيردها الوليّ إلى الحقّ والعدل

فإذا جاز تغيير الوصية والأصل حرمة ذلك عند حصول الظلم على الورثة.

فمن باب أولى تغيير ونقض البدع التي توجد في بعض الكتب ، فإن ضرر البدع على الدين وضررها عام بخلاف ضرر الظلم على الورثة فإنه خاص بهم وهو متعلق بأمر المال ، وأمر الدين أعظم

ولمزيد مما يتعلق بهذا الأمر يراجع مقالي (أحكام كتب أهل البدع)

وليعلم أن هذا ليس مختصاً بأهل البدع بل حتى لو كان المخطيء سنياً فإنه يشرع إصلاح غلطه وإن كان فاضلا

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ما أشبه الليلة بالبارحة !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد دب مع الأسف الشديد داء التقليد إلى الكثير من المنتسبين إلى المنهج السلفي ، وصار أحدهم إذا حكى لك قول عالم فذكرت له قول آخر متقدم ، قال لك (الشيخ فلان أعلم بكلام المتقدمين منك)!

فإذا ذكرت له معاصراً (والمعاصرون أجل وأعلم عندهم) قال لك (لا تضرب كلام أهل العلم بعضهم ببعض)

فلا سبيل إلا أن تكون مقلداً مثله وإلا نسبك إلى الطعن في العلماء (زعم)

وإذا خالفت عالماً في مسألة قال لك (وهل بلغت من الاجتهاد ما بلغ الشيخ فلان) ، وكأنك إذا خالفته في مسألة ولك سلف فهذا يعني أنك تقول (أنا أعلم منه مطلقاً)!

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب كما في الرسائل الشخصية له (213/1) :" وهل يتصور شيء أصرح مما صح عنه صلى الله عليه وسلم أن أمته ستفترق على أكثر من سبعين فرقة، أخبر أنهم كلهم في النار إلا واحدة.

ثم وصف تلك الواحدة أنها التي على ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

وأنتم مقرون أنكم على غير طريقتهم، وتقولون: ما نقدر عليها، ولا يقدر عليها إلا المجتهد، فجزمتم أنه لا ينتفع بكلام الله وكلام رسوله إلا المجتهد.

وتقولون: يحرم على غيره أن يطلب الهدى من كلام الله وكلام رسوله وكلام أصحابه، فجزمتم وشهدتم أنكم على غير طريقتهم، معترفين بالعجز عن ذلك.

وإذا كنتم مقرين أن الواجب على الأولين: اتباع كتاب الله وسنة رسوله، لا يجوز العدول عن ذلك، وأن هذه الكتب والتي خير منها لو تحدث في زمن عمر بن الخطاب لفعل بها وبأهلها أشد الفعل، ولو تحدث في زمن الشافعي

وأحمد لاشتد نكيرهم لذلك، فليت شعري متى حرم الله هذا الواجب، وأوجب هذا المحرم؟

ولما حدث قليل من هذا، لا يشبه ما أنتم عليه في زمن الإمام، اشتد إنكاره لذلك.

ولما بلغه عن بعض أصحابه أنه يروي عنه مسائل بخراسان، قال: أشهدكم أني قد رجعت عن ذلك، ولما رأى بعضهم يكتب كلامه، أنكر عليه وقال: تكتب رأياً لعلّي أرجع عنه غداً، اطلب العلم مثلما طلبناه.

ولما سئل عن كتاب أبي ثور قال: كل كتاب ابتدع فهو بدعة. ومعلوم أن أبا ثور من كبار أهل العلم، وكان أحمد يثني عليه. وكان ينهى الناس عن النظر في كتب أهل العلم الذين يثنى عليهم ويعظمهم.

ولما أخذ بعض أئمة الحديث كتب أبي حنيفة، هجره أحمد، وكتب إليه: إن تركت كتب أبي حنيفة، أتيناك تسمعنا كتب ابن المبارك. ولما ذكر له بعض أصحابه أن هذه الكتب فيها فائدة لمن لا يعرف الكتاب والسنة، قال: إن عرفتَ الحديث لم تحتج إليها، وإن لم تعرفه لم يحل لك النظر فيها.

وقال: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأي سفيان، والله يقول:{ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} 1، قال: أتدري ما

الفتنة؟ الفتنة: الشرك. ومعلوم أن الثوري عنده غاية، وكان يسميه: أمير المؤمنين"

فهذا الإمام المجدد ينعى على أهل عصره قولهم (لا يجوز لنا الانتفاع بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة إلا بكلام المجتهدين) وهذا نظير قول لا يؤخذ بأقوال السلف إن لم يقل بها المعاصرون ثم يأتي ببعض المعاصرين ويجعلهم الفيصل ، ولما يستقصي المعاصرين حتى

وفي هذه الدعوى من الجور على السلف ودعوى أن كلامهم معجم مستشكل مبهم ، وأن كلام من بعدهم أجلى وأوضح

والبيان في العلم فضيلة فقد مدح الله عز وجل كتابه بقوله (تبياناً لكل شيء)

وقوله تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر)

وقال سبحانه لنبيه (وأنزلنا عليك الذكر لتبين للناس ما نزل عليهم)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :" خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"

فكيف يكونون الأخير وهم أقل بياناً وكلامهم أقل نفعاً من كلام ممن جاء بعدهم بل من قرأ كلامهم واقتفاه يكون ضالاً إن لم يسعف نفسه بكلام من جاء بعدهم

ولا يعني هذا التزهيد بكلام المعاصرين مطلقاً

وإنما نريد الترغيب بالنظر في كلام السلف ، بل الواجب أن يكون كلام السلف حاكماً على كلام المعاصرين عند الاختلاف لا العكس ، على أن ذلك (يعني مخالفة جميع المعاصرين لجميع السلف) غير واقع وإن ادعاه بعضهم في بعض المسائل فهو مخطيء في ذلك

وقال العلامة عبد الرحمن ابن قاسم في حاشية كتاب التوحيد ص268 :" وقد عمت البلوى بهذا المنكر، خصوصا ممن ينتسب إلى العلم، نصبوا الحبائل في الصد عن الكتاب والسنة، كقولهم: لا يستدل بالكتاب والسنة إلا

المجتهد والاجتهاد قد انقطع. وقولهم: الذي قلدناه أعلم منك بالحديث وبناسخه ومنسوخه، ونحو ذلك من الأقوال التي غايتها ترك الكتاب والسنة، والاعتماد على قول من يجوز عليه الخطأ، ومعه بعض العلم لا كله، وإن ظنوا أنهم اتبعوا الأئمة، فإنهم في الحقيقة قد خالفوهم واتبعوا غير سبيلهم، وذلك إنما نشأ عن الإعراض عن تدبر الكتاب والسنة، والإقبال على كتب من تأخر، والاستغناء بها عن الوحيين، والواجب على كل مكلف إذا بلغه الدليل أن ينتهي إليه ويعمل به، وإن خالفه من خالفه كائنا من كان"

وهذا كلام جليل غاية وتأمل قوله (والإقبال على كتب من تأخر، والاستغناء بها عن الوحيين) وما فيه من مطابقة أحوال بعض الناس ممن لو قلت هذه الكلمة أمامه لاتهمك بكل نقيصة

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر ص23 :" وهذه شبهة ألقاها الشيطان على كثير ممن يدعي العلم، وصار بها أكثرهم، فظنوا أن النظر في الأدلة أمر صعب لا يقدر عليه إلا المجتهد المطلق، وأن من نظر في الدليل، وخالف إمامه لمخالفة قوله لذلك الدليل فقد خرج عن التقليد، ونسب نفسه إلى الاجتهاد المطلق.

واستقرت هذه الشبهة في قلوب كثير، حتى آل الأمر بهم إلى أن {فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ}1. وزعموا أن هذا هو الواجب عليهم، وأن من انتسب إلى مذهب إمام فعليه أن يأخذ بعزائمه ورخصه، وإن خالف نص كتاب أو سنة؛ فصار إمام المذهب عند أهل مذهبه كالنبي في أمته، لا يجوز الخروج عن قوله، ولا تجوز مخالفته"

هذا كلامهم فيمن ترك النظر في الكتاب والسنة اتباعاً لأقوال المتأخرين أو إمام المذهب فكيف لو رأوا من ترك كلام السلف (الذي هو شرح للكتاب والسنة) لأجل أقوال بعض المعاصرين

قال أبو شامة المقدسي في المؤمل (ص 144) :" ومما يتعجَّب منه أيضا من هؤلاء أنَّهم يرون مصنَّفات الشَّيخ أبي إسحاق وغيره مشحونة بتخطئة المزنيّ وغيره من الأكابر فيما خالفوا فيه مذهبهم ، فلا تراهم ينكرون شيئا من هذا ، فإن اتفق أنَّهم يسمعون أحدا يقول : " أخطأ الشيخ أبو إسحاق في كذا بدليل كذا وكذا " انزعجوا وغضبوا وأنكروا ورأوا أنه قد ارتكب كبيرا من الإثم ، فإن كان الأمر كما ذكروا فالَّذي ارتكبه أبو إسحاق أعظم ، فما

لهم لا ينكرون ذلك ولا يغضبون منه ، لولا قلّة العلم وكثرة جهلهم بمراتب السَّلف رضي الله عنهم" ...

وهذا البعض اليوم يغضب لشيخه إذا خولف ولا يغضب للصحابة

وليعلم أن من يقول (أنا آخذ بقول الشيخ فلان وهو أعلم مني بالكتاب والسنة أو بأقوال السلف) أن هذا مقلد ، والمقلد ليس من أهل العلم بالإجماع ، فلا يجوز له المناظرة

على أن التقليد السليم هو تقليد الأقدم والأعلم لا تقليد المتأخر

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في قرة عيون الموحدين ص191 :" وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن المقلد لا يكون من أهل العلم، والأئمة لم يقصروا في البيان بل نهوا عن تقليدهم إذا استبانت السنة. قال أبو حنيفة: إذا جاء الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن الصحابة - رضي الله

عنهم - فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن التابعين فنحن رجال وهم رجال. وقال: إذا قلت قولا وكتاب الله يخالفه فاتركوا قولي لكتاب الله تعالى، قيل: إذا كان قول رسول الله صلي الله عليه وسلم يخالفه ؟ قال: اتركوا قولي لخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم. قيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه ؟ قال: اتركوا قولي لقول الصحابة. وتقدم قول الإمامين مالك والشافعي. فعلى من اشتغل بمصنفات أهل مذهبه أن ينظر في أقوال المخالفين وما استدلوا به فيكون متبعا للدليل مع من كان معه وبالله التوفيق"

وأما اليوم فيأتي من يريد أن يجعل العالم المعاصر الذي يقلده في مسألة ما فوق الصحابة حتى!

فلا يقول (اتركوا قول الشيخ لقول الصحابة) بل يقول (أقوال الصحابة ليست بحجة أو يقول الشيخ أدرى بها)

وقال الإمام المجدد في الأصول الستة :" رد الشبهة التي وضعها الشيطان في ترك القرآن والسنة، واتباع الآراء والأهواء المتفرقة المختلفة، وهي أن القرآن والسنة لا يعرفهما إلا المجتهد المطلق، والمجتهد هو الموصوف

بكذا وكذا أوصافا لعلها لا توجد تامة في أبي بكر وعمر؛ فإن لم يكن الإنسان كذلك فليعرض عنهما فرضا حتما لا شك ولا إشكال فيه؛ ومن طلب الهدى منهما فهو إما زنديق، وإما مجنون لأجل صعوبة فهمها . فسبحان الله وبحمده، كم بين الله سبحاله شرعا وقدرا خلقا وأمرا في رد هذه الشبهة الملعونة من وجوه شتى بلغت إلى حد الضروريات العامة، ولكن أكثر الناس لا يعلمون {لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلالاً فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدّاً وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدّاً فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لا يُبْصِرُونَ وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ}"

ولو أدرك أهل التحذلق الإمام المجدد لقالوا به (نعم يا إمام لا يفهم الكتاب والسنة إلا العالم لصعوبة فهمها وحتى كتب السلف هي بمنزلة كتب المنطق والفلسفة خطيرة ومن طلب الهدى منها ضل)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (20/ 212) :" وَالِاجْتِهَادُ لَيْسَ هُوَ أَمْرًا وَاحِدًا لَا يَقْبَلُ التجزي وَالِانْقِسَامَ بَلْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا فِي فَنٍّ أَوْ بَابٍ أَوْ

مَسْأَلَةٍ دُونَ فَنٍّ وَبَابٍ وَمَسْأَلَةٍ وَكُلٌّ أَحَدٍ فَاجْتِهَادُهُ بِحَسَبِ وُسْعِهِ فَمَنْ نَظَرَ فِي مَسْأَلَةٍ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا وَرَأَى مَعَ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ نُصُوصًا لَمْ يَعْلَمْ لَهَا مُعَارِضًا بَعْدَ نَظَرٍ مِثْلِهِ فَهُوَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ:إمَّا أَنْ يَتَّبِعَ قَوْلَ الْقَائِلِ الْآخَرِ لِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ الْإِمَامَ الَّذِي اشْتَغَلَ عَلَى مَذْهَبِهِ؛ وَمِثْلُ هَذَا لَيْسَ بِحُجَّةِ شَرْعِيَّةٍ بَلْ مُجَرَّدُ عَادَةٍ يُعَارِضُهَا عَادَةُ غَيْرِهِ وَاشْتِغَالٌ عَلَى مَذْهَبِ إمَامٍ آخَرَ. وَإِمَّا أَنْ يَتَّبِعَ الْقَوْلَ الَّذِي تَرَجَّحَ فِي نَظَرِهِ بِالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ وَحِينَئِذٍ فَتَكُونُ مُوَافَقَتُهُ لِإِمَامِ يُقَاوِمُ ذَلِكَ الْإِمَامَ وَتَبْقَى النُّصُوصُ سَالِمَةً فِي حَقِّهِ عَنْ الْمُعَارِضِ بِالْعَمَلِ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَصْلُحُ. وَإِنَّمَا تَنَزَّلْنَا هَذَا التَّنَزُّلَ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إنَّ نَظَرَ هَذَا قَاصِرٌ وَلَيْسَ اجْتِهَادُهُ قَائِمًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِضَعْفِ آلَةِ الِاجْتِهَادِ فِي حَقِّهِ. أَمَّا إذَا قَدَرَ عَلَى الِاجْتِهَادِ التَّامِّ الَّذِي يَعْتَقِدُ مَعَهُ أَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ النَّصَّ فَهَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ النُّصُوصِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ مُتَّبِعًا لِلظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَكَانَ مَنْ أَكْبَرِ الْعُصَاةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ بِخِلَافِ مَنْ يَقُولُ: قَدْ يَكُونُ لِلْقَوْلِ الْآخَرِ حُجَّةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى هَذَا النَّصِّ وَأَنَا لَا أَعْلَمُهَا فَهَذَا يُقَالُ لَهُ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ} وَالَّذِي تَسْتَطِيعُهُ مِنْ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَدْ دَلَّكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الرَّاجِحُ"

وتلخيص كلام شيخ الإسلام أن من يثرب على من خالف إماماً متبوعاً بحجة أنه ليس له أهلية النظر يجاب بوجهين

الأول : أن الاجتهاد يتجزأ وقد يجتهد الإنسان في مسألة ولا يكون مجتهداً في غيرها

الثاني : أن الله عز وجل كلف الخلق ما يستطيعون وهذا الذي استطاعه المرء في هذه المسألة إذ لم يجد للأدلة الشرعية التي معه معارض ، وقول من يقول (العالم الفلاني أعلم منك بالأدلة) يعارضه أنه قد خالفه عالم آخر وأن هذا العالم يجوز عليه الخطأ والزلل

وقال أحمد في مسنده 3121 : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أُرَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " تَمَتَّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ ؟ قَالَ: يَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنِ الْمُتْعَةِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

ولو أدرك أهل التحذلق ابن عباس لكان الجواب جاهزاً (أبو بكر وعمر أعلم بالسنة منك)!

ولا شك أنهما أعلم وأن هذا لا يخفى عليه ، ولكنه رأى نفسه مصيباً فيما قال ومعه الحجة وقد يدرك المفضول ما لا يدرك الفاضل فكيف إذا رأى المفضول أن معه النبي صلى الله عليه وسلم أو رأى أن معه الأئمة أمثال أحمد وسفيان والأوزاعي

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (430/6) :" وكثير من الناس فيهم من الغلو في شيوخهم من جنس ما في الشيعة من الغلو في الأئمة"

وقال السيوطي في الاكليل ص95 :" 82- قوله تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ} الآية.

فيه الحث على تدبر القرآن قال الكرماني في عجائبه: وفيه رد على من زعم من الرافضة أن القرآن لا يفهم معناه إلا بتفسير الرسول أو تفسير الإمام، وفي بقية الآية العذر للمصنفين فيما يقطع لهم من الاختلاف والتناقض لأن السلامة عن ذلك من خصائص القرآن"

وأخس أنواع التعصب والتقليد التعصب لمعاصر في مقابل السلف ، والذي لو شاء العاقل لقلب عليهم كل شبههم الباردة

فلو قال (لا شك أن الشيخ فلان اطلع) فيقال له (لا شك الإمام الذي أنا أتبعه قد اطلع وإلا لما قال كذا وهو أولى بالتقليد)

وإذا اعتبر مخالفة العالم الذي يقلده طعناً فيه ، اعتبرنا مخالفته للسلف وتنفيره من كتبهم ودعوى أنها لا تصلح للهداية طعناً أيضاً

فالحق أنهم أولى بكل نقيصة يلحقونها بأهل الحق

قال الإمام المجدد في الرسائل الشخصية ص38 وهو يحكي مناظرته لقبورية عصره :" قالوا _ يعني القبورية _ : القرآن، لا يجوز العمل به لنا ولأمثالنا، ولا بكلام الرسول، ولا بكلام المتقدمين، ولا نطيع إلا ما ذكره المتأخرون. قلت لهم: أنا أخاصم الحنفي بكلام المتأخرين من الحنفية، والمالكي والشافعي والحنبلي كلٌ أخاصمه بكتب

المتأخرين من علمائهم الذين يعتمدون عليهم. فلما أبوا ذلك، نقلت لهم كلام العلماء من كل مذهب، وذكرت ما قالوا بعد ما حدثت الدعوة عند القبور والنذر لها، فصرفوا ذلك وتحققوه، ولم يزدهم إلا نفوراً"

فهل علمت من أين جاء هذا المنهج ؟

وشبهتهتم في هذا واضحة (المتأخر قرأ وعلم كلام المتقدم والنصوص وفهمه مقدم على فهمنا)

فما أشبه الليلة بالبارحة!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

معنى قول سعيد بن جبير : (المرجئة يهود القبلة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال عبد الله بن أحمد في السنة 641 : حدثنا حسن بن حماد أبو علي سجادة ، نا محمد بن فضيل ، عن أبيه ، عن المغيرة بن عتيبة بن النهاس ، عن سعيد بن جبير ، أنه قال : المرجئة يهود القبلة.

رجاله ثقات إلا المغيرة بن عتيبة روى عنه ثقتان وذكره ابن حبان في الثقات وقد كان قاضياً فمثله يحتمل في المقطوع ولا شك

وقد حيرني فترة من الزمن وجه قول سعيد (المرجئة يهود القبلة) ، حتى استبان لي الأمر بعد ذلك

قال الله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا)

قال الطبري في تفسيره 9735 : وحدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا أبو تميلة، عن عبيد بن سليمان، عن الضحاك قال: قالت يهود:"ليست لنا ذنوب إلا كذنوب أولادنا يوم يولدون! فإن كانت لهم ذنوب فإنّ لنا ذنوبًا!

فإنما نحن مثلهم"! قال الله تعالى ذكره:(انْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا)

وقال الطبري في تفسيره أيضاً 9737 : حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي:"ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل لله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا"، نزلت في اليهود، قالوا:"إنا نعلم أبناءنا التوراة صغارًا، فلا تكون لهم ذنوب، وذنوبنا مثل ذنوب أبنائنا، ما عملنا بالنهار كُفِّر عنا بالليل."

ومن تزكيتهم لأنفسهم كما ورد عن جماعة من السلف قولهم (نحن أبناء الله وأحباؤه)

فزكوا أنفسهم بأمرٍ ما بلغوه كما قال قتادة

والمرجئة يزكون أنفسهم بأمر لم يبلغوه فيقولون (إيماننا كإيمان جبريل وكإيمان النبي صلى الله عليه وسلم) فهذا وجه الشبه بين الفريقين ومن هنا يستبين لك مدى عمق فقه سعيد بن جبير _ رحمه الله_

وليعلم أنه إنما أراد مرجئة الفقهاء وذلك أنه لم يدرك أصناف المرجئة الأخرى ، وإذا كان أخف أصناف المرجئة داخلون في هذا فمن باب أولى الغلاة كمرجئة الأشعرية والماتردية

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على حسن أبو الأشبال في تصحيحه لأثر (النظر إلى الرجل من أهل السنة ..... عبادة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال حسن أبو الأشبال في تعليقه على السنة للالكائي :" قال: [ثنا أبو إسحاق إسماعيل الأقرع: سمعت الحسن بن أبي جعفر يذكر عن أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة وينهى عن البدعة عبادة].

وهذا أثر صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، فالنظر في وجه الرجل من أهل السنة عبادة.

يعني: يتقرب بها الناظر إلى الله عز وجل، يتملى من وجوه أهل السنة والجماعة الداعين إلى الله على منهاج النبوة، فلا شك أن هذه النظرة يؤجر عليها صاحبها إن نوى بذلك وجه الله"

قلت : إذا كنت لا تعلم يا أخي فاسكت ، فالحسن بن أبي جعفر متروك

قال : عمرو بن على : صدوق ، منكر الحديث ، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ،

و كان عبد الرحمن يحدث عنه.

و قال إسحاق بن منصور : ضعفه أحمد.

و قال البخارى : منكر الحديث.

و قال الترمذى : ضعفه يحيى بن سعيد و غيره.

و قال النسائى : ضعيف.

و قال فى موضع آخر : متروك الحديث.

وهناك كلام آخر أتركه اختصاراً ، والتسامح في الآثار لا يعني تصحيح رواية المتروكين خصوصاً مع غرابة المتن

وإن كان التوجيه الذي ذكره متجه ، وقد ذكر عن بعض السلف (النظر إلى وجه الإمام العادل عبادة)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (لو تعلمون قدر رحمة الله تعالى لاتكلتم و ما عملتم من عمل)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال البزار كما في مختصر زوائده [2221] حدثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن عطية، عن أبي سعيد، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:

لو تعلمون قدر رحمة الله تعالى لاتكلتم - أحسبه قال : عليها.

عطية ضعيف

قال ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله 65 : وحدثني أبي قال : أخبرنا عبد الوهاب ، أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، قال : ذكر لنا : أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: :

لو يعلم العبد قدر عفو الله ما تورع من حرام ولو يعلم قدر عقوبته لبخع نفسه.

وهذا مرسل

وهل يقوي السابق ؟

الجواب : لا لأن مراسيل قتادة من أوهى المراسيل وهو من صغار التابعين ومراسيلهم لا تصلح للتقوية كما أنه أخذ من طبقة عطية العوفي فيحتمل أن يكون أخذ الخبر منه

قال الذهبي في الموقظة :" وأوهى من ذلك : مراسيلُ الزهري ، و قتادة ، وحُمَيد الطويل ،

من صغار التابعين.

وغالبُ المحقَّقين يَعُدُّون مراسيلَ هؤلاء مُعْضَلاتٍ ومنقطِعات ، فإنَّ

غالبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعيٍّ كبير ، عن صحابي ، فالظنُّ بمُرْسِلِه أنه أَسقَطَ من إسنادِه اثنين"

قال ابن كثير في الباعث الحثيث :" والذي عول عليه كلامه _ يعني الشافعي _ في الرسالة " أن مراسيل كبار التابعين حجة، إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو كان المرسل لو سمى لا يسمي إلا ثقة، فحينئذ يكون مرسله حجة، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل"

فخص مراسيل كبار التابعين بقابلية الاعتضاد

وقال العراقي في التقييد والإيضاح (39/1) :" "قوله" حكاية عن نص الشافعي رضى الله عنه في مراسل

التابعين أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعى إلاول في كلام له ذكر فيه وجوها من إلاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر انتهى كلامه وفيه نظر من حيث أن الشافعي رضى الله عنه إنما يقبل من المراسيل التي اعتضدت بما ذكر مراسيل كبار التابعين بشروط أخرى في من أرسل كما نص عليه في الرسالة"

وقال ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (2/ 543) :" وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أر تقييده بالكبير صريحا عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم ، بخلاف ما يوهمه كلام المصنف. نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل - إذا اعتضد - بأن يكون من رواية التابعي الكبير.

ولا يلزم من ذلك، أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا.

والشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة وذلك في قوله: "ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة"

فالخبر لا يثبت

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل يوصف الله عز وجل بالسكوت ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو داود في سننه 3802 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صُبَيْحٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ شَرِيكٍ الْمَكِّىَّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلاَلَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ وَتَلاَ (قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا) إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

فتأمل قوله (وما سكت عنه)

وقال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (43/5) :" ونحن لا نقول كلم موسى بكلام قديم ولا بكلام مخلوق بل هو سبحانه يتكلم إذا شاء ويسكت إذا شاء

كما أنه سبحانه وتعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش وأنه سبحانه استوى إلى السماء وهي دخان وأنه سبحانه يأتي في ظلل من الغمام والملائكة كما قال : { وجاء ربك والملك صفا صفا } وقال : { هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك } وقال تعالى : { إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون } وقال تعالى : { وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون }"

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (178/6) :" قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ _ يعني الأنصاري _: فَطَارَ لِتِلْكَ الْفِتْنَةِ ذَاكَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ _ يعني ابن خزيمة _ ؛ فَلَمْ يَزَلْ يَصِيحُ بِتَشْوِيهِهَا وَيُصَنِّفُ فِي رَدِّهَا؛ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ حَتَّى دَوَّنَ فِي الدَّفَاتِرِ وَتَمَكَّنَ فِي السَّرَائِرِ؛ وَلَقَّنَ فِي الْكَتَاتِيبِ وَنَقَشَ فِي الْمَحَارِيبِ: أَنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ إنْ شَاءَ تَكَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ؛

فَجَزَى اللَّهُ ذَاكَ الْإِمَامَ وَأُولَئِكَ النَّفَرَ الْغُرَّ عَنْ نُصْرَةِ دِينِهِ وَتَوْقِيرِ نَبِيِّهِ خَيْرًا.

قُلْت: فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ} " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَفِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {إنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا؛ وَحَدَّدَ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَحَرَّمَ مَحَارِمَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا}"

وقال شيخ الإسلام أيضا (179/6) :فَثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ اللَّهَ يُوصَفُ بِالسُّكُوتِ .انتهى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الإجماع على جواز الاشارة لتسكيت المتكلم في خطبة الجمعة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البخاري في صحيحه 934 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ

وقد يظن ظان أن الإشارة المفهمة منهي عنها كالكلام وليس الأمر كذلك

قال ابن رجب في فتح الباري (228/6) :" وقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذ الحديث الأمر بالإنصات في حال الخطبة لغواً ، وإن كان أمر بمعروف ونهيا عن منكرٍ ،فدل على أن كل كلام يشغل عن الاستماع والإنصات فهو في حكم اللغو ، وإنما يسكت المتكلم بالإشارة.

وكان ابن عمر يشير اليه ، وتارة يحصبه بالحصى.

وكره علقمة رميه بالحصى.

ولا خلاف في جواز الإشارة اليه بين العلماء ، الا ما حكي عن طاوس وحده ، ولا يصح ؛ لأن الإشارة في الصلاة جائزةٌ ، "

وقال أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد : سَمِعْتُ رَجُلًا، قَالَ لِأَحْمَدَ: أَرَى الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؟

قَالَ: أَشِرْ إِلَيْهِ، أَوْمِئْ إِلَيْهِ .انتهى

وقال صالح في مسائله : وحركت الْحَصَا يَوْمًا بيَدي واحسب الامام يخْطب فنهاني , أشار بِيَدِهِ - يعني الإمام أحمد - فَأَمْسَكت . انتهى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على زيادة (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الإمام أحمد 21415: حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:

أَمَرَنِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ.

وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ.

أقول : لفظة (من كنز تحت العرش) لا توجد إلا في هذه الرواية وقد حسنت اللجنة المحققة للمسند هذا السند من أجل (سلام أبي المنذر) وهو ابن سليمان المقريء

وثقه ابن معين وقال أبو حاتم :" صدوق صالح الحديث " ، وقال أبو داود :" ليس به بأس " وذكره ابن حبان في الثقات وقال :" كان يخطىء وليس هذا بسلام الطويل ذاك ضعيف وهذا صدوق" ، وقال الساجي :" صدوق يهم ليس بمتقن في الحديث"

هذا ما نقله ابن حجر في التهذيب

وقال ابن طهمان في سؤالاته لابن معين ص117:" سلام أبو المنذر روى عنه عفان ليس بذاك"

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير (2/ 160) :" سلام بن سليمان أبو المنذر القاري عن ثابت ويونس بن عبيد ولا يتابع على حديثه"

وقال البيهقي في الكبرى 19973 : أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان بن مسلم ثنا سلام بن سليمان قارئ أهل البصرة ح وأخبرنا أبو طاهر قال أنبأ أبو طاهر المحمدأباذ ثنا العباس الدوري ثنا يزيد بن عمرو بن جنزة المدائني ثنا سلام أبو المنذر المقرئ البصري عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال:

أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه و سلم بسبع أمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو

فوقي وأمرني بحب المساكين والدنو منهم وأمرني أن لا أسأل أحدا شيئا.

وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرا وأمرني أن لا يأخذني في الله لومه لائم وأمرني أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها من كنز الجنة"

أقول : فقال : (فإنها من كنز الجنة) ولم يقل (تحت العرش)

وقال ابن حبان 449 : أخبرنا الحسن بن إسحاق الأصبهاني بالكرخ قال : حدثنا إسماعيل بن يزيد القطان قال : حدثنا أبو داود عن الأسود بن شيبان عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت :" عن أبي ذر قال : أوصاني خليلي صلى الله عليه و سلم بخصال من الخير:

) أوصاني بأن لا أنظر إلى من هو فوقي وأن أنظر إلى من هو دوني وأوصاني بحب المساكين والدنو منهم وأوصاني أن أصل رحمي وإن أدبرت وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم وأوصاني أن أقول الحق وإن كان مرا وأوصاني أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة(

أقول : والأسود بن شيبان ثقة ، وقد خالف سلام الذي قال :" من كنز تحت العرش " فرواه بلفظ (كنز من كنوز الجنة) ، ولا ريب أن الجنة تحت العرش ، ولكن لفظ سلام فيه مزيد خصوصية

وقال النسائي في الكبرى [10186] أخبرنا أحمد بن بكار الحراني قال حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا أبو حرة عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة.

وهذا موافق لرواية الأسود بن شيبان عن عبد الله بن الصامت ، ومخالفٌ لرواية سلام

وقال البوصيري إتحاف الخيرة (3/ 128) :" ورواه أبويعلى الموصلي: ثنا روح بن حاتم، ثنا هشيم، عن الكوثر، عن أبي رافع، عن أبي ذر قال: "أوصاني خليلي أبوالقاسم - صلى الله عليه وسلم - بسبع خصال، فلن أدعهن حتى ألقاه: أمرني بحب المساكين ومجالستهم، وأن أنظر إلى من هو

دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي، ولا أسأل الناس شيئًا، وأن أعفو عمن ظلمني، وأصل من قطعني، وأن آخذ الحق وإن كان أمَرَّ من الصبر، ولا تأخذني في اللّه لومة لائم، وأن أكثر من قول: لا حوله ولا قوة إلا باللّه"

أقول : ولم يذكر لفظة (فإنهن من تحت العرش)

وقال أيضاً :" قال مسدد: ثنا يحيى، عن سفيان، حدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن أبي ذر- رضي اللّه عنه- قال: "أوصاني خليلي - صلى الله عليه وسلم - بسبع: أن أصل قرابتي وإن جفاني، وأن أحب المساكين، وألا أخاف في اللّه لومة لائم، وأن أنظر إلى من هو أسفل مني ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أقول الحق وإن كان مرًّا، وأن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا باللّه"

وقال :" رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ثنا يزيد، ثنا أبو أمية بن فضالة، سمعت محمد بن واسع يقول عن عبداللّه بن الصامت، قال أبوذر: "أوصاني خليلي بسبع: أن أنظر إلى من هو أسفل مني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن أحب المساكين وأن أدنو منهم، وأن أقول الحق وإن كان مرًّا، وألا أسأل أحدًا شيئًا، وأن أصل الرحم وإن أدبرت،

وألا أخاف في اللّه لومة لائم، وأن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا باللّه"

وقال البزار في مسنده 3966ـ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ النَّشَائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا الْغَسَّانِيُّ أَبُو مَرْوَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

أَوْصَانِي خَلِيلِي : أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ أَدْبَرَتْ ، وَأَنْ أَقُولَ الْحَقَّ ، وَإِنْ كَانَ مُرًّا ، وَأَنْ لاَ تَأْخُذَنِي فِي اللهِ لَوْمَةُ لائِمٍ ، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مِنْ تَحْتِي ، وَلاَ أَنْظُرُ إِلَى مَنْ فَوْقِي ، وَأَنْ أُجَالِسَ الْمَسَاكِينَ وَأَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

قال البزار : وَلاَ نَعْلَمُ أَسْنَدَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَبُدَيْلٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا.

وقال أحمد في المسند 21346 : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

والخلاصة أن لفظة (من كنز تحت العرش) مما انفرد به سلام وقد خالفه من هو أوثق منه.

وقد تكون من أوهام رواة المسند فقد قال الذهبي في آخر ترجمة (ابن المذهب) من الميزان :"قلت: الظاهر من ابن المذهب أنه شيخ ليس بمتقن، وكذلك شيخه ابن مالك، ومن ثم وقع في"المسند " أشياء غير محكمة المتن، ولا الإسناد. والله أعلم ". وأقره ابن حجر في اللسان والله أعلم .

وله شاهد ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال 345 : حدثنا الحسين بن قاسم العسكري ، ثنا علي بن حرب ، ثنا زيد بن الحباب ، حدثني كثير بن زيد ، حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن عامر بن سعد ، قال : لقيت أبا أيوب ، فقال:

ألا آمرك بما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ فإنها كنز من تحت العرش.

وشيخ ابن شاهين لم أستطع الوقوف على ترجمةٍ له ، وقد خالفه ابن أبي شيبة الإمام فرواة بلفظ (كنز من كنوز الجنة)

قال ابن أبي شيبة في المصنف 36410: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : لَقِيت أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ ، فَقَالَ لِي : أَلاَ آمُرُك بِمَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ فَإِنَّهُ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على عثمان الخميس في تجويزه بقاء السنية مع زوجها الرافضي للمناصحة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال عثمان الخميس في كتابه وقفات مع كتاب المراجعات بعدما سئل عن سنية زوجها رافضي :" أولا : ينصح الرجل ويذكر بالله تبارك وتعالى , وأن هذا لا يجوز وكذا وكذا فإن أصر على ما هو عليه نعم تفارقه ما تعيش معه لأنه بين الكفر والضلالة والعياذ بالله , وغالباً هم عندما يسبون يكفرون صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فإن أقيمت عليه الحجة وأصر على ما هو عليه فهو كافر لا يجوز أن تعيش معه , ولكن قبل ذلك لا تفارقه ولا تطلب الطلاق وإنما ينصح ويذكر بالله تعالى فإن أصر فنعم"

أقول : هداك الله هذه فتيا سيئة جداً فإن الرافضة اليوم لا يصح لهم عقد على نساء أهل السنة لتلبسهم بعدد كبير من البدع المكفرة وهذا محل إجماع

فكيف تبقى معه يتمكن منها ويخلو بها ألا تعقل ما تقول هداك الله

وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (568/5) :" وهذا قول كثير أصحابنا منهم ابن أبي موسى قال: "ومن سب السلف من الروافض فليس بكفؤ ولا يزوج ومن رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فقد مرق من الدين

ولم ينعقد له نكاح على مسلمة إلا أن يتوب ويظهر توبته وهذا في الجملة قول عمر بن عبد العزيز وعاصم الأحول وغيرهما من التابعين"

والرافضة اليوم لا يقذفون عائشة فقط بل يكفرونها ويكفرون عامة الصحابة ويعبدون غير الله ويتجهمون.

فالكلام فيهم أولى وأولى ، ولا ينعقد لهم عقد على مسلمة فقول عثمان (ولا تطلب الطلاق) خطأ لأن الطلاق مبني على وجود عقد ولا عقد هنا

وقال شيخ الإسلام بعدها :" وقال أحمد بن يونس: "لو أن يهوديا ذبح شاة وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي ولم آكل ذبيحة الرافضي لأنه مرتد عن الإسلام."

وكذلك قال أبو بكر بن هاني: "لا تؤكل ذبيحة الروافض والقدرية كما لا تؤكل ذبيحة المرتد مع أنه تؤكل ذبيحة الكتابي لأن هؤلاء يقامون مقام المرتد وأهل الذمة يقرون على دينهم وتؤخذ منهم الجزية."

وكذلك قال عبد الله بن إدريس من أعيان أئمة الكوفة: "ليس لرافضي شفعة إلا لمسلم."

وقال فضيل بن مرزوق: سمعت الحسن بن الحسن يقول لرجل من الرافضة: "والله إن قتلك لقربة إلى الله وما امتنع من ذلك إلا بالجواز وفي رواية قال: رحمك الله قذفت إنما تقول هذا تمزح قال: لا والله ما هو بالمزاح ولكنه الجد قال: وسمعته يقول: لئن أمكننا الله منكم لنقطعن أيديكم وأرجلكم."

وصرح جماعات من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي وعثمان وبكفر الرافضة المعتقدين لسب جميع الصحابة الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم.

وقال أبو بكر عبد العزيز في المقنع: "فأما الرافضي فإن كان يسب فقد كفر فلا يزوج"

وحتى أهل الرأي فهذا ابن عابدين يقول في حاشيته رد المحتار (50/3) :" وبهذا ظهر أن الرافضي إن كان ممن يعتقد الالوهية في علي، أو أن جبريل غلط في الوحي.

أو كان ينكر صحبة الصديق، أو يقذف السيدة الصديقة فهو كافر لمخالفته القواطع المعلومة من الدين بالضرورة، بخلاف ما إذا كان يفضل عليا أو يسب الصحابة فإنه مبتدع لا كافر، كما أوضحته في كتابي تنبيه الولاة والحكام على

أحكام شاتم خير الانام أو أحد أصابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام"

ما قاله في السب ليس على إطلاقه بل استحلال السب كفر أكبر ، وسب عامتهم كفر أكبر على ما شرح شيخ الإسلام في الصارم المسلول

وقال ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق (179/13) :" لِأَنَّ الرَّافِضِيَّ كَافِرٌ إنْ كَانَ يَسُبُّ الشَّيْخَيْنِ وَمُبْتَدِعٌ إنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ سَبٍّ كَمَا فِي الْخُلَاصَةِ وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الرِّدَّةِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَفَادَ بِعَطْفِهِ يَا فَاجِرٌ عَلَى يَا فَاسِقٌ التَّغَايُرَ بَيْنَهُمَا"

وقد صنف علي بن محمد المرادي الحنفي كتاباً أسماه (الروض الرائض في عدم مناكحة الروافض) ادعى فيه الإجماع على عدم جواز مناكحتهم ، هذا مع إرجائهم يكفرون من يتدين بسب الشيخين ، فكيف بمن يكفرهما ويكفر بقية الصحابة ، ويعبد علياً من دون الله عز وجل ، ويقول في أمهات المؤمنين قولاً منكراً ، ويقول بتحريف القرآن مع ما دخل على الرافضة من التجهم والقول بخلق القرآن وإنكار الرؤية والصفات

وجاء في المغني (39/7) :" [فَصْلٌ لَا يُزَوِّجُ بِنْتَه مِنْ حَرُورِيٍّ مَرَقَ مِنْ الدِّينِ وَلَا مِنْ الرَّافِضِيِّ وَلَا مِنْ الْقَدَرِيِّ]

(5198)فَصْلٌ: فَأَمَّا أَهْلُ الْبِدَعِ، فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ الْجَهْمِيُّ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا"

والرافضة اليوم شر من الجهمية لاجتماع التجهم وعبادة القبور وتكفير الصحابة فيهم

وقد بسطت هذه المسألة بأوسع من هذا في الرد على عجيل النشمي

والخلاصة أنه لا يجوز للسنية التي غلطت وارتبطت برافضي أن تمكنه من نفسها لحظة واحدة من نفسها أو من الخلو بها وهذا سفاح وليس بنكاح

ثم من أين لعثمان أن عندها العلم الذي يؤهلها لدعوة منحرف في العقيدة ؟

عجيب أمر بعض الناس إذا تكلموا في الجرح والكلام في أهل البدع قالوا (هذا للعلماء) و (هذا للعلماء فقط)

وإذا تعلق الأمر بمخالطة أهل البدع أو دعوتهم فتحوا الباب حتى للعوام أو من في حكم العوام!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا هذا الصبي)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال عبد الله بن أحمد في السنة 1311 : حدثنا إبراهيم بن الحجاج الناجي ، نا حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على صبي أو صبية فقال : لو نجا أحد من ضمة القبر لنجا هذا الصبي.

هذا حديث ظاهره الصحة وأعله أبو حاتم والدارقطني بالإرسال

قال ابن أبي حاتم في العلل :" 1031- وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ المُؤمّلُ ، والعلاءُ بنُ عَبدِ الجبّارِ ، وجماعةٌ ، عن حمّادِ بنِ سلمة ، عن ثُمامة بنِ عَبدِ اللهِ ، عن أنسٍ : أنَّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم صلّى على صبِيٍّ ، أو صبِيّةٍ فلمّا دُفِن ، قال : لو عُوفِي أحدٌ مِن عذابِ القبرِ لعُوفِي هذا الصّبِيُّ.

قال أبِي : حدّثنا أبُو سلمة ، قال : حدّثنا حمّادٌ ، عن ثُمامة ، أنَّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم مرسلاً وهذا أصحُّ ، وأقوى مِن حدِيثِ العلاءِ ، والمُؤمّلِ"

وجاء في علل الدارقطني :" 2390 - وسُئِل عَن حَديث ثمامة ، عن أنس أن النبي صَلَّى الله عَلَيه وسَلم دفن صبيًّا أو صبية ، وقال : لو نجا أحد من عذاب القبر ، لنجا هذا.

فقال : يرويه حماد بن سلمة ، واختُلِفَ عنه ؛

فرواه حرمي بن عمارة ، وسعيد بن عاصم الملح - شيخ بصري ، عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة ، عن أنس.

وخالفهما وكيع ، وأبو عمر الحوضي ؛ فروياه عن حماد ، عن ثمامة مرسلاً ، وهُو الصَّحيح"

وأورده ابن عدي في ترجمة ثمامة في الكامل ، واستنكره الذهبي في الميزان

وهنا إشكال وهو : لماذا لم يرجحوا الوصل مع أنه زيادة ثقة واجتمع عليها أكثر من واحد

والجواب والله أعلم : أنهم شاهدوا عدم سلوك من أرسل الخبر الجادة ، فإن ثمامة عن أنس جادة مطروقة ، وثمامة مرسلاً سند صعب لا يحفظه إلا حافظ

وقد يكون الخلل من حماد بن سلمة نفسه فقد كان يخطيء في غير حديث ثابت وحميد فلعله رواه مرسلاً على الصواب ثم توهم ووصله سلوكاً للجادة.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب من كره أن يقول قرأت القرآن كله !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال سعيد بن منصور في سننه 140: نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يقولنَّ أحدُكم: أَخَذْتُ الْقُرْآنَ كلَّه، وَمَا يُدْرِيهِ مَا كلُّه، قَدْ ذَهَبَ مِنْهُ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ يَقُولُ: أَخَذْنَا مَا ظَهَرَ منه

وقال ابن أبي شيبة في المصنف من كره أن يقول : قرأت القرآن كلّه.

30715 :حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَن شَقِيقٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِحَبَّةَ بْنِ سَلَمَةَ , وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ : قَرَأْت الْقُرْآنَ كُلَّهُ

قَالَ : وَمَا أَدْرَكْت مِنْهُ ؟.

30716 :حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ : قَرَأْت الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

وهذه أسانيد صحاح ، ومأخذ هؤلاء الأخيار دقيق جداً في كراهية هذه الكلمة.

وهو أن القراءة المعتد بها عندهم المصحوبة بالفهم ، وقل من يفهم القرآن كله.

ثم بعد الفهم لا بد من العمل وقد شرح هذا الحسن البصري

قال ابن المبارك في الزهد 780 : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن المختار ، عن الحسن قال:

إن هذا القرآن قد قرأه عبيد وصبيان لا علم لهم بتأويله ، ولم يتأولوا الأمر من قبل أوله.

وقال الله سبحانه وتعالى : (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته) ، وما تدبروا آياته اتباعه.

والله بعلمه ، أما والله ما هو بحفظ حروفه وإضاعة حدوده ، حتى إن أحدهم ليقول : لقد قرأت القرآن كله فما أسقطت منه حرفا ، وقد والله أسقطه كله!

ما يرى له القرآن في خلق ، ولا عمل ، حتى إن أحدهم ليقول : إني لأقرأ السورة في نفس ، والله ما هؤلاء بالقراء ، ولا العلماء ، ولا الحكماء ، ولا الورع ، متى كانت القراء مثل هذا ؟

لا كثر الله في الناس مثل هؤلاء.

ويحيى بن المختار هذا مستور ، والمستور يتسامح بخبره في مثل هذا إن لم يأتِ بما يستنكر

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن 180 : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن أبي حمزة ، قال : قلت لابن عباس : إني سريع القراءة ، وإني أقرأ القرآن في ثلاث فقال:

لأن أقرأ البقرة في ليلة فأدبرها وأرتلها أحب إلي من أن أقرأ كما تقول » قال أبو عبيد حدثنا حجاج ، عن شعبة ، وحماد بن سلمة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ، نحو ذلك . إلا أن في حديث حماد:

أحب إلي من أن أقرأ القرآن أجمع هذرمة.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (لن يلج الدرجات العلى من تكهن أو استقسم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في مسند الشاميين 2104 : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى بن داود الواسطي ثنا إبراهيم بن يزيد بن مردانبه عن رقبة بن مصقلة عن عبد الملك بن عمير عن رجاء بن حيوة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

)لن يلج الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رده من سفر تطير(

وقال تمام في فوائده 1340 : أخبرنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن يحيى الدينوري ، ومحمد بن هارون بن شعيب ، قالا : ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي الكوفي ، ثنا يحيى بن داود ، ثنا إبراهيم بن يزيد ، ثنا رقبة بن مصقلة ، عن رجاء بن حيوة ، عن أم الدرداء ، عن أبي

الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لن يلج الدرجات العلى من تكهن أو تكهن له أو رجع من سفر تطيرا.

أقول : ولم يذكر عبد الملك بن عمير في السند والظاهر أن ذكره محفوظ فالطبراني ذكره وهو ثقة ثبت

ويحيى بن داود الواسطي ذكره ابن حبان في الثقات وقال :" مستقيم الحديث " ، فمثله حسن الحديث ولكنه لا يصمد عند المخالفة

وأما إبراهيم بن يزيد بن مردانبه فقال فيه أبو حاتم كما الجرح والتعديل لابنه :" شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به"

وقال البخاري في التاريخ الأوسط لا يحتجون بحديثه وذكره بن حبان في الثقات وقال الأزدي عنده مناكير (نقل ذلك ابن حجر في التهذيب)

فمثله لا يحتج بما خصوصاً مع كلام أبي حاتم والبخاري فيه

وقد استنكر عليه الدارقطني هذا الحديث بعينه

فقال في أطراف الغرائب والأفراد :" 4602-حديث: لن يلج الدرجات العلى . . . الحديث.

تفرد به إبراهيم بن يزيد عن رقبة عن عبد الملك بن عمير عنه"

وقد بين الدارقطني علة هذا الحديث إذ جاء في علله :" 1085- وسُئِل عَن حَدِيثِ رَجاءِ بنِ حَيوَة ، عَن أَبِي الدَّرداءِ ، قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلم : لَن يَلِج الدَّرَجاتِ العُلَى مِن تَكَهَّن ، أَوِ استَقسَم ، أَو رَجَع مِن سَفَرٍ تَطَيُّرًا.

ال : يَروِيهِ عَبد المَلِكِ بن عُمَيرٍ ، واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ رَقَبَةُ بن مِصقَلَة ، عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ ، ورَفَعَهُ.

قالَهُ يَحيَى بن داوُد الواسِطِيُّ ، عَن إبراهِيم بنِ يَزِيد بنِ مَرْدَانْبَه ، عَن رَقَبَةَ.

وتابَعَهُ مُحَمد بن الحَسَنِ الهَمدانِيُّ ، عَنِ الثَّورِيِّ.

وَغَيرُهُما ، يَروِيهِ عَن عَبدِ المَلِكِ ، مَوقُوفًا ، وهُو المَحفُوظُ.

وَقِيل : عَن يَحيَى بنِ داوُد ، عَن إبراهِيم بنِ يَزِيد بنِ مَرْدَانْبَه ، عَن زَقَبَة ، عَن رَجاءِ بنِ حَيوَة ، عَن أُمِّ الدَّرداءِ ، عَن أَبِي الدَّرداءِ.

قالَهُ الحَسَنُ بن عَيّاشٍ عَنهُ ، تَرَك عَبد المَلِكِ بن عُمَيرٍ ، وزاد أُمّ الدَّرداءِ ، والمَشهُورُ ما ذَكَرَنا أَوَّلاً.

حَدَّثنا مُحَمد بن إبراهِيم بنِ نَيرُوزٍ ، قال : حَدَّثنا أَحمَد بن يَحيَى بنِ عَطاءٍ الجَلاَّبُ ، قال : حَدَّثنا مُحَمد بن الحَسَنِ الهَمدانِيُّ ، قال : حَدَّثنا سُفيانُ ، عَن عَبدِ المَلِكِ ابنِ عُمَيرٍ ، عَن رَجاءِ بنِ حَيوَة ، عَن أَبِي الدَّرداءِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيه وسَلم ، قال : إِنَّما العِلمُ بِالتَّعَلُّمِ ، وإِنَّما الحِلمُ بِالتَّحَلُّمِ ، ومَن يَتَحَرّ الخَير يُعطَه ، ومَن يَتَّقِ الشَّرّ يُوقَه ، ثَلاَثٌ مَن كُنّ فِيهِ لَم يَسكُنِ الدَّرَجاتِ العُلَى ، ولا أَقُولُ لَكُمْ : الجَنَّة : مَن تَكَهَّن ، أَوِ استَقسَم ، أَو رَدّ مِن سَفَرِهِ تَطَيُّرًا"

أقول : وعبد الملك بن عمير قد تغير بآخره ، ورواية سفيان عنه قديمة ، ورجاء بن حيوة لم يسمع من أبي الدرداء فالخبر منقطع

قال العلائي في جامع التحصيل :" 187 - رجاء بن حيوة أحد المشهورين يروي عن معاذ وأبي الدرداء وهو مرسل ذكره شيخنا في التهذيب"

وعليه لا يصح هذا الحديث

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (فإن نفس المؤمن تخرج رشحا و نفس الكافر تخرج ...)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في الكبير 10015 :حدثنا أحمد بن محمد بن صدقة البغدادي ثنا حماد بن الحسين بن عنبسة الوراق ثنا حجاج بن نصير ثنا القاسم بن مطيب العجلي حدثني الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

إن نفس المؤمن تخرج رشحا وإن نفس الكافر تسيل كما تخرج نفس الجمار وإن المؤمن ليعمل الخطيئة فيشدد بها عليه عند الموت ليكفر بها وإن الكافر ليعمل الحسنة فيسهل عليه عند الموت ليجزى بها

حجاج ضعيف

وقال الترمذي في جامعه 980: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصَكِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنُ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَلاَ أُحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ. قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: مَوْتُ الْفَجْأَةِ.

حسام ضعيف والصواب في الخبر وقفه

قال عبد الرزاق في المصنف 6772 : عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ:

كَانَ عِنْدَ أَخٍ لَهُ وَهُوَ يَسُوقُ فَجَعَلَ يَرْشَحُ جَبِينُهُ، فَضَحِكَ عَلْقَمَةُ.

فَقَالَ لَهُ يَزِيدُ بْنُ أَوْسٍ: مَا يُضْحِكُكَ يَا أَبَا شِبْلٍ؟

قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا، وَإِنَّ نَفْسَ الْكَافِرِ تَخْرُجُ مِنْ شِدْقِهِ كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْحِمَارِ.

إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُشَدَّدُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ بِالسَّيِّئَةِ قَدْ عَمِلَهَا لِتَكُونَ بِهَا، وَإِنَّ الْكَافِرَ لَيُهَوَّنُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ بِالْحَسَنَةِ قَدْ عَمِلَهَا لِتَكُونَ بِهَا.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 12137: حدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَلْقَمَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى صَدِيقٍ لَهُ مِنَ النَّخَعِ يَعُودُهُ , فَمَسَحَ جَبِينَهُ فَوَجَدَهُ يَرْشَحُ فَضَحِكَ ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : مَا يَضْحَكُك يَا أَبَا شِبْلٍ ؟

قَالَ : ضَحِكْت مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ : إنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا , وَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ عَمِلَ السَّيِّئَةَ فَيُشَدَّدُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ لِيَكُونَ بِهَا , وَإِنَّ نَفْسَ الْكَافِرِ أوِ الْفَاجِرِ لَتَخْرُجُ مِنْ شِدْقِهِ كَمَا يَخْرُجُ نَفْسُ الْحِمَارِ , وَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ عَمِلَ الْحَسَنَةَ فَيُهَوَّنُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ لِيَكُونَ بِهَا.

وقد اعله البيهقي بالوقف في الشعب

وقال الترمذي في جامعه 982 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ المُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ وَفِي البَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

وقتادة كثير الإرسال الخفي فهذا السند ضعيف وهذا الخبر ليس فيه ذكر نفس الكافر

فالصواب في الخبر المذكور أنه موقوف على عبد الله بن مسعود وله حكم الرفع غير أنه ينبغي فصل الموقوف عن المرفوع

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حكم الاستغفار لمن مات على الشرك جاهلاً

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه مسألة تعرض لكثير من الإخوة وهي أنه يكون له والد أو جد كان مقيماً على الشرك الأكبر ولا يعلم إن كانت الحجة قد قامت عليه فهل يستغفر له ؟

وجدت كلاماً لعدد من أئمة الدعوة النجدية في هذه المسألة أنقله للإخوة من باب الإفادة العلمية

جاء في الدرر السنية (10/ 136) :" وأما السؤال الثالث، وهو قولكم ورد: " الإسلام يهدم ما قبله " 1،وفي رواية " يجُبُّ ما قبله "، وفي حديث حجة الوداع: " ألا إن دم الجاهلية كله موضوع " 2 إلخ، وظهر لنا من جوابكم: أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا، جهلا

منه بذلك، فلا تكفرونه، حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، فهل لو قتل من هذا حاله، قبل ظهور هذه الدعوة، موضوع أم لا؟

فنقول: إذا كان يعمل بالكفر والشرك، لجهله، أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة؛ ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر، يبيح المال والدم، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص، لعدم قيام الحجة عليه؛ لا يقال: إن لم يكن كافرا، فهو مسلم، بل نقول عمله عمل الكفار، وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه، متوقف على بلوغ الحجة الرسالية. وقد ذكر أهل العلم: أن أصحاب الفترات، يمتحنون يوم القيامة في العرصات، ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار، ولا حكم الأبرار"

وهذا الجواب لأبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر بن معمر

وجاء في الدرر السنية (5/ 154) :" سئل الشيخ حسين والشيخ عبد الله، ابنا الشيخ محمد، رحمهم الله: عمن مات قبل هذه الدعوة ولم يدرك الإسلام، وهذه الأفعال التي يفعلها الناس اليوم، يفعلها ولم تقم عليه الحجة، ما الحكم فيه؟ وهل يسب ويلعن أو يكف عنه؟ وهل يجوز لولده

الدعاء له؟ وما الفرق بين من لم يدرك هذه الدعوة، ومن أدركها ومات معادياً لهذا الدين وأهله؟

فأجابا: من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة، فالذي يحكم عليه: أنه إذا كان معروفاً بفعل الشرك، ويدين به، ومات على ذلك، فهذا ظاهره أنه مات على الكفر، فلا يدعى له، ولا يضحى عنه، ولا يتصدق عنه، وأما حقيقة أمره فإلى الله: فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند، فهذا كافر في الظاهر والباطن، وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله. وأما سبه ولعنه فلا يجوز"

وتكرر هذا الجواب في (142/10) وظاهره أنهم لا يجوزون الاستغفار له مع عدم حكمهم عليه بالنار لعدم قيام الحجة

وقال الشيخ عبد الله ابن الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (10/ 275) :" وأما من مات، وهو يفعل الشرك جهلا لا عنادا، فهذا نكل أمره إلى الله، ولا ينبغي الدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار له، وذلك لأن كثيرا من العلماء يقولون: من بلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة، كما قال تعالى: {لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}.

فإذا بلغه القرآن وأعرض عنه، ولم يبحث عن أوامره ونواهيه، فقد استوجب العقاب، قال تعالى: {وَمَنْ أَعْرَضَ

عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} ، وقال تعالى: {وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْراً مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْراً خَالِدِينَ فِيهِ}"

واعلم أن الداعي لكتابة هذا أن عبد الله بن قادري الأهدل قال في بحثه (التكفير والنفاق ومذاهب أهل العلم فيهما) :" وبسبب ذلك الجهل كفرت أقرب المقربين إلي وهما الأبوان، ولم أكن أستغفر لهما"...

وقد ذكر وفقه الله أن والديه كانا على مذهب القبورية وأن والده مات وهو حمل فكأنه يرى أن ترك الاستغفار لمن مات مشركاً (وإن كان جاهلاً) من الغلو والجهل

وليس الأمر كذلك بل هو مذهب لجماعة من كبار العلماء ، بل في الحقيقة لم أقف على من يخالفه من كلام أهل العلم على قصور بحثي والله المستعان

ولعل مما يعضد كلام أئمة الدعوة ما روى الطبري في تفسيره 17332- حدثني المثنى قال، حدثني عبد الله بن صالح قال، حدثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله:

"ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين"، الآية، فكانوا يستغفرون لهم، حتى نزلت هذه الآية. فلما نزلت، أمسكوا عن الاستغفار لأمواتهم، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا، ثم أنزل الله: "وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه" ، الآية.

17333 -حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: "ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين"، الآية، ذكر لنا أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا نبي الله، إن من آبائنا من كان يُحْسِن الجوار، ويصل الأرحام، ويفك العاني، ويوفي بالذمم، أفلا نستغفر لهم؟ قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بلى! والله لأستغفرنّ لأبي، كما استغفر إبراهيم لأبيه! قال: فأنزل الله: "ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين" حتى بلغ: "الجحيم"، ثم عذر الله إبراهيم فقال: "وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إيّاه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه"،. قال: وذكر لنا أن نبيَّ الله قال: أوحي إليّ كلمات فدخلن في أذني، ووَقَرْنَ في قلبي: أمرت أن لا أستغفر لمن مات مشركًا، ومن أعطى فَضْلَ ماله فهو خيرٌ له، ومن أمسك فهو شرٌّ له، ولا يلوم اللهُ على كَفافٍ."

وقال ابن كثير في تفسيره (225/4) :" وقال عطاء بن أبي رباح: ما كنت لأدع الصلاة على أحد من أهل القبلة، ولو

كانت حبشية حبلى من الزنا؛ لأني لم أسمع الله حجب الصلاة إلا على المشركين، يقول الله، عز وجل: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ }.

وروى ابنُ جَرير، عن ابن وَكِيع، عن أبيه، عن عصمة بن زامل، عن أبيه قال: سمعت أبا هريرة يقول: رحم الله رجلا استغفر لأبي هريرة ولأمه. قلت: ولأبيه؟ قال: لا. قال: إن أبي مات مشركا"

ولم يعقب ابن كثير على هذه الآثار بشيء

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الجِنِّ لَيْلَةَ الجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الترمذي في جامعه 3291 : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا، فَقَالَ: " لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الجِنِّ لَيْلَةَ الجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ {فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ} قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الحَمْدُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: " كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ قَلَبُوا اسْمَهُ، يَعْنِي: لِمَا يَرْوُونَ عَنْهُ مِنَ المَنَاكِيرِ."

وَسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ، يَقُولُ: أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَنَاكِيرَ، وَأَهْلُ العِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مُقَارِبَةً.انتهى

فهنا الترمذي ضعف هذا الخبر والذي يظهر أن ضعفه شديد فقول البخاري : (ما روى عنه أهل الشام مناكير) يعني به أنها أحاديث منكرة والمنكر من قسم الضعيف

جداً والمنكر أبداً كما قال الإمام أحمد ، وقد استنكر العقيلي وابن عدي والذهبي هذا الحديث بعينه

والنكارة فيه بادية فانفراد أهل الشام بسنة من طريق أهل المدينة المعروفين بسلسلة مدنية معروفة ابن المنكدر عن جابر محل نكارة

قال البزار في مسنده 5853: حَدَّثنا عَمْرو بن مالك، حَدَّثنا يَحْيَى بن سُلَيْم، حَدَّثنا إِسْمَاعِيل بْنِ أُمَيَّة، عَن نافعٍ، عَن ابْنِ عُمَر؛ أَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم قَرَأَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَسَكَتُوا، فَقَالَ: لقد كان الجن أحسن ردًا منكم، كلما قرأتُ عليهم: {فبأي آلاء ربكما تكذبان} ، قَالُوا: لا بِشَيْءٍ مِنْ آلائِكَ رَبَّنَا نكذبُ، فَلَكَ الْحَمْدُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نعلمُهُ يُرْوَى عَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم إلاَّ مِن هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

يحيى بن سليم الطائفي صدوق سيء الحفظ فلا يحتمل منه التفرد

فإذا حكمنا على السند الأول بالنكارة تبعاً للعقيلي وابن عدي والبخاري لم يصلح هذا لتقويته ويبقى الخبر ضعيفاً كما ذهب إليه الترمذي

وقال ابن وهب في تفسيره 169: قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شَبِيبُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى آخِرِهَا، قَالَ: يَا مَعْشَرَ الإِنْسِ، مَا لِي أَرَى الْجِنَّ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْكُمْ مَا قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ: {فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ} ، إلا قَالُوا: لا بِأَيِّ شيءٍ، يَا رَبِّ، مِنْ نِعْمَتِكَ نُكَذِّبُ.

أبان متروك وهذا مرسل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث النهي عن التسمية بنجيح ورباح من حديث جابر بن عبد الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن ماجه في سننه 3729: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ:

لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى : رَبَاحٌ ، وَنَجِيحٌ ، وَأَفْلَحُ ، وَنَافِعٌ ، وَيَسَارٌ.

أبو أحمد الزبيري يخطيء في حديثه عن سفيان وقد روى هذا الحديث كل من مؤمل ومحمد بن كثير فلم يذكرا النهي عن نجيح ورباح

قال ابن جرير في تهذيب الآثار 744 : حدثنا ابن بشار ، حدثنا مؤمل ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لئن عشت لأنهين أن يسمى نافعا وبركة ويسارا.

وأشك في نافع ، لا أدري قال أم لا ؟

قال الطحاوي في بيان مشكل الآثار 1738 : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ , قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى نَافِعًا، وَيَسَارًا وَبَرَكَةَ، قَالَ: وَلَا أَدْرِي أَقَالَ: رَافِعٌ أَمْ لَا ؟"

وقد تابع ابن جريج سفيان فلم يذكر نجيحاً ولا رباحاً

قال مسلم في صحيحه 5654- [13-2138] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، يَقُولُ : أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى ، وَبِبَرَكَةَ ، وَبِأَفْلَحَ ، وَبِيَسَارٍ ، وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ.

وجاء في علل الدارقطني :" س 137- وسُئِل عَن حَدِيثِ جابِرِ بنِ عَبدِ اللّه ، عَن عُمَر ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّه عَلَيه وسَلم : إن عِشتُ لَأُخرِجَنّ اليَهُود والنَّصارَى مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ.

فَقال : يَروِيهِ أَبُو الزُّبَيرِ ، ووَهبُ بن مُنَبِهٍ ، عَن جابِرٍ.

واختُلِف عَنِ الزُّهْرِيِّ فَرَواهُ إسماعِيلُ بن إبراهِيم بنِ عُقبَة ، عَن عَمِّهِ مُوسَى بنِ عُقبَة ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قال : حَدَّثَنِي ابن تَدرُس ، وهُو أَبُو الزُّبَيرِ ، عَن جابِرٍ ، عَن عُمَر.

وَخالَفَهُ مُحَمد بن فُلَيحٍ رَواهُ عَن مُوسَى بنِ عُقبَة ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قال : قال جابِرٌ : عَن عُمَر مُرسَلاً.

وَرَواهُ أَبُو أَحمد الزُّبَيرِيُّ ، عَنِ الثَّورِيِّ ، عَن أَبِي الزُّبَيرِ ، عَن جابِرٍ ، عَن عُمَر ، هَذا الحَدِيث وأَلحَق بِهِ كَلاَمًا آخَر أَدرَجَهُ فِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّه عَلَيه وسَلم : لَأَنهِيَنّ أَن يُسَمَّى رَباحًا ونَجِيحًا"

فهذا نص أن رواية الزبيري في رباح ونجيح مدرجة

والمدرج من أقسام الضعيف وعليه لا يصح هذا الوجه في النهي عن التسمية بنجيح ورباح بل هي زيادة شاذة هذا بالنسبة لحديث جابر

وقد ورد النهي عن التسمية بهذين الاسمين في حديث سمرة

قال مسلم في صحيحه 5652- [12-2137] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحَبُّ الْكَلاَمِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . لاَ يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ وَلاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ يَسَارًا ، وَلاَ رَبَاحًا ، وَلاَ نَجِيحًا ، وَلاَ أَفْلَحَ ، فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَثَمَّ هُوَ ؟ فَلاَ يَكُونُ فَيَقُولُ : لاَ.

إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلاَ تَزِيدُنَّ عَلَيَّ.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفرق بين الرواية عن أهل البدع في زمن السلف والإجازات المعاصرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد لاحظت أن بعض الفضلاء يأخذ الإجازات عن بعض من لم يعرف بالسلفية ، وإذا ذكر إجازاته اعتد بإجازة هذا المبتدع

ولعل إخواننا هؤلاء يتأولون رواية بعض السلف عن أهل البدع ، وفي هذا القياس نظر

فلو سلمنا جدلاً أن الرواية عن أهل البدع في زمن الرواية كالإجازة اليوم فإن الرواية آنذاك لم تكن عن أهل البدع على إطلاقها بل كانت مشروطة بشروط

أهمها ألا يكون هذا المبتدع داعية إلى بدعته

قال الخطيب في الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع 294 - أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا إبراهيم

بن المنذر ، حدثني معن بن عيسى ، قال : كان مالك بن أنس يقول : « لا تأخذ العلم من أربعة ، وخذ ممن سوى ذلك ، لا تأخذ من سفيه معلن بالسفه وإن كان أروى الناس ، ولا تأخذ من كذاب يكذب في أحاديث الناس ، إذا جرب ذلك عليه ، وإن كان لا يتهم أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه ، ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث«

وهذا إسناد صحيح ، وهنا ينص مالك على أنه لا يؤخذ عن صاحب البدعة إذا كان داعية وهذا يشمل ما إذا كان ثقة أو غير ذلك

وقال ابن عدي في الكامل (71/5) : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِصْمَةَ، حَدَّثَنا أَحْمَد بْن أَبِي يَحْيى سَمِعْتُ أحمد بن حنبل وذكر شبابة فقال تركته لم أرو عنه للإرجاء فقيل له يا أبا عَبد الله وأبا معاوية قال شبابة كان داعية.

فهنا نص من أحمد على أنه لا يكتب حديث الداعية

وقال ابن رجب شرح علل الترمذي ص 363:" والمانعون من الرواية لهم مأخذان:

أحدهما: تكفير أهل الأهواء أو تفسقيهم، وفيه خلاف مشهور.

والثاني: الإهانة لهم والهجران والعقوبة بترك الرواية عنه، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم.

ولهم مأخذ ثالث: وهو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب، ولاسيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي "

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (7/ 386) :" وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره ان من كان داعية الى بدعة فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس وإن كان فى الباطن مجتهدا وأقل عقوبته أن يهجر فلا يكون له مرتبة فى الدين لا يؤخذ عنه العلم ولا يستقضى ولا تقبل شهادته ونحو ذلك ومذهب مالك قريب من هذا ولهذا لم يخرج أهل الصحيح لمن كان داعية ولكن رووا هم وسائر أهل العلم عن كثير ممن كان يرى فى الباطن رأي القدرية والمرجئة والخوارج والشيعة"

وقال في هدي الساري ص358 :" مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه فقال إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو اخماد لبدعته واطفاء لناره وأن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته وإطفاء بدعته والله أعلم"

وهذا قيد آخر وهو ألا يحتاج إليه في هذا المأخوذ عنه ، وأمر الإجازات في هذا العصر شكلي إلى حد كبير ولا حاجة فيه ولا ضرورة

وقال ابن حبان في الثقات :" 13612 - شَدَّاد بن حَكِيم الْبَلْخِي أَبُو عُثْمَان يروي عَن زفر بن الْهُذيْل روى عَنهُ البلخيون وَكَانَ مرجئا مُسْتَقِيم الحَدِيث إِذا روى عَن الثِّقَات غير أَنى أحب مجانبة حَدِيثه لتعصبه فِي الإرجاء وبغضه من انتحل السّنَن أَو طلبَهَا"

فهنا استحب ترك الاحتجاج بخبره مع استقامة حديثه لتعصبه في الإرجاء

وابن حبان نفسه كان على مذهب ابن كلاب في الصفات غير أن إيراد كلامه وكلام ابن حجر في الباب للإلزام ولبيان أن الأمر متقرر عند عامة الناس

وقال العقيلي (444/4) :" حدثنا عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عن أسد بن عمرو وأبو يوسف فقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنهم"

وجاء في ترجمة علي بن أبي هاشم و كتب عنه أبو حاتم ، و لم يحدث عنه لأنه كان يتوقف فى القرآن ، و قال : ما علمته إلا صدوقا ، ترك الناس حديثه لأنه كان يتوقف فى القرآن . اهـ

وقد ضرب الإمام أحمد على حديث علي بن الجعد الثقة الثبت لأنه كان واقفياً

والأشاعرة المتأخرون شر من الواقفة ولا شك لأن الأشاعرة يقولون بخلق القرآن الذي بين أيدينا وينفون العلو وكثير منهم اليوم قبورية أيضاً

ولم يخرج أصحاب الكتب الستة للكرابيسي لقوله باللفظ كل هذا إخماداً لذكر أهل البدع

والكلام في هذا يطول والمراد هنا الإشارة والتنبيه

والحق أن الرواية في زمن السلف تختلف عن الإجازات في زمننا فإن الرواية في زمن السلف كانت لمصلحة حفظ الدين كما نبه عليه غير واحد

وأما الإجازات في عصرنا فهي في أسماء الكتب وربما قرأوا مقدماتها أو قرأوها هذاً وإن لم يقرأوها فالكتب محفوظة موجودة

فالمصلحة التي كانت في زمن السلف منتفية الآن ، وتلك المصلحة مع وجودها كانوا يتركون الرواية عن الدعاة وعن أصحاب البدع المكفرة في عامة أحوالهم

فكيف لو رأوا من يأخذ الإجازة عن مبتدع داعية لا علم عنده وإنما يجيز بأسماء الكتب فقط

والذي ينبغي اليوم أن تترك كل إجازة فيها ذكر أعداء الدعوة كالكوثري والغماري وأحمد الزيني دحلان إخماداً لذكر أهل البدع وإن كان شيخك المباشر سلفياً

على أننا لا ندفع الإجازات عن العلماء السلفيين فالاتصال بركة ، ولكن لا ينبغي أن يشغل هذا عن أصل العلم

ثم إن بعض الأفاضل إذا ترجم لنفسه ذكر تلمذته على بعض المخالفين ولعله يكتفي بكونهم معروفين عند أهل السنة ، ولكن لو بين في نفس الترجمة دفعاً لتوهم العامة أنه يثني عليه فإن هذا هو المتعين

على أن كتابة ترجمة للنفس أمرٌ لا أعرفه عن السلف ، وليس هذا تطبيقاً لأثر (فانظروا عمن تأخذون دينكم) فالذين قالوا هذا الكلام ما كتب أحد لنفسه منهم ترجمة ،

ولو فرضنا أن ذلك الفعل لا مندوحة فيه فذلك التوسع العصري العجيب في المسألة وإطراء النفس وذكر كل دقيق وجليل في حال الطلب أمر غريب ليس فيه إعانة للنفس على البعد عن الرياء ، إلا أن يكون يريد أن يقتدي به الطلبة في جلده فهذا باب آخر يقدر بقدره دون توسع زائد عن الحد

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث التزام البيت

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو داود في سننه 1899 : حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال

طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ: قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله.

المثنى متروك كما صرح به النسائي وابن الجنيد والساجي

قال البيهقي في الكبرى 9115 : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنبأ بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوما قد التزموا البيت فقلت له انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء فقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر قال هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم التزمه كذا قال مع أبي وإنما هو جده فإنه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ولا أدري سمعه بن جريج من عمرو أم لا والحديث مشهور بالمثنى بن الصباح

وقال البخاري لم يسمع بن جريج من عمرو بن شعيب شيئا

فيحتمل أن يكون هذا الساقط هو المثنى نفسه

وقال أحمد في مسنده 15553 : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قُلْتُ: لَأَلْبَسَنَّ ثِيَابِي، وَكَانَ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَأَنْظُرَنَّ مَا يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقْتُ، فَوَافَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَأَصْحَابُهُ قَدِ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسْطَهُمْ فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وكَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ: " صَلَّى رَكْعَتَيْنِ"

يزيد ضعيف وهذا الحديث في وضع الخد فقط وليس فيه وضع الصدر والذراعين

وقال النسائي في الكبرى 3898 : أنبأ يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أسامة قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم

البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر وهلل ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم كبر وهلل ودعا فعل ذلك بالأركان كلها ثم خرج فأقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة

عبد الملك له أوهام عن عطاء وقد خالفه ابن جريج فلم يذكر التزام البيت

قال البخاري في صحيحه 398 : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ

فدل على شذوذ زيادة الالتزام

وقد ثبت الالتزام بين الركن والمقام عن جمع من الصحابة والتابعين أما المرفوع فلا

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على أحمد النجار في ضوابط التبديع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد استمعت لمقطع للمدعو أحمد النجار يتكلم في مسألة التكفير والتبديع بعنوان (رد أحمد النجار على من قال عنه أنه لا يبدع أحد) وقد خبط فيه خبط عشواء على قصره

فزعم المسكين أن التبديع من موانعه الجهل مطلقاً وما فرق بين بدعة مكفرة وأخرى مفسقة

والحق أن الجهل ليس مانعاً من موانع في شأن البدع المكفرة والأصول الواضحة

قال الإمام اللالكائي في السنة 285 : أخبرنا محمد بن المظفر المقرئ ، قال : حدثنا الحسين بن محمد بن حبش المقرئ ، قال : حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال : سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين ، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار ، وما يعتقدان من ذلك ، فقالا : أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم...

فذكرا عقيدة طويلة ومنها قولهم : من شك في كلام الله عز وجل فوقف شاكا فيه يقول : لا أدري مخلوق أو غير مخلوق فهو جهمي . ومن وقف في القرآن جاهلا علم وبدع ولم يكفر.

أقول : بدعة الواقفة في القرآن يبدو أنها مكفرة عند هؤلاء الأئمة بدليل قولهم من وقف فهو جهمي ، والجهمية عندهم كفار

فتأمل كيف نصوا على تبديع الواقفي الجاهل ، والذي يحتاج أصلاً إلى تعليم وهذا معناه أنه لم تقم عليه الحجة

وهذا يدلك على أن المبتدع قد يكون جاهلاً وليس كل مبتدع قد قامت عليه الحجة ، فمن أهل البدع من لو قامت عليه الحجة لكان كافراً

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى:(13/ 361)

"و فِي الْجُمْلَةِ مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إلَى مَايُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ بَلْ مُبْتَدِعًا وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُه"

أقول: فسماه (مبتدعاً) مع وجود العذر والتأويل وفي هذا الكلام من شيخ الإسلام مخالفة صريحة لمن يشترط إقامة الحجة في (كل) تبديع، وكلام شيخ الإسلام هذا يحمل على المخالفة فيما اشتهر فيه الخلاف بين أهل السنة وأهل البدعة أو من كان في أصله من أهل البدع كالجهمية والمعتزلة والخوارج ولا شك أن هذه الكلمة في (التبديع) من شيخ الإسلام لا يمكن أن تقال في التكفير فدل على أن الباب في التبديع أوسع منه في التكفير

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (12/ 180):
"لَيْسَ كُلُّ مُخْطِئٍ وَلَا مُبْتَدِعٍ وَلَا جَاهِلٍ وَلَا ضَالٍّ يَكُونُ كَافِرًا؛ بَلْ وَلَا فَاسِقًا بَلْ وَ لَا عَاصِياً"

أقول: فسماه مبتدعاً رغم إنه قد لا يكون حتى عاصياً، فدل على أنه لا يشترط إقامة الحجة في (كل) تبديع

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (23/ 356): "فَقَدْ يَكُونُ كُلٌّ مِنْ الْمُتَنَازِعَيْنِ مُبْتَدِعًا وَكِلَاهُمَا جاهِلٌ مُتَأَوِّل"

أقول: فسماه مبتدعاً رغم كونه متأولاً، فدل على أنه لا يشترط إقامة الحجة في (كل) تبديع

وحتى بدع السلف يعقوب بن شيبة بالوقف ولو كان عالماً لكفروه

قال ابن مفلح في الفروع (12/ 450) :" قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَالصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ كَفَّرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ فَإِنَّا نُفَسِّقُ الْمُقَلِّدَ فِيهَا ، كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، أَوْ أَنَّ أَلْفَاظَنَا بِهِ مَخْلُوقَةٌ ، أَوْ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ ، أَوْ أَنَّ أَسْمَاءَهُ مَخْلُوقَةٌ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ ، أَوْ يَسُبَّ الصَّحَابَةَ تَدَيُّنًا ، أَوْ أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الِاعْتِقَادِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي

شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ يَدْعُو إِلَيْهِ وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ ، نَصَّ أَحْمَدُ صَرِيحًا عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ"

أقول : والمقلد يعني به الجاهل ، والسلف أطلقوا تكفير الجهمية الصرحاء جميعاً مقلدهم وعالمهم

وادعى النجار أن الرجل إذا سلمت له مصادر التلقي وخالف أصلاً من أصول أهل السنة أنه لا يبدع حتى تقام الحجة ، وهذا تأصيل محدث لا دليل عليه

وتكلم بأن القصاب خالف في مسألة عقدية ولم يبدعه أحد ، وبغض النظر هل أصاب في نقله أم لم يصب من أين لك أنه لو بدعه أحد لأنكروا عليه بل من أين لك أنه لم يبدعه فإنك لم تقف على كلام كل من عاصره ومن جاء بعده ، وهذا محمد بن نصر بدعوه لما قال الإيمان مخلوق وهذا أبو ثور كلام أحمد فيه معروف

ومن تخبط النجار قوله بأن الكفر لا يكون إلا فيما واطأ فيه القلب اللسان ، وهذا إرجاء فإننا مع قولنا أن الكفر الظاهر لا يقع إلا مع وجود كفر باطن فلا نشترط هذه الموطأة التي معناها إذا كذب بلسانه فلا بد أن يكذب بقلبه!

بل قد يكذب بلسانه ويكون دافع التكذيب العناد أو الحسد أو غيرها

قال اللالكائي في السنة 1276 : وأخبرنا محمد بن أحمد البصير ، قال : أخبرنا أحمد بن جعفر ، قال : ثنا إدريس بن عبد الكريم المقرئ ، قال : سأل رجل من أهل خراسان أبا ثور عن الإيمان ، وما هو ؟ يزيد وينقص ؟ ، وقول هو أو قول وعمل ؟ وتصديق وعمل ؟ فأجابه أبو ثور بهذا.

فقال أبو ثور : سألت رحمك الله وعفا عنا وعنك عن الإيمان ما هو ؟ ، يزيد وينقص ؟ وقول هو أو قول وعمل وتصديق وعمل ؟ فأخبرك بقول الطوائف واختلافهم : فاعلم يرحمنا الله وإياك أن الإيمان تصديق بالقلب ، وقول باللسان ، وعمل بالجوارح ؛ وذلك أنه ليس بين أهل العلم خلاف في رجل لو قال : أشهد أن الله عز وجل واحد ، وأن ما جاءت به الرسل حق ، وأقر بجميع الشرائع ثم قال : ما عقد قلبي على شيء من هذا ، ولا أصدق به أنه ليس

بمسلم ، ولو قال : المسيح هو الله ، وجحد أمر الإسلام قال : لم يعتقد قلبي على شيء من ذلك أنه كافر بإظهار ذلك ، وليس بمؤمن"

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الدلائل في حكم موالاة أهل الإشراك :" اعلم رحمك الله : أنَّ الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم : خوفاً منهم ومداراةً لهم ، ومداهنةً لدفع شرّهم . فإنَّه كافرٌ مثلهم وإنْ كان يكره دينَهم ويبغضهم ، ويحبُّ الإسلام والمسلمين ... ولا يستثنى من ذلك إلاَّ المُكرَه ، وهو الذي يستولي عليه المشركون فيقولون له : اكْفُرْ أو افْعَلْ كذا وإلاَّ فعلنا بك وقتلناك . أو يأخذونَه فيعذِّبونه حتى يوافقهم . فيجوز له الموافقة باللِّسان ، مع طُمأنينة القلب بالإيمان . وقد أجمع العلماء على أَنَّ من تكلَّم بالكفر هازِلاً أَنَّه يكفر . فكيف بمن أظهر الكفرَ خوفاً وطمعاً في الدُّنيا"

وقد تخبط في نقل قصة سجود معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم فزعم أن معاذاً رحل لليمن ، والحديث فيه أن معاذاً رحل للشام وهذا من أوجه نكارته إذ أن معاذاً ما رحل للشام إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مذهب شبه مهجور لابن عمر في صيغة التشهد للمسبوق

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال عبد الرزاق في المصنف 3096 : عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ لَهُ وِتْرٌ وَالْإِمَامُ فِي شَفْعٍ لَا يُسَلِّمُ فِي تَشَهُّدِهِ، كَانَ يَرَاهُ فَسْخًا لِصَلَاتِهِ.

وهذا إسناد صحيح ، وشرح هذا الأثر أنه إذا جاء في الركعة الثانية للإمام وهو مسبوق في ركعته الأولى وجلس الإمام للتشهد فإنه لا يكمل التشهد إلى قوله (السلام عليك يا أيها النبي)

وقد شرح عطاء بن أبي رباح هذا الأثر فقد كان يذهب إليه

قال عبد الرزاق في المصنف 3093 : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

إِذَا كُنْتَ فِي وِتْرٍ جَالِسًا وَالْإِمَامُ فِي شَفْعٍ فَتَشَهَّدْ وَلَا تُسَلِّمْ، تَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ، الصَلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، وَسَبِّحْ وَدَعِ السَّلَامَ وَتَشَهَّدْ هَكَذَا

قُلْتُ: أَفَأُسَبِّحُ وَأُهَلِّلُ وَأُكَبِّرُ؟

قَالَ: فَلَا، إِنْ شِئْتَ.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (كان يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء ، فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في الأوسط:

806 : حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني قال : نا محرز بن عون قال : نا حسان بن إبراهيم الكرماني ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال:

قلت : يا رسول الله ، الوضوء من جر جديد مخمر أحب إليك أم من المطاهر ؟

فقال : لا ، بل من المطاهر ، إن دين الله الحنيفية السمحة.

قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث إلى المطاهر ، فيؤتى بالماء ، فيشربه ، يرجو بركة أيدي المسلمين.

لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن أبي رواد إلا حسان بن إبراهيم.

أقول : هذا متنٌ غريب وقد أبان ابن عدي علة هذا الحديث في ترجمة حسان بن إبراهيم من الكامل حيث استنكر عليه هذا الحديث وقال":

حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنا مُحَمد بْنُ عون، حَدَّثَنا حسان بن إبراهيم، حَدَّثَنا عَبد الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّاد، عَنْ نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَر أَنَّهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْوُضُوءُ مِنْ جَرٍّ جَدِيدٍ مخمر أَحَب إليك أُمّ الضوء مِنَ الْمَطَاهِرِ؟ قَال: لاَ بَلْ مِنَ الْمَطَاهِرِ إِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الحنيفية السمحة.

حَدَّثَنَاهُ ابن صاعد، حَدَّثَنا القاسم بن يزيد الوزان، حَدَّثَنا وَكِيعٌ قَالَ عَبد الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّاد، عَنْ مُحَمد بْنِ وَاسِعٍ الأَزْدِيِّ قَالَ: جَاء رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ"

قلت : فخالف وكيعٌ حسانَ بن إبراهيم فأرسله ، بل أعضله فمحمد بن واسع من صغار التابعين ،ووكيع لا شك أوثق من حسان بن إبراهيم المختلف فيه.

وهذا المتن يخالف الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تنص على تبرك الصحابة بفضل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لا العكس.

ولو فرضنا أن الحديث محفوظٌ من طريق ابن أبي رواد عن نافع

فقد تكلم ابن حبان في روايته عن نافع خاصة حيث قال: "لم يصل عليه الثوري لأنه كان يرى الإرجاء، وكان ممن غلب عليه التقشف حتى كان لا يدري ما يحدث به

فروى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة، كان يحدث بها توهما لا تعمدا.

ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به وإن كان فاضلا في نفسه، وكيف يكون التقي في نفسه من كان شديد الصلابة في الإرجاء كثير البغض لمن انتحل السنن " (المجروحين: 2 \ 136 - 137)

وضعف هذا الخبر المعلمي في تعليقه على الفوائد المجموعة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فيا بئس ما صنع , ويا بئس ما يصنعون !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: (22/232-233)

"وَرجعَ مِنْ بلاَدِ بُخَارَى خُوَارِزْم شَاه إِلَى نَيْسَابُوْرَ، وَقَدْ بلغَهُ أَنَّ التَّتَارَ قَاصِدُوْهُ، وَجَاءهُ رَسُوْلُ جِنْكِزْ خَان يَطلبُ الهدنَةَ يَقُوْلُ: إِنَّ القَانَ الأَعْظَمَ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ.

وَيَقُوْلُ: مَا يَخفَى عليَّ عِظَمُ سُلْطَانِكَ، وَأَنْت كَأَعزِّ أَوْلاَدِي، وَأَنَا بيدِي مَمَالِكُ الصِّيْنِ، فَاعقِدْ بَيْنَنَا المَوَدَّةَ، وَتَأَذَّنْ لِلتُّجَّارِ، وَتنْعَمِرُ البِلاَدُ.

فَقَالَ السُّلْطَانُ لِمَحْمُوْدٍ الخُوَارِزْمِيِّ الرَّسُولِ: أَنْتَ مِنَّا وَإِلَينَا.

وَأَعْطَاهُ جَوَاهِرَ، وَطلبَ أَنْ يَكُوْنَ مُنَاصحاً لَهُ، فَأَجَابَهُ، فَقَالَ: اصدُقْنِي، تَملَّكَ جِنْكِزْ خَان طمغَاجَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَمَا المصلحَةُ؟

قَالَ: الصُّلحُ.

فَأَجَابَ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ جِنْكِزْ خَان، وَمَشَى الحَالُ.

ثُمَّ جَاءَ مِنْ جِهَةِ التَّتَارِ تُجَّارٌ، فَشَرِهَتْ نَفْسُ خَالِ السُّلْطَانِ مُتَوَلِّي مَا وَرَاءَ النَّهْرِ إِلَى أَخْذِ أَمْوَالِهِم، وَقبضَ عَلَيْهِم، وَظنَّهُم جَوَاسيسَ لِلتَّتَارِ، فَجَاءَ رَسُوْلُ جِنْكِزْخَانَ يَقُوْلُ:

إِنَّك أَمَّنْتَ تُجَّارَنَا، وَالغَدْرُ قَبِيحٌ، فَإِنْ قُلْتَ: فَعلَهُ خَالِي، فَسلِّمْهُ إِلَيْنَا، وَإِلاَّ سَترَى مِنِّي مَا تَعرِفُنِي بِهِ.

فَحَارَتْ نَفْسُ خُوَارِزْم شَاه، وَتَجَلَّدَ، وَأَمرَ بِقَتْلِ الرُّسُلِ - فَيَا بِئسَ مَا صَنَعَ - وَحصَّنَ سَمَرْقَنْدَ، وَشحنهَا بِالمُقَاتِلَةِ، فَمَا نَفعَ، وَقُضِيَ الأَمْرُ.

وَدَخَلتْ سَنَةُ 616: فَتقهقَرَ خُوَارِزْم شَاه، وَأَقْبَلتِ المُغْلُ كَاللَّيْلِ المُظْلِمِ، وَمَا زَالَ أَمرُ خُوَارِزْم شَاه فِي إِدبارٍ، وَسعدُهُ فِي سَفَالٍ، وَمُلْكُهُ فِي زوَالٍ، وَهُوَ فِي تَقهقُرٍ وَاندفَاعٍ.

إِلَى أَنْ قَارَبَ هَمَذَانَ، وَتَفرَّقَ عَنْهُ جَمْعُهُ حَتَّى بَقِيَ فِي عِشْرِيْنَ أَلْفاً، فَمَا بَلَغَ رِيقَهُ إِلاَّ وَطلاَئِعُ المُغْلِ قَدْ أَظلَّتْهُ وَأَحدقُوا بِهِ، فَنجَا بِنَفْسِهِ، وَاسْتَحَرَّ القتلُ بِجُندِهِ، وَفَرَّ إِلَى الجبلِ، ثُمَّ إِلَى مَازَندرَان، وَنَزَلَ بِمسجدٍ عَلَى حَافَّةِ البَحْرِ يُصَلِّي بِجَمَاعَةٍ، وَيَتلُو وَيَبْكِي.

ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ كَبَسَهُ العَدُوُّ، فَهَرَبَ فِي مَرْكبٍ صَغِيْرٍ، فَوَصَلَ إِلَيْهِ نَشَّابُهُم، وَخَاضَ وَرَاءهُ طَائِفَةٌ، فَبقِيَ فِي لُجَّةٍ، وَمَرِضَ بِذَاتِ الجَنْبِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! مَا بَقِيَ لَنَا مِنْ مَمْلَكَتِنَا قدرَ ذِرَاعَينِ نُدْفَنُ فِيْهَا.

فَوَصَلَ إِلَى جَزِيْرَةٍ، فَأَقَامَ بِهَا طرِيْداً وَحيداً مجهوداً، وَمَاتَ، فَكَفَّنَهُ فَرَّاشُهُ فِي عِمَامَتِهِ سَنَة سَبْعَ عَشْرَةَ وَسِتّ مائَةٍ"

أقول : تأمل قول الذهبي (فيا بئس ما صنع) في نقض خوارزم شاة للهدنة التي كانت بينه وبين طاغية التتر جنكز خان ، لما في ذلك من تعريض المسلمين للهلاك على يد من ليس لهم به قوة

وليكن في ذلك عبرة للذين يعرضون المسلمين لفتك الطغاة دون مراعاة للقدرة وللمصلحة والمفسدة.

واعلم - رحمك الله - أن تحريم قتال العدو في حال عدم القدرة والتمكن من الصلح ، تحريم أصلي يوجد إذا وجد شرطه وليس من باب الرخصة.

قال الإمام البخاري 3547 : حدثنا أحمد بن واقد: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد ابن هلال، عن أنس رضي الله عنه:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: (أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذ بن رواحة فأصيب). وعيناه تذرفان: (حتى أخذها سيف من سيوف الله، حتى فتح الله عليهم).

أقول : ومن المعلوم عند أصحاب السير أن خالداً قد انسحب ، فسمى النبي صلى الله عليه وسلم انسحابه فتحاً لما في ذلك من حقنٍ لدماء المسلمين ، بعد أن كانوا عرضةً للهلاك إذ قتل قادتهم جميعاً.

وحال المسلمين في العهد المكي والأمر بكف الأيدي يدل على هذا المعنى ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن آيات الجهاد ليس فيها ناسخٌ ومنسوخ ، وإنما الأمر متعلقٌ بالقدرة ، وهذا فهمٌ حسن فإن المصير إلى دعوى النسخ لا يحصل إلا عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن باعتبار الحال قوةً وضعفاً.

ويستدل بعضهم على عدم اشتراط القدرة بحديث :" خير السرايا أربعمائة و خير الجيوش أربعة آلاف و لا يغلب اثنا عشر ألفا من قلة"

وهذا الحديث كان قد صححه الألباني ثم تراجع عن تصحيحه وهذا التراجع غير موجود في نسخة الشاملة فتنبه

قال الألباني في الصحيحة تحت حديث رقم 986 :" أخرجه أبو داود (1 / 407) و الترمذي (1 / 294) و ابن خزيمة

في " صحيحه " (1 / 255 / 1) و ابن حبان (1663) و الحاكم (1 / 443 و 2 / 101) و أحمد (1

(294 /و عبد بن حميد في " المنتخب من المسند " (73 / 1) و محمد بن مخلد في" المنتقى من حديثه " (2 / 3 / 2) و الضياء في " المختارة " (62 / 292 / 2(

من طريق وهب بن جرير حدثنا أبي سمعت يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس مرفوعا . و قال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه

لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري " . و كذا قال الذهبي . و قال الترمذي:

"حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم و إنما روي هذا الحديث عن

الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، و قد رواه حبان ابن علي العنزي عن

عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و رواه

الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. "

قلت : جرير بن حازم ثقة احتج به الشيخان و قد وصله و هي زيادة يجب قبولها و لايضره رواية من قصر به على الزهري و لذلك قال ابن القطان كما في الفيض : " هذا ليس بعلة فالأقرب صحته " . و قد تابعه حبان بن علي العنزي على وصله ، كما ذكره

الترمذي . و وصله لوين في " حديثه " (ق 2 / 2) : حدثنا حبان بن علي به.

و هكذا وصله ابن عدي (108 / 1) من طريق أخرى عنه . و أخرجه الطحاوي في

"المشكل " (1 / 238) من طريق النسائي عنه . و أخرجه الدارمي(215 / 2)

هكذا : حدثنا محمد بن الصلت حدثنا حبان ابن علي عن يونس و عقيل عن ابن شهاب عنعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مرفوعا به نحوه بلفظ : " و ما بلغ اثني عشر ألفا فصبروا و صدقوا فغلبوا من قلة " . و رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير

حبان بن علي و هو ضعيف لكنه لم يترك كما قال الذهبي ، فمثله يستشهد به.

و رواية الليث التي علقها الترمذي عن عقيل عن الزهري مرسلا و صلها الطحاوي منطريق ابن صالح عنه . و ابن

صالح اسمه عبد الله كاتب الليث و فيه ضعف فلا يحتج به عند التفرد فكيف عند المخالفة ؟"

إلى هذا الحد هو الموجود في الشاملة

ثم قال بعد ذلك مستدركاً :" هذا ما كان وصل إليه علمي منذ أكثر من عشرين سنة ، ثم وقفت على أمور اضطررت من أجلها إلى أن أعدل عن القول بصحة الحديث ، راجياً من المولى سبحانه وتعالى أن يلهمني الصواب في ذلك "

ثم ذكر أسباب عدوله عن التصحيح في فراجعه هناك أكتفي منه بقوله :" وإنه مما يؤكد ما تقدم من التحقيق جزم أبي داود والبيهقي بخطأ الرواية المسندة كما تقدم ، وكذلك قال غيرهما ، مثل أبي حاتم وابنه ، فقد ساق هذا الحديث في كتابه العلل (1024/347/1) من الوجهين المسندين _ أعني طريق جرير وحبان _ ثم قال : ((فسمعت أبي يقول : مرسل أشبه . لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي صلى الله عليه وسلم))

قلت (القائل الألباني) : ولعل نفي أبي حاتم _ رحمه الله _ لهذا الاحتمال إنما هو لمخالفة الحديث لظاهر قوله

تعالى :" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ َغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ الآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُواْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ"

الشاهد منه التخفيف المذكور فيه"

ثم نقل عن ابن كثير في تفسيره ما يدل على هذا المعنى

وإليك كلام ابن كثير كاملاً لنفاسته

قال:"ثم قال تعالى مبشرا للمؤمنين وآمرا: { إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا } كل واحد بعشرة ثم نسخ هذا الأمر وبقيت البشارة.

قال عبد الله بن المبارك: حدثنا جرير بن حازم، حدثني الزبير بن الخريت عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت: { إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين } شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف، فقال: { الآن خفف الله عنكم } إلى قوله: { يغلبوا مائتين } قال: خفف الله عنهم من العدة، ونقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم.

وروى البخاري من حديث ابن المبارك، نحوه

وقال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس في هذه الآية قال: كتب عليهم ألا يفر عشرون من مائتين، ثم خفف الله عنهم، فقال: { الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا } فلا ينبغي لمائة أن يفروا من مائتين.

وروى البخاري، عن علي بن عبد الله، عن سفيان، به ونحوه

وقال محمد بن إسحاق: حدثني ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية ثقلت على المسلمين، وأعظموا أن يقاتل عشرون مائتين، ومائة ألفا، فخفف الله عنهم فنسخها بالآية الأخرى فقال: { الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا } الآية، فكانوا إذا كانوا على الشطر من عدو لهم لم ينبغ لهم أن يفروا من عدوهم، وإذا كانوا دون ذلك، لم يجب عليهم قتالهم، وجاز لهم أن يتحوزوا عنهم"

أقول : تأمل هذا الفقه الدقيق من الإمام أبي حاتم اللذي رمي زوراً وبهتاناً بقلة البضاعة في الفقه

فأثر ابن عباس صريحٌ في اشتراط القدرة واباحة الفرار إذا كانوا دون الشطر من عدوهم

وحتى لو صح الحديث ، فإنه محمولٌ على الغالب ، وما أخذ مأخذ الغالب فلا مفهوم له كما هو مقرر في علم الأصول ، وذلك كقوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة " ، فليس فيه اباحة القليل من الربا لأنه أخذ مأخذ الغالب وما أخذ مأخذ الغالب فلا مفهوم له .

والقواعد الشرعية العامة مثل قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) ،وقاعدة (ارتكاب أدنى الضررين) ، وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) تدل على هذا الفهم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (كان أحب الشراب إليه الحلو البارد)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الترمذي في جامعه [1895] حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:

كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد

قال أبو عيسى : هكذا روى غير واحد عن بن عيينة مثل هذا عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا.

[1896]حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر ويونس عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الشراب أطيب قال : الحلو البارد.

قال أبو عيسى : وهكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهذا أصح من حديث بن عيينة رحمه الله

أقول : فالترمذي أعله بالإرسال

وقال ابن أبي شيبة 24676: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْحُلْوُ الْبَارِدَ.

وكذا أعله أبو زرعة

قال ابن أبي حاتم في العلل [1588] سئل أبو زرعة عن حديث رواه عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان أحب الشراب إلى رسول الله الحلو البارد وروى هشام بن يوسف وابن ثور عن معمر عن الزهري قال : قال رسول الله أطيب الشراب الحلو البار

فقال أبو زرعة المرسل أشبه.اهـ

وقال أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم [675] حدثنا عبد الرحمن بن الحسن ، نا هارون بن إسحاق ، نا إبراهيم بن منذر ، نا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان أحب الشرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم البار الحلو.

أقول : عبد الله هالك متروك

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [729] عَبد الله بن محمد بن يَحيَى بن عُروَة بن الزبير.

رَوَى عَن هشام بن عُروَة.

رَوَى عَنه: يعقوب بن حميد، وإبراهيم بن المنذر.

حَدَّثنا عَبد الرَّحمن، قال: سَألتُ أبي عنه، فَقال: هو متروك الحديث، ضعيف الحديث جدًّا، ولم يقرأ علينا ما كان سمع من إبراهيم بن المنذر، عنه.

وقال الذهبي في المغني : [3347] عبد الله بن مُحَمَّد بن يحيى بن عُرْوَة تَركه أَبُو حَاتِم وَغَيره وَقَالَ ابْن حبَان لَا يحل كتبة حَدِيثه.

وقال تمام في فوائده 277 : أخبرنا يحيى بن عبد الله ، ثنا محمد بن هارون ، ثنا سليمان بن عبد الرحمن ، ثنا بشر بن عون ، ثنا بكار بن تميم ، عن مكحول ، عن أبي أمامة ، قال : كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البار.

أقول : هذا خبر موضوع قال الذهبي في المغني في الضعفاء : بشر بن عون عن بكار بن تميم بنسخة قال ابن حبان هي نسخة موضوعة نحو مائة حديث اهـ

وقال الإمام أحمد 3129 : ثنا حجاج عن بن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية عن رجل عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل أي الشراب أطيب قال الحلو البار

أقول: وهذه الرواية لا تنفع رواية الزهري شيئاً لاحتمال أن يكون شيخ إسماعيل المبهم هو عينه شيخ الزهري الساقط فإسماعيل أنزل طبقة من الزهري واشترك معه في شيوخ بل إن الزهري من شيوخه ، فقد يكون الزهري هو المبهم ، والزهري لم يسمع ابن عباس وكذا قد يكون المبهم فيكون شيخهما الساقط واحداً، ومراسيل الزهري من أوهى المراسيل.

قال ابن رجب في شرح العلل ص 195:

وخرج البيهقي من طريق أبي قدامة السرخسي ، قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول : مرسل الزهري شر من مرسل غيره ، لأنه حافظ ، وكلما يقدر أن يسمي سمى ، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسميه .اهـ

وقال يحيى بن معين : مراسيل الزهري ليست بشيء

وقال الشافعي : إرسال الزهري عندنا ليس بشيء ، وذلك أنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم

أقول : سليمان بن أرقم متروك وهذا يقتضي ضعيف مراسيل الزهري جداً وهذا واضحٌ من قولهم : ليس بشيء

ثم إن حجاجاً تلميذ ابن جريج قد خولف

قال ابن أبي شيبة في المصنف 24678: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ : أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبَّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْحُلْوُ الْبَارِدُ.

فهذا معضل وابن جريج من تلاميذ الزهري ، وعليه يبقى الخبر ضعيفاً.

فالخبر لا يثبت أعله بالإرسال الترمذي وأبي زرعة , وكذلك وافقهم على ذلك البيهقي (الآداب ص 312) والوادعي (أحاديث معلة رقم 464) وهو الصواب

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (كان يَأْمُرُ بِتَغْيِيرِ الشَّعْرِ مُخَالَفَةً لِلْأَعَاجِمِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في الكبير 316 : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَلَّالُ الْمَكِّيُّ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ قَالَ:: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَغْيِيرِ الشَّعْرِ مُخَالَفَةً لِلْأَعَاجِمِ

الأحوص ضعيف وقد اختلف عليه

قال ابن سعد في الطبقات 1203: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ ، عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم يُغَيِّرُ لِحْيَتَهُ بِمَاءِ السِّدْرِ وَيَأْمُرُ بِتَغْيِيرِ الشَّعْرِ ، مُخَالَفَةً لِلأَعَاجِمِ.

وهذا مرسل وهو الأصح على ضعفه

وهل يشهد له الحديث المتفق : (إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ) ؟

الجواب : لا فهناك فرق بين الأعاجم و (اليهود والنصارى) فإن اليهودي والنصراني قد يكون عربياً ، والأعجمي قد يكون مسلماً ولو صح الحديث باللفظ الذي رواه الأحوص لكان الخبر أصلاً في استحباب مخالفة الأعاجم ، وقد بسط شيخ الإسلام هذه المسألة في الاقتضاء

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالورس)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال الطبراني في الأوسط 686 - حدثنا أحمد قال : نا نوح بن حبيب القومسي قال : نا مؤمل بن إسماعيل قال : نا عمارة بن زاذان ، عن ثابت ، عن أنس قال :

كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ملحفة مصبوغة بالورس ، والزعفران ، يدور بها على نسائه ، فإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء ، وإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء.

لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا عمارة ، تفرد به : مؤمل

وهذا إسناد ضعيف من أجل مؤمل وعمارة

وعمارة نص أحمد على أن له عن أنس مناكير.

وهنا تنبيه : في ترجمة عمارة في نسخة التهذيب التي في الشاملة قالوا قال البرقاني عن الدارقطني : يعتبر به.

وفي سؤالات البرقاني المطبوع [لا] يعتبر به.

وقال ابن سعد في الطبقات 1286: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالاَ : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ : كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى

اللّٰه عَلَيه وسَلَّم مِلْحَفَةٌ مُوَرَّسَةٌ فَإِذَا دَارَ عَلَى نِسَائِهِ رَشَّهَا بِالْمَاءِ.

وهذا مرسل وهو لا يصلح لتقوية الخبر السابق لكون بكر ليس من كبار التابعين ومراسيل من ليسوا من كبار التابعين لا تقوي كما شرحته في غير مقال

وأخشى أن يكون الخبر الأول ثابت عن بكر مرسلاً فسلك فيه عمارة الجادة

ثم إن المتن غير المتن ، فليس في هذا المتن في الخبر المرسل ذكر الزعفران ، وليس فيه أن أمهات المؤمنين كن هن من يرششن الماء ، بل رش الماء في الخبر المرسل منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الخبر الضعيف منسوب لأمهات المؤمنين وهذا اضطراب يمنع من التقوية

ولو قوينا أحد الخبرين بالآخر فإننا نقوي موطن الاتفاق وهو ذكر الملحفة المورسة ، ولا يقوى ذكر الزعفران ولا ذكر من يرش الماء

وقال الطبراني في الأوسط : 8911 : حَدَّثَنَا مِقْدَامٌ، نا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِلْحَفَةٌ مَصْبُوغَةٌ بِوَرْسٍ، فَكَانَ يَلْبَسُهَا فِي بَيْتِهِ، وَيَدُورُ فِيهَا عَلَى نِسَائِهِ، وَيُصَلِّي فِيهَا.

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَسْلَمَةَ"

داود متروك

وقال أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم:

481 : حَدَّثَنَا حُبَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّسْتُرِيُّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ حَفْصٍ، نَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي خُبْزَةَ، نَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِلْحَفَةٌ مُوَرَّسَةٌ تَدُورُ بَيْنَ نِسَائِهِ

سلام متروك واتهمه ابن المديني

وعليه الخبر لايصح

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البيهقي في الكبرى 840 : وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأ بو زكريا بن أبي إسحاق وأ بو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب ثنا زيد بن الحباب عن أبي معاذ عن بن شهاب عن عروة عن عائشة:

أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء.

أبو معاذ هذا هو سليمان بن أرقم وهو متروك.

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقية عن أبي الحسن علي بن عمر الحافظ ح وأخبرنا أبو سعد الماليني عن أبي أحمد بن عدي الحافظ وقد روي ذلك بإسناد غير قوي

وحديث عائشة هذا استنكره الإمام أحمد

قال ابن قدامه في المغني : عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مُنْكَرٌ مُنْكَرٌ.اهـ

قال البيهقي في الكبرى 878 : أَخْبَرَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الصُّوفِيُّ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الشِّيرَازِيِّ، أنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحْوِيُّ، ثنا أَبُو الْعَيْنَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، نا أَبُو زَيْدٍ النَّحْوِيُّ، ثنا أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَتْ لَهُ خِرْقَةٌ يَتَنَشَّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ"

أبو عمرو بن العلاء هو يحيى بن العلاء متهم بالوضع وعلى بلائه اضطرب في سنده

قال ابن سعد في الطبقات أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي عن أبي عمرو بن العلاء عن إياس بن جعفر الحنفي قال: أخبرت أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كانت له خرقة يتنشف بها عند الوضوء

وقال ابن أبي حاتم في العلل :" 51- وسمِعتُ أبِي ذكر حدِيثًا : رواهُ عبدُ الوارِثِ ، عن عَبدِ العزِيزِ بنِ صُهيبٍ ، عن أنسٍ أنَّ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم كانت لهُ خِرقةٌ ، يتمسّحُ بِها.

فقال إني رأيتُ فِي بعضِ الرّواياتِ عن عَبدِ العزِيزِ أنّهُ كان لأنسِ بنِ مالِكٍ خِرقةٌ وموقُوفٌ أشبهُ ، لا يُحتملُ أن يكُون مُسندًا"

وقال الترمذي في جامعه 54: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.

وهذا الحديث متنه يخالف الأحاديث السابقة فكلها تدل على أن له خرقة منفصلة يتوضأ بها وهذا يدل على أن خرقته كانت ثوبه وليست منفصلة مخصصة للتنشيف على أن هذا السند ضعيف جداً لضعف رشدين

قال أبو الحسن الميمونى : سمعت أبا عبد الله ـ يعنى أحمد بن حنبل يقول : رشدين بن سعد ليس يبالى عن من روى لكنه رجل صالح ، فوثقه هيثم بن خارجة و كان فى المجلس فتبسم أبو عبد الله ، ثم قال : ليس به بأس فى أحاديث الرقاق.

و قال حرب بن إسماعيل : سألت أحمد بن حنبل عنه فضعفه ، و قدم ابن لهيعة عليه.

و قال أبو القاسم : سئل أحمد بن حنبل عنه فقال : أرجو أنه صالح الحديث.

و قال أبو بكر بن أبى خيثمة ، عن يحيى بن معين : لا يكتب حديثه.

و قال محمد بن أحمد بن الجنيد ، عن يحيى بن معين : ليس من حمال المحامل.

و قال أحمد بن محمد بن حرب الجرجانى ، عن يحيى : رشدينين ليسا برشيدين : رشدين ابن كريب ، و رشدين بن سعد.

و قال عثمان بن سعيد الدارمى ، و عبد الله بن أحمد الدورقى ، عن يحيى : ليس بشىء.

و قال عمرو بن على ، و أبو زرعة : ضعيف الحديث.

و قال أبو حاتم : منكر الحديث ، و فيه غفلة ، و يحدث بالمناكير عن الثقات ، ضعيف الحديث ، ما أقربه من داود بن المحبر ، و ابن لهيعة أستر ، و رشدين أضعف.

و قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى : عنده معاضيل ، و مناكير كثيرة.

و قال أيضا : سمعت بن أبى مريم يثنى عليه فى دينه.

و قال قتيبة بن سعيد : كان لا يبالى ، ما دفع إليه قرأه.

و قال النسائى : متروك الحديث.

و قال فى موضع آخر : ضعيف الحديث ، لا يكتب حديثه.

فالأكثر على تضعيفه جداً كما يدل عليه كلام أبي حاتم وابن معين والنسائي ، وقتيبة نص على أنه يتلقن وهذا جرح مفسر شديد لا يدفع.

وقال ابن حبان مؤكداً لما ذكره قتيبة :" و قال ابن حبان : كان ممن يجيب فى كل ما يسأل ، و يقرأ كلما دفع إليه سواء كان من حديثه أم من غير حديثه ، فغلبت المناكير فى أخباره".

وعبد الرحمن أيضاً ضعيف

وقال الطبراني في الكبير 127 : حدثنا مطلب بن شعيب الازدي ثنا عبد الله ين صالح حدثني الليث حدثني الاحوص بن حكيم عن محمد بن سعيد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح على وجهه بطرف ثوبه في الوضوء

محمد بن سعيد المصلوب كذاب وضاع

فالصواب في الخبر الضعف لشدة ضعف جميع طرقه ولو كان فيها واحداً ضعفه محتمل لما صح فكيف وكلها شديدة الضعف

وقد ضعف ابن الجوزي هذا الحديث في العلل المتناهية

وكذا نص الترمذي على أنه لا يصح في هذا الباب حديث عن النبي حيث قال :" قال التِّرمِذِيُّ: الحَديث الأَوَّلُ غَرِيبٌ وإِسنادُهُ ضَعيفٌ، ورَشدَينُ، وعَبد الرَّحمَن بن زِيادٍ ضَعِيفانِ, وحَديثُ عائِشَةَ لَيسَ بِالقائِمِ, ولا يَصِحُّ عَن رَسُولِ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فِي هَذا البابِ شَيءٌ"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حج كحج البيت !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 15789: حَدَّثَنَا ابْنٌ عُيَيْنَةَ , عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ , عَنْ سَعِيدٍ ، قَالَ : بَيْنَا عُمَرُ يَعْرِضُ إبل الصَّدَقَةِ إِذْ أَقْبَلَ رَاكِبَانِ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ ؟ فَقَالاَ : مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

فَعَلاَهُمَا عُمَرُ بِالدِّرَّةِ ، قَالَ : حَجٌّ كَحَجِّ الْبَيْتِ.

عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة متقن ، وسعيد بن المسيب روايته عن عمر صحيحة

وعمر - رضي الله عنه - ربما لم يبلغه حديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) فكره شد الرحال إلى بيت المقدس اتباعاً للأصل في إنكار البدع الإضافية ، أو لعلهم لم يذهبوا للمسجد فأنكر عليهم عمر

فكيف لو رأى عمر رضي الله عنه من يحجون إلى الأضرحة والقبور (حجاً كحج البيت)؟!

ولا يحجون إليها ليعبدوا الله عندها ، بل ليعبدوها هي من دون الله عز وجل!

نشكو إلى الله غربة الإسلام والسنة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (كَانَ نَبِيُّكُمْ إِذَا كَانَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، قَالَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البزار في مسنده 1970: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ:

كَانَ نَبِيُّكُمْ إِذَا كَانَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، قَالَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَلاَ نَعْلَمُ رَوَى حَمَّادٌ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

هذا أخرجه البزار في مسنده المعلل ، إشارةً إلى أن له علة.

والأمر كما أشار فإن حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام وقد خالفه من هو أوثق منه في السند

قال البخاري في صحيحه 794 : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

وقال البخاري في صحيحه 4967 : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ إِلَّا يَقُولُ فِيهَا سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

ومنصور بن المعتمر ثقة ثبت وكذا الأعمش و قد جعلا الخبر من مسند عائشة لا ابن مسعود وخالفاه في لفظ الخبر فقالا (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) ولم يقولا (وأتوب إليك) التي قالها حماد فهي شاذة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على الزنديق الرافضي علي الكوراني في افترائه على أم المؤمنين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد رأيت كلاماً للرافضي الخبيث علي الكوراني نشره في موقعه وعلى عادته في الكذب كذب على أم المؤمنين وعلى اللجنة الدائمة!

قال علي الكوراني :" روت السلطة عن عائشة كثيراً من كلامها عن زواجها، فقالت إن النبي(ص) عقد زواجه عليها وعمرها ست سنين وتزوجها وعمرها تسع سنين.

واتهمت عائشة النبي(ص) بأنه كان يستمتع بها وهي بنت ست سنين!

وقد صدقتها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لهيئة كبار العلماء الوهابية، فأفتت بنسبة هذه التهمة الى النبي(ص) وحاشاه!

وقالت في الفتوى رقم: 1809، تاريخ:1421/5/3: «أما من جهة مفاخذة رسول الله (ص) لخطيبته عائشة، فقد كانت في سن السادسة من عمرها ولا يستطيع أن يجامعها لصغر سنها، لذلك كان (ص) يضع إربه بين فخذيها ويدلكه دلكاً خفيفاً ،.كما أن رسول الله يملك إربه على عكس المؤمنين!«

وزعمت عائشة كما في صحيح بخاري(58/3) أن استمتاع النبي(ص) بها وهي بنت ست سنين كان في بيتهم في مكة ! قالت: «لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله! «

وهذا مردود عليها لأنها قالت إن النبي(ص) عقد عليها في المدينة ! ولأن حياة النبي(ص) في مكة كانت في خطر بعد وفاة خديجة وأبي طالب(عليهما السلام) ، ولم يرووا في السيرة أنه ذهب الى بيت أبي بكر إلا ما زعموه في الهجرة، ولا يصح أيضاً!

أما في المدينة فكان بيت أبي بكر في السنح خارج المدينة، ولم يسجل التاريخ ذهاب النبي(ص) اليه إلا مازعمته عائشة عند عقدها عليه، ولا يصح أيضاً.

بل هو مردود لأن عمرها عند الهجرة كان سبع عشرة سنة أو نحوها، فهي أصغر من أختها أسماء بعشر سنين:«عن ابن أبي الزناد أن أسماء بنت أبي بكر كانت أكبر من عائشة بعشر سنين».(سنن البيهقي:204/6، وسير الذهبي:380/3، وتاريخ دمشق:10/69، وسبل السلام:39/1) وفي تهذيب الأسماء:597/2: «ولدت أسماء قبل هجرة رسول الله (ص) بسبع وعشرين سنة. «

وفي تاريخ دمشق:9/69: « كانت أسماء بنت أبي بكر أكبر من عائشة بعشر سنين ولدت قبل التاريخ بسبع وعشرين سنة وقبل مبعث النبي(ص) بعشر سنين..توفيت أسماء سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير بأيام ولها مائة سنة وقد ذهب بصرها » وسنن البيهقي:204/6، وسبل السلام/39، وتاريخ دمشق:8/69، ومصادر كثيرة غيرها!

فيكون عمر عائشة سبع عشرة سنة ! لكن رواة السلطة يتناقضون، وينسون"!

أقول : ألا لعنة على الكاذبين ، فدعوى هذا الخبيث أن عائشة ادعت أن النبي صلى الله عليه وسلم استمتع بها وهي بنت ست سنين كذب ولم يقم على دعواه أي بينة سوى ما ذكرت من عقد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من العقد جماع ولا مقدماته كما هو معلوم عند العقلاء

بل الخبيث يقول (وزعمت عائشة كما في صحيح بخاري(58/3) أن استمتاع النبي(ص) بها وهي بنت ست سنين كان في بيتهم في مكة ! قالت: «لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله »)

فأين ذكر الاستمتاع في هذا الخبر ؟ بل أين ذكر الزواج حتى ! إنما كان يأتي البيت ليجلس مع الصديق!

والفتيا التي نسبها للجنة كذب على اللجنة الدائمة لا وجود لها

بل هي والله أشبه بفتاوى أصحابه الرافضة

فهذا الخميني يقول : (لا بأس بالتمتع بالرضيعة ضماً وتفخيذاً -أي يضع ذكره بين فخذيها- وتقبيلاً) انظر كتابه (تحرير الوسيلة 2/ 241 مسألة رقم 12). (نقلاً عن كتاب لله ثم للتاريخ)

فهذه الرضيعة يا خبيث وليست الصغيرة

بل الذي عليه إجماع العلماء المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما دخل بعائشة في المدينة وهي بنت عشر ولم يمسها قبل ذلك

قال البخاري في صحيحه 3896 : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ قَبْلَ مَخْرَجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

نكح يعني (عقد) وبنى يعني (دخل)

وقال البخاري في صحيحه 3894 : حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ فَوُعِكْتُ فَتَمَرَّقَ شَعَرِي فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبُ لِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لَأُنْهِجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضُحًى فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

وهذا الحمار لا يفرق بين عقد النكاح والبناء الذي يسميه العامة (الدخلة) فيقول (وهذا مردود عليها لأنها قالت إن النبي(ص) عقد عليها في المدينة) فأين قولها يا أحمق إنما قالت أنه دخل عليها في المدينة

وأما قوله أن السنح خارج المدينة فهذا من سفاهاته ففي الخبر الذي رواه أحمد في المسند (25769) تقول عائشة :"

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ مِنَ الْخَزْرَجِ فِي السُّنْحِ"

فهل يدل هذا التركيب إلا على أن السنح من المدينة وأين كان يسكن الخزرج يا بهيمة إلا في المدينة

وصدق شيخ الإسلام ابن تيمية حين قال في منهاج السنة (291/7) :" و من العجب أن هذا الحمار الرافضي الذي هو احمر من عقلاء اليهود الذين قال الله فيهم مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا و العامة معذورون في قولهم الرافضي حمار اليهودي و ذلك أن عقلاء اليهود يعلمون أن هذا ممتنع عقلا و شرعا و أن هذا كما يقال خر عليهم السقف من تحتهم فيقال لا عقل و لا قرآن"

وأما ما ذكره عن سنها في الهجرة فمن المضحكيات المبكيات إذ كيف يترك المرء الأخبار الثابتة الصحيحة ويتعلق بخبر عن ابن أبي الزناد في أن أسماء أنس من عائشة بعشر سنين وابن أبي الزناد من أتباع التابعين وفيه ضعف فكيف تقدم روايته على ما عليه عامة أئمة التواريخ وما ذكرته عائشة نفسها

قال البيهقي في الكبرى :" وَفِيمَا ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَنْدَهْ حِكَايَةً عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْ عَائِشَةَ بِعَشْرِ سِنِينَ" فالخبر لا يصح حتى عن ابن أبي الزناد فهو محض حكاية

علماً أن قوله غير مدفوع تماماً فإن قوله أن أسماء كانت أسن من عائشة بعشر سنين لا يعني أنه يسلم أنها كان عمرها ست وعشرين عاماً عند الهجرة ، وإن كان هذا هو الثابت لقول هشام بن عروة عنها (ماتت ولها مائة سنة)

وقد استظهر الذهبي الخلاف بين ابن أبي الزناد والجمهور في سنها

فقال في سير أعلام النبلاء (3/ 380) :" قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْ عَائِشَةَ بِعَشْرِ سِنِيْنَ.

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَكُوْنُ عُمُرُهَا إِحْدَى وَتِسْعِيْنَ سَنَةً.

وَأَمَّا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، فَقَالَ: عَاشَتْ مائَةَ سَنَةٍ، وَلَمْ يَسْقُطْ لَهَا سِنٌّ"

والسير من مصادر الكوراني الخبيث وكتم هذا ولفق بين الأقوال المختلفة ليشكك في الثابت الصحيح ، ولو كان عنده عقل أو دين لكان اتهام بعض الرواة بالخطأ أولى من اتهام أم المؤمنين بالكذب

قال الترمذي في جامعه 3888: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ، أَنّ رَجُلاً نَالَ مِنْ عَائِشَةَ عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَقَالَ: أَغْرِبْ مَقْبُوحًا مَنْبُوحًا أَتُؤْذِي حَبِيبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد قال الله عز وجل في سورة النور عند إنزال براءتها : (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (25) الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)

فتأمل قوله تعالى بعد موعظة القاذفين (وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ) إشارة إلى أن عائشة طيبة لذا نكحها سيد الطيبين ثم قال تعالى (أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ) يعني أهل النفاق والرافضة

وحكم رب العالمين فيكم يا زنادقة (لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

فهذه عينة عما يكتب الرافضة في مواقعهم وشبكاتهم من الكذب والتدليس والفجور ، والواجب على المرء أن يتقي الشبهات استبراء لدينه وعرضه

وقال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد بلغني عن رافضي ملحد عليه لعنة الله ، وعلى أخوانه من الطاعنين في عرض النبي صلى الله عليه وسلم

القائلين فيه ما هم وآباؤهم أولى به

بلغني أنه يحتج للرجعة بخبر رواه ابن أبي عاصم في السنة

قال ابن أبي عاصم في السنة 1318 : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ثنا وَكِيعٌ عَنْ بَسَّامٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ يَعْنِي ذَا الْقَرْنَيْنِ رَجُلا صَالِحًا نَاصَحَ اللَّهَ فَنَصَحَهُ فَضَرَبَ عَلَى قَرْنِهِ الأَيْمَنِ فَمَاتَ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى قَرْنِهِ الأَيْسَرِ فَمَاتَ فأحياه وَإِنَّ فِيكُمْ مِثْلَهُ.

وهذا الخبر انفرد به بسام الصيرفي وقد قال عنه ابن حبان (يخطيء) وهو شيعي وقد رواه حبيب بن أبي ثابت الثقة الثبت بدون زيادة (وإن فيكم مثله)

قال ابن أبي شيبة في المصنف 32577: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا ، وَلاَ مَلِكًا , وَلَكِنَّهُ كَانَ عَابِدًا نَاصَحَ اللَّهَ فَنَصَحَهُ ، فَدَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللهِ فَضُرِبَ عَلَى قَرْنِهِ الأَيْمَنِ فَمَاتَ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللهِ فَضُرِبَ عَلَى قَرْنِهِ الأَيْسَرِ فَمَاتَ فَأَحْيَاهُ اللَّهُ فَسُمِّيَ ذَا الْقَرْنَيْنِ.

وحبيب إمام ثقة ثبت وتدليسه من المرتبة الثانية على الأصح ، فتكون زيادة بسام من دونه شاذة خصوصاً أن بساماً شيعي ويخطيء

ولو فرضنا أنها تصح فلا تدل على معتقد الرافضة في الرجعة بحال وبيان ذلك من وجوه:

الأول : هذا خبر آحادي والرافضة لا يثبتون العقائد بأخبار الآحاد

الثاني : أنه ليس في الخبر تعيين رجعة علي وإنما ذكر عموم وجود من يحيا بعد موته وتعيين علي يحتاج إلى دليل آخر ، والعقائد لا تثبت بالاحتمال

الثالث : لو أخذنا الأثر على فهم الرافضة لكان علي سيقتل في رجعته الثانية ويحيا لأنه مثل ذي القرنين وهذا لا يعتقده الرافضة

الرابع : أن معنى (وفيكم مثله) أنه يقتل على الحق لا أنه يرجع مرةً أخرى بعد الموت

فإن قيل : ما الدليل على هذا التوجيه ؟

فيقال : الدليل أن علياً وغيره لما مات زوجوا نساءه وقسموا تركته ، ولو علموا أنه يرجع ما فعلوا ذلك

وهذا المعنى مروي عن بعض أهل البيت

ثم إنه لا حاجة للأمة في عودة أحد منها لقوله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)

ولو كانت الأمة محتاجة لعودة أحد لاحتاجت إلى عودة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن عقيدة الرافضة أنه لا يخلو زمان من إمام معصوم لحاجة الناس إليه فما دام الإمام معصوم موجوداً فما حاجة الناس إلى رجعة أحد!

وقد قال الله تعالى : (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ (99) لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ ورائهم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ)

وهذه الآية قاضية على عقيدة الرجعة ، والرافضة اعتادوا على معارضة النصوص بالعقل والعمومات القرآنية فلم يقبلون خبر آحادي في مخالفة القرآن

وإن كان الرافضة لا بد قابلين أخبار بسام الصيرفي فليقبلوا هذا

قال البيهقي في الكبرى 14182 : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ بِبَغْدَادَ , ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَوَصَفْتُهَا فَقَالَ لِي: " ذَلِكَ الزِّنَا"

وقال أبو نعيم في الحلية (188/3) : حدثنا علي بن احمد بن علي المصيصي ثنا احمد بن خليد الحامي ثنا أبو نعيم ثنا بسام الصيرفي قال سألت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين عن القرآن [فقال كلام الله عز و جل غير مخلوق

وقال ابن سعد في الطبقات 2746: أَخبَرنا مُحَمد بن الفُضَيل بن غَزوانَ الضَّبّيُّ، أَخبَرنا أَسلَمُ المِنقَريُّ (ح) وأَخبَرنا الفَضلُ بن دُكَينٍ أَبو نُعَيمٍ، أَخبَرنا بَسّامٌ الصَّيرَفيُّ، جَميعًا عَن أَبي جَعفَرٍ مُحَمد بن عَليّ بن حُسَينٍ قالَ: ما بَقيَ أَحَدٌ أَعلَمُ بِمَناسِك الحَجّ مِن عَطاء بن أَبي رَباحٍ.

وعطاء من كبار علماء أهل السنة

وقال ابن سعد في الطبقات 4201: أَخبَرنا الفَضلُ بن دُكَينٍ، قالَ: أَخبَرنا بَسّامٌ الصَّيرَفيُّ, قالَ: سَمِعتُ زَيدَ بنَ عَليٍّ, قالَ: قالَ عَليٌّ: ما أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَن أَلقَى اللّٰهَ بِمِثل صَحيفَتِه, إِلاَّ هَذا المُسَجَّى, يَعني عُمَر.

وهذا الخبر عن علي له طرق أخرى ، فهل يأخذ هولاء الزنادقة الرافضة بهذه الأخبار

وقال الآجري في الشريعة 1946 : وحدثنا ابن عبد الحميد قال : حدثنا محمد بن رزق الله الكلوذاني قال : حدثنا حسين بن علي الجعفي ، عن زائدة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : أتيت ابن عباس ، فقال لي : ألا أعجبك ؟ . قلت : وما ذاك ، قال : إني في المنزل قد أخذت مضجعي للقيلولة ، فجاءني الغلام فقال : بالباب رجل يستأذن ، فقلت : ما جاء في هذه الساعة إلا وله حاجة ؛ أدخله ، فدخل فقلت : ما حاجتك ؟ . فقال : متى يبعث ذاك الرجل ؟ . قلت : أي رجل ؟ . قال : علي بن أبي طالب ، قلت : لا يبعث حتى يبعث من في القبور ، قال : ألا أراك تقول كما يقول هؤلاء الحمقاء ؛ قال : قلت : أخرجوا هذا عني ، لا يدخل علي هو ولا ضربه من الناس

وهذا إسناد صحيح

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ختمة الحرم !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 8862: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ:

كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا دَخَلُوا مَكَّةَ أَنْ لاَ يَخْرُجُوا حَتَّى يَخْتِمُوا بِهَا الْقُرْآنَ.

8863 :حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ:

قَرَأَ عَلْقَمَةُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ بِمَكَّةَ ، طَافَ بِالْبَيْتِ سُبوعا ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ ، فَقَرَأَ بِالْمِئِينَ ، ثُمَّ طَافَ سُبوعًا ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ ، فَقَرَأَ بِالْمَثَانِي ، ثُمَّ طَافَ سبوعًا ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ ، فَقَرَأَ بَقِيَّةَ الْقُرْآنِ.

8864 :حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ:

كَانَ يُعْجِبُهُمْ إِذَا قَدِمُوا لِلْحَجِّ ، أَوْ الْعُمْرَةِ أَنْ لاَ يَخْرُجُوا حَتَّى يَقْرَؤُوا مَا مَعَهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ.

8865 :حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ:

كَانَ يُحِبُّ ، أَوْ يَسْتَحِبُّ إِذَا قَدِمَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ أَنْ لاَ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

هذه كلها آثار ثابتة عن جماعة من التابعين كانوا يستحبون إذا حج المرء أو اعتمر ألا يخرج من الحرم إلا وقد ختم القرآن هناك ، هذا مع مراعاة هدي السلف في التدبر والتؤدة في القراءة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة : الحنيف المستقيم !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد اشتهر عند كثير من طلبة العلم أن (الحنيف) هو (المائل) ومن أحنف القدمين

غير الوارد عن السلف غير ذلك

قال الطبري في تفسيره (104/3) :" أما"الحنيف"، فإنه المستقيم من كل شيء. وقد قيل: إن الرجل الذي تقبل إحدى قدميه على الأخرى، إنما قيل له"أحنف"، نظرا له إلى السلامة، كما قيل للمهلكة من البلاد"المفازة"، بمعنى

الفوز بالنجاة منها والسلامة، وكما قيل للديغ:"السليم"، تفاؤلا له بالسلامة من الهلاك، وما أشبه ذلك.

* * *

فمعنى الكلام إذا: قل يا محمد، بل نتبع ملة إبراهيم مستقيما"

هذا كلام إمام المفسرين رحمه الله تعالى

واعلم رحمك الله أنه ليس أحد من السلف فسر الحنيف ب (المائل) فيما اعلم بل فسروه بعدة تفسيرات لا تخرج عن معنى الاستقامة

ويمكن تلخيص أقوالهم في معنى الحنيف على خمسة أقوال

1 -الحنيف الحاج

وهذا قول الحسن البصري وروي عن ابن عباس في صحيفة علي بن أبي طلحة وروي عن مجاهد وهو قول الضحاك والسدي

2 -الحنيف المتبع

وقد جعله الطبري مرادفاً لمعنى الاستقامة فقال : وقال آخرون:"الحنيف"، المتبع، كما وصفنا قبل، من قول الذين قالوا: إن معناه: الاستقامة.

وهذا قول مجاهد

قال الطبري في تفسيره 2099- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد:"حنفاء" قال: متبعين.

وهذا إسناد صحيح إلى مجاهد ، وهذا لا يتناقض مع الأول غير أنه أعم منه

3 -الحنيف المختتن

ذكره الطبري ولم يسم قائله ، وقد روي عن قتادة

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 11461: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَنْبَأَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: " حَنِيفًا " قَالَ:"الْحَنَفِيَّةُ: الْخِتَانُ، وَتُحَرِّمُ الأُمَّهَاتُ وَالْبَنَاتُ، وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالاتُ، مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالْمَنَاسِكَ."

4 -الحنيف المخلص

وهذا قول خصيف ذكره عنه ابن أبي حاتم وذكره ابن المنذر عن عطاء الخراساني ولا يصح السند إليه ولا تنافي بين معنى الإخلاص ومعنى الاستقامة

5 -الحنيف المؤمن بالرسل كلهم

ذكره ابن أبي حاتم عن أبي قلابة ، وهذا من ضمن الاستقامة والله أعلم

فتفسير الحنيف ب(المائل) ليس تفسيراً سلفياً والله أعلم ، فلم يذكره السيوطي في الدر المنثور عن أحد

وقال ابن عبد البر في الاستذكار 101/3:

وذلك أن الفطرة السلامة والاستقامة بدليل حديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه و سلم حاكيا عن ربه (عز و جل) إني خلقت عبادي حنفاء يعني على استقامة وسلامة

والحنيف في كلام العرب المستقيم السالم

وإنما قيل للأعرج أحنف على جهة التفاؤل كما قيل للقفر مفازة .اهـ (أفاد به احد الأخوة)

وتفسير الحنيف بالمائل نسبه الثعلبي لابن عباس بلا إسناد والثعلبي صاحب بواطيل وهذا لا يصح عن ابن عباس بحال لأنه لو روي عنه لنقله أهل التفسير المسند كاالطبري وابن أبي حاتم وغيرهم

فوجب العدول عن هذا القول إلى قول السلف

والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

توجيه قول الإمام أحمد : فارجعوا إليه فإن كان فيه وإلا فليس بحجة – يعني المسند –

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال أبو موسى المديني في كتابه خصائص المسند ص13 أخبرنا والدي وغيره رحمهما الله تعالى أن المبارك بن عبد الجبار أبا الحسين الكتب إليهما من بغداد أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد ابن إبراهيم البرمكي قراءة عليه حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء حدثنا موسى بن حمدون البزار قال: قال لنا حنبل بن إسحاق جمعنا عمي لي ولصالح ولعبد الله وقرأ علينا المسند وما سمعه منه يعني تماما غيرنا وقال:

لنا إن هذا الكتاب قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفا فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فارجعوا إليه فإن كان فيه وإلا فليس بحجة"

هذه الكلمة استشكلت لوجود أحاديث صحيحة (قليلة) خارج المسند ، وقد رأيت بعض الإخوة يستدل بها على (جهل) الإمام أحمد بعدد من الأحاديث الصحيحة ، لذا يضعف كلامه في العلل ! ، والله المستعان

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (11/ 329) :" في " الصحيحين " أحاديث قليلة، ليست في " المسند" ،

لكن قد يقال: لاترد على قوله.

فإن المسلمين ما اختلفوا فيها، ثم ما يلزم من هذا القول: أن ما وجد فيه أن يكون حجة، ففيه جملة من الاحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها، ولا يجب الاحتجاج بها.

وفيه أحاديث معدودة شبه موضوعة، ولكنها قطرة في بحر"

وأحسن من توجيه الذهبي توجيه ابن القيم حيث قال في الفروسية ص271:" وقد استشكل بعض الحفاظ هذا من أحمد وقال في الصحيحين أحاديث ليست في المسند وأجيب عن هذا بأن تلك الألفاظ بعينها وإن خلا المسند عنها فلها فيه أصول ونظائر وشواهد وأما أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في المسند أصل ولا نظير فلا يكاد يوجد ألبتة"

وقال ابن الجزري في القصد الأحمد ص 32:

وقوله ... وإلا فليس بحجة

يريد أصول الأحاديث , وهو صحيح فإنه ما من حديث غالباً إلا وله أصل في هذا المسند , والله أعلم .اهـ

فهذا كلام من يعرف قدر الأئمة ، واعلم رحمك الله أن الإمام أحمد - رحمه الله - كان يحفظ ألف ألف حديثاً ، ولو كان - رحمه الله - يعلم من نفسه أنه فاته الكثير من الأحاديث الصحيحة لما تجرأ على هذه الكلمة ، وإلا لما كان الإمام أحمد المعروف بالورع

وقال ابن عبد الهادي في بحر الدم ص174 :" 1167 : يحيى بن معين: قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: أعلمنا بالرجال يحيى بن معين، واحفظنا للابواب سليمان الشاذكوني، وعلي أحفظنا للطوال.

وقال محمد بن رافع: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث"

فقول أحمد (كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث) صواب لأنه أحاط بالأحاديث الصحيحة علماً

وقال السيوطي في تدريب الراوي (39/1) :" وقال ابن الجوزي حصر الأحاديث يبعد إمكانه غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال الإمام أحمد صح سبعمائة ألف وكسر وقال جمعت في المسند أحاديث انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفا قال شيخ الإسلام ولقد كان استيعاب الأحاديث سهلا لو أراد الله تعالى ذلك بأن يجمع الأول منهم ما وصل إليه ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث مستقل أو زيادة في الأحاديث التي ذكرها فيكون كالدليل عليه وكذا من بعده فلا يمضي كثير من الزمان إلا وقد استوعبت وصارت كالمصنف الواحد"

فمن أحاط بسبعمائة ألف طريق صحيح ، كيف يخفى عليه متن صحيح ثابت من حديث قتادة عن أنس ، أو ابن المنكدر عن جابر ؟

وقول العالم (لا أعرف الحديث) يساوي قوله (منكر)

وقال محمد بن علي الوراق: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في أحاديث يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس. قال: روى خمسة عشر حديثاً منكرة كلها، ما أعرف منها واحداً. «ضعفاء العقيلي(596) «

فتأمل جمعه بين قوله (لا أعرفها) وقوله (منكرة) ، فكيف إذا اقترن بعدم معرفته بقرائن كعدم إخراج الأئمة لهذا الحديث ، وانفراد مجهول عين به عن غير أهل بلده ، وورده من طريق إمام مصنف وليس الحديث في مصنفاته

وتأمل قول الذهبي (أحاديث قليلة) في الأحاديث الصحيحة التي في الصحيحين خارج المسند

وقال ابن الجوزي في صيد الخاطر ص260 :" ومثل هذا تغفيل قوم قالوا: إن البخاري لم يخرج كل ما صح عنده، وإن ما أخرج كالأنموذج؛ وإلا فكان يطول. وقد ذهب إلى نحو هذا أبو بكر الإسماعيلي، وحكى عن البخاري أنه قال: ما تركت من الصحيح أكثر؛ وإنما يعني الطرق. يدل على ما قلته أن الدارقطني -وهو سيد الحفاظ- جمع ما يلزم البخاري ومسلمًا إخراجه، "فبلغ" ما لم يذكراه أحاديث يسيرة، ولو كان كما قالوا، لأخرج مجلدات"

فالدارقطني لم يستدرك من الصحيح على أصحاب الصحيح إلا القليل ، وأصحاب الصحيحين لم يخرجا من الحديث الثابت ما هو خارج المسند إلا القليل ، مما يدل على أن الصحيح محصور معروف ، فما خرج عن الدواوين المشهورة صار محل نظر

قال الزيلعي في نصب الراية (1/ 355) :" وَبِالْجُمْلَةِ ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا لَيْسَ فِيهَا صَرِيحٌ صَحِيحٌ ، بَلْ فِيهَا عَدَمُهُمَا ، أَوْ عَدَمُ أَحَدِهِمَا ، وَكَيْفَ تَكُونُ صَحِيحَةً ، وَلَيْسَتْ مُخَرَّجَةً فِي شَيْءٍ مِنْ الصَّحِيحِ ، وَلَا الْمَسَانِيدِ ، وَلَا السُّنَنِ ، الْمَشْهُورَةِ"

فاستدل على ضعف هذه الأحاديث بخروجها عن الكتب المشهورة

قال ابن رجب في فتح الباري (366/4) :" فمن اتقى وأنصف علم أن حَدِيْث أنس الصحيح الثابت لا يدفع بمثل هذه المناكير والغرائب والشواذ الَّتِيْ لَمْ يرض بتخريجها أصْحَاب الصحاح ، ولا أهل السنن مَعَ تساهل بعضهم فيما يخرجه ، ولا أهل المسانيد المشهورة مَعَ تساهلهم فيما يخرجونه"

قال ابن الجوزي في الموضوعات (1/ 151) :" فمتى رأيت حديثا خارجا عن دواوين الاسلام، كالموطأ ومسند أحمد والصحيحين وسنن أبى داود ونحوها، فانظر فيه، فإن كان كان له نظير من الصحاح والحسان قرب أمره، وإن ارتبت فيه ورأيته يباين الاصول فتأمل رجال إسناده وام تبر أحوالهم من كتابنا المسمى بالضعفاء والمتروكين، فإنك تعرف وجه القدح فيه"

قال البيهقي في مناقب الشافعي (2/ 321) :"فإنه ذكر فيما رويناه عنه توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذي لا يحفظون حديثهم ، ولا يحسنون

قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة من أصل سماعهم.

ووجه ذلك بأن الأحاديث التي قد صحت أو وقعت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث ولا يجوز أن يذهب شئ منها على جمعيهم ، وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها"

قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة ص26 :" وقد ألفته نسقا على ما وقع عندي فإن ذكر لك عن النبي صلى الله عليه و سلم سنه ليس مما خرجته فاعلم أنه حديث واه إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر فإني لم أخرج الطرق لأنه يكبر على المتعلم ولا أعرف أحدا جمع على الاستقصاء"

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (9/ 469) :" وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الوَاقِدِيَّ ضَعِيْفٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الغَزَوَاتِ، وَالتَّارِيْخِ، وَنُوْرِدُ آثَارَهُ مِنْ غَيْرِ احْتِجَاجٍ أَمَّا فِي الفَرَائِضِ فَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يُذْكَرَ فَهَذِهِ الكُتُبُ الستة ومسند أَحْمَدَ، وَعَامَّةُ مَنْ جَمَعَ فِي الأَحْكَامِ نَرَاهُم يَتَرَخَّصُوْنَ فِي إِخْرَاجِ أَحَادِيْثِ أُنَاسٍ ضُعَفَاءَ بَلْ متروكين، وَمَعَ هَذَا لاَ يُخَرِّجُوْنَ لِمُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ شَيْئاً"

وهذا كله يؤكد ما ذكرته ، والأئمة الكبار كأمثال أحمد والبخاري ومسلم وأبي حاتم وأبي زرعة كأن الرجل منهم يحفظ مئات آلاف الأخبار ، ويستحضرها حتى سئل عن شيء منها أجاب على البديهة ولم يتلكأ ، ويحفظون المقطوع والمرسل والموقوف ، والمرفوعات فإذا جاء راو وأخطأ فوصل المرسل أو رفع الموقوف أو المقطوع عرفوا غلطه وبينوه وهذا هو علم علل الحديث

وبعض الناس يقول (منهج فقهاء) و (منهج محدثين) وهذا غلط فأحمد والبخاري وابن المنذر وابن تيمية وابن القيم وابن رجب كانوا فقهاء كبار ، وهم على منهج المحدثين في العلل

فالصواب أن يقال (منهج كبار المحدثين) و (منهج بعض الأصوليين) ، والمرجع في كل فن إلى أهله

وفي الحقيقة لا أفهم الدعوة التي يدعو إليها بعض الناس من إهدار جهود المتقدمين والمتأخرين بل والمعاصرين إلا عالم واحد معاصر ، لا ينظر إلى كلام البقية إلا في كلامه ، ولا يستشهد إلا بكلامه احتجاجاً وغيره استئناساً

والعجب _ أن عندهم _ من خالفه من المتقدمين قاصر اطلاع لم يقف على جميع طرق الحديث ، أو وهم الثقات بدون دليل

وأما المتأخرون فلا يذكرون معه

فالإمام أحمد يكتب بعضهم المقالات في التدليل على قصور اطلاعه ، وكذلك بقية الأئمة!

ولو سأل سائل : ما دام هذا العالم المعاصر وقف على ما لم يقف عليه الأوائل في العشرات من الأحاديث ، أفلا يجوز أن يأتي من يخالفه ويقف على من لم يقف عليه هو ؟

فجواب أهل التعصب : لا بل من خالفه ممن جاء بعده متعجل ، ولو وقف على طرق لم يقف عليها الشيخ فمتعجل ، ولو سبقه أحمد أو الدارقطني أو ابن معين أو أبو حاتم أو أبو زرعة أو ابن رجب فمتعجل!

فالذي يقف على العلة متعجل ، والذي لم يقف عليها ليس متعجلاً ؟!

فنعوذ بالله من الظلم

وإذا جاز أن نقول الترمذي متساهل والبزار متساهل وابن عدي متساهل وابن حبان متساهل وابن خزيمة متساهل والحاكم متساهل ، ولا يكون ذلك طعناً في أحد منهم

كما أن قولنا أبو حاتم متشدد وابن معين متشدد والقطان متشدد لا يكون طعناً

أفلا يجوز أن تخالف عالماً ببينة ودليل وأدب دون وصف بالتساهل أو أو التشدد

إذا اعتبرنا ذلك طعناً ، فلمتعصب من الجهة الأخرى أن يعتبر قولك في تساهل الأئمة أو تشددهم طعناً

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كلام نفيس لباحث معاصر في مسألة تفسير السلف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فلم تجرِ عادتي بالنقل عن الباحثين المعاصرين إلا ما استفدته منهم ولم يكن لي بد من الإشارة إليهم ، وأما بناء مقال على كلام لباحث معاصر فهذا نادر فيما أكتب

غير أن البضاعة الطيبة تفرض نفسها كما يقال ، وقد قدر الله عز وجل لي اقتناء رسالة (اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق) وهي رسالة ماجستير لباحث يدعى محمد بن صالح بن محمد بن سليمان

وقد قدم له رجلان مشتغلان بالتفسير حاصلان على الدرجة العالمية الدكتوراة

غير أنني لمعرفتي بما تفرضه الألقاب من هيبة لأي أطروحة في هذه الأزمان ، وكيف أن من الناس من بلغ رتبة لا يقال له فيها (من سلفك ؟) أو (على ماذا بنيت) قررت أن أنقل هذا الكلام لهذا الباحث من باب الإلزام ، وإلا فالكلام الذي قاله قررته كثيراً وذكرت كلام العديدين من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين

لقد بحث هذا الأخ في مسألة الحروف المقطعة ونقل الأقوال الثابتة عن السلف في تفسيرها بأنها من أسماء الله عز وجل أو من أسماء القرآن أو قسم ، ودفع الأقوال الأخرى

ثم قال هذا الباحث في ص315 :" وعلى ضوء ما سبق يتسنى لنا أن نقف مع تعقبات بعض المفسرين لأقوال السلف في تفسير هذه الحروف ، بكون أسماء الله توقيفية ، أو بكون اللغة لا تدل على ما ذكروه من أنها أسماء الله ، أو أسماء للسور ونحو ذلك متسائلين:

هل كان الطبري - مثلاً وغيره ممن سلك مسلكه - لا يعلم أن هذه الأقوال المذكورة لا تدل عليها العربية ؟ أو كان لا

يعلم أن أسماء الله توقيفية ، وأنه لا يصح اعتبار مثل هذه الحروف أسماء له تعالى ؟

إن ذلك مما لا يخفى على إمام مثل الطبري يرجح في تفسيره بين الأقوال باللغة والقرآن والحديث وبغيرها ، فتراه يرد أقوالاً لمجرد وجود قرينة في السياق لا توافقها ، ويرد أقوالاً أخرى لكون ظاهر العربية يخالفها ، ثم يطلعك على ترجيحات تلمس فيها دقة عالية كل ذلك لا يجعلك تتصور بحال أن يكون قد اعتبر هذه الأقوال معاني لهذه الحروف.

إذ لو عرضت على من هو قليل العلم لاستنكرها ، فكيف بشيخ المفسرين ؟

على أنه إذا كانت مثل هذه الأمور لا تخفى على الطبري فمن باب أولى أن لا تخفى على علماء الصحابة والتابعين كابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وغيرهم ، فهل كان هؤلاء لا يعرفون أن أسماء الله توقيفية حتى نتعقب تفسيرهم بذلك ، وهل كانوا لا يعلمون أن (الم) لا تدل اللغة بحال على أنها أسماء السور أو أسماء الله أو قسم أو نحو ذلك ؟ لا أظن أحداً يعتقد أو يرى ذلك.

فإن هؤلاء هم أهل العربية ، وهم من عايشوا نزول الفرقان ، وعاصروا وقت نزوله ، ولا أقصد بذلك تقديسهم ولا ادعاء عصمتهم ، لكن ما قصدت قوله : أنه يجب على من يتعقب مثل هذه الأقوال أن يتعقبها بما يظن خفاؤه على الصحابة والتابعين أو يظن جهلهم به ، ولا يسوغ لأحد أن يتعقبهم ببدهيات لا تخفى على من دونهم " انتهى كلامه وفقه الله

وهذا كلام جميل أظهر فيه الباحث احتراماً جماً للسلف وتقديراً لعلومهم لا كما نرى اليوم من بعض الإخوة غفر الله لهم وبصرهم برشدهم

وتخريجاً على كلام الباحث يقال أيضاً : أن الصحابة ما كانوا يجهلون أن الإسرائيليات لا تصدق ولا تكذب فكيف يحدثون بها جازمين ويفسرون القرآن بها ، بل وكثير مما يدعى اسرائيليات لا يقف بعض الباحثين عند هذه الدعوى حتى يرفدها باستهجان متنها وأنها تخالف العقيدة أو فيها طعن في الأنبياء أو غيرها من الأمور والله المستعان

ولهذا الباحث في رسالته المذكورة مناقشة جيدة لمحمد رشيد رضا وحاكم العبيسان في زعمهما أن الأخبار الواردة عن السلف في أن الرعد ملك إسرائيليات

قال الباحث المذكور في 380 من رسالته :" ثالثاً قوله - يعني محمد عبده - ((ولكن أكثر المفسرين ولعوا بحشو تفاسيرهم بالموضوعات التي نص المحدثون على كذبها ، كما ولعوا بحشوها بالقصص والاسرائيليات التي تلقفوها من أفواه اليهود)) دعوى عريضة لا أساس لها.

إذ الشيخ لم يذكر محدثاً واحداً نص على كذب هذه الروايات ، سواءً كانت مرفوعة أو موقوفة ، بل الطرق على ما في كثير منها من ضعف ليس فيها راو واحد اتهم بالكذب فضلاً عن أن يكون كذاباً ، وقد كان اللائق قبل إصدار هذا الحكم العام الكلام على أسانيد وطرق هذه الأخبار والآثار لكن ذلك لم يكن ، والبينة على من ادعى

رابعاً : لم يثبت عن واحد من الصحابة ولا عن واحد من التابعين في مسألة الرعد هذه أنه نقل عن أهل الكتاب ، فادعاء أن هذا مما نقلوه عن كعب الأحبار وغيره لم يثبت .

بل اضطربت فيه الروايات ، وهو معارض بما ثبت عن ابن عباس أنه فسر الرعد بأنه ملك يزجر السحاب وكذا عن مجاهد وأبي صالح وعكرمة وغيرهم.

ولو سلمنا على سبيل التنزل أن هذا مما أخذوه عن أهل الكتاب فهو من الإسرائيليات الموافقة للشرع ، لا المخالفة له وقد نص الشافعي على كون هذا التفسير موافقاً لظاهر القرآن ، كما سبق الإشارة إليه من كلامه والشافعي أفهم لكلام السلف ، واعرف بمرادهم من غيره ، ثم إن هذا القول هو قول جمهور السلف فهل كان كل هؤلاء الأعلام في غفلة مما فطن إليه المتأخرون ؟"

والسؤال الأخير بليغ جداً ينبغي للمرء أن يوجهه لنفسه في كل مناسبة تعرض توافق هذه المناسبة ، وكثير من الأغمار لا يستقيم في عقله أن مجموعة من علماء المعاصرين قد أخطأوا في مسألة فقهية أو في التفسير ويستقيم في عقله أن يكون جمهور السلف من الصحابة والتابعين على خطأ

قال الشيخ ابن عثيمين في القول المفيد (231/1) :" والعجيب أني رأيت بعض المتأخرين يحذرون الطلبة من تفسيره _ يعني تفسير الطبري _ ، لأنه مملوء على زعمهم بالإسرائيليات، ويقولون: عليكم بـ"تفسير الكشاف" للزمخشري وما أشبه ذلك، وهؤلاء مخطئون، لأنهم لجهلهم بفضل التفسير بالآثار عن السلف واعتزازهم بأنفسهم وإعجابهم بآرائهم صاروا يقولون هذا"

وهذه نتيجة طبيعية لتلك الدعوى العريضة التي قالها محمد عبده وتأثر بها بعض الناس من أن كتب التفسير السلفية ملأى بالتفسيرات الإسرائيلية الباطلة ، وأنه لم يسلم أحد من التحديث بهذه البواطيل حتى الصحابة وكبار التابعين والله المستعان

وهذا الطاعن في تفسير الطبري ينصح بتفسير الزمخشري لأنه كان لا يحترم السلف ويطعن فيهم فهو القائل في عبد الله بن عمرو : (أما كان لابن عمرو في سيفيه ومقاتلته بهما عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ما يشغله عن تسيير هذا الحديث)

فرد عليه الشوكاني في فتح القدير بقوله (488/3) :" وأما الطعن على صاحب رسول الله ، وحافظ سنته ، وعابد الصحابة ، عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، فإلى أين يا محمود ، أتدري ما صنعت ، وفي أيّ واد وقعت ، وعلى أي جنب سقطت؟ ومن أنت حتى تصعد إلى هذا المكان ، وتتناول نجوم السماء بيديك القصيرة ، ورجلك العرجاء ، أما كان لك في مكسري طلبتك من أهل النحو واللغة ما يردك عن الدخول فيما لا تعرف ، والتكلم بما لا تدري ،

فيالله العجب ما يفعل القصور في علم الرواية ، والبعد عن معرفتها إلى أبعد مكان من الفضيحة لمن لم يعرف قدر نفسه ، ولا أوقفها حيث أوقفها الله سبحانه"

وقال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد وهو يتكلم عن قصة تسمية آدم وحواء لابنهما ب(عبد الحارث) :" وإذا تأملت سياق الكلام من أوله إلى آخره مع ما فسره به السلف تبين قطعا أن ذلك في آدم وحواء عليهما السلام فإن فيه غير موضع يدل على ذلك والعجب ممن يكذب بهذه القصة وينسى ما جرى أول مرة ويكابر بالتفاسير المبتدعة ويترك تفاسير السلف وأقوالهم وليس المحذور في هذه القصة بأعظم من المحذور في المرة الأولى"

فيبدو أن هذا الداء قد ظهر في عصره

وقال صالح آل الشيخ في شرح التوحيد :" حتى قال الشارح الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله: فإن نسبة ذلك إلى غير آدم وحواء هو من التفاسير المبتدعة. والذي يعرفه السلف أن الضمير يرجع إلى آدم وحواء، وسياق الآية لا يقتضي غير ذلك إلا بأوجه من التكلف، ولهذا قال الإمام

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله اعتمد هذا الذي عليه عامة السلف ففسر هذه الآية بأن المراد بها آدم وحواء"

وكتب التفسير من أوضح الكتب عبارةً إذ أنها مبنية على التوضيح

والكلام ذو شجون غير أنني أكتفي بالإشارة المفهمة للبيب وأما من نشأ على شيء ولم يرد مفارقته فهذا لا حيلة لنا فيه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى نَشَزٍ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الحاكم في المستدرك 1585 - حَدَّثَنَا [أَبُو] عَلِيٌّ (بْنُ) الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَافِظُ ، أَنْبَأَ عَبْدَانُ الْأَهْوَازِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ " ، " وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى نَشَزٍ ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ"

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ " إِنَّمَا خَرَّجَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ لِلثَّوْرِيِّ: " لَا تَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ " فَقَطْ

قد أبان الحاكم عن علة عدم إخراج الشيخين لهذا الخبر وهي أن محمد بن أبي صفوان انفرد بهذه السياقة وانفرد بزيادة (وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى نَشَزٍ ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ) من دون بقية أصحاب ابن مهدي وسفيان

فقد رواه عن ابن مهدي جماعة بلفظ (لَا تَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) ولم يذكروا تلك الزيادة وهم

1 -أحمد ابن حنبل وخبره في مسنده(22846)

2 -زهير بن حرب وحديثه عند مسلم(2523)

3 -محمد بن بشار (بندار) وحديثه عند الترمذي في جامعه (699)

وهولاء حفاظ أثبات

ورواه جماعة من الحفاظ والثقات عن سفيان بلفظ (لَا تَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)

1 -وكيع بن الجراح وحديثه عند أحمد في مسنده(22804)

2 -عبد الرزاق وحديثه عند أحمد في مسنده(22828)

3 -إسحاق بن يوسف الأزرق وحديثه عند أحمد في مسنده (22846)

4 -محمد بن يوسف الفريابي وحديثه عند الدارمي في مسنده(1699)

5 -أبو نعيم الفضل بن دكين وحديثه عند أبي عوانة في مسنده(2786)

وقد روى هذا الخبر جماعة عن أبي حازم باللفظ المختصر وهم عبد العزيز بن أبي حازم ومالك بن أنس وفضل بن سليمان (تركت التخريج اختصاراً)

فهذا كله يدل على شذوذ تلك الزيادة (وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ صَائِمًا أَمَرَ رَجُلًا فَأَوْفَى عَلَى نَشَزٍ ، فَإِذَا قَالَ: قَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ) لانفراد محمد بن أبي صفوان بها من دون الأكثر والأوثق والأكثر أولى بالحفظ خصوصاً وأن روايات الكثر موافقة للمتابعات الواردة من الطرق الأخرى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (فعند ذلك يقول الكافر: يا ليتني كنت ترابًا)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال ابن جرير في تفسيره (24/ 180) : حدثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا المحاربي عبد الرحمن بن محمد، عن إسماعيل بن رافع المدني، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القُرظيّ، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يَقْضِي اللَّهُ بَينَ خَلْقِهِ الجِنّ والإنْسِ والبَهائم، وإنَّه لَيَقِيدُ يَوْمَئِذٍ الجَمَّاءَ مِنَ القَرْناءِ، حتى إذَا لَمْ يَبْقَ تَبِعَةٌ عِنْدَ وَاحِدَةٍلِأُخْرَى، قَالَ اللَّهُ: كُونُوا تُرَابًا، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقُولُ الْكَافِرُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا

إسماعيل بن رافع متروك وقد خولف فروي الخبر موقوفاً بدون ذكر الاقتصاص

قال الطبري في تفسيره (24/ 180) : حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر؛ قال: وحدثني جعفر بن بُرْقَان، عن يزيد بن الأصمّ، عن أبي هريرة، قال: " إن الله يحشر الخلق كلهم، كل دابة وطائر وإنسان، يقول للبهائم والطير: كونوا ترابًا، فعند ذلك يقول الكافر: يا ليتني كنت ترابا."

فهذا علة للمرفوع لا يصلح أن يكون شاهداً له ، والموقوف وإن كان له حكم الرفع فلا بد من تمييز الموقوف عن المرفوع

وقال الطبري في تفسيره (24/ 180) : حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا محمد بن جعفر وابن أبي عديّ، قالا ثنا عوف، عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن عمرو، قال: " إذا كان يوم القيامة، مُدّ الأديم، وحُشِر الدوابّ والبهائم والوحش، ثم يحصل القصاص بين الدوابّ، يقتصّ للشاة الجمّاء من الشاة القرناء نطحتها، فإذا فرغ من القصاص بين الدوابّ، قال لها: كوني ترابا، قال: فعند ذلك يقول الكافر: يا ليتني كنت ترابًا."

أبو المغيرة هو القواس وثقه ابن معين وضعفه غيره ولا يعلم سماعه من ابن عمرو وهذا موقوف وذكر الاقتصاص له شواهد مرفوعة ثابتة وإنما البحث في تفسيره لقوله (يا ليتني كنت تراباً)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 11473 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَتْشٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَاسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ وَكَبَّرَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ.

ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ.

هذا الخبر أعله جمع الأئمة

قال أبو داود بعد إخراجه للخبر :" وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر"

وقال الترمذي بعد إخراجه للخبر :" وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ "، وقَالَ أَحْمَدُ: «لَا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ"

وللخبر شواهد ليس في شيء منها (السميع العليم)

قال أحمد في مسنده 22179 : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،، " وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ "، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: " أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ"

وهذا إسناد فيه مبهم كما ترى ، وليس فيه (السميع العليم)

وقال ابن ماجه في سننه 807: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّمَ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثَلاَثًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلاَثًا ، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمْزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْثِهِ.

قَالَ عَمْرٌو : هَمْزُهُ : الْمُوتَةُ ، وَنَفْثُهُ : الشِّعْرُ ، وَنَفْخُهُ : الْكِبْرُ.

وعاصم مجهول وليس فيه خبره (السميع العليم)

وقال ابن حجر في المطالب العالية 438 : وقال مسدد : حدثنا يحيى ، عن عوف ، عن الحسن ، قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا افتتح الصلاة : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم ، من همزه ، ونفثه ، ونفخه » قيل : ما همزه ؟ قال : همزه الموتة التي تأخذ بني آدم ، ونفثه الشعر ، ونفخه الكبر.

ومراسيل الحسن من أوهى المراسيل على الصحيح ، وليس في خبره (السميع العليم)

فحتى إذا قوينا الطرق ببعضها فما ينبغي تقوية زيادة (السميع العليم) الواردة في خبر أبي سعيد الذي ضعفه أحمد وأبو داود فقط ، بل هي زيادة ضعيفة

وفي الباب خبر موقوف ثابت على ابن عمر - رضي الله عنه - وليس فيه (السميع العليم)

قال ابن المنذر في الأوسط 1230 : حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال:

سألت نافعا مولى ابن عمر هل تدري كيف كان ابن عمر يستعيذ ؟

قال : كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم .

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة : لام العاقبة لا تأتي في أفعال الله عز وجل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن القيم في بدائع الفوائد: (1/175)

"وسمعت شيخنا أبا العباس بن تيمية يقول:

يستحيل دخول لام العاقبة في فعل الله فإنها حيث وردت في الكلام فهي لجهل الفاعل لعاقبة فعله كالتقاط آل فرعون لموسى فإنهم لم يعلموا عاقبته أو لعجز الفاعل عن دفع العاقبة نحو لدوا للموت وابنوا للخراب.

فأما في فعل من لا يعزب عنه مثقال ذرة ومن هو على كل شيء قدير فلا يكون قط إلا لام كي وهي لام التعليل

ولمثل هذه الفوائد - التي لا تكاد توجد في الكتب - يحتاج إلى مجالسة الشيوخ والعلماء"انتهى

أقول : لام العاقبة الواردة في قوله تعالى (فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِن فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ)

فهي بمعنى (حتى) ، ولام التعليل بمعنى (كي) وهي الواردة في قوله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (كان لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي فِي كُلِّ طَوَاف)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 4686 : حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي فِي كُلِّ طَوَافٍ.

ابن أبي رواد انفرد عن نافع بهذه السنة وقد نص ابن حبان على نكارة مروياته عن نافع خاصة

قال ابن حبان في المجروحين :" 739 : عبد الْعَزِيز بن أبي رواد وَاسم أبي رواد مَيْمُون وَقد قيل أَيمن بن بدر وكنيته أَبُو عبد الرَّحْمَن مولى الأزد من موَالِي الْمُهلب بن أبي صفرَة وَكَانَ أَبُو رواد وَأَبُو حَفْصَة وَالِد عمار بن أبي حَفْصَة أَخَوَيْنِ يروي عَن نَافِع وَعَطَاء روى عَنهُ ابْنه عبد الحميد والعراقيون مَاتَ سنة تسع وَخمسين وَمِائَة بِمَكَّة وَلم يصل عَلَيْهِ الثَّوْريّ لِأَنَّهُ كَانَ يرى الإرجاء وَكَانَ مِمَّن غلب عَلَيْهِ عَلَيْهِ التقشف حَتَّى كَانَ لَا يدْرِي مَا يحدث بِهِ فروى عَن نَافِع أَشْيَاء لَا يشك من الحَدِيث صناعته إِذا سَمعهَا أَنَّهَا مَوْضُوعَة كَانَ يحدث بهَا توهما لَا تعمدا وَمن حدث على الحسبان وروى على التَّوَهُّم حَتَّى كثر ذَلِك مِنْهُ سقط الِاحْتِجَاج بِهِ وَإِن كَانَ فَاضلا فِي نَفسه"

وقد وردت أخبار موقوفة في الباب

قال عبد الرزاق في المصنف 8905 : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: قِيلَ لِطَاوُسٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي كُلِّ طَوَّافٍ.

فَقَالَ طَاوُسٌ: لَكِنْ خَيْرًا مِنْهُ قَدْ كَانَ يَدَعُهُمَا

قِيلَ: مَنْ؟ قَالَ: أَبُوهُ.

وقال عبد الرزاق في المصنف 8946 : عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُطَيْفَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيَّ، يُحَدِّثُ، أَنَّهُ: طَافَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْبَيْتِ قَالَ:

فَرَأَيْتُهُ لَا يَدَعُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ أَنْ يَسْتَلِمَهُمَا فِي كُلِّ طَوَافٍ قَالَ: وَرَأَيْتُهُ لَا يَعْرِضُ الْآخَرَيْنِ.

فالخبر ثابت موقوفاً على ابن عمر ، وزعم طاوس أن أباه يخالفه وأما المرفوع فلا يصح

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (كَانَ إِذَا تَضَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال النسائي في الكبرى 10700 : أخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عثام بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا تضور من الليل قال لا إله إلا الله الواحد القهار رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار

وهذا الحديث حذفه النسائي من الصغرى ، وتجد السبب في العلل لابن أبي حاتم

قال ابن أبي حاتم في العلل :" 1987: وَسَأَلْتُ أَبِي ، وَأَبَا زُرْعَةَ ، عَنْ حَدِيثٍ ؛ رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ عَثَّامٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا تَضَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ.

قَالا : هَذَا خَطَأٌ ، إِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ نَفْسَهُ ، هَكَذَا رَوَاهُ جَرِيرٌ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ"

فأبو حاتم وأبو زرعة يعلان الحديث بالقطع على عروة ، وقد اعترض عليهما بأن يوسف بن عدي ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ، وأن جريراً ساء حفظه لما كبر

وهذا الاعتراض منتقض بأن جريراً لم يسلك الجادة لهذا رجحوا روايته فإن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً جادة مطروقة روي فيها العشرات من الأحاديث والراوي إذا ساء حفظه فإنه يرفع الموقوف ويصل المرسل في العادة ، أما الرواية المقطوعة فهذه لا

يحفظها إلا حافظ فما قاله أبو حاتم وأبو زرعة هو الصواب وقد وافقهما الوادعي في أحاديث معلة.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تفصيل الإمام أحمد في مسألة زكاة المال المستفاد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن المعلوم عند عامة المسلمين من كان عنده مال زكوي وبلغ النصاب وحال عليه الحول فإن الزكاة تجب فيه

غير أن السؤال هنا : إذا استفاد مالاً زائداً على النصاب أثناء الحول

فما حكم هذا المال المستفاد

هل يضمه إلى أصل المال (البالغ للنصاب) ويزكيه عند حلول الحول ؟

أم يعزله عن المال الأصل فإذا كان هذا المال المستفاد يبلغ نصاباً زكوياً استأنف فيه حولاً جديداً غير حول المال القديم

ومن باب التمثيل أقول رجل عنده مائة دينار وهذا نصاب زكاة ، وبعد مرور ستة أشهر على وجود المائة دينار عنده استفاد مائة أخرى

فعلى القول بضم المالين أحدهما للآخر يضم صاحب المال هذه المائة إلى المائة الأخرى وبعد ستة أشهر (تمام الحول) يزكي مائتين

وعلى القول بعدم الضم ينتظر ستة أشهر (تمام الحول) ليزكي المائة الأولى ، وأما المائة الثانية فلا يزكيها حتى يمر عليها حول عنده

بعد أن اتضحت عندك المسألة نظرياً إليك دليل من قال بعدم الضم

قال الترمذي في جامعه 632 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مَوْقُوفًا.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ وَهُوَ كَثِيرُ الغَلَطِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا زَكَاةَ فِي المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ - مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ - لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي المَالِ المُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي المَالَ المُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ

أثر ابن عمر صحيح وقد قال الشيخ الألباني في صحيح الترمذي :" صحيح الإسناد موقوف وهو في حكم المرفوع"

ولا يظهر في الحقيقة كونه في حكم المرفوع فإن في المسألة مجالاً للرأي ، وعلى العموم هذا دليل الجمهور في أن المال المستفاد لا بد له من حول جديد ولا يكون حوله حول المال الآخر من جنسه

وقد كنت على ذلك برهة من الزمن حتى وجدت تفصيلاً للإمام أحمد في مسائل ابنه صالح يجلي المسألة أكثر

قال صالح في مسائله عن أبيه 948:

قلت الْفَائِدَة من المَال يضم بَعْضهَا إِلَى بعض ؟

قَالَ لَا يضم بَعْضهَا إِلَى بعض مَا كَانَ من مِيرَاث أَو صَدَقَة أَو هبة أَو عَطاء فَلَا يُزكي حَتَّى يحول عَلَيْهِ الْحول إِلَّا أَن يكون تَاجر قد زكى مَاله ثمَّ ربح فَإِنَّهُ يُزكي الرِّبْح مَعَ مَاله وَذَلِكَ.

لقَوْل عمر إِذْ مر على صَاحب الجعاب والأدم فَقَالَ قوم وزك وَذَلِكَ لِأَن نماءها مِنْهَا وَكَذَلِكَ فِي الْإِبِل وَالْبَقر وَالْغنم إِذا توالدت فَإِنَّهُ يزكيها صغارها وكبارها

بيان قول الإمام أحمد أن المال المستفاد إذا كان هبة أو صدقة أو ميراثاً فلا يضم إلى المال الأصل

أما إذا كان المال المستفاد من عروض التجارة ، فهذا زكاته زكاة أصله

بمعنى رجل عنده مائة دينار يتاجر بها فما حال عليه الحول إلا وقد ربح حتى صارت المائة ثلاثمائة فإنه يزكي ثلاثمائة ، والفرق بين هذا وما قبله واضح فإن المال المستفاد هنا إنما استفيد بسبب المال الأصل فكان تابعاً له ، وهنا احتج أحمد بأثر عمر

ومثل المال المستفاد في عروض التجارة ، الإبل والغنم والبقر إذا توالدت

فعلى سبيل المثال رجل عنده خمسة من الإبل (سائمة) ، فما حال عليه الحول إلا وهي عشرة من التوالد فيزكي عشرة

وتخصيص أحمد للتوالد بالذكر يشعر بأن من استفاد إبلاً أو غنماً أو بقراً عن طريق الهبة أو الميراث فإنه لا يضمها إلى المال الأصل وهذا أقيس

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (ما كان شيء أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من الكذب)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الحاكم 7044 : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني محمد بن مسلم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله عنها قالت:

ما كان شيء أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من الكذب و ما جربه رسول الله صلى الله عليه و سلم من أحد و إن قل فيخرج له من نفسه حتى يجدد له توبة

أقول : ابن سيرين لم يسمع عائشة ، ولكن هذه الرواية وردت عند البيهقي في السنن الكبرى من رواية ابن وهب عن محمد بن مسلم عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة به

وهذا وهم يدل عليه ما روى

ابن وهب في جامعه 521 - قال : وأخبرني محمد بن مسلم ، عن أيوب السختياني ، عن ابن سيرين ، عن عائشة ، زوج النبي عليه السلام ، قالت : ما كان شيء أبغض عند أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من الكذب من أحد من شيء ، وإن قل فيخرج له من نفسه حتى تحدث له توبة.

أقول : هذا يبين غلط من روى هذا الحديث عن أيوب عن ابن أبي مليكة

ومدار هذا الحديث على أيوب وقد اختلف عليه على ثلاثة أوجه

الوجه الأول : ما رواه محمد بن مسلم عن أيوب عن ابن سيرين عن عائشة به وقد تقدم

الوجه الثاني : ما رواه معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أو غيره عن عائشة وهو عند عبد الرزاق في المصنف (20195) ولفظه (ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ، ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة ، فما تزال في نفسه حتى يعلم أنه أحدث منها توبة) وهو مختلف عن اللفظ الأول كما ترى ، وهو معلولٌ بالتردد بين ابن أبي مليكة والآخر

ورواية معمر عن أهل العراق فيها ضعف

قال البيهقي في شعب الايمان :" 4817 : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني نا إسحاق بن إبراهيم الدبري أنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب

عن ابن أبي مليكة أو غيره عن عائشة : فذكره بالشك في إسناده

هكذا رواه معمر و رواه محمد بن أبي بكير عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن عائشة كان أبغض الخلق إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الكذب

قال البخاري هو مرسل يعني بين إبراهيم بن ميسرة و عائشة و لا يصح حديث ابن أبي مليكة

قال البخاري : ما أعجب حديث معمر عن غير الزهري فإنه لا يكاد يوجد فيه حديث"

الوجه الثالث : ما رواه حماد بن زيد عن أيوب إبراهيم بن ميسرة قال : قالت عائشة رضي الله عنها : فذكره ، رواه ابن سعد في الطبقات (378/1) ، وهو منقطع بين عائشة وإبراهيم بن ميسرة وهذا هو أصح الأوجه وهو الذي رجحه أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه ، وقد تقدم ترجيح البخاري للرواية المرسلة

قال ابن أبي حاتم في العلل :" 2336_ سمعت أبي حدثنا عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال اخبرني محمد بن مسلم عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن عائشة زوج النبي قالت ما كان شيء أبغض عن أصحاب النبي من الكذب

وما جرب رسول الله من أحد من شىء وان قل فيخرج له من نفسه حتى يحدث له توبة قال أبي انما هو أيوب عن ابراهيم بن ميسرة عن عائشة مرسل"

وعليه فإن الخبر لا يثبت لاعلاله بالانقطاع

والخبر الذي رجحه أبو حاتم هو ما ذكره ابن سعد في الطبقات أخرجه ابن سعد في " الطبقات " قال : أخبرنا خالد بن خداش أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن.و تابعه روح بن القاسم عن إبراهيم بن ميسرة به

قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أو غيره عن عائشة قالت فذكره

أقول : قد يكون الآخر ابن سيرين فيرجع منقطعاً وعليه فالخبر ضعيف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (كان إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ تَمَثَّلَ فِيهِ بِبَيْتِ طَرَفَةَ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة :" 497-
قال الإمام أحمد رحمه الله (ج6ص31): حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ تَمَثَّلَ فِيهِ بِبَيْتِ طَرَفَةَ وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ.(

ثم أعاده الإمام أحمد رحمه الله ص(146)

الحديث رجاله رجال الصحيح،ولكن في"جامع التحصيل"في ترجمة الشعبي : وأرسل عن عمر وطلحة بن عبيدالله وابن مسعود وعائشة-وفيه-:قال ابن المديني :ما روى الشعبي عن عائشة مرسل "انتهى

وأثبت الحاكم سماعه منها والحجة مع نفاة السماع لأنه لم يصرح بالسماع منها في أي حديث ، ويروي عنها بواسطة مسروق في عدة أحاديث

وللخبر شواهد ليس في شيء منها قيد (إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ) بل كلها مطلقة

قال أحمد في مسنده 25071 : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْوِي شَيْئًا مِنَ الشِّعْرِ ؟ قَالَتْ: " نَعَمْ، شِعْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، كَانَ يَرْوِي هَذَا الْبَيْتَ وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ"

وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك وليس فيه قيد (إذا استراث الخبر)

وقال البخاري في الأدب المفرد 792: حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدثنا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ

صَلى اللهُ عَلَيهِ وسَلم يَتَمَثَّلُ شِعْرًا قَطُّ؟ فَقَالَتْ: أَحْيَانًا، إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَقُولُ: وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ.

والوليد ضعيف بل ضعيف جداً وقد خولف الوليد في سنده ومتنه

قال ابن أبي شيبة في المصنف 26537: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَن زَائِدَةَ ، عَن سِمَاكٍ ، عَن عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَمَثَّلُ مِنَ الأَشْعَارِ :
وَيَأْتِيك بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ.

ورواية سماك عن عكرمة ضعيفة

وقال أبو الشيخ في أمثال الحديث 13 : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا ابن حميد ، ثنا إبراهيم بن المختار ، عن عنبسة بن الأزهر ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل : ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلا ويأتيك بالأخبار من لم تزود

ابن حميد متهم بالكذب وإكمال البيت منكر بل الروايات كلها في استشهاد النبي بعجز البيت فقط

وقال عبد الرزاق في تفسيره 2496 : عَنْ مَعْمَرٍ , عَنْ قَتَادَةَ , فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ} قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ؟ قَالَتْ: كَانَ الشِّعْرُ أَبْغَضَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ , قَالَتْ: " وَلَمْ يَتَمَثَّلْ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ إِلَّا بِبَيْتِ أَخِي بَنِي قَيْسٍ - تَعْنِي - طَرَفَةَ:

سَتُبْدِي لَكَ الْأَيَّامُ مَا كُنْتَ جَاهِلًا ... وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

فَجَعَلَ يَقُولُ: «يَأْتِيكَ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ بِالْأَخْبَارِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ كَذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ شَاعِرًا وَلَا يَنْبَغِي لِي«

وهذا معضل ومراسيل قتادة من أوهى المراسيل وسياقه مختلف عن بقية الأخبار

وهذه الطرق قد يتقوى منها خبر شريك بموطن الشاهد من خبر الشعبي غير أن لفظة (إذا استراث الخبر) منكرة لا تصح لأنها لم ترد إلا من رواية الشعبي المنقطعة ولا وجود لها في جميع الشواهد

وله طريق استنكرها أبو زرعة نذكرها للفائدة:

قال ابن أبي حاتم في العلل:[2538]

وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ ، وَذَكَرَ حَدِيثًا حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الأُوَيْسِيّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبْعِيّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنَ النُّبُوَةِ : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزَوَّدِ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : الصَّحِيحُ عَنْ رَبْعِيّ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم كَلامُ الأَوَّلِ

وَالثَّانِي لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ - يَعْنِي : وَيَأْتِيكَ بِالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ- .اهـ

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الترمذي في جامعه 241 - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو " وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ البَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ البَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ يُكْنَى أَبَا الكَشُوثَا، وَيُقَالُ أَبُو عُمَيْرَةَ . انتهى

حبيب بن أبي ثابت لم يسمع أنساً لقول ابن المديني أنه لم يسمع إلا من عائشة وابن عباس

وذكره خطأ والذي يبدو أن الصواب ذكر حبيب بن أبي حبيب البجلي وهو مجهول وقد روى الخبر موقوفاً

قال البيهقي: «في كتابي: «حبيب بن أبي ثابت» ، وهو خَطَأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: حَبِيبُ بْنُ أبي حبيب الحذَّاء أبو عميرة.

وقال ابن أبي حاتم في العلل:

وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ طُعْمَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " مَنْ صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ. "

قُلْتُ لأَبِي : حَبِيبٌ هَذَا مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي .انتهى

قال البيهقي في الشعب 2873 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عمرو بن علي ثنا أبو قتيبة ثنا طعمة بن عمرو الجعفري عن حبيب قال : أبو حفص و هو الحذاء عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

من صلى أربعين ليلة في جماعة كتب له براءة من النار و براءة من النفاق رفعه طعمه بن عمرو و رواه خالد بن طهمان أبو العلاء عن حبيب فوقفه و رفعه أخرى

وهذا اضطراب من سلم بن قتيبة في السند والمتن ، فأما السند فذكر حبيب الحذاء وأما المتن فقوله (أربعين ليلة) بدلاً من (أربعين يوماً) ، وعدم ذكره لشرط إدراك تكبيرة الإحرام

ورواية خالد الذي ذكرها البيهقي أخرجها الخطيب في "تاريخ بغداد" (375/11) من طريق قيس بن الربيع، عن خالد بْنِ طَهْمَانَ، عَ نْ حَبِيبِ بْنِ أبي ثابت، عن أنس، به، مرفوعًا.

قال الخطيب: «كذا قال: حبيب بن أبي ثابت! وإنما هو: حبيب الإسكافي«

وقد نبه الدارقطني على هذا الوهم كما سيأتي

وخبر عمارة لم أعرف متنه متنه وهو منكر كما قال الترمذي (غير محفوظ) وقد يكون الساقط هو نفسه حبيب

ثم وجدت متنه

قال الحكيم الترمذي في جامع الأصول 1394 - نا أبي رحمه الله، قال: نا الحماني، عن إسماعيل ابن عياش، عن عمارة بن غزية، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من صلى أربعين ليلةً في جماعةٍ لا تفوته الركعة الأولى، كتب له عتقٌ من النار)).

الحماني متهم بالكذب وإسماعيل ضعيف عن الحجازيين ، ولفظه منكر إذ فيه (ليلة) وبقية الروايات (يوم) وليس فيه شرط التكبيرة الأولى ، وإنما فيه عدم فوات الركعة الأولى ، وقد ذكر الدارقطني في العلل له لفظاً يختلف عن لفظ الحديث الأصل

جاء في علل الدارقطني :" س 151- وسُئِل عَن حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ ، عَن عُمَر بنِ الخَطّابِ ، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللّه عَلَيه وسَلم : مَن صَلَّى فِي مَسجِدِي جَماعَةً أَربَعِين يَومًا لا تَفُوتُهُ الرَّكعَةُ الأُولَى مِن صَلاَةِ الصُّبحِ ، كُتِب لَهُ بِها عِتقًا مِن النّارِ.

فَقال : هُو حَدِيثٌ يُروَى عَن عُمارَة بنِ غَزِيَّة ، عَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ ، عَن عُمَر.

وَعُمارَة ، لا نَعلَمُ لَهُ سَماعًا مِن أَنَسٍ.

رَواهُ عَنهُ هَكَذا إسماعِيلُ بن عَيّاشٍ ، ومُحَمد بن إسحاقَ.

وَرَواهُ يَحيَى بن أَيُّوب ، عَن عُمارَة بنِ غَزِيَّة ، عَن رَجُلٍ ، عَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ ، عَن عُمَر.

وَرَوَى هَذا الحَدِيث أَبُو العَلاَءِ الخَفّافُ خالِد بن طَهمان الكُوفِيُّ ، عَن حَبِيبِ أَبِي عُمَيرَة الإسكافِ ، عَن أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللّه عَلَيه وسَلم ، لَم يَذكُر فِيهِ عُمَر.

وَقِيل : عَن أَبِي العَلاَءِ ، عَن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثابِتٍ ، عَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ ، قالَهُ قَيسُ بن الرَّبِيعِ ، وعَطاءُ بن مُسلِمٍ ، عَنهُ.

وَذَلِك وهمٌ مِن قائِلِهِ واللّه أَعلَمُ.

وَإِنَّما رَواهُ أَبُو العَلاَءِ الخَفّافُ ، عَن حَبِيبٍ أَبِي عُمَيرَة الإسكافِ الكُوفِيّ ، عَن أَنَسٍ"

فلفظه خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم

فهذه الطرق الثلاثة مرجعها إلى الموقوف ضعيف السند إن سلمنا اتفاقها في المتن فكيف ومتونها مضطربة

ولفظ الموقوف يختلف عن لفظ المرفوع

قال ابن عدي في الكامل (311/3) : حَدَّثَنَا ابن صاعد، حَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنا أبي، حَدَّثَنا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَن أَنَس بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ حَدَّ الصَّلاةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لا تَفُوتُهُ رَكْعَةٌ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ.

فاشترط هنا عدم فوات الركعة فقط وليس تكبيرة الإحرام

وقال البيهقي في الشعب 2874 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا أبو أسامة عن خالد أبي العلاء عن أبي عميرة عن أنس بن مالك قال : من واظب على الصلوات المكتوبة أربعين ليلة لا تفوته ركعة كتب الله له بها براءتين براءة من النار و براءة من النفاق كذا روى بهذا الإسناد موقوفا

وأبو عمريرة هو نفسه حبيب وهنا قال (أربعين ليلة) وكلاهما لم يذكر شرط إدراك تكبيرة الإحرام والركعة قد تدرك بغير تكبيرة الإحرام

وقال بحشل في تاريخ واسط ص62 ثنا أَحْمَد بن إِسْمَاعِيل، قَالَ: ثنا اسماعيل بن مزروق، قَالَ: ثنا مَنْصُورُ بْنُ مُهَاجِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا أَبُو حَمْزَةَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَنَسِ بن مالك، قال: قال رسول اللّٰه صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ «63» : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ. (قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: هَذَا اسْمُهُ جبير بن ميمون).

أحمد بن إسماعيل إن كان السهمي فهو متروك ، وإن كان غيره فهو مجهول ولفظه لا يشهد للفظ السابق فهو يقول في حديثه (مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا) فخص صلاة الصبح بالذكر من دون بقية الصلوات بخلاف اللفظ السابق

وقال أبو نعيم في صفة النفاق 168 - حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا سَهْمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْبُزُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ

الأُولَى مَعَ الإِمَامِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا صَلاةَ الْفَجْرِ، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ:بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ."

سهل بن إسحاق أو سهم بن إسحاق مجهول الحال وهذا اللفظ خاص بصلاة الفجر كما ترى

وعليه فالخبر ضعيف كما انفصل إليه الترمذي وابن الجوزي في العلل المتناهية

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (صل صلاة مودع ، فإنك إن كنت لا تراه فإنه يراك)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال القضاعي في مسنده 952 : أخبرنا محمد بن أحمد الحايري ثنا الحسن بن علي السقطي وذو النون بن محمد التستري قالا ثنا الحسن بن عبد الله العسكري ثنا بن منيع ثنا الحسن بن راشد بن عبد ربه قال حدثني أبي عن نافع عن بن عمر قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا نبي الله حدثني حديثا واجعله موجزا لعلي أعيه فقال صلى الله عليه و سلم صل صلاة مودع كأنك لا تصل بعدها وايأس مما في أيدي الناس تعش غنيا وإياك وما يعتذر منه

الحسن وأبوه مجهولان

وهذا منكر عن نافع ، وذلك أن واسطياً مجهول العين انفرد عن مثله عن نافع عن ابن عمر من دون أهل المدينة الذين عنوا بهذه السلسلة فهذا محل نكارة ، ورواه الطبراني في الأوسط من هذا الطريق بلفظ (صل صلاة مودع ، فإنك إن كنت لا تراه فإنه يراك)

وقال ابن ماجه في سننه 4161 : حدثنا محمد بن زياد حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني عثمان بن جبير مولى أبي أيوب عن أبي أيوب قال :

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني وأوجز قال إذا قمت في صلاتك فصل صلاة مودع ولا تكلم بكلام تعتذر منه وأجمع اليأس عما في أيدي الناس

عثمان مجهول وليس فيه (كأنك تراه) وليس فيه (تعش غنياً)

وقال الألباني في الصفة :" وكان صلى الله عليه وسلم يقول : (صل صلاة مودع كأنك تراه فإن كنت لا تراه فإنه يراك)

زيادة (فإن كنت لا تراه فإنه يراك)انفرد بها الواسطي المجهول

وقال الطبراني في الكبير 5459 : حدثنا أحمد بن الخطاب التستري ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكربن محمد بن عمرو بن حزم و يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري أنهما حدثاه عن سعد ابن عمارة أخي بني سعد بن بكر وكانت له صحبة

أن رجلا قال له : عظني في نفسي يرحمك الله قال : (إذا أتت قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء فإنه لا صلاة لمن لا وضوء له ولا إيمان لمن لا صلاة له) ثم قال : (إذا أنت صليت فصل صلاة مودع واترك طلب كثير من الحاجات فإنه فقر حاضر واجمع اليأس مما في أيدي الناس فإنة هو الغنى وأنظر إلى ما تعتذر منه من القول والفعل فاجتنبه)

أحمد بن الخطاب شيخ الطبراني مجهول الحال وهذا موقوف وقد توبع شيخ الطبراني عند الخلال في السنة وليس فيه (كأنك تراه)

وقال أحمد في الزهد 1013: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، أَنْبَأَنَا زِيَادٌ مَوْلَى لِقُرَيْشٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ:

قَالَ مُعَاذٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ ؛ لَا تَظُنُّ أَنَّكَ تَعُودُ إِلَيْهَا أَبَدًا ، وَاعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ : حَسَنَةٍ قَدَّمَهَا ، وَحَسَنَةٍ أَخَّرَهَا.

منقطع بين معاوية ومعاذ وهو موقوف وليس فيه (كأنك تراه) ولا ذكر الإياس مما في أيدي الناس

وقال البيهقي في الزهد 101 : أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ فِي كِتَابِ الْفُتُوَّةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي وَأَوْجِزْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَيْكَ بِالْإِيَاسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعَ فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ، وَإِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ

محمد بن أبي حميد متروك

قال ابن الأعرابي في معجمه 1818 : نا عباس ، نا سعيد بن عبد الله بن دينار ، نا الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، عن أنس ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إذا سمعت النداء فأجب وعليك السكينة ، فإن أصبت فرجة وإلا فلا تضيقن على أخيك ، واقرأ ما تسمع أذنيك ، ولا تؤذ جارك ، وصل صلاة مودع

الربيع ضعيف جداً على الصحيح وليس فيه (كأنك تراه) ، ولا ذكر جمع الإياس مما في أيدي الناس

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 36741: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : أَوْصَى رَجُلٌ ابْنَهُ ، فَقَالَ : يَا بُنَي ، أَظْهِرَ الْيَأْسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ غِنًى ، وَإِيَّاكَ وَطَلَبَ الْحَاجَاتِ فَإِنَّهُ فَقْر حَاضِرٌ ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ بِالْقَوْلِ ، وَإِذَا صَلَّيْت فَصَلِّ صَلاَةَ مُوَدِّعٍ لاَ تَرَى أَنَّك تَعُودُ ، وَإِنَ اسْتَطَعْت أَنْ تَكُونَ الْيَوْمَ خَيْرًا مِنْك أَمْسِ وَغَدًا خَيْرًا مِنْك الْيَوْمَ فَافْعَلْ.

هذا مقطوع على تابعي ولا يشهد للمرفوع ، وهناك مقاطيع أخرى لا تشهد لخبر الواسطي أعرضت عنها طلباً للاختصار

وعليه فخبر الواسطي لا يصح فعامة الشواهد له قاصرة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (عَجِبْتُ لصبرِ أَخِي يُوسُفَ وكَرَمِهِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الكلاباذي في معاني الأخبار: (1/116)

قرأ علي أبي نصر محمد بن عمرويه ابن سهل المطوعي في المحرم سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة في دار بكار وهو ينظر في كتابه : حدثكم محمود بن آدم ، قال : حَدَّثَنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

عجبت من يوسف صلوات الله عليه ، ومن صبره وكرمه ، والله يغفر له لو كنت أنا مكانه حين آتاه الرسول لبدرته

الباب ، ولكنه أراد أن كيون له القدر ، ولولا كلمة قالها ما لبث في السجن ما لبث.

الكلاباذي هذا لم أقف على من عدله وكذلك شيخه وقد خالف عبد الرزاق فروى الخبر عن ابن عيينة مرسلاً

قال عبد الرزاق في تفسيره 1313 : عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ , عَنْ عَمْرٍو , عَنْ عِكْرِمَةَ , قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ عَجِبْتُ مِنْ يُوسُفَ , وَصَبْرِهِ , وَكَرَمِهِ فَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْبَقَرَاتِ الْعِجَافِ السِّمَانِ , وَلَوْ كُنْتُ مَكَانَهُ مَا أَخْبَرْتُهُمْ حَتَّى أَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُخْرِجُونِي , وَلَقَدْ عَجِبْتُ مِنْ يُوسُفَ وَصَبْرِهِ وَكَرَمِهِ , وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ حِينَ أَتَاهُ الرَّسُولُ , وَلَوْ كُنْتُ مَكَانَهُ لَبَادَرْتُهُمُ الْبَابَ , وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْعُذْرُ وَلَوْلَا أَنَّهُ قَالَ الْكَلِمَةَ الَّتِي قَالَ مَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ.

وهذا أصح ولا شك

وقال الطبراني في الكبير 11640 : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشَّارٍ النَّسَائِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، أَنَا عَمْرُو

بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " عَجِبْتُ لصبرِ أَخِي يُوسُفَ وكَرَمِهِ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ حَيْثُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ لِيُسْتَفْتَى فِي الرُّؤْيَا، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَفْعَلْ حَتَّى أَخْرُجَ، وعَجِبْتُ لصَبْرِهِ وكَرَمِهِ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ أُتِي لِيَخْرُجَ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى أَخْبَرَهُمْ بِعُذْرِهِ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لبادرتُ الْبَابَ، وَلَوْلَا الْكَلِمَةُ لَمَا لَبِثَ فِي السِّجْنِ حَيْثُ يَبْتَغِي الْفَرَجَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ قَوْلُهُ: {اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ}"

إبراهيم متروك فالصواب في الخبر أنه مرسل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (عليك بحسن الخلق , وطول الصمت)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البزار في مسنده 7000: حَدَّثنا سهل بن بحر ، حَدَّثنا معلى بن أسد ، حَدَّثنا بِشْار بن الحكم أَبُو بدر الضبي ، حَدَّثنا ثابت البناني ، عَن أَنَسٍ ، قال : قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم:

الخصلة الواحدة تكون في الرجل يصلح الله بها عمله كله , وطهور الرجل لصلاته يكفر الله ذنوبه ويبقى صلاته نافله له.

7001 :وبإسناده ؛ قال : لقى رسول الله صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم أبا ذر فقال:

يا أبا ذر ألا أدلك على خصلتين هما خفيفتان على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما ؟ قال : بلى يارسول الله قال : عليك بحسن الخلق , وطول الصمت , فوالذي نفسي بيده ما عمل الخلائق بمثلهما.

وحديثي بشار بن الحكم لا نعلم رواهما غيره ، عن ثابتٍ.

قال ابن عدي في الكامل :" 261- بشار بْن الحكم أَبُو بدر الضبي.

بصري منكر الحديث عن ثابت البناني وغيره. أَرَادَكَ بِالأُخْرَى هَيَّأَكَ لَهَا ثُمَّ لا يُبَالِي أَيَّ وَادٍ سَلَكْتَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَبَشِيرٌ هَذَا وَإِنْ لَمْ يُنْسَبْ فَإِنَّمَا أَخْرَجْتُهُ فِيمَنْ اسْمُهُ بَشِيرٌ لأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الذي رواه منكر عن الأَعْمَش"

وقال الذهبي في الميزان :" 1173 - بشار بن الحكم (الضبي البصري).

عن ثابت البناني.

يكنى أبا بدر.

قال أبو زرعة: منكر الحديث.

وقال ابن حبان: يتفرد عن ثابت بأشياء ليست من حديثه.

روى عنه إبراهيم بن الحجاج الشامي.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

يكنى أبا بدر"

فمثله ضعيف جداً خصوصاً عن ثابت

وقال أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان 1048 : حدثنا يونس بن أحمد ، قال : ثنا أحمد بن محمد

العطار الأبلي ، قال : ثنا بشر بن عبيد ، قال : ثنا عبد الله بن موسى ، عن سليم ، مولى الشعبي ، عن الشعبي ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ألا أدلك على أفضل العبادة وأيسرها على يديك ؟ قلت : بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله.

قال : عليك بالصمت وحسن الخلق فإنك لن تلق الله بمثلها.

بشر بن عبيد ضعيف جداً

قال الذهبي في الميزان :" 1205 - بشر بن عبيد الدارسي.

عن طلحة بن زيد، عن ثور.

كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث عن الائمة، [بين الضعف جداً].

له: عن عمار بن عبد الملك، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة - مرفوعاً: إن الله أمرني بمداراة الناس، كما أمرني بإقامة الفرائض.

وله عن إسماعيل بن فرقد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده حديث ما عبد الله بشئ مثل العقل.

وله عن خنيس بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر حديث: بادروا أولادكم بالكنى، لا تغلب عليهم الالقاب.

وهذه الأحاديث غير صحيحة فالله المستعان.

]وله، عن يزيد بن عياض، عن الأعرج، عن أبي هريرة - مرفوعاً: من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له. وهذا موضوع" [

ولعله بشر بن عبيد الآخر وهو أيضاً ضعيف جداً

وقال أبو الشيخ أيضاً 1378 : حدثنا أبو مسلم ، قال : ثنا العباس بن الربيع بن ثعلب ، قال : حدثني أبي قال : ثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، عن سليم ، مولى الشعبي عن الشعبي ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يا أبا ذر ، ألا أدلك على أفضل العبادة وأخفها على البدن وأثقلها في الميزان وأهونها على اللسان ؟

قلت : بلى فداك أبي وأمي قال : عليك بطول الصمت وحسن الخلق ، فإنك لست تعامل الله بمثلها.

ويحيى بن عقبة هذا كذبه أبو حاتم وابن معين

قال الذهبي في الميزان :" 9590 - يحيى بن عقبة بن أبي العيزار.

عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قال أبو حاتم: يفتعل الحديث.

وقال أبو زكريا بن معين: ليس بشئ.

وقال البخاري: منكر الحديث.

يروى عن منصور وعن هشام بن عروة.

كنيته أبو القاسم.

قال النسائي وغيره: ليس بثقة.

وروى ابن محرز، عن ابن معين: كذاب خبيث عدو الله، كان يسخر به.

قلت: حدث عنه محمد بن بكار [بن] الزيات، وغيره"

ولهذا وصف المنذري سند أبي الشيخ لهذا الحديث بأنه (واه)

وقال ابن أبي الدنيا في الصمت 650 : حدثني إسماعيل بن أبي الحارث ، حدثنا خلف بن تميم ، عن محمد بن عبد

العزيز التيمي ، عن جليس لهم ، عن الشعبي رحمه الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه : ألا أدلك على أحسن العمل وأيسره على البدن ؟ قال : بلى بأبي أنت وأمي.

قال : حسن الخلق ، وطول الصمت ، عليك بهما فإنك لن تلقى الله بمثلهما.

في سنده مبهم وهو مرسل وبقية الطرق واهية

وقال المنذري في الترغيب :" ورواه أبو الشيخ ابن حيان من حديث أبي الدرداء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا الدرداء ألا أنبئك بأمرين خفيف مؤنتهما عظيم أجرهما لم تلق الله عز وجل بمثلهما طول الصمت وحسن الخلق"

ولا يمكن تقوية الخبر بهذا السند لأنه شاهد معدوم ويحتمل أن يكون ضعيفاً جداً كحال الأسانيد إلى أبي ذر أو وجهاً مرجوحاً للخبر المرسل وعليه فالخبر لا يثبت

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من الدهر أصابه قبل ذلك ما أصابه)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن حبان في صحيحه 3004 : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ.

محمد بن إسماعيل الفارسي وافقه عيسى بن يونس على الرواية المرفوعة ، وخالفهما غيرهما فروى الخبر موقوفاً

قال عبد الرزاق في المصنف 6045 : عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَمَنْصُورٍ - أَوْ أَحَدِهِمَا -، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " مَنْ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَتْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ"

وجاء في حديث سفيان 108- حدثنا قَبِيصَة , حدثنا سفيان , عن مَنْصُور عن هلال بن يساف عن الأغر , عن أبي هريرة رضي الله عنه قال من قال لا إله إلا الله أنجته يوما من دهره أصابه قبل ذلك ما أصابه.

وقال البيهقي في الشعب 97 : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا البزار ـ يعني أحمد بن عمرو ـ ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من دهره أصابه قبل ذلك ما أصابه

هنا أبو عوانة رواه عن منصور مرفوعاً ، وقد تابع منصوراً حصين واختلف عنه فمنهم من رواه عنه موقوفاً ومنهم من رواه مرفوعاً

وقال ابن فضيل في كتاب الدعاء 161 : حدثنا حصين بن عبد الرحمن ، عن هلال بن يساف ، عن الأغر أبي مسلم ، عن أبي هريرة قال : من قال : لا إله إلا الله ، نفعته يوما من الدهر ، أصابه قبل ذلك ما أصابه

وقال الطبراني في الأوسط 6580 : حدثنا محمد بن عمرو ، ثنا أبي ، ثنا حديج بن معاوية ، ثنا حصين ، عن هلال بن يساف ، عن الأغر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال : لا إله إلا الله نفعته يوما من دهره ، أصابه قبل ذلك ما أصابه.

لم يرو هذا الحديث عن حصين إلا حديج بن معاوية.

حديج صدوق يخطيء وقد خالفه ابن فضيل فوقفه فالصواب من رواية حصين الوقف

وهذا خلاف شديد كما ترى وقد رجح الدارقطني الوقف

جاء في علل الدارقطني :" س 2260 : وسُئِل عَن حَدِيثِ الأَغَرّ ، واسمُهُ سَلمانُ ، عَن أَبِي هُرَيرة ، قال رَسُولُ الله

صَلَّى اللّٰه عَلَيه وسَلم : مَن قال لا إلَه إلاّ اللّٰه أَنجَتهُ يَومًا مِن الدَّهرِ أَصابَهُ قَبلَها ما أَصابَهُ.

فَقال : يَروِيهِ هِلاَلُ بن يَسافٍ ، عَنِ الأَغَرّ ، حَدَّث بِهِ مَنصُورُ بن المُعتَمِرِ ، وحُصَينُ بن عَبدِ الرَّحمَنِ ، واختُلِف عَنهُما.

فَأَمّا مَنصُورٌ ، فَرَواهُ الثَّورِيُّ ، عَن مَنصُورٍ ، واختُلِف عَنهُ.

فَرَواهُ عِيسَى بن يُونُس ، وابن إسماعِيل الفارِسِيُّ ، عَنِ الثَّورِيّ ، عَن مَنصُورٍ مَرفُوعًا إلَى النَّبِيّ صَلَّى اللّٰه عَلَيه وسَلم.

وَخالَفَهُما أَبُو نُعَيمٍ ، فَوَقَفَهُ عَلَى أَبِي هُرَيرة.

وزاد أَبُو إسماعِيل الفارِسِيُّ ، وهُو مُحَمد بن إسماعِيل فِي هَذا الحَدِيثِ كَلِمَةً لَم يَقُلها غَيرُهُ ، وهِي قَولُهُ : لَقِّنُوا مَوتاكُم لا إلَه إلاّ اللّٰه.

وَرَواهُ أَبُو عَوانَة ، واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ حِبانُ بن هِلاَلٍ ، عَن أَبِي عَوانَة ، عَن مَنصُورٍ مَرفُوعًا.

وغَيرُهُ يَروِيهِ عَن أَبِي عَوانَة مَوقُوفًا.

وَكَذَلِك رَواهُ إبراهِيمُ بن طَهمان ، وجَرِيرُ بن عَبدِ الحَمِيدِ ، وأَبُو حَفصٍ الأَبارُ ، عَن مَنصُورٍ.

وأمَّا حُصَينُ بن عَبدِ الرَّحمَنِ ، فَرَواهُ عَمرو بن عُثمان الكِلاَبِيُّ ، عَن زُهَيرِ بنِ مُعاوِيَة ، عَن حُصَينٍ ، عَن هِلاَلٍ ، عَنِ الأَغَرّ ، عَن أَبِي هُرَيرة ، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللّٰه عَلَيه وسَلم.

وَخالَفَهُ شُعبَةُ ، وهُشَيمٌ ، وعَبثَرُ بن القاسِمِ ، رَوَوهُ عَن حُصَينٍ ، عَن هِلاَلٍ ، مَوقُوفًا.

وَرَواهُ عَلِيُّ بن عابِسٍ ، عَن حُصَينٍ ، عَنِ الأَغَرِّ ، عَن أَبِي هُرَيرة مَوقُوفًا ، أَسقَط مِنهُ هِلاَل بن يَسافٍ.

والصَّحِيحُ عَن حُصَينٍ ، ومَنصُورٍ المَوقُوفُ"

وقد مال البزار إلى ترجيح المرفوع غير أن كلام الدارقطني في جمع الطرق أوعى وأقوى والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب من استحب استلام الحجر الأسود عند الخروج من المسجد الحرام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 13746: حدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ:

أَنَّهُ كَانَ لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْتَلِمَ ، كَانَ فِي طَوَافٍ ، أَوْ في غَيْرِ طَوَافٍ.

13747 :حدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنِ أبيه ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ:

كُلَّمَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ ، أَوْ لَمْ تَطُفْ فَاسْتَلِمَ الْحَجَرَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَوِ اسْتَقْبِلْهُ فَكَبِّرْ وَادْعُ اللَّهَ.

والإسناد صحيح إلى ابن عمر وكذلك قوي إلى النخعي ولا أعلم مخالفاً لابن عمر من الصحابة

وهذا أمر يغفل عنه كثير من الناس.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البزار في مسنده 270: حدثنا أبو كريب، قالَ: حَدَّثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنْ عمرة , عن عائشة رضي الله عنها قالت:

دخل أبو بكر علي ويهودية ترقيني فقال ارقيها بكتاب الله .

وجاءت امرأة يهودية فأعطيتها كسرة فقالت أعاذك الله من عذاب القبر ودخل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بقولها فقال: عذاب القبر حق". فما رأيته بعد صلاة صلاها إلا تعوذ فيها من عذاب القبر.

271 :حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، قالَ: حَدَّثَنا زيد بن الحباب، قالَ: حَدَّثَنا سفيان , عن يحيى بن سعيد , عن عمرة , عن عائشة رضي الله عنها , عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ.

يلاحظ أن رواية أبي معاوية موقوفة على الصديق ورواية سفيان مرفوعة والراوي عن سفيان زيد بن الحباب صدوق يخطيء كثيراً

وقد تابعه أبو أحمد الزبيري عند ابن حبان في صحيحه ورواه بلفظ (عالجيها بكتاب الله) والزبيري يخطيء في حديثه عن سفيان وقد روى هذا الخبر جمع عن يحيى بن سعيد موقوفاً وهم

1 -أبو معاوية الضرير وقد تقدم خبره في مسند البزار

2 -مالك بن أنس وحديثه في الموطأ له بعدة روايات وهو رواية يحيى بن يحيى برقم 1688

3 -عبد الرحيم بن سليمان وهو ثقة ثبت وحديثه عند ابن أبي شيبة في المصنف 24047

4 -سفيان الثوري نفسه في رواية محمد بن يوسف الفريابي عنه عند البيهقي في السنن 19385

وقد أضاف الدارقطني إلى هؤلاء عدتهم في رواية الموقوف

جاء في علل الدارقطني :" 3775 : وسُئِل عَن حَدِيثِ عَمرَة ، عَن عائِشَة ، أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلم دَخَل عَلَيها وامرَأَةٌ تَرقِيها ، فَقال : عالِجِيها بِكِتابِ اللهِ.

فَقال : يَروِيهِ ، يَحيَى بن سَعِيدٍ الأَنصارِيُّ ، واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ سُفيانُ الثَّورِيُّ ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَن عَمرَة ، عَن عائِشَة أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلم دَخَل عَلَيها قالَهُ : أَبُو أَحمد الزُّبَيرِيُّ ، وزَيد بن الحُبابِ عَنهُ.

وغَيرُهُما يَروِيهِ ، عَنِ الثَّورِيِّ ، مَوقُوفًا.

وكَذَلِك رَواهُ زُهيَرُ بن مُعاوِيَة ، وعَلِيُّ بن مُسهِرٍ ، وعِيسَى بن يُونُس ، وابن عُيَينَة ، عَن يَحيَى ، عَن عَمرَة ، عَن عائِشَة ، مَوقُوفًا ، عَلَى أَبِي بَكرٍ الصِّدّيقِ.

حَدَّثنا عَلِيُّ بن عَبدِ اللهِ بنِ مُبَشِّرٍ ، قال : حَدَّثنا أَحمَد بن سِنانِ بنِ أَسد القَطّانُ ، قال : حَدَّثنا زَيد بن الحُبابِ ، قال : حَدَّثنا سُفيانُ الثَّورِيُّ ، عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَن عَمرَة ، عَن عائِشَة ، أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّم دَخَل عَلَيها وعِندَها امرَأَةٌ تَرقِيها مِن النَّملَةِ ، فَقال : ارقِيها بِكِتابِ اللهِ"

والصواب عندي في الخبر أنه موقوف على الصديق لأنها رواية الأكثر والأكثر أولى بالحفظ وهذا يفسر لك عدم تخريج أصحاب الكتب الستة وأحمد في المسند لهذا الخبر مع كون رسمه على شرطهم

وانفرد بإخراج المرفوع ابن حبان في صحيحه والبزار في مسنده المعلل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (الظلم ثلاثة فظلم لا يتركه الله)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 26031 : حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةٌ: دِيوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ.

فَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ: فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ، فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.[

وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا: فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ صَوْمِ يَوْمٍ تَرَكَهُ، أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجَاوَزُ إِنْ شَاءَ.

وَأَمَّا الدِّيوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا: فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ"

صدقة ضعيف ، ويزيد بن بابنوس مجهول

وقال الطيالسي في مسنده 2109 : حدثنا الربيع عن يزيد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

الظلم ثلاثة فظلم لا يتركه الله وظلم يغفر وظلم لا يغفر فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك لا يغفره الله واما الظلم الذي يغفر فظلم العبد فيما بينه وبين ربه واما الظلم الذي لا يتركه فيقص الله بعضهم من بعض

يزيد الرقاشي متروك على الصحيح كما بسطته في عدة مقالات وقد ذكروا أنه يأخذ الحسن ويجعله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الخبر ورد عن الحسن

قال معمر في جامعه 889 : عن قتادة ، أو الحسن أو كليهما ، قال:

الظلم ثلاثة : ظلم لا يغفر ، وظلم لا يترك ، وظلم يغفر ، فأما الظلم الذي لا يغفر : فالشرك بالله ، وأما الظلم الذي لا يترك : فظلم الناس بعضهم بعضا ، وأما الظلم الذي يغفر : فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه.

وفي بسط حال الرقاشي نقول:

قال المزي في تهذيب الكمال :" و قال أبو طالب : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أكتب حديث يزيد الرقاشى . قلت له : فلم ترك حديثه ، لهوى كان فيه ؟ قال : لا ، و لكن كان منكر الحديث . و قال : شعبة يحمل عليه ، و كان قاصا.

و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : هو فوق أبان بن أبى عياش ، و كان يضعف.

و قال فى موضع آخر : و كان شعبة يشبهه بأبان.

و قال معاوية بن صالح ، عن يحيى بن معين : ضعيف.

و قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : هو خير من أبان بن أبى عياش.

و قال أبو بكر بن أبى خيثمة ، عن يحيى بن معين : رجل صالح و ليس حديثه بشىء.

و قال عباس الدورى ، عن يحيى بن معين : ميمون بن سياه ، و زياد النميرى كلهم ضعفاء.

و قال أبو عبيد الآجرى : سألت أبا داود عن يزيد الرقاشى ، فقال : رجل صالح . و سمعت يحيى بن معين ذكره ، فقال : رجل صدق.

و قال يعقوب بن سفيان : فيه ضعف.

و قال أبو حاتم : كان واعظا بكاء ، كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر ، صاحب عبادة ، و فى حديثه ضعف.

و قال النسائى ، و الحاكم أبو أحمد : متروك الحديث.

و قال النسائى فى موضع آخر : و الدارقطنى ، و البرقانى : ضعيف"

و قال ابن حبان : كان من خيار عباد الله ، من البكائين بالليل ، لكنه غفل عن حفظ الحديث شغلا بالعبادة ، حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ; فلا تحل الرواية عنه إلا على جهة التعجب .

وهذا يقتضي ضعف روايته عن أنس جداً

وقال الألباني في الضعيفة (2/ 89) :" وهذا سند ضعيف جدا ، يزيد هو ابن أبان وهو متروك كما قال النسائي وغيره

. والحديث ذكره في " الجامع الصغير " من رواية البيهقي في " الشعب " عن أنس ، وقال المناوي : " وفيه يزيد الرقاشي ، قال الذهبي وغيره : متروك"

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 109) :" وَفِيهِ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا"

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (17/2) :" لكنه من رواية يزيد الرقاشي وهو ضعيف متروك الرواية"

ولو فرضنا أننا سنقوي خبر عائشة بخبر أنس فأي الألفظ ننسب للنبي صلى الله عليه وسلم فحديث أنس بلفظ (الظلم ثلاثة) وحديث عائشة بلفظ (الدواوين ثلاثة) فهل ننسب له لفظ (الدواوين) الذي لم يرد إلا بخبر ضعيف أو لفظ الظلم الذي لم يرد إلا بخبر ضعيف وعلى أي أساس سيكون الترجيح هذا في الحقيقة من المشكلات

وفي خبر عائشة ذكر الصوم والصلاة ولا ذكر لهما في الطرق الأخرى.

وقال البزار في مسنده:

6491 -حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَالِكٍ القشيري، حَدَّثنا زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرُّقَادِ , عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيّ، عَن أَنَس عَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الظُّلْمُ ثَلاثَةٌ فَظُلْمٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ وظلم يغفره الله وَظُلْمٌ لا يَتْرُكُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لا يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَالشِّرْكُ، وَقال اللَّهُ {إِنَّ الشرك لظلم عظيم} وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي يَغْفِرُهُ اللَّهُ فَظُلْمُ الْعِبَادِ لأَنْفُسِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِي لا يَتْرُكُهُ اللَّهُ فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا حَتَّى يَدِينَ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.اهـ

زائدة بن أبي الرقاد وشيخه ضعفاء جداً

وعليه فإن الخبر لايصح

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (الرعد ملك)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الترمذي في جامعه 3117 : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الوَلِيدِ - وَكَانَ يَكُونُ فِي بَنِي عِجْلٍ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟

قَالَ: مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ. فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: زَجْرَةٌ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ» قَالُوا: صَدَقْتَ. فَقَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا قَالُوا: صَدَقْتَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

بكير بن شهاب قال فيه أبو حاتم (شيخ) وقال أبو نعيم في هذا الحديث (غريب من حديث سعيد) ، وقد ذكر النسائي هذا الحديث في سننه الكبرى وحذفه من الصغرى مما يدل على استنكاره له

وقد روي هذا الخبر من طرق كثيرة عن ابن عباس موقوفاً عليه

قال البخاري في الأدب المفرد 722: حَدثنا بِشْرٌ، قَالَ: حَدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَبَّحْتَ لَهُ، قَالَ: إِنَّ الرَّعْدَ مَلَكٌ يَنْعِقُ بِالْغَيْثِ، كَمَا يَنْعِقُ الرَّاعِي بِغَنَمِهِ.

وهذا روي من كلام عكرمة

قال أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد في مسائله:

459 -حدثني أبي, ثنا وكيع , عن عمر بن أبي الزائدة قال سمعت عكرمة يقول (ويسبح الرعد بحمده) قال : الرعد ملك يزجر السحاب بصوته .

وقال أبو الشيخ في العظمة 751 : حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، حدثنا ابن أبي الشوارب ، حدثنا أبو عوانة ، عن موسى البزار ، عن شهر بن حوشب ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال : الرعدملك يسوق السحاب بالتسبيح ، كما يسوق الحادي الإبل بحدائه.

وشهر ضعيف ، واضطرب فيه فتارة رواه عن أبي هريرة وأخرى عن كعب الأحبار

وقال أيضاً في العظمة 754 : حدثنا أحمد بن عمر ، حدثنا عبد الله ، قال : حدثني الحسين بن الأسود ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الملك بن الحسين ، عن السدي ، عن أبي مالك ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال : الرعد ملك يحدو يزجر السحاب بالتسبيح والتكبير.

وقال البغوي في الجعديات 226 : حدثنا علي ، أنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد قال:

الرعد ملك يزجر السحاب بصوته.

وهذا مقطوع على مجاهد

قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث :" قوله : الرعد ملك.

هو عند الصحابة : علي ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وكذا قال التابعون : مجاهد ، وعكرمة ، وأبو صالح ، والضحاك ، وشهر ، وعطية ، والحسن ، ومحمد بن قيس ، والسدي"

قال ابن رجب في شرح علل الحديث : ونقل محمد بن سهل بن عسكر عن أحمد قال : ((إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون : هذا الحديث غريب أو فائدة ، فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث ، أو خطأ من المحدث ، أو ليس له إسناد ، وإن كان قد روى شعبة ، وسفيان . وإذا سمعتم يقولون : لا شئ فاعلم أنه حديث صحيح. .

وقول ابن مندة فيه : هذا إسناد متصل ورواته مشاهير ثقات. تساهل بين فإن بكيراً ليس له إلا هذا الحديث فمن أين جاءته الشهرة!

وتفرده من دون بقية أصحاب سعيد بهذا الخبر محل غرابة فعلاً

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 3866 : حدثنا أبو الأشج ، ثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، وسفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، (إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) قال : اشتكى عرق النسا ، فبات وبه زقا حتى أصبح فقال : لئن شفاني الله لا آكل عرقا

وهذا إسناد صحيح وعنعنة حبيب لا تضر على الصواب وقد تراجع الألباني عن الإعلال بها

فهذا الخبر إما أن يكون هو خبر بكير وهذه علته الاختصار والوقف

وإما أن يكون دليل نكارته فإن في خبر بكير فيه أنه حرم لحوم الإبل وألبانها ، لأجل ملائتها لعرق النسا ، وهذا الخبر الموقوف فيه أنه نذر ألا يأكل عرقاً إذا شفاه الله عز وجل

فخالفه في ذكر سبب التحريم ، وخالفه في العين المحرمة فخبر بكير فيه تحريم الإبل وألبانها ، وخبر حبيب فيه تحريم كل عرق من إبل وغيرها ، لا ذكر للبن فيه

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 187 : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْجَلْدِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّعْدِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ الرَّعْدَ رِيحٌ.

وقال الطبري في تفسيره 437: حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، قال: حدثنا بِشير بن سليمان، عن أبي كثير، قال: كنت عند أبي الجَلد، إذْ جاءه رسول ابن عباس بكتاب إليه، فكتب إليه:"كتبتَ تَسألني عن الرّعد، فالرعد الريح.

الحسن بن الفرات قال أبو حاتم :" منكر الحديث " وأبو كثير ما عرفته وهذا الخبر فيه اضطراب

قال الطبراني في الدعاء 999 : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابَ الصَّفَّارُ الْكُوفِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي الْجِلْدِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّعْدِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: الرَّعْدُ مَلَكٌ.

وقال الطبري في تفسيره 434: حدثنا المثنى، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا موسى بن سالم أبو جَهْضم، مولى ابن عباس، قال: كتب ابن عباس إلى أبي الجَلْدِ يسألهُ عن الرعد، فقال: الرعد مَلك

عطاء اختلط ، وموسى لم يدرك ابن عباس والخبر كما ترى اضطرب متنه فتارة (ريح) وأخرى (ملك)

وهذا لو صح لكان قاضياً على الخبر المرفوع بالنكارة ، فلو كان ابن عباس عنده خبر مرفوع فلم يسأل الناس عن الرعد وعنده خبر مرفوع

وللخبر مرفوع شاهد منكر

قال الطبراني في الأوسط 7731 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْخَطِيبُ الْأَهْوَازِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، نَا أَبُو عِمْرَانَ الْحَرَّانِيُّ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ، وَلَيْسَ بِالْأَنْصَارِيِّ، كَانَ فِي عِيرٍ لِخَدِيجَةَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ فِي تِلْكَ الْعِيرِ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أَرَى فِيكَ خِصَالًا، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ النَّبِيَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ تِهَامَةَ، وَقَدْ آمَنْتُ بِكَ، فَإِذَا سَمِعْتُ بِخُرُوجِكَ أَتَيْتُكَ، فَأَبْطَأَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْمُهَاجِرِ الْأَوَّلِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مَنَعَنِي أَنْ أَكُونَ مِنْ أَوَّلِ مَنْ أَتَاكَ، وَأَنَا مُؤْمِنٌ بِكَ غَيْرُ مُنْكَرٍ لِبَيْعَتِكَ، وَلَا ناكِثٌ لِعَهْدِكَ، وَآمَنْتُ

بِالْقُرْآنِ، وَكَفَّرْتُ بِالْوَثَنِ، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَتْنَا بَعْدَكَ سَنَوَاتٌ شِدَادٌ مُتَوَالِيَاتٌ، تَرَكَتِ الْمُخَّ رِزَامًا وَالْمَطِيَّ هَامَا، غَاضَتْ لَهَا الدِّرَّةُ، ونَبَعَتْ لَهَا التَّرَةُ، وَعَادَ لَهَا النِّقَادُ مُتَجَرْثِمًا وَالْقِنَطَةُ أَوِ الْعِضَاهُ مُسْتَحْلِفًا، وَالْوَشِيجُ مُسْتَحْنِكًا يَبِسَتْ بِأَرْضِ الْوَدِيسِ، واجْتَاحَتْ جَمِيعَ الْيَبِيسِ وَأَفْنَتْ أُصُولَ الْوَشِيجِ، حَتَّى قُطَّتِ الْقَنِطَةُ، أَتَيْتُكَ غَيْرَ ناكِثٍ لِعَهْدِي، وَلَا مُنْكِرٍ لِبَيْعَتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خُذْ عَنْكَ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَاسِطٌ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِمُسيءِ النَّهَارِ لِيَتُوبَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وباسطٌ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِمُسيءِ اللَّيْلِ لِيَتُوبَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ كَثِقَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الْبَاطِلَ خَفِيفٌ كَخِفَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الْجَنَّةَ مَحْظُورٌ عَلَيْهَا بِالْمَكَارِهِ، وَإِنَّ النَّارَ مَحْظُورٌ عَلَيْهَا بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ ضَوْءِ النَّهَارِ، وَعَنْ ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَعَنْ حَرِّ الْمَاءِ فِي الشِّتَاءِ، وَعَنْ بَرْدِهِ فِي الصَّيْفِ، وَعَنِ الْبَلَدِ الْأَمِينِ، وَعَنْ مَنْشَأِ السَّحَابِ، وَعَنْ مَخْرَجِ الْجَرَادِ، وَعَنِ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ، وَعَمَّا لِلْوَلَدِ مِنَ الرَّجُلِ، وَمَا لِلْمَرْأَةِ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا ظُلْمَةُ اللَّيْلِ، وَضُوءُ النَّهَارِ: فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا سَقَطَتْ سَقَطَتْ تَحْتَ الْأَرْضِ، فَأَظْلَمَ اللَّيْلُ لِذَلِكَ، وَإِذَا أَضَاءَ الصُّبْحُ ابْتَدَرَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، وَهِيَ تَقَاعَسُ كَرَاهَةَ أَنْ تُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَتَّى تَطْلُعَ فَتُضِيءَ، فَبِطُولِ اللَّيْلِ يَطُولُ مُكْثُهَا، فَيَسْخُنَ الْمَاءُ لِذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ قَلَّ مُكْثُهَا فَبَرَدَ الْمَاءُ لِذَلِكَ. وَأَمَّا الْجَرَادُ: فَإِنَّهُ نَثْرَةُ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُ:

الْإِيوَانُ، وَفِيهِ يَهْلَكُ. وَأَمَّا مَنْشَأُ السَّحَابِ: فَإِنَّهُ يَنْشَأُ مِنْ قِبَلِ الْخَافِقَيْنِ أَوْ مِنْ بَيْنَ الْخَافِقَيْنِ، تُلْحِمُهُ الصَّبَا وَالْجَنُوبُ وتُسْدِيهِ الشَّمَالُ وَالدَّبُورُ. وَأَمَّا الرَّعْدُ: فَإِنَّهُ مَلَكٌ بِيَدِهِ مِخْرَاقٌ يُدْنِي الْقَاصِيَةَ وَيُؤَخِّرُ الدَّانِيَةَ، وَإِذَا رَفَعَ بَرَقَتْ، وَإِذَا زَجَرَ رَعَدَتْ، وَإِذَا ضَرَبَ صَعِقَتْ. وَأَمَّا مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْوَلَدِ، وَمَا لِلْمَرْأَةِ: فَإِنَّ لِلرَّجُلِ الْعِظَامَ، وَالْعُرُوقَ، وَالْعَصَبَ، وللمرأةِ اللَّحْمَ، وَالدَّمَ، وَالشَّعْرَ. وَأَمَّا الْبَلَدُ الْأَمِينُ: فَمَكَّةُ«

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا أَبُو عِمْرَانَ الْحَرَّانِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ"

قال الذهبي في ميزان الاعتدال :" 9892 - يوسف بن يعقوب، أبوعمران.

عن ابن جريج بخبر باطل طويل.

وعنه إنسان مجهول"

والخلاصة أن الخبر المرفوع لا يثبت وإنما هي موقوفات والمقطوعات على عكرمة ومجاهد صحيحة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة في قوله تعالى : (يا حسرة على العباد)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الله تعالى : (يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ)

استشكل بعض الناس هذه الآية وظن أن فيها نسبة التحسر لله عز وجل.

ولو رجعوا إلى تفاسير السلف لدفع الاستشكال

قال الطبري في تفسيره (511/20) :" القول في تأويل قوله تعالى : { يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ (30) }

يقول تعالى ذكره: يا حسرةً من العباد على أنفسها وتندّما وتلهفا في استهزائهم برسل الله(مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ) من الله(إلا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ) وذكر أن ذلك في بعض القراءات(يَاحَسْرَةَ العِبَادِ عَلى أنْفُسِهَا).

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

*ذكر من قال ذلك:

حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة(يَاحَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ) أي: يا حسرة العباد على أنفسها على ما ضَيَّعت من أمر الله، وفرّطت في جنب الله. قال: وفي بعض القراءات:(يَاحَسْرَةَ العِبَادِ عَلى أنْفُسِهَا).

حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن؛ قال: ثنا ورقاء، جميعًا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله(يَاحَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ) قال: كان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل.

حدثني عليّ، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله(يَاحَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ) يقول: يا ويلا للعباد. وكان بعض أهل العربية يقول: معنى ذلك: يا لها حسرة على العباد"

فيكون معنى الآية (وقعت الحسرة على العباد) فمعنى (حسرة على العباد) كقولك (اللعنة على العباد) فالتحسر فعل العباد وليس فعل الرب

وقال البغوي في تفسيره (16/7) :" { يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ } قال عكرمة: يعني يا حسرتهم على أنفسهم، والحسرة: شدة الندامة، وفيه قولان: أحدهما: يقول الله تعالى: يا حسرة وندامة وكآبة على العباد يوم القيامة حين لم يؤمنوا بالرسل.

والآخر: أنه من قول الهالكين. قال أبو العالية: لما عاينوا العذاب قالوا: يا حسرة أي: ندامة على العباد، يعني: على الرسل الثلاثة حيث لم يؤمنوا بهم، فتمنوا الإيمان حين لم ينفعهم.

قال الأزهري: الحسرة لا تدعى، ودعاؤها تنبيه المخاطبين. وقيل العرب تقول: يا حسرتي! ويا عجبًا! على طريق المبالغة، والنداء عندهم بمعنى التنبيه، فكأنه يقول: أيها العجب هذا وقتك؟ وأيتها الحسرة هذا أوانك؟

حقيقة المعنى: أن هذا زمان الحسرة والتعجب. ثم بين سبب الحسرة والندامة، فقال: { مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ }"

إذا فهمت هذا علمت تبين لك ما في قول عبد الرحمن السعدي في تفسيره تيسير الكريم الرحمن ص659:" قال اللّه متوجعا للعباد: { يَا حَسْرَةً عَلَى الْعِبَادِ مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ } أي: ما أعظم شقاءهم،

وأطول عناءهم، وأشد جهلهم، حيث كانوا بهذه الصفة القبيحة، التي هي سبب لكل شقاء وعذاب ونكال"

ولا أعلم أحداً من السلف نسب صفة التوجع لله عز وجل ، وكلامه مدفوع بما تقدم عن السلف.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الترمذي في جامعه 797: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عَرِيبٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الغَنِيمَةُ البَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ القُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ.

هذا إسناد ضعيف لإرسالة وجهالة نمير

قال الترمذي في علله الكبير :" ما جاء في الصوم في الشتاء سألت محمدا عن حديث أبي إسحاق ، عن نمير بن عريب ، عن عامر بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء » فقال : هو حديث مرسل ، وعامر بن مسعود لا صحبة له ، ولا سماع من النبي صلى الله عليه وسلم"

قال البيهقي في الشعب 3942 : و أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن علي نا أبو عروبة نا عبد الوهاب بن الضحاك نا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن

المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة

عبد الوهاب كذاب

وقال الطبراني في مسند الشاميين 2533 : حدثنا أحمد بن محمد بن أبي موسى الأنطاكي ، ثنا يعقوب بن كعب الحلبي ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة.

وهذا معلول بالوقف على أبي هريرة فسعيد بن بشير ضعيف منكر الحديث عن قتادة واستنكر عليه ابن عدي هذا الخبر وخالفه همام

قال البيهقي في الكبرى 8238 : أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسماعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا همام عن قتادة عن أنس ح

وأخبرنا أبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثنا أنس قال قال أبو هريرة:

ألا أدلكم على الغنيمة الباردة قال قلنا وما ذلك يا أبا هريرة قال الصوم في الشتاء هذا موقوف

وعليه فالخبر لا يصح مرفوعاً وإنما هو كلام أبي هريرة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الذب عن أهل البدع من إيواء المحدثين يا أهل التمييع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البخاري في صحيحه 1870 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

وَقَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد: (1/156)

"وأما "محدثًا" فقال أبو السعادات: يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانيًا وآواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه.

والفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضى به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر عليها فاعلها، ولم ينكر عليه، فقد آواه.

قلت: الظاهر أنه على الرواية الأولى يعم المعنيين، لأن المحدث أعم من أن يكون بجناية أو ببدعة في الدين، بل المحدث بالبدعة في الدين شر من المحدث بالجناية، فإيواؤه أعظم إثمًا.

ولهذا عده ابن القيم في كتاب "الكبائر" وقال: هذه الكبيرة تختلف مراتبها باختلاف مراتب الحدث في نفسه، فكلما كان الحدث في نفسه أكبر، كانت الكبيرة أعظم"

أقول : فالمؤوي لأهل البدع والذاب عنهم مستوجب لهذا الوعيد

وقال الشيخ ابن عثيمين في القول المفيد (226/1) :" وقد سبق أنه يشمل الإحداث في الدين والجرائم، فمن آوى محدثا ببدعة، فهو داخل في ذلك، ومن آوى محدثا بجريمة، فهو داخل في ذلك"

وقال الشاطبي في الاعتصام :" وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة - يعني البدعة - ؛ فلقوله عليه الصلاة والسلام: ((من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين))، وعد من الإحداث، الاستنان بسنة سوء"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (الصورة الرأس)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الاسماعيلي في معجمه 298 : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم ابن بنت أحمد بن منيع قال : حدثنا منصور بن أبي مزاحم ، حدثنا عدي بن الفضل ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فلا صورة.

عدي بن الفضل متروك

وقال الدارقطني في أطراف الأفراد والغرائب:

(2535) "حديث : «الصورة الرأس.. ». الحديث*. تفرد به عدي بن الفضل عن أيوب"

قال ابن أبي شيبة في المصنف 25808: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ:

إِنَّمَا الصُّورَةُ الرَّأْسُ ، فَإِذَا قُطِعَ فَلاَ بَأْسَ.

ابن علية أثبت من عدي ولا شك وهذا مقطوع على عكرمة

قال أبو داود في مسائله عن أحمد

1676 - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: الصُّورَةُ الرَّأْسُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ فَلَيْسَ هِيَ صُورَةٌ.

,حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ

وهيب رواه موقوفاً على ابن عباس ، وخالد الطحان وافق أيوب في رواية ابن علية فرواه مقطوعاً على عكرمة

والخلاصة أن المرفوع منكر جداً والصواب إما موقوف على ابن عباس أو مقطوع على عكرمة وهو الأقرب

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة في قوله تعالى : (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الله تعالى : (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ)

قال الطبري في تفسيره :" وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ما قال الله تبارك وتعالى(إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ

) والحرث: إنما هو حرث الأرض، وجائز أن يكون ذلك كان زرعا، وجائز أن يكون غَرْسا، وغير ضائر الجهل بأيّ ذلك كان.

وقوله(إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ) يقول: حين دخلت في هذا الحرث غنم القوم الآخرين من غير أهل الحرث ليلا فرعته أو أفسدته

(وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ) يقول: وكنا لحكم داود وسليمان والقوم الذين حكما بينهم فيما أفسدت غنم أهل الغنم من حرث أهل الحرث، شاهدين لا يخفى علينا منه شيء، ولا يغيب عنا علمه وقوله(فَفَهَّمْنَاها) يقول: ففهَّمنا القضية في ذلك(سُلَيْمانَ) دون داود ،(وَكُلا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا) يقول: وكلهم من داود وسليمان والرسل الذين ذكرهم في أوّل هذه السورة آتينا حكما وهو النبوة، وعلما: يعني وعلما بأحكام الله"

ما قاله الطبري هو ملخص أقوال المفسرين من السلف ، وهذه القصة يستفاد منها مشروعية مخالفة الصغير للكبير بل الابن للأب وليس في ذلك خروج عن حدود الأدب

فداود هو والد سليمان وولي أمره هذا مع النبوة ما اجتمع له من الحقوق على سليمان لا يجتمع لأحد اليوم ، ومع ذلك خالفه وكان الصواب معه ولو كان في هذا أدنى عيب

أو خروج عن حدود الأدب لما صدر من نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام

فإن قيل : سليمان نبي

فيقال : وداود أيضاً نبي ! ولا نبي اليوم

وهناك حادثة لسليمان كان حكمه فيها أصوب من حكم أبيه

قال البخاري في صحيحه 6769 : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَام فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ

قال الفريابي في القدر 354 : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: نَازَلْتُ الْحَسَنَ فِي الْقَدَرِ، وَمَا عِنْدِي وَعِنْدَهُ أَحَدٌ، إِلَّا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، فَقَالَ: أَوَلَسْتُمَا تَرَيَانِ ذَلِكَ؟، قَالَ: فَمَا زِلْتُ، حَتَّى خَوَّفْتُهُ بِالسُّلْطَانِ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِعَائِدٍ إِلَيْهِ.

الحسن البصري هو شيخ أيوب السختياني والحسن إمام أهل عصره ، وهو أكبر من أيوب بأكثر من أربعين عاماً

ومع ذلك يقول أيوب (نازلت الحسن)! ، وما كان ذلك خروجاً عن حدود الأدب عندهم

إذ أن داعيه الحمية على الشرع وما استنكف الحسن عن الرجوع بل كان يثني على أيوب

قال البغوي في الجعديات 1006 : حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، نا داود بن مهران قال : سمعت سفيان يقول : قال الحسن لأيوب : هذا سيد شباب أهل البصرة.

فأين هذا مما يلقنه بعض المتأخرين للطلبة أن يقولوا (اللهم أخفي عيوب شيخي عني) وهذا دعاء على النفس بالجهل إذ أن عيبه قد يكون أغلاطاً علمية

وأين دأب السلف من الذين يلبسون مسوح القراء وقلوبهم قلوب الجبابرة لا يرغبون فيمن ينصح لهم إلا ولا ذمة وإنا لله وإنا إليه راجعون

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على الدكتور علي الشبل في نسبته الزاغوني للسالمية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الدكتور علي الشبل في كتابه الأخطاء العقدية في الفتح :" هذا هو قول السالمية، المذكورين في القول الثالث.

ونسبهم الحافظ لأصحاب أحمد، لأن متكلم السالمية ومنظرهم أبو الحسن ابن الزاغوني الحنبلي (527هـ)،

وهم الاقترانية لقولهم بأن حروف الكلام، وعلاماته وقعت مقترنة لم يسبق بعضها بعضاً، وهو قول باطل. والحق ما ذهب إليه عامة أصحاب أحمد بما يوافق قول أهل السنة والجماعة من أن كلام الله بحرف وصوت يُسمع حقيقة على ما يليق بالله، والله أعلم"

أقول : الزاغوني لم يكن سالمياً فضلاً عن أن يصير رأساً فيهم وغاية ما في الأمر أنه وافقهم في مسألة ظناً منه أنه مذهب أحمد متابعاً لأبي يعلى الفراء ووافقه ابن عقيل ولم يقل أحد عنهما سالميان

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (12/ 368) :" وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ تَلَقَّى هَذَا عَنْ الْبُحُوثِ الَّتِي يَذْكُرُهَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الزَّاغُونِي وَأَمْثَالُهُ وَقَبْلَهُ أَبُو الْوَفَاءِ ابْنُ عَقِيلٍ وَأَمْثَالُهُ وَقَبْلَهُمَا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَنَحْوُهُ

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ - كَأَبِي الْوَلِيدِ الباجي وَأَبِي الْمَعَالِي الجُوَيْنِي - وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يُوَافِقُونَ ابْنَ كُلَّابٍ عَلَى قَوْلِهِ : إنَّ اللَّهَ لَا يَتَكَلَّمُ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ

وَعَلَى قَوْلِهِ : إنَّ الْقُرْآنَ لَازِمٌ لِذَاتِ اللَّهِ , بَلْ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ - قَوْلُ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ السَّلَفِ - الَّذِينَ يَقُولُونَ : الْقُرْآنُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ

حَتَّى إنَّ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ السالمية مِنْ هَؤُلَاءِ - كَالْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ وَابْنِ الزَّاغُونِي - يُصَرِّحُونَ بِأَنَّ مَذْهَبَ أَحْمَد أَنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ وَأَنَّهُ حُرُوفٌ وَأَصْوَاتٌ.

وَأَحْمَد بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لَمْ يَقُولُوا هَذَا قَطُّ وَلَا نَاظَرُوا عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لَمْ يَعْرِفُوا أَقْوَالَهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ . وَلَكِنْ الَّذِينَ ظَنُّوا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ كُلَّابٍ وَأَتْبَاعِهِ هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ"

وإيضاح المسألة أن هؤلاء الحنابلة تأثروا بمذهب ابن كلاب في نفي الصفات الفعلية.

ووجدوا نصوصاً لأحمد في إثبات الحرف والصوت وابن كلاب لا يثبت الحرف والصوت لأنهما يقتضيان التعاقب والتعاقب من صفات الحدوث وهو لا يثبت كلاماً فعلياً

أما هم فوافقوا ابن كلاب في نفي الصفات الفعلية ، ووافقوا أحمد في إثبات الحرف والصوت فكان مجموع قولهم قول السالمية وهو متناقض على أصول المتكلمين

والصواب الذي عليه أهل السنة أن الله يتكلم بما شاء متى شاء بحرف وصوت

فيلزم الدكتور الشبل نسبة القاضي أبي يعلى إلى السالمية أيضاً ولم ينسبه أحد بل له رد على السالمية

والسالمية يقولون بأن الله فوق العرش وفي كل مكان والزاغوني بريء من هذا القول بل يخالفه ويضلل القائل به

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (605/19) :" قَالَ ابْنُ الزَّاغونِيِّ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ:

إِنِّيْ سَأَذْكُرُ عَقْدَ دِيْنِي صَادِقاً ... نَهْجَ ابْنِ حَنْبَلٍ الإِمَامِ الأَوْحَدِ

منهَا:

عَالٍ عَلَى العَرْشِ الرَّفِيْعِ بِذَاتِهِ ... سُبْحَانَهُ عَنْ قَوْلِ غَاوٍ مُلْحِدِ"

بل حتى قول السالمية في القرآن لم يوافقهم عليه تماماً

قال ابن حجر في الفتح (21/ 106) :" ، وَالثَّالِث : قَوْل السَّالِمِيَّة إِنَّهُ حُرُوف وَأَصْوَات قَدِيمَة الْأَعْيُن ، وَهُوَ عَيْن هَذِهِ الْحُرُوف الْمَكْتُوبَة وَالْأَصْوَات الْمَسْمُوعَة"

والقول بأن أصوات القراء قديمة ومداد المصاحف قديم كان شيخ الإسلام ينكر أن يكون قال به أحد من أصحاب أحمد وبرأ أبا يعلى من القول به

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (3/ 186) :" قلت لهذا الشيخ من فى أصحاب الإمام أحمد رحمه الله حشوى بالمعنى الذى تريده الأثرم أبو داود المروذى الخلال أبو بكر عبدالعزيز أبو الحسن التميمى ابن حامد القاضى أبو يعلى أبو الخطاب ابن عقيل ورفعت صوتى وقلت سمهم قل لى منهم من هم

أبكذب ابن الخطيب وإفترائه على الناس فى مذاهبهم تبطل الشريعة وتندرس معالم الدين كما نقل هو وغيره عنهم انهم يقولون إن القرآن القديم هو أصوات القارئين ومداد الكاتبين وأن الصوت والمداد قديم أزلي من قال هذا وفى أي كتاب وجد هذا عنهم قل لي

وكما نقل عنهم أن الله لا يرى فى الآخرة باللزوم الذى ادعاه والمقدمة التى نقلها عنهم وأخذت أذكر ما يستحقه هذا الشيخ من أنه كبير الجماعة"

وبقي أن نقول أنه لم يقل أحد ممن ترجم للزاغوني أنه كان سالمياً

والدكتور لم يكتف بجعله من السالمية حتى جعله المنظر لهم !

والله المستعان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دفع اعتراض صالح العصيمي على تعريف العبادة ب(الذل)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الشيخ صالح العصيمي في أحد شروحه :" العبادة: (تُعرّفُ باعتبار حقيقتها): امتثال خطاب الشرع المقْتَرن بالخضوع والمحبة، وعُبّر بالخضوع بدل الذل؛ لثلاثة أمور:

1 _اقتفاء الدليل الشرعي؛ كما في الصحيح عن أبي هريرة: (ضربت الملائكة بأجنحتها خَضعَانا لقوله)، ولا يُقال بأن فعلهُم هذا قدريٌ كوني؛ لأن أعمال الملائكة قدرية شرعية، لا: قدرية كونية، كما قال تعالى: ()، وكذلك: ففي قنوت عمر الذي رواه البيهقيُّ بسند صحيح: (ونؤمن بك، ونخضع لك). وأما (الذل) فإنه كونيٌ.

2_أن الذل ينطوي على إجبار دون اختيار، فـ(الذل) أمرٌ كونيٌ لا شرعيٌ.

3_أن (الذل) يتضمن تحقيرا لا يليق بالعبادة" انتهى كلامه

أقول:

في هذا مخالفة لإجماع أهل اللغة وأهل العلم

والخضوع هو الذل فلا داعي للفلسفة

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتاب العين (18/1) :" خضع: الخُضُوعُ: الذُّلُّ والاستِخذَاءُ. والتَّخاضُعُ: التَّذَلُّلُ والتَّقاصُرُ"

قال الجوهري في الصحاح (440/1) :" تقول: عَبْدٌ بيّن العُبُودَةِ والعُبودِيَّةِ. وأصل العُبودِيَّةِ الخضوعُ والذلُّ. والتعبيدُ: التذليلُ"

وقال ابن دريد في جمهرة اللغة :" وقد سَمَّت العرب أعْبَد ومَعْبَداً وعُبَيدة وعَبْداً وعُبادة وعَبّاداً وعُباداً. وكل هذا مشتق من التذلّل إلاّ عُبادة فإنك مشتقّ من الأنَفَة.

وتعبَّدت للرجل، إذا تذلَّلت له. وعبود: موضع أو اسم رجل. وعَبْدان اسم رجل. قال الشاعر:

يا بني المنذر بن عَبْدانَ والبِط ... نَةُ مما تُسَفّه الأحلاما"

ولم يعترض أحد من أهل العلم على هذا التعريف اللغوي ولم يقل أحد أن (الذل لا يليق) هذا قول لا ينبغي فإن الذل لله عز وجل ينبغي وينبغي

قال الطبري في تفسيره (376/18) :" القول في تأويل قوله تعالى: {وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا (111) }

يقول تعالى ذكره: استرّت وجوه الخلق، واستسلمت للحيّ القيوم الذي لا يموت، القيوم على خلقه بتدبيره إياهم، وتصريفهم لما شاءوا، وأصل العنو الذلّ، يقال منه: عنا وجهه لربه يعنو عنوا، يعني خضع له وذلّ"

وقد قال الله تعالى (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ)

قال الطبري في تفسيره (17/ 419) : حدثنا نصر بن عليّ، قال: أخبرني عمر بن شقيق، قال: سمعت عاصما الجحدري يقرأ(وَاخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذِّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ) قال: كن لهما ذليلا ولا تكن لهما ذَلولا.

فإذا كان الرجل يذل لوالديه أفلا يذل لرب العالمين ؟!

وقوله (التذلل) يتضمن إجباراً , لا حقيقة له فهذا أمر بالتذلل اختياري ،

قال ابن تيمية في رسالة (العبودية): «العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل، ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى بغاية المحبة له«

وقال شيخ الإسلام كما في جامع الرسائل (86/2) :" و " الحنيفية " هِيَ الاسْتقَامَة بإخلاص الدَّين لله وَذَلِكَ يتَضَمَّن حبه تَعَالَى والذل لَهُ لَا يُشْرك بِهِ شَيْئا لَا فِي الْحبّ وَلَا فِي الذل فَإِن الْعِبَادَة تَتَضَمَّن غَايَة الْحبّ بغاية الذل وَذَلِكَ لَا يسْتَحقّهُ إِلَّا الله وَحده وَكَذَلِكَ الخشية وَالتَّقوى لله وَحده والتوكل على الله وَحده"

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان :" فإن العبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل، ولا يصلح ذلك إلا لله عز وجل وحده"

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم :" لأنَّ السؤال فيهِ إظهار الذلّ من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار ، وفيه الاعترافُ بقدرةِ المسؤول على دفع هذا

الضَّرر ، ونيل المطلوب ، وجلبِ المنافع ، ودرء المضارّ ، ولا يصلح الذلُّ والافتقار إلاَّ للّه وحدَه ؛ لأنَّه حقيقة العبادة"

وقال ابن الجوزي في مشكل الصحيحين (206/1) :" وَالْمرَاد من الْعِبَادَة الذل للمعبود"

فهذا كلام أهل العلم وأهل اللغة ولم يخالفهم أحد فاعتراض العصيمي محدث وفيه شقشقة لا تنبغي.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (صل من قطعك ، وقل الحق ولو على نفسك)

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن الأعرابي في معجمه 1464 : نا الحسين ، نا أبو غسان ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي قال : لما أن ضم إليه سلاحه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال:

وجدت في ذؤابة أو علاقة سيفه ثلاثة أحرف:

صل من قطعك ، وقل الحق ولو على نفسك ، وأحسن إلى من أساء إليك«

الباقر لم يدرك علياً

والحسين بن زيد:

قال عبد الرحمن بن أبى حاتم : قلت لأبى : ما تقول فيه ؟ فحرك يده و قلبها ،

يعنى : تعرف و تنكر.

و قال أبو أحمد بن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، إلا أنى وجدت فى حديثه بعض النكرة.

قال ابن حجر في تهذيب التهذيب 2 / 339:

روى عنه على ابن المدينى ، و قال : فيه ضعف.

و قال ابن معين : لقيته ، و لم أسمع منه ، و ليس بشىء.

و وثقه الدارقطنى.

قرأت بخط الذهبى : فى حدود التسعين ـ يعنى وفاته ـ و له أكثر من ثمانين سنة

فمثل هذا لا يطمئن القلب إلى تفرده

وقال أبو عمرو بن السماك في " حديثه " (2 / 28 / 1) : حدثنا جعفر بن محمد

الزعفراني الرازي حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن جده عن علي قال : لما ضممت إلى سلاح رسول الله صلى الله عليه

وسلم وجدت في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم رقعة فيها ، فذكره.

(جده) إن كان جد محمد بن علي بن الحسين وهو الحسين فلم يدركه الباقر

وإن كان جد جعفر وهو (علي بن الحسين) فهو لم يدرك علياً وعليه الخبر لا يثبت

و قال ابن حجر في التلخيص الحبير: [3/115]

"قال ابن الرفعة في المطلب ليس فيه إلا الانقطاع إلا أنه يقوى بالآية

وفيما قال نظر لأن في إسناده الحسين بن زيد بن علي وقد ضعفه ابن المديني وغيره " انتهى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (صدقة السر تطفئ غضب الرب)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال الطبراني في الكبير 1018 : حدثنا أحمد بن مسعود المقدسي ثنا عمرو بن أبي سلمة (ح)

وحدثنا الحسن بن علي الطوسي ثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن الاصبغ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:

إن صدقة السر تطفيء غضب الرب.

صدقة بن عبد الله السمين ضعيف جداً

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : ما كان من حديثه مرفوعا فهو منكر ،

و ما كان من حديثه مرسلا عن مكحول فهو أسهل ، و هو ضعيف جدا.

و قال فى موضع آخر : ضعيف ، ليس يسوى حديثه شيئا ، أحاديثه مناكير.

و قال أبو بكر المروذى ، عن أحمد بن حنبل : ليس بشىء ، ضعيف الحديث.

و قال عباس الدورى و معاوية بن صالح و عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين ، و أبو

زرعة ، و البخارى ، و النسائى ، و غير واحد : ضعيف.

و قال مسلم : منكر الحديث.

و قال عثمان بن سعيد الدارمى ، عن دحيم : ثقة.

و قال أبو زرعة الدمشقى ، عن دحيم : مضطرب الحديث ، ضعيف.

و قال محمد بن إبراهيم الكنانى ، عن أبى حاتم : لين يكتب حديثه ، و لا يحتج به

و قال عبد الرحمن بن أبى حاتم ، عن أبيه : محله الصدق ، و أنكر عليه القدر فقط

و قال أبو جعفر العقيلى : ضعيف الحديث ، ليس بشىء ، أحاديثه مناكير.

أقول : كلام أحمد ومسلم وابن معين والعقيلي تضعيف شديد

وقد نص أحمد على أن رواية عمرو عن صدقة بواطيل

و قال أحمد : روى عن زهير أحاديث بواطيل ، كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط

فقلبها عن زهير.

وجاء في مسند الحارث كما بغية الباحث (300) حدثنا محمد بن عمر ثنا إسحاق بن محمد بن أبي حرملة عن أبيه

عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صدقة السر تطفئ غضب وصلة الرحم تزيد في العمر وفعل الخيرات يقي مصارع السوء

محمد بن عمر الواقدي كذاب

قال ابن المقريء في معجمه 433 : حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى بن داود بن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، بالرقة حدثنا أبي محمد بن عيسى ، ثنا جدي داود بن عيسى عن أبيه عيسى بن علي عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إنصدقة السر تطفئ غضب الرب تعالى ، وإن صلة الرحم تزيد في العمر ، وإن صنايع المعروف تقي مصارع السوء ، وإن قول لا إله إلا الله تدفع عن قائلها تسعة وتسعين بابا من البلاء أدناها الهم.

شيخ ابن المقريء وشيخ شيخه وشيخ شيخ شيخه مجاهيل لا يعرفون بتعديل وهذا المتن منكر جداً خصوصاً قوله (وإن قول لا إله إلا الله تدفع عن قائلها تسعة وتسعين بابا من البلاء أدناها الهم)

وقال القضاعي في مسند الشهاب 95 : أخبرنا محمد بن أحمد الأصبهاني ، أنا ابن شهريار وابن ريدة قالا : ثنا الطبراني ، ثنا محمد بن عون السيرافي ، بالبصرة ، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام ، ثنا أصرم بن حوشب ، ثنا قرة بن خالد ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال : قلت : لعبد الله بن جعفر بن أبي طالب : حدثنا شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صدقة السر تطفئ غضب الرب.

أصرم متروك

قال البيهقي في الشعب 8061 : أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى و أبو عبد الله الحافظ و حمزة بن عبد العزيز قالوا : نا أبو عبد الله الصفار نا أبو علي إسماعيل بن يحيى بن عمرو العسكري العدل بأصبهان و لقه سمعان نا إسحق بن محمد بن إسحاق العمي نا أبي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس و أهل التودد في الدنيا لهم درجة في الجنة و من كانت له في الجنة درجة فهو في الجنة و نصف العلم حسن المسئلة و الاقتصاد في المعيشة نصف العيش تكفي نصف النفقة و ركعتان من رجل و رع أفضل من ألف ركعة من مخلط و ما تم دين المسلم قط حتى يتم عقله و الدعاء يرد الأمر و صدقة السر تطفيء غضب الرب و صدقة العلانية تقي ميتة السوء و صنائع المعروف إلى الناس تقي صاحبها مصارع السوء الآفات و المهلكات و أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة و المعروف ينقطع فيما بين الناس و لا ينقطع فيما بين الله و بين من افتعله

هذا إسناد ضعيف و الحمل فيه على العسكرى و العمي.انتهى

وهذا الضعف يبدو أنه شديد فإنه مع هذا الضعف انفردوا عن يونس عن الحسن عن أنس وهذه سلسلة مشهورة معروفة والانفراد عنها محل نكارة خصوصاً بهذا المتن المنكر

وإسحاق متهم بالكذب قال الحافظ في اللسان :" إسحاق بن محمد العمي: اتهمه البيهقي في شعب الإيمان"

وقال قوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب 1627- أخبرنا الفضل بن محمد المؤدب، أنبأ محمد بن عبد الله بن شاذان، ثنا عبد الله بن محمد بن محمد، ثنا علي بن سعيد العسكري، ثنا بنان بن أبي الخطاب، ثنا إسحاق بن بهلول الأنباري، ثنا أبو المطرف: المغيرة بن المطرف، عن الحارث النميري، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

))صدقة السر تطفيء غضب الرب -عز وجل. ((-

أبو هارون متروك

وقال الترمذي في جامعه 664 - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّالصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ«

عبد الله بن عيسى ضعيف جداً ولا يوجد في هذا الخبر في التقييد ب(السر)

وقال العراقي في تخريج الإحياء :" 665 - حديث " صدقة السر تطفأ غضب الرب"

**أحرجه الطبراني من حديث أبي أمامة ورواه أبو الشيخ في كتاب الثواب والبيهقي في الشعب من حديث أبي سعيد كلاهما ضعيف

والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة " إن الصدقة لتطفأ غضب الرب " ولابن حبان نحوه من حديث أنس وهو ضعيف جدا"

وقال الطبراني في الكبير 8014 : حدثنا يحيى بن محمد الحنائي ثنا يسار بن فروخ ثنا عيسى بن شعيب عن حفص بن سليمان عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السير تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر

حفص بن سليمان متروك

وقال ابن زنجويه في الأموال 1026 : أنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصلة الرحم تزيد في العمر ، وصدقة السر تطفئ غضب الرب.

هذا مرسل وفيه ضعف عبد الله بن صالح

وقال الطبراني في الأوسط 6265 : حدثني محمد بن بكر بن كردان الحريري البصري قال : نا محمد بن يحيى الحنبشي الكوفي قال : نا منذر بن جيفر العبدي ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن محمد بن علي ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب ، وصلة الرحم زيادة في العمر ، وكل معروف صدقة ، وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة ، وأهل المنكر في الدنيا أهل المنكر في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف.

لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به : عبيد الله بن الوليد الوصافي

عبيد الله بن الوليد ضعيف جداً

قال المزي في التهذيب :" قال أبو طالب ، عن أحمد بن حنبل : ليس بمحكم الحديث ، يكتب حديثه للمعرفة.

و قال أبو بكر بن أبى خيثمة عن يحيى بن معين ، و أبو زرعة ، و أبو حاتم : ضعيف

الحديث.

و قال عثمان بن سعيد الدارمى ، عن يحيى : ليس بشىء.

و قال عمرو بن على ، و النسائى : متروك الحديث.

و قال النسائى فى موضع آخر : ليس بثقة ، و لا يكتب حديثه.

و قال أبو جعفر العقيلى : فى حديثه مناكير ، لا يتابع على كثير من حديثه"

زاد في التهذيب :" قال حرب بن إسماعيل : قلت لأحمد : كيف حديثه ؟ قال : لا أدرى كيف هو.

و قال ابن عدى بعد أن أورد له أحاديث عن محارب : و هذه الأحاديث للوصافى لا يرويها غيره.

و قال فى موضع آخر : هو ضعيف جدا ، يتبين ضعفه على حديثه.

و قال ابن حبان : يروى عن الثقات ما لا يشبه الأثبات حتى يسبق إلى القلب أنه

المتعمد لها ، فاستحق الترك.

و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم.

و قال الحاكم : روى عن محارب أحاديث موضوعة.

و قال الساجى : عنده مناكير ، ضعيف الحديث جدا ، روى عنه أبو نعيم.

و قال أبو نعيم الأصبهانى : يحدث عن محارب بالمناكير ، لا شىء"

وقال القضاعي في مسند الشهاب 96 : أخبرنا هبة الله بن إبراهيم الخولاني ، أبنا عبد الله بن أحمد بن طالب البغدادي ، ثنا محمد بن مخلد ، ثنا أحمد بن نصر بن حماد بن عجلان البجلي ، أنا أبي ، أنا عاصم بن عمرو البجلي ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلة الرحم تزيد في العمر ، وصدقة السر تطفئ غضب الرب.

نصر بن حماد قال في التقريب :" ضعيف أفرط الأزدى فزعم أنه يضع"

لم يفرط الأزدي فقد تابعه ابن معين ونصر متروك اتفاقاً

وقال العقيلي في الضعفاء :" 1100- عُبيد الله بن أَنس بن مالكٍ:

رَوى عنه عَبد الرَّحيم بن سُلَيم الأَنصاري، كِلاهُما مَجهول بِالنَّقل، والحَديث غَير مَحفُوظ.

3734 :حَدثنا مُحمد بن مَروان القُرَشي، قال: حَدثنا يَزيد بن عَمرو, أَبو سُفيان الغَنَوي، قال: حَدثنا مَعقَل بن مالك، قال: حَدثني عَبد الرَّحيم بن سُلَيم الأَنصاري، قال: حَدثني عُبيد الله بن أَنس، قال: حَدثني أَبي، عن رَسُول الله صَلى الله عَليه وسَلم قال: إِن الصَّدَقَة تَرُد غَضَب الرَّب، وتَمنَع مِن البَلاء، وتَزيد في الحَياةِ.

وفي فَضل الصَّدَقَة أَحاديث جياد بِغَير هَذا اللَّفظِ"

قول العقيلي غير محفوظ يعني به منكر ، ولا يوجد تقييد الصدقة ب(السر)

قال أبو نعيم في الحلية (135/3) : حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَحْمِلُ جِرَابَ الْخُبْزِ عَلَى ظَهْرِهِ بِاللَّيْلِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ»

أبو حمزة الثمالي متروك ، وهذا مقطوع على علي بن الحسين

وعليه فإن هذا الحديث لا يصح لشدة ضعف جميع طرقه إلا المرسل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان علة حديث (لا أربح الله تجارتك)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال النسائي في الكبرى 10004 : أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال ثنا علي بن المديني قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال :

إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك

وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك

وحذفه النسائي من الصغرى وذكره البزار في مسنده المعلل.

والذي يبدو أن ذلك لعلة وقد انفرد بهذا الخبر عبد العزيز الدراوردي وهو صدوق له أوهام

وقد وجدت له علة قادحة

قال عبد الرزاق في المصنف 1725 : عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: إِذَا نَشَدَ النَّاشِدُ الضَّالَّةَ

فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: " لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِذَا اشْتَرَى أَوْ بَاعَ فِي الْمَسْجِدِ قِيلَ: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ"

فخالف الثوري عبد العزيز ولا شك أن رواية الثوري أصح فهو أثبت من عشرة كعبد العزيز وقد رواه بلفظ لا يحفظه إلا حافظ وهو لفظ (كان يقال)

ورجح الدارقطني الإرسال في الخبر

جاء في علل الدارقطني :" س 1870 : وسُئِل عَن حَدِيثِ مُحَمدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبان ، عَن أَبِي هُرَيرة ، قال رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيه وسَلم : إذا رَأَيتُم مَن يَبِيعُ فِي المَسجِدِ ، فَقُولُوا : لا رَبَح اللّٰه تِجارَتِكَ.

فَقال : يَروِيهِ يَزِيد بن خُصَيفَة ، واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ الدَّراوِردِيُّ ، عَن يَزِيد ، عَنِ ابنِ ثَوبان ، عَن أَبِي هُرَيرةَ.

قالَهُ سَعِيد بن سُلَيمان عَنهُ.

وَقال يَعقُوبُ الدَّورَقِيُّ ، وابن أَبِي مَذعُورٍ ، عَنِ الدَّراوِردِيّ فِيهِ ، لا أَعلَمُ إلاّ عَن أَبِي هُرَيرةَ.

وَأَرسَلَهُ سَعِيد بن مَنصُورٍ وعَبد الأَعلَى بن حَمّادٍ ، عَنِ الدَّراوِردِيّ.

وَرَواهُ الثَّورِيُّ ، عَن يَزِيد بنِ خُصَيفَة ، واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ سَيفُ بن مُحَمدٍ ، عَنِ الثَّورِيِّ ، عَن يَزِيد بنِ خُصَيفَة ، عَنِ ابنِ ثَوبان ، عَن أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلم

وخالَفَهُ عَبد الرَّحمَنِ بن مَهدِيٍّ فَرَواهُ ، عَنِ الثَّورِيِّ ، عَن يَزِيد بنِ خُصَيفَة ، عَنِ ابنِ ثَوبان مُرسَلاً ، وهُو الصَّوابُ"

وقد خالفهما في السند عباد بن كثير وهو متروك لا يعتد به.

وكذلك أشار إلى الطبراني إلى تفرد الدراوردي بوصله حيث قال في الأوسط 97/3 لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن خصيفة، متصل الإسناد، إلا الدراوردي.اهـ

وقد تابع الثوري بذكره مرسلاً محمد بن جعفر بن أبي كثير وهو ثقة روى له الجماعة قال عباس الدوري عن يحيى بن معين : ثقة وقال علي ابن المديني : معروف وقال النسائي : صالح.

وروايته في تاريخ المدينة لابن شبة 31/1 من طريق محمد بن مخلد ومحمد بن يحيى أحسبه الكناني (أفاد به أحد الأخوة)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

براءة المالكية مما افتراه عليهم محمد الحسن ولد الددو

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال محمد الحسن ولد الددو في محاضرة بعنوان عقيدة أهل السنة :" فإن في المذهب المالكي أن الاقتداء بهم في الصلاة يجوز - يعني أهل البدع - ، وأن الحرورية وهم من أوائل الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه تصح الصلاة خلفهم، وذلك أن علياً رضي الله عنه قال: حين سئل عنهم: (أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا، قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا)، وقال لهم: (إن لكم علينا ثلاثاً: ألا نبدأكم بقتال ما لم تقاتلونا، وألا نمنعكم مساجد الله ما صليتم إلى قبلتنا، وألا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا)"

هذا كذب على المالكية إذ لا يجوزون الصلاة خلف أهل البدع بهذا الإطلاق ، بل المعروف عنهم المنع

جاء في المدونة من كلام الإمام مالك (176/1) :" : وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُنْكَحُ أَهْلُ الْبِدَعِ وَلَا يُنْكَحُ إلَيْهِمْ وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ وَلَا تُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ"

قال ابن أبي زمنين في أصول السنة :" 231 - اِبْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيزِ كَانَ يَكْتُبُ فِي كُتُبِهِ أَنِّي أُحَذِّرُكُمْ مَا قَالَتْ إِلَيْهِ اَلْأَهْوَاءُ وَالزَّيْغُ اَلْبَعِيدُ.

قَالَ اِبْنُ وَهْبٍ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُهُ، وَسُئِلَ عَنْ خُصُومَةِ أَهْلِ اَلْقَدَرِ وَكَلَامِهِمْ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهُمْ عَارِفًا بِمَا هُوَ عَلَيْهِ فَلَا يُوَاضَعُ اَلْقَوْلَ وَيُخْبَرُ بِخَلَاقِهِمْ، وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ وَلَا أَرَى أَنْ يُنَاكَحُوا"

قال ابن قدامة في المغني (419/3) :" (1121) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَمَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُعْلِنُ بِبِدْعَةٍ ، أَوْ يَسْكَرُ ، أَعَادَ).

الْإِعْلَانُ الْإِظْهَارُ ، وَهُوَ ضِدُّ الْإِسْرَارِ.

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ مَنْ ائْتَمَّ بِمَنْ يُظْهِرُ بِدْعَتَهُ ، وَيَتَكَلَّمُ بِهَا ، وَيَدْعُو إلَيْهَا ، أَوْ يُنَاظِرُ عَلَيْهَا ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَمَنْ لَمْ يُظْهِرْ بِدْعَتَهُ ، فَلَا إعَادَةَ عَلَى الْمُؤْتَمِّ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا لَهَا.

قَالَ الْأَثْرَمُ : قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الرَّافِضَةُ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِمَا تَعْرِفُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، آمُرُهُ أَنْ يُعِيدَ.

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : وَهَكَذَا أَهْلُ الْبِدَعِ كُلُّهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، إنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَسْكُتُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقِفُ وَلَا يَتَكَلَّمُ.

وَقَالَ : لَا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، إذَا كَانَ دَاعِيَةً إلَى هَوَاهُ.

وَقَالَ : لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْمُرْجِئِ إذَا كَانَ دَاعِيَةً.

وَتَخْصِيصُهُ الدَّاعِيَةَ ، وَمَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْإِعَادَةِ ، دُونَ مَنْ يَقِفُ وَلَا يَتَكَلَّمُ ، يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

وَقَالَ الْقَاضِي : الْمُعْلِنُ بِالْبِدْعَةِ مَنْ يَعْتَقِدُهَا بِدَلِيلٍ ، وَغَيْرُ الْمُعْلِنِ مَنْ يَعْتَقِدُهَا تَقْلِيدًا.

وَلَنَا ، أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِعْلَانِ هُوَ الْإِظْهَارُ ، وَهُوَ ضِدُّ الْإِخْفَاءِ وَالْإِسْرَارِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ } وَقَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ إبْرَاهِيمَ : { رَبَّنَا إنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ } وَلِأَنَّ الْمُظْهِرَ لِبِدْعَتِهِ لَا عُذْرَ لِلْمُصَلِّي خَلْفَهُ - لِظُهُورِ حَالِهِ - ، وَالْمُخْفِيَ لَهَا مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ مَعْذُورٌ ،

وَهَذَا لَهُ أَثَرٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَلِهَذَا لَمْ تَجِبْ الْإِعَادَةُ خَلْفَ الْمُحْدِثِ وَالنَّجِسِ إذَا لَمْ يُعْلَمْ حَالُهُمَا ؛ لِخَفَاءِ ذَلِكَ وَمِنْهُمَا وَوَجَبَتْ عَلَى الْمُصَلِّي خَلْفَ الْكَافِرِ وَالْأُمِّيِّ ، لِظُهُورِ حَالِهِمَا غَالِبًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ لَا يُصَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ بِحَالٍ.

قَالَ ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ : لَا يُصَلِّي خَلْفَ

مُرْجِئٍ وَلَا رَافِضِيٍّ ، وَلَا فَاسِقٍ ، إلَّا أَنْ يَخَافَهُمْ فَيُصَلِّيَ ، ثُمَّ يُعِيدَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُد ، قَالَ أَحْمَدُ : مَتَى مَا صَلَّيْت خَلْفَ مَنْ يَقُولُ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ فَأَعِدْ.

قُلْت : وَتَعْرِفُهُ.

قَالَ : نَعَمْ.

وَعَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَا يُصَلَّى خَلْفَ أَهْلِ الْبِدَعِ.

فَحَصَلَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ مُعْلِنٍ بِبِدْعَتِهِ ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَمَنْ لَمْ يُعْلِنْهَا فَفِي الْإِعَادَةِ خَلْفَهُ رِوَايَتَانِ"

فنقل عن مالك ترك الصلاة خلف أهل البدع

وقال في التاج والإكليل (2/ 397) :" مِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ : لَا يُصَلَّى عَلَى مَوْتَى الْقَدَرِيَّةِ.

قَالَ سَحْنُونَ : أَدَبًا لَهُمْ فَإِذَا خِيفَ أَنْ يُضَيَّعُوا غُسِّلُوا وَصُلِّيَ عَلَيْهِمْ.

وَكَذَا فِي التَّلْقِينِ وَكَذَا فَسَّرَ ابْنُ رُشْدٍ الْمُدَوَّنَةَ وَقَالَ أَبُو عُمَرَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تُحَقِّرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ } هَذَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَقْطَعَ أَحَدٌ عَنْ الْخَوَارِجِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ بِالْخُرُوجِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ"

وقال في التاج والإكليل (12/ 37) :" قَالَ مَالِكٌ : يُسْتَتَابُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ مِنْ الْقَدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَذَلِكَ إذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

قَالَ سَحْنُونَ : أَدَبًا لَهُمْ"

وفي مواهب الجليل من كتب متأخري المالكية (130/4) :" (فَرْعٌ) قَالَ فِي مُخْتَصَرِ الْوَقَارِ مَنْ صَلَّى خَلْفَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ جَاهِلًا بِبِدْعَتِهِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا أَعَادَ أَبَدًا وَإِنْ عَلِمَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَهُ

سُنْرَةً فِي نَافِلَةٍ فَكَيْفَ بِأَنْ يَجْعَلَهُ إمَامًا فِي فَرِيضَةٍ انْتَهَى ".

وقال في مواهب الجليل (3/ 396) :" وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ الثَّالِثُ خِلَافًا لِمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ وَلَوْ بِإِشَارَةٍ لِكَسَلَامٍ ، وَقَالَ فِي الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ : يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى الْآكِلِ ، وَعَلَى الْمُلَبِّي ، وَعَلَى الْمُؤَذِّنِ ، وَعَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ ، وَعَلَى الْمُصَلِّي ، وَعَلَى الْبِدْعِيِّ ، وَعَلَى الشَّابَّةِ ، وَعَلَى الْيَهُودِ ، وَعَلَى النَّصَارَى ، وَعَلَى الْقَارِئِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ اللَّهْوِ حَالَ تَلَبُّسِهِمْ بِهِ ، وَعَلَى لَاعِبِ الشِّطْرَنْجِ انْتَهَى.

(قُلْتُ) وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ كَرَاهَةِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي خِلَافُ مَا شَهَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي السَّهْوِ ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ كَرَاهَةِ السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى ، وَأَهْلِ الْبِدَعِ صَرَّحَ بِهِ الْجُزُولِيُّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ فِي الرِّسَالَةِ : وَلَا يُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، قَالَ الْجُزُولِيُّ وَهَذَا عَلَى جِهَةِ الْكَرَاهَةِ ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْبِدَعِ مِنْ الْخَوَارِجِ ، وَالْمُعْتَزِلَةِ ، وَكَذَلِكَ الظَّلَمَةُ وَأَهْلُ الْمَعَاصِي اُخْتُلِفَ فِي السَّلَامِ عَلَيْهِمْ ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ : أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِمْ زَجْرًا لَهُمْ"

وباب ترك الصلاة خلف أهل البدع ليس بابه تكفيرهم فقط ، وإنما بابه أيضاً هجران أهل البدع

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (7/5) :" ولكن من أظهر بدعته وجب الإنكار عليه بخلاف من أخفاها وكتمها وإذا وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن يهجر حتى ينتهي عن إظهار بدعته ومن هجره أن لا يؤخذ عنه العلم ولا يستشهد وكذلك تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور منهم من أطلق الإذن ومنهم من اطلق المنع والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشييع جنائزهم كل هذا من باب الهجر المشروع"

وما قاله شيخ الإسلام هو التحقيق في التفريق بين الداعية وغيره ونصوص أحمد ناطقة بذلك إن لم تكن البدعة مكفرة ، وهذا البحث في إمام الجماعة وأما إمام العامة في الجمعة والعيدين فلا يتخلف عنه وإن كان مبتدعاً

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (294/1) :" قَالَ الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ الْمُجَانَبَةِ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَهْجُرُ أَهْلَ الْمَعَاصِي وَمَنْ قَارَفَ الْأَعْمَالَ الرَّدِيَّةَ ، أَوْ تَعَدَّى حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَعْنَى الْإِقَامَةِ عَلَيْهِ ، أَوْ الْإِضْرَارِ ، وَأَمَّا مَنْ سَكِرَ أَوْ شَرِبَ أَوْ فَعَلَ فِعْلًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَحْظُورَةِ ، ثُمَّ لَمْ يُكَاشِفْ بِهَا ، وَلَمْ يُلْقِ فِيهَا جِلْبَابَ الْحَيَاءِ ، فَالْكَفُّ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ ، وَعَنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْإِمْسَاكُ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ ، وَعَنْ الْمُسْلِمِينَ أَسْلَمُ.

وَكَلَامُ الشَّيْخِ مُوَفَّقِ الدِّينِ السَّابِقُ يَقْتَضِي أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ إلَى الْبِدْعَةِ وَغَيْرِهِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ إجْمَاعُ السَّلَفِ ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ فِي عِيَادَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ رِوَايَتَيْنِ ، وَتَرْكُ الْعِيَادَةِ مِنْ الْهَجْرِ ، وَاعْتَبَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْمَصْلَحَةَ ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ الْمُسْتَتِرَ بِالْمُنْكَرِ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُسْتَرُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ فُعِلَ مَا يَنْكَفُّ بِهِ إذَا كَانَ أَنْفَعَ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّ الْمُظْهِرَ لِلْمُنْكَرِ يَجِبُ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَةً بِمَا يَرْدَعُهُ عَنْ ذَلِكَ .

وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْخَيْرِ أَنْ يَهْجُرُوهُ مَيِّتًا إذَا كَانَ فِيهِ كَفٌّ لِأَمْثَالِهِ فَيَتْرُكُونَ تَشْيِيعَ جِنَازَتِهِ"

ومستور الحال يصلى خلفه ولا يسأل عنه كما حقق شيخ الإسلام ، إلا أن يكون أهل البلاد مشهورين ببدعة مكفرة فينبغي السؤال

قال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (59/1) :" قال: المروذي سئل أَحْمَد أمر فِي الطريق فأسمع الإقامة ترى أن أصلي فقال: قد كنت أسهل فأما إذ كثرت البدع فلا تصل إلا خلف من تعرف"

وأما ما نقله عن علي بن أبي طالب لا يثبت بهذا اللفظ

قال ابن أبي شيبة في المصنف 39097: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ , حَدَّثَنَا مُفَضَّل بْنُ مُهَلْهِلٍ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِي ، فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهَرِ أمُشْرِكُونَ هم ؟ قَالَ : مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا ، قِيلَ : فَمُنَافِقُونَ هُمْ ؟ قَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً ، قِيلَ لَهُ : فَمَا هُمْ ، قَالَ : قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا.

فعلي قال (قوم) ولم يقل (إخواننا)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن خزيمة في صحيحه 1219 : حدثنا محمد بن بشار و أبو موسى قالا : حدثنا عثمان بن عمر نا شعبة عن أبي جعفر المدني قال : سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف : أن رجلا ضرير أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : أدع الله أن يعافيني قال : إن شئت أخرت ذلك وهو خير وإن شئت دعوت قال أبو موسى قال : فادعه وقالا فأمره أن يتوضأ

قال بندار : فيحسن وقالا : ويصلي ركعتين ويدعوا بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضي لي اللهم شفعه في زاد أبو موسى : وشفعني فيه قال : ثم كأنه شك بعد في : وشفعني فيه

هذا الخبر كثيراً ما يستدل به القبورية على التوسل والاستغاثة.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة جليلة غلطهم في الاستدلال ، وأن الحديث في باب طلب الدعاء من الحي القادر وهذا لا يمنع منه أحد مطلقاً ، وإنما كره جماعة من أهل العلم المداومة لما يجر من الاعتقاد بالحي

غير أن المتأمل في متن الحديث يجد فيه رداً بليغاً عليهم

فملخص القصة أن رجلاً أعمى طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو الله له أن يرد بصره

فهل أجابه النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يريد رأساً ؟

الجواب : لا

بل خيره بين الصبر وبين أن يدعو له فاختار الدعاء فهل أجابه مباشرة ودعا له ؟

الجواب : بل أمره أن يتوضأ ويصلي ويتوجه هو أيضاً إلى الله عز وجل بالدعاء ولا يعتمد على دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بل أبلغ من ذلك كله أنه أمره أن يقول في دعائه (اللهم شفعه في) فأمره أن يدعو الله عز وجل أن يقبل الله دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيه

فلما برء كان ذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وبركة دعائه هو أيضاً!

ولكي يتضح لك الأمر أكثر أمثل لك بمثال : لو جاءك رجل وقال لك (ادع لي يا شيخ) فقلت له : ادع الله أن يقبل دعائي فيك ، لتفطن الرجل إلى أنه ما دام دعاء الرجل قد لا يقبل إلا بدعائي ، فلم لا أدعو الله عز وجل مباشرة في حاجتي ، وفي من الانكسار والحرارة في طلب الحاجة ما به تستمطر الرحمة

قال الله تعالى : (أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء)

جاء في تفسير ابن رجب (12/2) :" روى الإمامُ أحمدُ - رحمه اللَّه تعالى - في كتابِ "الزهد" بإسنادِهِ عن

عمرانَ القصير قال: "قال موسى بنُ عمرانَ - عليه السلام -:

أي ربِّ أين أبغيكَ؟

قال: ابغِني عندَ المنكسرةِ قلوبُهم، إنِّي أدنو منهُم كل يومٍ باغًا، ولولا

ذلكَ لانهدمُوا."

وروى إبراهيمُ بن الجُنَيد - رحمه اللَّه تعالى - في كتابِ "المحبةِ": عن

جعفر بنِ سليمانَ قال: سمعتُ مالكَ بنَ دينار يقول: "قال موسى - عليه

السلام -: إلهي أين أبغيكَ؟ فأوحَى اللَّهُ عز وجلَّ إليه: أن يا موسى ابغني

عند المنكسرةِ قلوبُهم، فإني أدنُو منهم في كلِّ يومٍ وليلةٍ باغًا ولولا ذلك

لانهدمُوا، قال جعفر: فقلتُ لمالكِ بن دينار: كيف المنكسرةُ قلوبُهم؟

فقال: سألتُ الذي قرأ في الكتب فقال: سألتُ الذي سألَ عبد الله بن سلام

فقال: سألت عبدَ اللَّهِ بنَ سلامٍ عن المنكسرةِ قلوبُهم ما يعني؟

قال: المنكسرةُ قلوبُهم بحبِّ اللهِ عز وجل عن حبِّ غيرِهِ."

وقد جاءَ في السنةِ الصحيحةِ ما يشهدُ لقربِ اللَّهِ من القلبِ المنكسرِ ببلائِهِ

الصابِرِ على قضائِهِ أو الراضِي بذلكَ، كما في "صحيح مسلم " عن أبي

هريرةَ - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -:

"يقولُ اللَّه عز وجل يومَ القيامةِ: يا ابنَ آدمَ مرضتُ فلم

تَعُدْني، قال: يا رب كيف أعودُك وأنتَ رب العالمينَ؟

قال: أمَا علمتَ أن عبدي فُلانًا مرضَ فلم تَعُدْه، أما عِلمْت أنَّكَ لو عُدتَهُ لوجَدْتني عندَهُ"

وهؤلاء القبورية فمن منهم إذا جاءه عامي وقال (ادع لي) ، فهل سيقول له اذهب وتوضأ وصل وادع الله أن يقبل دعائي فيك

فلم يهجرون هذه السنة ، وما دل عليه الحديث دلالة مطابقة ، مع إدخالهم في معناه ما ليس منه وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو النبي أمر الأعمى أن

يدعو الله أن يقبل الله دعاءه فيه ، فأنتم أولى بذلك فدعاؤكم أبعد عن الإجابة

وهل القبوري إذا ذهب يستغيث بالنبي صلى الله عليه وسلم (ولا دلالة في الحديث على الاستغاثة) يذهب بعد ذلك ويصنع كما صنع الأعمى من الوضوء والصلاة والدعاء أن يقبل الله إغاثة النبي صلى الله عليه وسلم له ؟!

فتأمل كيف أن هذا الحديث الذي بالغوا في نشره وألفوا فيه الرسائل المفردة فيه النقض المبرم لمسالكهم الردية

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فما تهيا لأحد منهم أَن يغرب علي حديثا !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل: (1/355)

سَمِعتُ أَبي رحمه الله يقول:

قلت على باب أبي الوليد الطيالسي من أغرب علي حديثا غريبا مسندا صحيحا لم أَسمع به فله علي درهم يتصدق به وقد حضر على باب أبي الوليد خلق من الخلق أَبو زُرعَة فمن دونه، وإنما كان مرادي أَن يلقى علي ما لم أَسمع به فيقولون هو عند فلان فأذهب فأسمع، وكان مرادي أَن أستخرج منهم ما ليس عندي، فما تهيا لأحد منهم أَن يغرب علي حديثا.

أقول : تأمل قول أبي حاتم (فما تهيا لأحد منهم أَن يغرب علي حديثا) وما يدل على صحة حفظه واطلاعه حتى أبو زرعة الذي أن أحمد يحفظ ألف ألف حديث المذاكرة (ممايدل على أنه هو نفسه يحفظها أيضاً) ، لم يستطع ان يغرب عليه

ويزداد عجبك أخي القاريء إذا علمت أن الإغراب عندهم لا يعني أن تأتي بمتن لا يعرفه ! ، وإنما أن تأتي بإسناد لا يعرفه فيكون الحديث معروفاً من حديث سفيان عن

الأعمش ، فتأتي وترويه له من حديث شعبة عن الأعمش فهذا إغراب عندهم!

وحتى على هذا المعنى لم يستطيعوا الإغراب عليه ، فأي حفظ هذا ؟!

وهل مثل هذا الرجل يصح أن نتعقب عليه بما نجده في بعض الأجزاء والفوائد وكتب الغرائب التي عند تدقيق النظر تكتشف أنها أخطاء

ومما يدل على سعة حفظ الإمام أبي حاتم الرازي كتاب ابنه الجرح والتعديل فأنت لا تجد صحابياً ولا تابعياً ولا واحداً من اتباع التابعين ولا الآخذين عن اتباع التابعين إلا وهو مترجم في هذا الكتاب ، ثم تجد أن أبا حاتم يذكر شيوخهم وتلاميذهم واحداً واحداً ، ويتكلم عليهم حتى أن بعضهم ليس له إلا خبراً واحداً عن الحسن قوله ، وعن ابن سيرين قوله فلا يفوت على ابن أبي حاتم ذكره وقبله صنع هذا البخاري وابن أبي حاتم زاد

فهل يعقل أن يخفى على هؤلاء الجبال أصلٌ مرفوع ثابت !

فتراهم يقولون (لا أصل له) و (لا يصح في الباب شيء) وغيرها من الكلمات فيأتي من يتعقبهم بلا روية ، ثم تثبت الأدلة خطأه وصوابهم

وما كانوا قليلي الورع يجزمون هكذا ، بلا أدلة ولا براهين على غلط راو أو عدم صحة خبر

قال الخطيب البغدي في تاريخ بغداد (816) أَخْبَرَنِي الْبَرْقَانِيُّ، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَدَمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ الأَسْلَمِيُّ، قَاضِي بَغْدَادَ مُتَّهَمٌ؛ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سمعت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ:

لَمْ نَزَلْ نُدَافِعُ أَمْرَ الْوَاقِدِيِّ، حَتَّى رَوَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا."

فَجَاءَ بِشَيْءٍ لا حِيلَةَ فِيهِ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ يُونُسَ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ

وهذا نقد دقيق جداً ، فهذا الحديث إنم يعرف من رواية يونس عن الزهري ، فرواه الواقدي من حديث معمر عن الزهري فكذبه أحمد!

ولعل قائلاً يقول : الخطب في هذا يسير ما دام الحديث معروفاً عن الزهري ، وهل حفظ أحمد كل حديث معمر حتى يجزم هذا الجزم

فأقول : هذا ما تقضيه النظرة السطحية ، أما النظرة الفاحصة عند أحمد وأصحابه ، فتقول أن معمراً أحفظ من يونس ولو كان الحديث عند معمر لطار به تلاميذه واشتهر ولما احتاج الناس إلى يونس فيه كثيراً ، وقد رواه ابن عيينة أيضاً ، ونعم أحمد يحفظ كل حديث معمر!

فعبد الرزاق وهو أخص الناس بمعمر روى هذا الحديث بنزول عن ابن المبارك عن يونس ، ولو كان عنده عن معمر لترك هذا كله

هذا النقد خاص بأئمة الحديث ، ولا يعرفه من يسمى ب(الفقهاء) بممن ارتضى لنفسه طريقة غير طريقتهم في

تصحيح الأحاديث وتعليلها ، والسبب في كون نقد أئمة الحديث أدق أنهم هم أهل الصنعة ، وقد عاينوا زمن الرواية وكشفوا خبايا الرواة وعرفوا دخائل أنفسهم ، وعلموا من أين يدخل عليهم الوهم

هذا مع حباهم الله عز وجل به من سعة الحفظ وقوة الفهم ، فالمغبون حقاً من قدم غيرهم عليهم في هذا الباب

قال ابن حجر في النكت (1/ 448) :" وروى أبو موسى في هذا الكتاب من طريق حنبل بن إسحاق قال: "جمعنا أحمد أنا وابناه عبد الله وصالح وقال: انتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفا فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فارجعوا إليه، فإن وجدتموه، وإلا فليس بحجة"

وقد بين ابن الجوزي أن المقصود بهذه الطرق وليست المتون ، فهذا الذي يحفظ 750 ألف خبر مرفوع بين صحيح وضعيف وموضوع ، هل تظن أن من السهل أن يخفى عليه خبر صحيح. !

خصوصاً بإسناد مشهور كابن المنكدر عن جابر ، أو الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

قال ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر (262/1) :" أعلم أَن حصر أَحَادِيث رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم بعيد إِمْكَانه غير أَن جمَاعَة من أهل الْعلم بالغوا فِي تتبعها وحصروا مَا أمكنهم فَأخْبر كل مِنْهُم عَن وجوده فحدثنا عَن أبي عبد الله واره قَالَ كنت عِنْد إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيم بنيسابور فَقَالَ رجل من أهل الْعرَاق سَمِعت أَحْمد بن حَنْبَل يَقُول صَحَّ الحَدِيث سَبْعمِائة ألف وَكسر وَهَذَا الْفَتى يَعْنِي أَبَا زرْعَة قد حفظ سِتّمائَة ألف"

والمقصود بهذا الطرق وليس المتون ، ويبدو أنه يريد المرفوع والموقوف بل والمقطوع أيضاً ، فرجل يحفظ كل هذه الأسانيد الصحاح مرفوعاً وموقوفاً ومقطوعاً هل من السهل اتهامه بخفاء عدد من الأخبار الصحيحة عليه

قال ابن رجب في شرح علل الحديث ص494 :" وبلغني بإسناد هو لي مسموع أن أبا زرعة قال: أنا أحفظ ستمائة ألف حديث صحيح وأربعة عشر ألف إسناد في التفسير والقراءات، وعشرة آلاف حديث مزورة. قيل له: ما بال المزورة تحفظ؟ قال: إذا مر بي (منها) حديث عرفته"

وهذا من ذاك

وأنا أذكر هذا لبيان أمرين

أولاً : أن هؤلاء القوم (أعني أئمة العلل) دليل من دلائل النبوة فقد قال الله عز وجل (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وقال تعالى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)

ولا يجوز في حكمة الله عز وجل ان يحفظ القرآن ولا يحفظ بيانه من السنة.

فكان حفظ السنة آيةً تجلت في هؤلاء الكبار ، وما حفظ كلام أحد من البشر في تاريخ البشرية ما حفظ كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا من إكرام الله عز وجل له ورفعته لدينه ، ومن مظاهر خيرية هذه الأمة وخيرية نبيها صلى الله عليه وسلم

الأمر الثاني : أن كثيراً من الأخوة لا يعرفون قدر هؤلاء ، فإنك إذا عرفت قدر المرء عرفت كيف تزن كلامه ، ولا أدعو بذلك إلى التقليد وإنما أدعو إلى ترك النظرة المزرية لأئمة الإسلام فهم يخطئون الثقات بغير دليل ، ولا يميزون بين

الصحيح والضعيف ، ويدعون الدعاوى الكبيرة بلا دليل ما أكثر ما يقولون (لا يصح في الباب شيء) وتصح أخبار!

هذه هي النظرة التي لا بد أن يقضى عليها ، ونحن اليوم إذا تعقبنا معاصرًا، كان أول كلمة نقابل بها (لعله وقف على ما لم تقفوا عليه) ، ثم يأتي الاتهام بالعجلة رديفاً ، ولماذا لا يقال هذا في أئمة النقد عند تعقبهم فيقال (تأنوا يا أخوة فلعل لهذه الأسانيد عللاً وقف عليها الأئمة ولم تقفوا عليها) ، وكثير من الناس يعير الآخرين فيقول (هم يستفيدون من كتب الشيخ فلان ويتعقبونه) ، والأمة كلها تستفيد من كلام أئمة الجرح والتعديل ، ومع ذلك يأتي من يتعقبهم بتعقبات كثيرة بعيدة عن الروية ظهر فيها غلطه ، فلماذا لا يقال له هذا ؟

من أراد مخالفة الأئمة فليكن بالدليل وبالتؤدة ، ولا يعمد إلى إجماع منهم وينقضه ، ولا يعمد إلى كلام لم يستطع فهمه ثم يرد عليه وهو لم يفهمه أولاً فيوقع نفسه بالحرج

ومن كثرت مخالفاته لهم فليتهم نفسه

ثم أفادني بعض الأخوة بآثار في هذا الباب أذكرها للفائدة:

وقال البرذعي في سؤالاته (291-ط الفاروق الحديثية) :"ذكرت لأبي زرعة عن مسدد عن محمد بن حمران عن سَلْم بن عبد الرحمن عن سوادة بن الربيع الخيل معقود في نواصيها

فقال لي : راوي هذا كان ينبغي لك أن تكبر عليه

ليس هذا من حديث مسدد كتبت عن مسدد أكثر من سبعة آلاف وأكثر من ثمانية آلاف وأكثر من تسعة آلاف ما سمعته قط ذكر محمد بن حمران.

قلتُ له : روى هذا الحديث يحيى بن عَبْدَك عن مسدد

فقال : يحيى صدوق وليس هذا من حديث مسدد.

فكتبت إلى يحيى

فكتب إلي: لا جزى الله الوراق عني خيرا أدخل لي أحاديث المعلى بن أسد في أحاديث مسدد ولم أميزها منذ عشرين سنة حتى ورد كتابك وأنا أرجع عنه.

فقرأت كتابه على أبي زرعة

فقال : هذا كتاب أهل الصدق"

خْبَرَنِي محمد بن علي المقرئ ، قال : أَخْبَرَنَا أبو مسلم بن مهران ، قال : أَخْبَرَنَا عبد المؤمن بن خلف النسفي ، قال : سمعت أبا علي صالح بن محمد ، يقول : سمعت أبا زرعة ، يقول:

كتبت عن رجلين مائتي ألف حديث ، كتبت عن إبراهيم الفراء مائة ألف حديث ، وعن ابن أبي شيبة عبد الله مائة ألف حديث .اهـ

أقول:

محمد بن علي المقريء مقلوب وصوابه على بن محمد المقريء الحذاء

كذا في ترجمة شيخه بن مهران وهو والصواب

والإسناد صحيح

وقال الخطيب أيضاً:

أَخْبَرَنِي أبو زرعة روح بن محمد الرازي إجازة شافهني بها ، قال : أَخْبَرَنَا علي بن محمد بن عمر القصار، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال:

قلت لأبي زرعة : تحزر ما كتبت عن إبراهيم بن موسى مائة ألف ؟

قال : مائة ألف كثير ، قلت : فخمسين ألفا ؟

قال : نعم ، وستين ألفا ، وسبعين ألفا .اهـ

قال ابن أبي حاتم رحمه الله في التقدمه:

حضرت أبي رحمه الله وكان في النزع ، وأَنا لاَ أعلمُ.

فسألته عن عقبة بن عَبد الغافر يروي عن النَّبي صتلى الله عَليه وسَلم : له صُحبةٌ ؟ فقال برأسه : لا ،

فلم أقنع منه فقلت : فهمت عني : له صُحبةٌ ؟ قال: هو تابعي.

قلتُ - القائل ابن أبي حاتم - :فكان سيد عمله معرفة الحديث وناقلة الآثار فكان في عمره يقتبس منه ذلك

فأراد الله أَن يظهر عند وفاته ما كان عليه في حياته.اهـ

وقال في ترجمة عقبة:

سَألتُ أَبي، وهو في النزع، عن عقبة بن عَبد الغافر: هل له صُحبةٌ؟ فقال: لا، بلسان مسكين.اهـ

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (أقل أمتي أبناء السبعين)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الترمذي في نوادر الأصول 119 : حدثنا هارون بن حاتمٍ الكوفي، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن الفضل، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقل أمتي أبناء السبعين.

أقول : إبراهيم متروك وقول المناوي : [(الحكيم) الترمذي (عن أبي هريرة) وفيه محمد بن ربيعة أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال لا يعرف ، وكامل أبو العلاء جرحه ابن حبان] خطأ إذ لم يرو هذا الخبر بسند فيه كامل أبو العلاء لا في هذا الكتاب ولا غيره

وإنما يروى بهذا السند ما رواه الترمذي في جامعه 2331: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فدخل على المناوي رواية الترمذي في جامعه مع رواية الحكيم الترمذي في نوادر الأصول

وقال ابن عدي في الكامل حَدَّثَنَا ابن قتيبة، حَدَّثَنا أبي، حَدَّثَنا مؤمل عن سفيان الثَّوْريّ، حَدَّثَنا أَبُو عَبَّادِ بْنِ سَعِيد الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَال: قَال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلُّ أُمَّتِي أَبْنَاءُ السَّبِعينَ.

قال الشيخ: ولأبي عباد هذا غير ما ذكرت مِنَ الْحَدِيثِ وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ الضعف عليه بين.

أبو عباد متروك

وقال الطبراني في الكبير 13594 : حدثنا أحمد بن عبد الوهاب المصيصي ثنا داود بن معاذ ثنا سعيد بن راشد السماك عن عطاء عن ابن عمر : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

)أقل أمتي الذين يبلغون السبعين(

أقول : سعيد متروك

قال البغوي في الجعديات 2865 : حدثني محمد بن علي ، نا مسلم ، نا بحر بن كنيز ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقل أمتي الذين يبلغون السبعين.

رأيت في كتاب ابن سعد بحر بن كنيز السقاء يكنى أبا الفضل مات سنة ستين ومائة ، وكان ضعيفا

بحر بن كنيز قال الدارقطني :" متروك " ، وقد استنكر العقيلي عليه هذا الخبر بعينه حيث قال :" ليس له أصل من حديث قتادة ولا يتابع عليه بحر , وليس لهذا المتن حديث يثبت والرواية فيه فيها لين"

قال الترمذي في نوادر الأصول 801 : حدثنا أبي رحمه الله، قال: حدثنا عثمان بن زفر، عن محمد بن كناسة، رفعه إلى أنس بن مالكٍ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أقل أمتي أبناء السبعين.

ابن كناسة من صغار أتباع التابعين فالخبر منقطع ، فلا يصح الخبر من جميع طرقه.

وإنما صح (أعمار أمتي بين الستين والسبعين)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من مفاسد وضع مؤخر للمهر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فيظن كثير في الناس في عدد من الأقطار الإسلامية أنه لا بد من وضع مؤخر للصداق (المهر).

وهذا ليس شرطاً باتفاق أهل العلم بل رأى بعض حذاق الفقهاء أن وجود مثل هذا في بعض البيئات قد يحدث مفاسد

قال ابن القيم في الطرق الحكمية (92/1) : " فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُطَالِبُ بِهِ قَبْلَ أَجَلِهِ ، بَلْ هُوَ كَسَائِرِ الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ : مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْمَهْرِ إلَى الْمَرْأَةِ ، وَإِرْجَاءِ الْبَاقِي ، كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ ، وَقَدْ دَخَلَتْ الزَّوْجَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ عَلَى تَأْخِيرِهِ إلَى الْفُرْقَةِ ، وَعَدَمِ الْمُطَالَبَةِ بِهِ مَا دَامَا مُتَّفِقَيْنِ.

وَلِذَلِكَ لَا تُطَالِبُ بِهِ إلَّا عِنْدَ الشَّرِّ وَالْخُصُومَةِ ، أَوْ تَزَوُّجِهِ بِغَيْرِهَا ، وَاَللَّهُ يَعْلَمُ - وَالزَّوْجُ وَالشُّهُودُ وَالْمَرْأَةُ وَالْأَوْلِيَاءُ - أَنَّ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ لَمْ يَدْخُلَا إلَّا عَلَى ذَلِكَ وَكَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ يُسَمِّي صَدَاقًا تَتَجَمَّلُ بِهِ الْمَرْأَةُ وَأَهْلُهَا ، وَيَعِدُونَهُ - بَلْ يَحْلِفُونَ لَهُ - أَنَّهُمْ لَا يُطَالِبُونَ بِهِ.

فَلِهَذَا لَا تُسْمَعُ دَعْوَى الْمَرْأَةِ بِهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ ، أَوْ الْمَوْتِ ، وَلَا يُطَالَبُ بِهِ الزَّوْجُ وَلَا يُحْبَسُ بِهِ أَصْلًا ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنَّهَا إنَّمَا تُطَالِبُ بِهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ أَوْ الْمَوْتِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا تَقُومُ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إلَّا بِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا _ يعني ابن تيمية : وَمِنْ حِينِ سُلِّطَ النِّسَاءُ عَلَى الْمُطَالَبَةِ بِالصَّدَقَاتِ الْمُؤَخَّرَةِ ، وَحَبْسِ الْأَزْوَاجِ عَلَيْهَا ، حَدَثَ مِنْ الشُّرُورِ وَالْفَسَادِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ.

وَصَارَتْ الْمَرْأَةُ إذَا أَحَسَّتْ مِنْ زَوْجِهَا بِصِيَانَتِهَا فِي الْبَيْتِ ، وَمَنْعِهَا مِنْ الْبُرُوزِ ، وَالْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ وَالذَّهَابِ حَيْثُ

شَاءَتْ : تَدَّعِي بِصَدَاقِهَا ، وَتَحْبِسُ الزَّوْجَ عَلَيْهِ ، وَتَنْطَلِقُ حَيْثُ شَاءَتْ ، فَيَبِيتُ الزَّوْجُ وَيَظَلُّ يَتَلَوَّى فِي الْحَبْسِ ، وَتَبِيتُ الْمَرْأَةُ فِيمَا تَبِيتُ فِيهِ"

وكلام شيخ الإسلام هذا سمعت بنفسي أمثلة عليه فسبحان الله

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (من سد فرجة بنى الله له بيتا في الجنة ورفعه بها درجة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال المحاملي في أماليه 221 : حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ قَالَ: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا وكيع

عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سد فرجة بنى الله له بيتا في الجنة ورفعه بها درجة.

ابن أبي ذئب ضعيف الرواية عن الزهري ، وقد خالف ابن أبي شيبة يحيى بن حسان فرواه مرسلاً ، وذكر الزهري تصحيف بل هو المقبري

قال ابن أبي شيبة في المصنف 3844: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي صَفٍّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

وتابع ابن وهب وكيعاً على الرواية المرسلة كما في جامع ابن وهب 405-[391]أخبرك ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عروة بن الزبير؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من سد فرجة في الصف رفعه الله بها في الجنة درجة، أو يبني له في الجنة بيتاً.

وقال ابن أبي شيبة 3845- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ ذَلِكَ.

ولا شك أن رواية (كان يقال) هي الأصح لأن هشاماً من أوثق الناس في أبيه وقوله (كان يقال) بعيد عن سلوك الجادة

وقال الطبراني في الأوسط 5959 : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال : ثنا أحمد بن محمد القواس قال : ثنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من سد فرجة في صف رفعه الله بها درجة ، وبنى له بيتا في الجنة » « لم يرو هذا الحديث عن المقبري إلا ابن أبي ذئب ، ولا عن ابن أبي ذئب إلا مسلم بن خالد ، تفرد به أحمد بن محمد القواس.

مسلم الزنجي صدوق كثير الأوهام وقد خالفه وكيع فيما تقدم

وقال قوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب 2009: أخبرنا عمر بن أحمد، أنبأ علي بن محمد الفقيه، ثنا عبيد الله بن يحيى، ثنا محمد بن الليث الجوهري، ثنا شعيب بن سلمة بن محمود الأنصاري، ثنا عصمة بن محمد، ثنا موسى بن عقبة عن المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من سد فرجة في صف رفعه الله بها في الجنة درجة، وبنى له في الجنة بيتاً.

عصمة متروك

ورجح الدارقطني الإرسال في رواية ابن أبي ذئب عن المقبري

جاء في علل الدارقطني :" 3457 : وسُئِل عَن حَدِيثِ عُروَة ، عَن عائِشَة ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلم ، قال : مَن سَدّ فُرجَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيتًا فِي الجَنَّةِ.

فَقال : يَروِيهِ ابن أَبِي ذِئبٍ ، واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ يَحيَى بن حَسّانٍ التَّنِيسِيُّ ، عَن وكِيعٍ ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن عُروَة ، عَن عائِشَة ؛

وَخالَفَهُ ابن وهبٍ ؛

فَرَواهُ عَنِ ابنِ أَبِي ذِئبٍ ، عَن سَعِيدٍ المَقبُرِيّ ، عن عُروَة ، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللّٰه عَلَيه وسَلم ، قال : مُرسَلاً ، وقَولُ ابنِ وهبٍ أَشبَهُ بِالصَّوابِ"

قال ابن ماجه في سننه 995: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ , قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وسَلَّمَ:

إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرْجَةً.

إسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين وقد خالفه وكيع فيما تقدم ، وليس في متنه (بنى الله له بيتاً في الجنة)

فبقي الخلاف بين المقبري الذي رواه مرسلاً عن عروة ، وهشام الذي رواه عن أبيه بلفظ (كان يقال)

والقلب أميل إلى رواية هشام واي الوجهين رجحنا يكون الخبر ضعيفاً

وقد نشرت هذا الخبر قديماً مقلداً لبعض من صححه من العلماء فأستغفر الله وأتوب إليه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

دفع اعتراض صالح العصيمي على وصف النبي صلى الله عليه وسلم ب(الشارع)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فتصحيح الأخطاء العلمية المنتشرة عند طلبة العلم ، مقصد شرعي حسن يشكر القاصد إليه والشارع فيه ، وقد رأيت الشيخ صالح العصيمي حريصاً على ذلك في عدد من دروسه ولكنه في بعض ذاك لم يوفق

فمن ذلك قوله في شرح ثلاثة الأصول :" لا يصحُّ وصْفُ النَّبِيّ صلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّم بِـ: الشَّارِعِ أو الْـمُشَرِّعِ؛ لأنَّ مَن تدبَّر آياتِ القُرآن التِي وردَ فيهَا ذِكْرُ الشَّرْعِ؛ ليس فيها نِسْبةٌ الشَّرعِ لغيرِ اللّٰهِ، فيُستَنبَطُ منها: أنَّ التَّشْرِيعَ حقٌّ للّٰهِ وحْدَه؛ فمَن قال: شَرَعَ لنَا رَسُولُ اللّٰهِ صلَّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّم كذا وكَذَا؛ فقد أخطَأَ.

صَالِحُ الْعَصِيمِيُّ:

الشَّرْعُ حَقُّ اللّٰهِ دُونَ رَسُولِهِ **** مَنْ طَالَعَ الْقُرْآنَ دَلِيلَهَا وَجَدْ

فَمَا أَتَى فِي الذِّكْرِ قَطُّ: مُشَرِّعٌ **** أَحْكَامَنَا غَيْرُ الْوَاحِدِ الْأَحَدْ"

أقول : الذي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالشارع عدد من أهل العلم المعروفين بالتحقيق كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن كثير وابن رجب

أما شيخ الإسلام فلفظه في هذا كثير فمن ذلك قوله في كتاب الإيمان (52/2) :" لأن الملك الشرعي هو المقدرة على التصرف الذي أباحه الشارع صلى الله عليه وسلم، والشارع لم يبح لهم تصرفاً في الأموال"

وأما ابن القيم فكثير في كلامه فمن ذلك قوله في زاد المعاد (205/4) :" الشّرَابُ فِي لِسَانِ الشّارِعِ وَحَمَلَةُ الشّرْعِ هُوَ الْمَاءُ وَمَعْنَى تَنَفّسِهِ فِي الشّرَابِ إبَانَتُهُ الْقَدَحَ عَنْ فِيهِ وَتَنَفّسُهُ خَارِجَهُ ثُمّ يَعُودُ إلَى الشّرَابِ كَمَا جَاءَ مُصَرّحًا بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ إذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفّسْ فِي الْقَدَحِ وَلَكِنْ لِيُبِنّ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ"

وأما ابن كثير فقال في تفسيره :" وَقَدْ فَسَّرَهَا الشَّارِعُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يا رسول الله ما الغيبة؟ قال صلى الله عليه وسلم: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كان في أخي ما أقول؟ قال صلى الله عليه وسلم إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ"«

وأما ابن رجب فقال في قواعده (334/1) :" وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْمُصَرَّاةِ حَيْثُ أَوْجَبَ الشَّارِعُ رَدَّ صَاعِ التَّمْرِ عِوَضًا عَنْ اللَّبَنِ"

فالشيخ العصيمي يتعقب هؤلاء جميعاً ، والله المستعان

ولم ينكر عليهم أحد في عصرهم ولا بعده فهذه القرائن كلها تجعل المرء يتأنى قبل التعقب ، وما تأنى صاحبنا فلم يصب

فإن الصحابة وصفوا النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ نظيرة ل(شرع) باعتبار أنه مبلغ الشرع

قال البخاري في صحيحه 5527 : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ

فقوله (حرم رسول الله) نظير (شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فإن التشريع والتحليل والتحريم كلها حق لله ، وإنما يوصف النبي صلى الله عليه وسلم بها من جهة أنه مبلغ وما ينطق عن الهوى نظير قوله تعالى (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) وهو مبلغ القول والقول كان ابتداؤه من الله عز وجل

وقال أحمد في مسنده 5819 : حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: " حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ. "

قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَعْجَبُ مِنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَزْعُمُ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ "، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ، فَقُلْتُ : وَمَا الْجَرُّ ؟

قَالَ: " مَا يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ " وقد رواه مسلم

فنسب التحريم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن باب أنه المبلغ للتحريم عن الله عز وجل ، ومثله التشريع

وقال مسلم في صحيحه 3312- [472-...] وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى.

وهذا كذاك

فإن قيل : الشيخ تكلم عن وصفه ب(الشارع) ، وأنت هنا تأتي بالفعل (حرم)

فيقال : وهو أيضاً نهى عن أن يقال (شرع رسول الله) ولا فرق بين (شرع) و (حرم) واشتقاق أسماء في ذلك سهل والشارع ليس من أسماء الله الحسنى الثابتة وإنما يذكر في حال الاشتقاق

قال الله تعالى : (شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ)

وهنا إضافة وإن كانت على شرطي في البحث ولكن لدفع اعتراض المعترض

جاء في فتاوى النور على الدرب للشيخ ابن باز :" 34 - حكم تحديد صلاة الليل بعدد معين

س: أنا في كل ليلة جمعة أصلي في الليل تسعا وأربعين ركعة، ثم في شهر رمضان أصلي تسعا وتسعين ركعة، أفيدوني عن صلاتي هذه ما حكمها؟ هل أستمر أم توجهوني إلي شيء آخر؟ جزاكم الله خيرا(1)

ج: إن الصلاة في الليل لم يحددها الشارع عليه الصلاة والسلام، بل أطلقها للعباد، وما يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم شرع محترم؛ لأنه ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، كما قال الله عز وجل: {وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى} (2) {مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى} (3) {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى} (4) {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} (5) والمراد به نبينا عليه الصلاة والسلام، وقد ثبت في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى (6) »"

فهذا استخدام الشيخ ابن باز للفظ خلافاً غلط عليه وادعى خلاف ذلك ، وإنما كره الشيخ ذلك في غير النبي صلى الله عليه وسلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (لكل سهو سجدتان بعدما يسلم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 22417 : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ.

قال البرقاني ، عن الدارقطني : "حمصي منكر الحديث ، لم يسمع من ثوبان" (نقله محقق تهذيب الكمال)

وبعد قول الدارقطني هذا لا ينفعه توثيق ابن حبان له فهذا جرحٌ شديد ، وابن حبان متساهل

وقد ضعف البيهقي هذا الحديث في سننه (3989) وتعقبه ابن التركماني بما لا طائل تحته ككثيرٍ من تعقباته إذ حصر الكلام في إسماعيل بن عياش ودافع عنه وقد علمت أن الشأن في زهير وليس في إسماعيل ، وكذا ضعفه النووي في الخلاصة (2/ 642) وقال :" روه أَبُو دَاوُد ، وَابْن ماجه . ضعفه الْبَيْهَقِيّ وَغَيره ، وَفِي إِسْنَاده ضعيفان" وكذا ضعفه ابن حجر في البلوغ (339) ، وتعقبه الفقي بكلام ابن التركماني الواهي ، وكذا ضعفه شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى(23/22)

وقد ذكر أبو داود الطيالسي له - أعني زهيراً - متابعاً

قال الطيالسي في مسنده 997 : قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكافي عن زهير بن سلام وابن بشار عن عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:

في كل سهو سجدتان بعد التسليم.

أقول : والطيالسي كثير الأوهام وقد انفرد بزيادة ابن بشار في السند من دون جمع رووه عن إسماعيل بن عياش مما يدل على شذوذ هذه الزيادة وهم

1 -الحكم بن نافع وحديثه في مسند أحمد(22417)

2 -عمرو بن عثمان

3 -عثمان بن أبي شيبة

4 -شجاع بن مخلد وهؤلاء الثلاثة حديثهم عند أبي داود (2040)

5 -عبد الرزاق بن همام وحديثه في مصنفه(3533)

6 -هشام بن عمار وحديثه عند ابن ماجه(1219)

وغيرهم ممن روى الحديث عن إسماعيل ولم يذكر ابن بشار ، ولو فرضنا أن ابن بشار ذكره محفوظ في السند فإن علة الحديث الانقطاع بين عبد الرحمن بن جبير وثوبان إذ يبعد أن يكون سمعه ، ومكحول لم يدركه

فإن قيل : قد ذكر عبد الرحمن (أباه) في بعض طرق الحديث

فالجواب : أن هذا فيه أخذٌ ورد وأكثر الطرق ليس فيه ذكر (أبيه) ، وجميع الطرق التي ورد فيها ذكر (الأب) من طريق زهير الضعيف وقد خالفه ابن بشار (إن كان ذكره محفوظاً) ، فلم يذكره فوقع الإرسال

وقد خولف إسماعيل بن عياش في سنده ومتنه

وقال ابن أبي شيبة 4517: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْهَيْثُمُّ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ زُهَيْرٍ الْحِمْصِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ.

أقول : فلم يذكر (بعدما يسلم) وأسقط عبد الرحمن بن جبير من سنده ، وبقي زهير الضعيف في السند

قال أبو يعلى في مسنده 4592 - حدثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم حدثنا حكيم بن نافع عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (سجدتا السهو تجزئ في لصلاة من كل زيادة ونقصان)

حكيم بن نافع

قال الذهبي في الميزان : 2226 - حكيم بن نافع الرقى.

يروي عن صغار التابعين.

قال أبو زرعة: ليس بشئ.

وعنه النفيلى.

وقال ابن معين: ليس به بأس.

وقال - مرة: ثقة.

وقال البخاري: سمع الخراساني وخصيفا.

قلت: ساق له ابن عدي أحاديث ما هي بالمنكرة جدا.

وجاء عن ابن معين تليينه.

وقد استنكر عليه ابن عدي في الكامل هذا الحديث بعينه

ولا شك أن هذا الخبر منكر ، فالانفراد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بخبر لا يعرف عند أصحاب هشام في الأحكام فلا شك أنه منكر

قال مسلم في صحيحه : فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلاَلَتِهِ ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الاِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لاَ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا ، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وجاء في علل الدارقطني :" 3496 - وسُئِل عَن حَديث عُرْوة ، عَن عَائِشَة قالت : قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم : سجدتا السهو يجزيان عن كل زيادة ونقصان في الصلاة.

فقال : يرويه حكيم بن نافع الجزري ، عن هِشام بن عُرْوة ، عن أبيه ، عَن عَائِشَة.

وحدث به عبد الصمد بن الفضل ، عن علي بن محمد المنجوري ، عن أبي جعفر الرازي ، عن هِشام بن عُرْوة ، عن أبيه ، عَن عَائِشَة.

ووهم في قوله : أبي جعفر الرازي . وهو حكيم بن نافع"

وليس في هذا الخبر المنكر لفظ (بعدما يسلم)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (سيخرج أقوام من أمتي يشربون القرآن كشربهم الماء)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الفريابي في فضائل القرآن 109 : حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

سَيَخْرُجُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْقُرْآنَ كَشُرْبِهِمُ الْمَاءَ.

ميمون بن الأصبغ انفرد بقوله (كشربهم الماء) وخالفه غيره فقال (كشربهم اللبن)

قال الطبراني في الكبير 821 : حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مريم أنا نافع بن يزيد حدثني بكر بن عمرو أنه سمع مشرح بن هاعان يقول سمعت عقبة بن عامر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

سيخرج أقوام من أمتي يشربون القرآن كشربهم اللبن.

وخالفهم الروياني في السند ووافق يحيى بن أيوب في المتن

قال الروياني في مسنده 249 : نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ زُرْعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

يَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَشْرَبُونَ الْقُرْآنَ كَشُرْبِهِمُ اللَّبَنَ.

فدل على نكارة لفظة (كشربهم الماء) ، والصواب ذكر مشرح بن هاعان بدل شعيب بن زرعة لأنها رواية الأكثر

ورواية مشرح عن عقبة ضعيفة كما شرحته في مقال آخر

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على أحاديث قراءة المعوذات كل صباح ومساء ثلاثاً

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال النسائي في سننه 5428 : قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِى أَسِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

أَصَابَتَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ (لِيُصَلِّىَ بِنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلاَماً مَعْنَاهُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ لِيُصَلِّىَ بِنَا فَقَالَ قُلْ .

فَقُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِى وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلاَثاً يَكْفِيكَ كُلَّشَيءٍ.

أقول : أسيد بن أبي أسيد البراد لم يوثقه معتبر إلا أنه روى عنه جمع من الثقات وقال الذهبي:" صدوق " ، ولكنه قد خولف في السند والمتن فلم يذكر غيره التثليث ، ولم يذكروا الصباح والمساء ، وأذكار المساء تبدأ بعد العصر فلا وجه لتقييد هذا الذكر بما بعد صلاة المغرب كما في كثير من النشرات المنتشرة في المساجد

قال النسائي في سننه 5429 : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه قال:

كنت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في طريق مكة فأصبت خلوة من رسول الله صلى الله عليه و سلم فدنوت منه فقال قل فقلت ما أقول قال قل قلت ما أقول قال:

قل أعوذ برب الفلق حتى ختمها ثم قال قل أعوذ برب الناس حتى ختمها ثم قال ما تعوذ الناس بأفضل منهما وكذا رواه من طريق أسيد أبو داود (5082) والترمذي (3646)

أقول : فجعل المعوذات سورتين فقط ، ولم يذكر في السند عقبة بن عامر(وسيأتي ذكره في رواية أخرى) ، ولم يذكر قوله (ثلاثاً) ولا التقييد في الصباح والمساء ، وقد أشار المزي إلى هذه المخالفة في تهذيب الكمال

وقال النسائي 5430 : أخبرنا محمد بن علي قال حدثني القعنبي عن عبد العزيز عن عبد الله بن سليمان عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال:

بينا أنا أقود برسول الله صلى الله عليه و سلم راحلته في غزوة إذ قال يا عقبة قل فاستمعت ثم قال يا عقبة قل فاستمعت فقالها الثالثة فقلت ما أقول فقال قل هو الله أحد فقرأ السورة حتى ختمها ثم قرأ قل أعوذ برب الفلق وقرأت معه حتى ختمها ثم قرأ قل أعوذ برب الناس فقرأت معه حتى ختمها ثم قال ما تعوذ بمثلهن أحد"

أقول : وهنا مخالفة بين زيد بن أسلم ، وعبد الله بن سليمان فزاد ابن سليمان في السند عقبة بن عامر ، وزاد في المتن ذكر سورة الإخلاص ، وعبد الله بن سليمان ثقة إلا أن ابن حبان نص على أنه يخطيء ، وزيد بن أسلم ثقة

ثبت ، فلا تقبل زيادة عبد الله عليه في السند والمتن فإن قلت : إن حفص بن ميسرة فيه كلامٌ يسير

قيل : إن روايته عن زيد بن أسلم قوية احتج بها الشيخان ، ورواية عقبة بن عامر لهذا الخبر معروفة من طرق كثيرة سردها النسائي ولم يذكر أحدٌ منهم سورة الإخلاص ، وحفص بن ميسرة تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير عند أبي عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن برقم(435)

قال النسائي 5433: أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال:

أهديت للنبي صلى الله عليه و سلم بغلة شهباء فركبها وأخذ عقبة يقودها به فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لعقبة اقرأ قال وماأقرأ يا رسول الله قال اقرأ قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق فأعادها علي حتى قرأته افعرف أني لم أفرح بها جدا قال لعلك تهاونت بها فما قمت يعني بمثلها.

وقال أيضاً 5436 : أخبرنا أحمد بن عمرو قال أنبأنا بن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن بن الحارث وهو العلاء عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال:

كنت أقود برسول الله صلى الله عليه و سلم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم من الصلاة التفت إلي فقال يا عقبة كيف رأيت

أقول : وهذه الأخبار كلها فيها تنصيص على التثنية فتخالف ذكر سورة ثالثة ، وتكون زيادة سورة الإخلاص زيادة شاذة من أسيد في حديث خبيب ، وزيادة شاذة من عبد الله بن سليمان في حديث عقبة ، ولا يقوي الشاذ , الشاذ.

وقال النسائي أيضاً [1336] أخبرنا محمدبن سلمة قال حدثنا بن وهب عن الليث عن حنين بن أبي حكيم عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر قال:

أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة.

أقول : وهذا الخبر أخذ منه بعض أهل العلم قراءة سورة الإخلاص دبر كل صلاة ،لأنهم اعتبروا سورة الإخلاص من المعوذات ، اعتماداً على الرواية الشاذة.

والروايات الكثيرة المشهورة تحصر المعوذات بسورتين فقط ، ولا دليل على قراءة سورة الإخلاص دبركل صلاة إلا هذا الحديث ، وعليه المعتمد في النشرات التي توضع في المساجد.

ولذكر سورة الإخلاص في المعوذات شاهدٌ في مسند الحارث بن أبي أسامة

قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة :" 5915- وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانٍ ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ , رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ:

كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰه عَلَيه وسَلَّم فَقَالَ لِي : قُلْ ، فَقُلْتُ : مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَرَأْتُهَا ، ثُمَّ قَالَ : قُلْ قُلْتُ : مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، فَقَرَأْتُهَا ، ثُمَّ قَالَ : قُلْ قُلْتُ : مَا أَقُولُ ؟قَالَ : قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، فَقَرَأْتُهَا ، ثُمَّ قَالَ : مَاتَعَوَّذَ الْمُتَعَوِّذُونَ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْهَا.هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانٍ.

أقول : صالح بن حسان هذا ضعيفٌ جداً قال فيه أحمد :" ليس بشيء " وكذا قال ابن معين وقال البخاري وأبو حاتم :" منكر الحديث"وقال النسائي :" متروك"

والخلاصة في نقاط:

الأولى : أنه لم يثبت تقييد تلاوة المعوذتين بالصباح والمساء.

الثاني : أنه لم يصح ذكر سورة الإخلاص مع المعوذتين.

الثالث : أنه لم يصح ذكر التثليث في قرائتها.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث: (سألت ربي عز وجل ألا يعذب اللاهين من ذرية البشر فأعطانيهم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

وقال البغوي في الجعديات 2456 : حدثني صالح بن مالك ، نا عبد العزيز ، عن محمد بن المنكدر ، نا يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

سألت ربي عز وجل ألا يعذب اللاهين من ذرية البشر فأعطانيهم.

أقول : يزيد متروك.

قال المزي في تهذيب الكمال :"قَال أَبُو طالب : سمعت أحمد بْن حنبل يقول: لا يكتب حديث يزيد الرقاشي. قُلْتُ لَهُ: فلم ترك حديثه، لهوى كَانَ فيه؟ قال: لا، ولكن كَانَ منكر الحديث. وَقَال : شعبة يحمل عليه، وكان قاصا"

وقال أيضاً :" وَقَال أَبُو بكر بْن أَبي خيثمة ، عَن يحيى بْن مَعِين: رجل صالح وليس حديثه بشيءٍ"

وقال أيضاً :" وَقَال النَّسَائي ، والحاكم أَبُو أحمد: متروك الحديث.

وَقَال النَّسَائي في موضع آخر: والدارقطني ، والبرقاني: ضعيف"

وَقَال مسلم: متروك الحديث (الكنى، الورقة 76)

وَقَال ابن حبان في " المجروحين" وهو من أحسن ما قيل فيه:

وَكَانَ من خِيَار عباد الله من البكائين بِاللَّيْلِ فِي الخلوات والقائمين بالحقائق فِي السبرات مِمَّن غفل عَن صناعَة الْحَدِيث وحفظها واشتغل بِالْعبَادَة وأسبابها حَتَّى كَانَ يقلب كَلَام الْحسن فَيَجْعَلهُ عَن أنس عَن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يعلم فَلَمَّا كثر فِي رِوَايَته مَا لَيْسَ من حَدِيث أنس وَغَيره من الثِّقَات بَطل الِاحْتِجَاج بِهِ فَلَا تحل الرِّوَايَة عَنهُ إِلَّا على سَبِيل التَّعَجُّب . اهـ[98 / 3]

وقول ابن حبان أنه يقلب كلام الحسن فيجعله من حديث أنس يقتضي أن روايته عن أنس منكرة

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: سَألتُ أَبي عن يزيد الرَّقَاشي، فقال: كان واعظا بكاء، كثير الرواية عن أَنس بما فيه نظر، صاحب عبادة وفي حديثه صنعة.اهـ

قال الألباني في الضعيفة (89/2) :" رواه الخرائطي في " كتاب فضيلة الشكر " (129 / 1من مجموع 98) و الديلمي في " مسند الفردوس " (1 / 2 / 361) عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعا . قلت : وهذا سند ضعيف جدا ، يزيد هو ابن أبان وهو متروك كما قال النسائي وغيره .

والحديث ذكره في " الجامع الصغير من " رواية البيهقي في " الشعب " عن أنس ، وقال المناوي : " وفيه يزيد الرقاشي ، قال الذهبي وغيره : متروك"

وقال أيضاً (9/4) :" 1501 - " إن للشيطان كحلا ولعوقا ونشوقا ، فأما لعوقه فالكذب وأما نشوقه فالغضب وأما كحله فالنوم"

ضعيف جدا.

أخرجه الخرائطي في " مساويء الأخلاق " (2 / 14 / 2) وأبو علي الهروي في الجزء الأول من الثاني من الفوائد " (9 / 2) والقاسم ابن عبد الرحمن ابن عبد العزيز الحلبي في " حديث السقا " (3 / 1 - 2) وأبو نعيم في الحلية (6 / 309) والبيهقي في الشعب (2 / 44 / 2) والأصبهاني في " الترغيب " (243 / 2) من طرق عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذكره . قلت : وهذا إسناد ضعيف جدا

يزيد - وهو ابن أبان الرقاشي - ضعيف جدا . قال النسائي وغيره : " متروك " .اهـ

وقال أيضاً (70/8) :" قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ؛ يزيد الرقاشي ضعيف جداً"

وكذا اختار ابن حجر أنه ضعيفٌ جداً في بعض كتبه

قال ابن حجر في التلخيص (1/ 109) :" وَفِيهِ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا"

وكذا اختار ابن الجوزي أنه متروك فقال في العلل المتناهية (10/2) :" هَذا حَديثٌ لا يَصِحُّ، وفِيهِ آفاتٌ، يَزِيدُ الرَّقاشِيُّ مَتْرُوكٌ عِندَهُم"

وكذا اختار ابن كثير أنه متروك حيث قال في البداية والنهاية (17/2):" وورد في ذلك حديث مرفوع لكنه من رواية يزيد الرقاشي وهو ضعيف متروك الرواية"

قال الطبراني في الأوسط 6119 : حدثنا محمد بن محمد التمار قال : نا عبد الرحمن بن المتوكل قال : نا فضيل بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سألت ربي اللاهين من ذرية البشر ، فأعطانيهم.

لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عبد الرحمن بن إسحاق ، ولا عن عبد الرحمن إلا فضيل بن سليمان ، تفرد به عبد الرحمن بن المتوكل

أقول : هذا الخبر خطأ ، وإنما هو حديث ابن المنكدر السابق

و قال الأجرى : سألت أبا داود عن حديث فضيل بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى ، فقال : ليس بشىء ; إنما هو حديث ابن المنكدر.

واستنكر ابن عدي هذا الحديث على فضيل بن سليمان

وفضيل ضعيف وضعفه ابن معين وصالح جزرة جداً ، فالطريقان لو كانا محفوظين لم يرفعا الحديث لدرجة الاحتجاج ، فكيف وأحدهما خطأ والآخر ضعيف جداً!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (أي الأجلين قضى موسى)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الحاكم في المستدرك 3588 : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ ، بِمَرْوَ ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ

، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى ؟

قَالَ: قَالَ: " أَبْعَدَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا"

حفص بن عمر متروك

قال الحاكم 3589 : وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ ، ثنا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْمُسْتَمْلِي ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ عَدَنٍ ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ جِبْرِيلَ: " أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى ؟ قَالَ: " أَتَمَّهُمَا"

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"

قال الذهبي في الميزان :" 246 : إبراهيم بن يحيى العدني، عن الحكم بن أبان.

وعنه سفيان بن عيينة

بخبر منكر.

والرجل نكرة، وحديثه عند الحميدي.

ومتنه: سأل النبي صلى الله عليه وسلم جبرائيل أي الأجلين قضى موسى؟"

قال البخاري في صحيحه 2684 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى قُلْتُ لَا أَدْرِي حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْيَبَهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ فَعَلَ

هذا موقوف وهو الصواب وليس في الموقوف أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل جبريل حتى يجعل شاهداً له!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (سباب المؤمن كالمشرف على الهلكة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في الكبير 14411 : حدثنا أبو الزِّنْباع رَوْحُ بن الفَرَج المِصْري، ثنا يحيى ابن سُلَيمان الجُعْفي، ثنا المُحارِبي ، قال: سمعتُ الأعمش، والعَلاء بن المسيَّب؛ ذكرا عن خَيْثَمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عَمرو- يَرْفَعُه- قال:

سَبَّابُ المَيِّتِ - وقال مرَّةً: المَوْتَى- كالمُشْرِفِ عَلَى الهَلَكَةِ .

يحيى بن سليمان صدوق يخطيء وقد خالفه أبو معاوية (أثبت الناس في الأعمش) فرواه موقوفاً

قال هناد بن السري في الزهد 1154 : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : ساب الموتى كالمشرف على الهلكة.

وهذا الصواب ولا شك

وقد أخرج البزار المرفوع في مسنده المعلل ، إشارة إلى علة الخبر وعندما يجد طالب العلم صدوقاً يخطيء ينفرد عن الأعمش بخبر من دون أصحاب الأعمش ، فلا يتعجل في تقوية خبره بل يبحث عن علة خصوصاً مع تخريجه في مسند معلل كمسند البزار

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن ماجه في سننه 3312: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ:

أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ رَجُلٌ ، فَكَلَّمَهُ ، فَجَعَلَ تُرْعَدُ فَرَائِصُهُ ، فَقَالَ لَهُ : هَوِّنْ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : إِسْمَاعِيلُ وَحْدَهُ ، وَصَلَهُ.

جعفر بن عون انفرد بذكر أبي مسعود في السند وخالفه غيره فذكر جرير

قال الحاكم في المستدرك 3790 : حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ ، بِهَرَاةَ ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ:

أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ تَرْعَدُ فَرَائِصُهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: " هَوِّنْ عَلَيْكَ فَإِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ فِي هَذِهِ الْبَطْحَاءِ " قَالَ: ثُمَّ تَلَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ: { وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ } [ق: 45]

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"

محمد بن عبد الرحمن القرشي ما عرفته

وقال الطبراني في الأوسط 1313 : حدثنا أحمد قال : نا محمد بن كعب الحمصي قال : نا شقران قال : نا عيسى بن يونس ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، . عن جرير ، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ، فاستقبلته رعدة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

هون عليك ، فإني لست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش ، كانت تأكل القديد.

لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير إلا عيسى ، تفرد به : شقران.

محمد بن كعب وشقران كلاهما مجهول

والأكثر رووه عن إسماعيل مرسلاً وهو الصواب ، بل جعفر بن عون نفسه صح عنه الخبر مرسلاً

قال البيهقي في دلائل النبوة وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكَلِّمُهُ فَأُرْعِدَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: «هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ» هَذَا مُرْسَلٌ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ

وقد رواه مرسلاً كل من

1 -محمد بن خازم أبو معاوية وحديثه عند هناد في الزهد (796)

2 -أبو سعيد الأشج وحديثه عند علي الحميري في حديثه (44)

3 -يحيى بن سعيد القطان

4 -هشيم بن بشير

5 -زهير بن معاوية

وكلهم خرج حديثهم الخطيب في تاريخ بغداد(6/276)

6 -يزيد بن هارون

7 -عبد الله بن نمير وحديثهما عند ابن سعد في الطبقات (18)

8 -سفيان بن عيينة

ذكر ابن عدي في الكامل (545/7) أنه روى الخبر مرسلاً

وهؤلاء الجبال روايتهم هي الصواب وهذا ما رجحه الدارقطني

•قال أبو بكر البرقاني سئل أبو الحسن الدَّارَقُطْنِيّ عن حديث قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كلم رجلاً فأرعد، فقال: هون عليك فإني لست بملك، إنما أنا ابن امرأة من قريش، كانت تأكل القديد

فقال: يرويه إسماعيل بن أبي الحارث، عن جعفر بن عون، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود، تفرد به إسماعيل بن أبي الحارث متصلاً.

ورواه هاشم بن عمرو الحمصي، عن عيسى بن يونس، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير، وكلاهما وهم.

والصواب عن إسماعيل، عن قيس مرسلاً، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. «تاريخ بغداد» 6 277 و278.

وجاء في علل الدارقطني :" 1063- وسُئِل عَن حَدِيثِ قَيسِ بنِ أَبِي حازِمٍ ، عَن أَبِي مَسعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيه

وسَلم كَلَّم رَجُلاً ، فَأَرعَد ، فَقال : هَوّن عَلَيك ، فَإِنّي لَستُ بِمَلَكٍ ، إِنَّما أَنا ابن امرَأَةٍ مِن قُرَيشٍ تَأكُلُ القَدِيدَ.

فَقال : يَروِيهِ إِسماعِيلُ بن أَبِي الحارِثِ ، عَن جَعفَرِ بنِ عَونٍ ، عَن إِسماعِيل ، عَن قَيسٍ ، عَن أَبِي مَسعُودٍ.

وَرَواهُ هاشِمُ بن عَمرٍو الحِمصِيُّ ، عَن عِيسَى بنِ يُونُس ، عَن إِسماعِيل ، عَن قَيسٍ ، عَن أَبِي مَسعُودٍ ، وجَرِيرٌ ، وكِلاَهُما وهِم.

والصَّوابُ عَن إِسماعِيل ، عَن قَيسٍ ، مُرسَلاً ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّه عَلَيه وسَلم"

وقال الوادعي في أحاديث معلة :" 330- قال الإمام أبو عبدالله ابن ماجه رحمه الله (ج1ص1100): دثنا إسماعيل بن أسد . حدثنا جعفر بن عون . حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىَ آلِهِ وَسَلَّمَ رجل . فكلمه . فجعل ترعد فرائصه . فقال له: (هون عليك فإني لست بملك إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد)

قال أبو عبد الله إسماعيل وحده وصله.

هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح ، إلا إسماعيل بن أسد ، وقد قال ابن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي وهو ثقة صدوق كما في "تهذيب التهذيب" و لكن في "مصباح الزجاجة" هذا الحديث معدود في أفراد ابن ماجه . وقد استغربه حجاج بن الشاعر . وأشار على إسماعيل أن لا يحدث به إلا مرة في السنة لغرابته إلى أن قال حاكياً عنابن عدي هذا الحديث سرقه ابن أبان من إسماعيل بن أبي الحارث القطان . وسرقه منه أيضا عبيد بن الهيثم الحلبي . ورواه زهير وابن عيينة ويحيى القطان عن أبي خالد مرسلاً والمحفوظ عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس مرسلاً من غير ذكر أبي مسعود.

و قال الإمام البيهقي في "دلائل النبوة" (ج5ص69) بع ذكره موصولاً قال: وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، قال : أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن عبد الوهاب ، قال : أنبأنا جعفر بن عون ، قال : أنبأنا إسماعيل ، عن قيس ، قال : جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىَ آلِهِ وَسَلَّمَ يكلمه فأرعد الرجل ، فقال له : " هون عليك ، فإني لست بملك ، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد " هذا مرسل وهو المحفوظ.

و أخرجه ابن سعد مرسلاً(ج1ص23) فقال أخبرنا يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير قالا أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن رجلا أتى رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ فذكر الحديث.

فأنت ترى أن زهير بن معاوية ، ويحيى بن سعيد القطان،و ابن عيينة ، ويزيد بن هارون ، وعبدالله بن نمير، يرسلونه ولم يخالفهم من هو مماثل لهم، فعلى فالوصل شاذٌ والله أعلم.

و قد خالف الجميع عباد بن العوام عند الحاكم (ج2ص466) فرواه عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير بن عبدالله به سلك الجادة ، وهو يعتبر شاذاً والله أعلم"

وما رجحه الدارقطني والوادعي هو الصواب فالخبر مرسل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مقدار إطعام المسكين في كفارة اليمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن المسائل الحيوية المهمة مسألة كفارة اليمين ، والمتفق عليه فيها عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم

ولكن كم يطعم كل مسكين ؟!

ذهب جماعة من الصحابة إلى أنه يطعمه مداً من طعام

قال ابن أبي شيبة في المصنف 12334: حدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، وَابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ : مُدٌّ رَيْعُهُ إدَامُهُ.

12335 :حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

12336 :حدَّثَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ إذَا حَنِثَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الأَوَّلِ.

وهذه أسانيد صحاح إلى ابن عباس زيد بن ثابت وابن عمر ، ومأخذ القياس ليس واضحاً في قولهم

ومد الطعام يساوي نصف كيلو جرام وثمانية جرامات

وإذا قلنا أن المد من البر بمدين من غيره ، يكون نصف مد من بر يقوم مقام المد من الحنطة

قال ابن أبي شيبة في المصنف12323: حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ : إِنِّي أَحْلِفُ أَلاَّ أُعْطِي أَقْوَامًا شَيْئًا ، ثُمَّ يَبْدُو لِي فَأُعْطِيهِمْ ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَطْعِمْ عَنِّي عَشَرَةَ مَسَاكِينَ ، بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

هذا الأثر قد يفهم منه مخالفة الآثار السابقة فإن عمر هنا أخرج نصف صاع من بر ، ونصف الصاع مدين

غير أن هذا الأثر محمول على الاحتياط والزيادة والتطوع فإنه أخرج أيضاً صاعاً من تمر وعامة الفقهاء لا يلزمون بصاع من تمر ، وإنما يلزمون بنصف الصاع قياساً على فدية الأذى في الحج

بل عامتهم يقولون بأن المد من البر يجزيء عن نصف صاع من غيره

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 12321: حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ، كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.

ابن أبي ليلى ضعيف

وقد ذهب شيخ الإسلام إلى أن الإطعام راجع إلى العرف وهذا مذهب مالك وقياس أصول أحمد وهذا مذهب قوي ، غير أن آثار الصحابة أولى بالأخذ في المسألة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام حديث (دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 9404 : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ.

أبو ثفال المري مجهول وقد ضعفه البخاري

قال ابن حجر في "تلخيص الحبير" 74/1: وأما أبو ثِفال فروى عنه جماعة، وقال البخاري: في حديثه نظر، وهذه عادته فيمن يضعفه، وذكره ابن حبان في "الثقات"، إلا أنه قال: ليس بالمعتمد على ما تفرد به، فكأنه لم يوثقه.

وقد اختلف عليه وقفاً ورفعاً وعلى الدراوردي أيضاً

جاء في علل الدارقطني :" س 2038 - وسُئِل عَن حَديث رباح بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم : دم عفراء أحب إلى الله - عز وجل - من دم سوادوين.

فقال : يرويه أبو ثفال ، واختُلِفَ عنه ، فرواه الدراوردي عن أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه عنه قتيبة بن سعيد.

وخالفه خالد بن يوسف ، عن الدراوردي فوقفه.

وكذلك رواه عبد الرحن بن حرملة ، عن أبي ثفال عن خالد عن أبي هريرة موقوفا.

ورواه داود بن قيس ، وعَبد الله بن عبد العزيز عن أبي ثفال عن أبي هريرة مرفوعا.

ولم يذكر بينهما أحدا غير أن لفظ حديث داود بن قيس ، قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم : الجذع من الضان أحب إلي من الثنية من المعز يعني : بالسيد الجليل.

وهذا لفظ غير الاول"

ورواية داود بن قيس التي جعلها الدارقطني علةً لرواية الدراودي أصح من رواية الدراوردي لأن داود بن قيس أوثق من عبد العزيز ، فيكون هذا الخبر شاذاً بهذا اللفظ

وقال البيهقي في الكبرى 19090 : أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، ثنا أَبُو الْجَمَاهِرِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ

بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

دَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَى اللّٰهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ ". وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ , عَنْ سَلْمَى , يَعْنِي ابْنَ عَتَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: لَدَمُ بَيْضَاءَ أَحَبُّ إِلِيَّ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَيَرْفَعُهُ بَعْضُهُمْ وَلَا يَصِحُّ

والرواية الموقوفة في سندها جهالة سلمى وهي أصح من المرفوعة على علتها ، ثم إن في متن هذا الخبر اضطراباً فتارة يقول (أحب إلي) وتارةً أخرى يقول (أحب إلى الله)

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة 7822 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ سُهَيْلٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ يَعْنِي الْمَخْزُومِيَّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي وَرَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَوْلَاتِي كَبِيرَةُ بِنْتُ سُفْيَانَ، وَكَانَتْ قَدْ أَدْرَكَتِ الْجَاهِلِيَّةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، وَأَدُتُّ أَرْبَعَ بَنِينَ لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «أَعْتِقِي أَرْبَعَ رِقَابٍ» فَأَعْتَقَتْ أَبَاكَ سَعِيدًا، وَابْنَهُ مَيْسَرَةَ، وَجُبَيْرًا، وَأُمَّ مَيْسَرَةَ، قَالَتْ: وَقَالَ

لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْرِيقُوا فَإِنَّ دَمَ عَفْرَاءَ أَزْكَى عِنْدَ اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ»

وهذا موجود في معجم الطبراني الكبير ، وفي سنده سقط عند الطبراني

وإسناده ضعيف فمحمد بن سليمان بن مسمول ضعيف وشيخه لا يعرف وليس له إلا هذا الحديث ، وكذلك والد شيخه وهذه جهالة مستحكمة توجب الضعف الشديد

وعليه فالخبر لا يثبت لشدة ضعف طريقيه ولو اشتد ضعف واحد منهما لكفى في رده

والعفراء هي البيضاء

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (دخلت الجنة فاستقبلتني جارية)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق [4500] أخبرنا أبو سهل بن سعدويه أنا أبو الفضل الرازي أنا جعفر بن عبد الله أنا محمد بن هارون نا محمد بن إسحاق أنا إبراهيم بن عرعرة نا زيد بن الحباب حدثني حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال دخلت الجنة فاستقبلتني جارية شابة فقلت لمن أنت قالت أنا لزيد بن حارثة

رواية ابن وقد عن ابن بريدة تكلم فيها أحمد

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ما أنكر حديث حسين بن واقد، وأبي المنيب، عن ابن بريدة. «العلل. (497) «

•وقال عبد الله: قال أبي: عبد الله بن بريدة، الذي روى عنه حسين بن واقد، ما أنكرها، وأبو المنيب أيضًا يقولون، كأنها من قبل هؤلاء. «العلل. (1420) «

ولم يحتج مسلم برواية حسين عن ابن بريدة بل ليس له عنده إلا حديث واحد

قال مسلم 4722- [146-1814] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (ح) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ ، قَالاَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ.

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ : مِنْهُنَّ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

4723 [...-147] -وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

ها أنت ترى أن كهمساً خالفه في عدد الغزوات فالحديث الذي أورده مسلم له مستنكر ويؤكد كلمة أحمد

له شاهد ضعيف جداً في سنده أبي هارون العبدي أخرجه البيهقي في البعث والنشور 173 فالحديث لا يثبت بهذه الطرق والله اعلم.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (الخمر أم الفواحش و أكبر الكبائر)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في الكبير 3134 : حدثنا بكر قال نا عبد الله بن يوسف قال نا بن لهيعة عن عبد الكريم ابي أمية عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:

الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر من شربها وقع على أمه وخالته وعمته

عبد الكريم متروك والشواهد ليس فيها (أكبر الكبائر) ، وهو معلول بالوقف على ضعفه

قال سعيد بن منصور في سننه 824: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ شُرْبُ الْخَمْرِ.

وهذا موقوف ، ولم يذكر أم الفواحش ولا الوقوع على الأم والخالة

وقال في الأوسط 3667 : حدثنا شباب بن صالح قال نا محمد بن حرب النشائي قال نا محمد بن ربيعة الكلابي عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه و:

سلم الخمر أم الخبائث فمن شربها لم تقبل منه صلاته اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات

الوليد مدني وتلميذه كوفي فهذه مظنة انقطاع ولم يقل (أكبر الكبائر) ، ولم يذكر الوقوف على الأم والخالة ، والحكم صدوق سيء الحفظ

وقد روي هذا الخبر من طرق موقوفاً على عبد الله بن عمرو وليس فيه (أم الخبائث)

قال ابن أبي شيبة في المصنف 24565: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ ؟

فَقَالَ : لاَ تُقْبَلُ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وقال أيضاً 24564: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، قَالَ : أُرْسَلِنَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو نَسْأَلُهُ عَنْ أَيِّ الْكَبَائِرِ أَكْبَرُ ؟ فَقَالَ : الْخَمْرُ ، فَأَعَدْنَا إِلَيْهِ الرَّسُولَ ، فَقَالَ : الْخَمْرُ ، إِنَّهُ مَنْ شَرِبَهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ سَبْعًا ، فَإِنْ سَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وقال سعيد بن منصور في سننه 814: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَزَلْ مُشْرِكًا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، فَإِنْ سَكِرَ مِنْهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ مَاتَ فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا.

وقال النسائي في الكبرى 5159 : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ يَزِيدَ، وَأَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ سَبْعًا، إِنْ مَاتَ فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا، فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

يزيد ضعيف وقد خولف فروي الخبر موقوفاً

قال الخلال في السنة 1277 : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُصْبِحًا، ظَلَّ مُشْرِكًا، وَإِنْ سَكِرَ مِنْهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا، مَاتَ كَافِرًا.

فهذه تدل على نكارة لفظة أم الخبائث

وقال الدارقطني في سننه في كتاب الأشربة 4 : ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا أبو حاتم الرازي نا أبو صالح كاتب الليث حدثني بن لهيعة عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الخمر أم الخبائث

وابن لهيعة ضعيف وقد تقدم أن ابن لهيعة روى هذا الخبر من غير هذا الوجه فيكون اضطرب فيه

قال الطبراني في الكبير 14737 : حدثنا عبدُ الملكِ بن يحيى بن بُكيرٍ، قال: ثنا أبي، قال: ثنا ابنُ لَهِيعةَ، عن أبي صخرٍ ، عن عَتّابِ بن عامرٍ، قال:

كنتُ عندَ عبدِالله بن عمرٍو في الحِجرِ بمكةَ، فسُئل عن الخمرِ؟ فقال سألني رجلٌ فقلتُ: هذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاذهبْ فاسألْهُ، ثم ارجعْ فأَخبرْني، فسأله ثم رجع، فأخبرني أنه سأله فقال: «هِيَ أَكْبَرُ الكَبَائِرِ، وَأُمُّ الفَوَاحِشِ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ تَرَكَ الصَّلاَةَ وَوَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ. «!!

وقد روى هذا الخبر ابن وهب عن ابن لهيعة موقوفاً

قال ابن وهب في جامعه 81-[78] حدثني ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة؛ أن رجلاً سأل عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص عن أكبر الكبائر.

فقال: شرب الخمر، ثم قص عليه عبد الله بن عمرو خبر فتى من بني إسرائيل كان من أعبد الناس، ثم ذكر نحو حديث ابن شهاب هذا.

وهذا أصح ، على ضعفها كلها لضعف ابن لهيعة

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 5197 : أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قِرَاءَةً، أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ أَنَّ رَجُلا حَدَّثَهُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ فِي الْحِجْرِ بِمَكَّةَ، وَسُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ عَظِيماً عِنْدَ اللَّهِ شَيْخٌ مِثْلِي يَكْذِبُ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ: هِيَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ وَأُمُّ الْفَوَاحِشِ، مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ تَرَكَ الصَّلاةَ وَوَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ

هذا فيه مبهم ، وهو موقوف

وقال ابن حبان في صحيحه 5348 : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطِيبًا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اجْتَنِبُوا أُمَّ الْخَبَائِثِ وذكر قصة

وهذا معلول بالوقف

قال النسائي في سننه 5682 : أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ فَقَالَتْ إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ قَالَ فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا فَسَقَتْهُ كَأْسًا قَالَ زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

5683 : أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا يُوشِكَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ

فرواية يونس وابن المبارك له موقوفاً يدل على صواب الوقف وهذا ما رجحه البيهقي في الشعب

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: (2/186)

" "هذا الحديث قد أسنده عمر بن سعيد بن سريج عن الزهري كما ذكرنا وقد وقفه يونس ومعمر وشعيب وغيرهم عن الزهري قال الدارقطني والموقوف هو الصواب قال وقد روى عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ووهم فيه الحسن في موضعين في رفعه وفي روايته إياه عن سعيد والذي قبله أصح"

قال ابن وهب في جامعه 83-[80] أخبرني الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: لقد قرأت

في ثلاث كتب أن الخمر محرمة، في التوراة والإنجيل وفي الفرقان، وإنها في التوراة أم الخبائث.

الحارث متروك وهذا موقوف

والخلاصة أن قوله (الخمر أم الخبائث) لا يصح مرفوعاً وإنما صح من قول عثمان.

وكذلك قوله في الخمر (أكبر الكبائر) لا يصح مرفوعاً إنما هو من قول ابن عباس.

وأما لفظة (أم الفواحش) فمنكرة، وأما ذكر الأم والخالة والعمة فلا يصح أيضاً

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (خَيْرُ تَمَرَاتِكُمُ الْبَرْنِيُّ يُخْرِجُ الدَّاءَ وَلَا دَاءَ فِيهِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 17831 : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَصَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَهُوَ يَقُولُ:

قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَدَّ فَرَحُهُمْ بِنَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ أَوْسَعُوا لَنَا ، فَقَعَدْنَا، فَرَحَّبَ بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَنْ سَيِّدُكُمْ وَزَعِيمُكُمْ؟ فَأَشَرْنَا بِأَجْمَعِنَا إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ عَائِذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهَذَا الْأَشَجُّ؟ فَكَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ عَلَيْهِ هَذَا الِاسْمُ لِضَرْبَةٍ بِوَجْهِهِ بِحَافِرِ حِمَارٍ.

فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَخَلَّفَ بَعْدَ الْقَوْمِ، فَعَقَلَ رَوَاحِلَهُمْ، وَضَمَّ مَتَاعَهُمْ، ثُمَّ أَخْرَجَ عَيْبَتَهُ، فَأَلْقَى عَنْهُ ثِيَابَ السَّفَرِ، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ بَسَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلَهُ وَاتَّكَأَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ الْأَشَجُّ أَوْسَعَ الْقَوْمُ لَهُ، وَقَالُوا: هَاهُنَا يَا أَشَجُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاسْتَوَى قَاعِدًا، وَقَبَضَ رِجْلَهُ: «هَاهُنَا يَا أَشَجُّ» فَقَعَدَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَوَى قَاعِدًا، فَرَحَّبَ بِهِ وَأَلْطَفَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ بِلَادِهِ، وَسَمَّى لَهُ قَرْيَةً: الصَّفَا، وَالْمُشَقَّرِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قُرَى هَجَرَ فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ

أَعْلَمُ بِأَسْمَاءِ قُرَانَا مِنَّا، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ وَطِئْتُ بِلَادَكُمْ، وَفُسِحَ لِي فِيهَا» قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَكْرِمُوا إِخْوَانَكُمْ، فَإِنَّهُمْ أَشْبَاهُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَشْبَهُ شَيْءٍ بِكُمْ شِعَارًا وَأَبْشَارًا، أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ، وَلَا مَوْتُورِينَ، إِذْ أَبَى قَوْمٌ أَنْ يُسْلِمُوا حَتَّى قُتِلُوا» ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتُمْ كَرَامَةَ إِخْوَانِكُمْ لَكُمْ، وَضِيَافَتَهُمْ إِيَّاكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرَ إِخْوَانٍ، أَلَانُوا فَرْشَنَا، وَأَطَابُوا مَطْعَمَنَا، وَبَاتُوا وَأَصْبَحُوا يُعَلِّمُونَنَا كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا، فَأُعْجِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَرِحَ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَجُلًا رَجُلًا يَعْرِضُنَا عَلَى مَا تَعَلَّمْنَا وَعَلِمْنَا، فَمِنَّا مَنْ تَعَلَّمَ التَّحِيَّاتِ، وَأُمَّ الْكِتَابِ، وَالسُّورَةَ، وَالسُّورَتَيْنِ، وَالسُّنَّةَ، وَالسُّنَّتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ أَزْوَادِكُمْ شَيْءٌ؟» فَفَرِحَ الْقَوْمُ بِذَلِكَ، وَابْتَدَرُوا رِحَالَهُمْ، فَأَقْبَلَ كُلُّ رَجُلٍ مَعَهُ صُبْرَةٌ مِنْ تَمْرٍ، فَوَضَعَهَا عَلَى نِطْعٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَوْمَأَ بِجَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ كَانَ يَخْتَصِرُ بِهَا، فَوْقَ الذِّرَاعِ وَدُونَ الذِّرَاعَيْنِ، فَقَالَ: «أَتُسَمُّونَ هَذَا التَّعْضُوضَ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى صُبْرَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «أَتُسَمُّونَ هَذَا الصَّرَفَانَ؟» ، قُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى صُبْرَةٍ، فَقَالَ: «أَتُسَمُّونَ هَذَا الْبَرْنِيَّ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ خَيْرُ تَمْرِكُمْ وَأَنْفَعُهُ لَكُمْ» ، قَالَ: فَرَجَعْنَا مِنْ وِفَادَتِنَا تِلْكَ، فَأَكْثَرْنَا الْغَرْزَ مِنْهُ، وَعَظُمَتْ رَغْبَتُنَا فِيهِ حَتَّى صَارَ عُظْمَ نَخْلِنَا وَتَمْرِنَا الْبَرْنِيُّ، قَالَ: فَقَالَ الْأَشَجُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ ثَقِيلَةٌ وَخِمَةٌ، وَإِنَّا إِذَا لَمْ نَشْرَبْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ هِيجَتْ أَلْوَانُنَا، وَعَظُمَتْ بُطُونُنَا،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَلْيَشْرَبْ أَحَدُكُمْ فِي سِقَائِهِ يُلَاثُ عَلَى فِيهِ» فَقَالَ لَهُ الْأَشَجُّ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَخِّصْ لَنَا فِي هَذِهِ، فَأَوْمَأَ بِكَفَّيْهِ وَقَالَ: «يَا أَشَجُّ إِنْ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي مِثْلِ هَذِهِ» وَقَالَ بِكَفَّيْهِ هَكَذَا «شَرِبْتَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ» وَفَرَّجَ يَدَيْهِ وَبَسَطَهَا، - يَعْنِي أَعْظَمَ مِنْهَا - «حَتَّى إِذَا ثَمِلَ أَحَدُكُمْ مِنْ شَرَابِهِ، قَامَ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ، فَهَزَرَ سَاقَهُ بِالسَّيْفِ» وَكَانَ فِي الْوَفْدِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَصَرٍ يُقَالُ لَهُ: الْحَارِثُ، قَدْ هُزِرَتْ سَاقُهُ فِي شُرْبٍ لَهُمْ فِي بَيْتٍ تَمَثَّلَهُ مِنَ الشِّعْرِ فِي امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَقَامَ بَعْضُ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ فَهَزَرَ سَاقَهُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: لَمَّا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلْتُ أُسْدِلُ ثَوْبِي، لِأُغَطِّيَ الضَّرْبَةَ بِسَاقِي، وَقَدْ أَبْدَاهَا اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أقول : موطن الشاهد («أَتُسَمُّونَ هَذَا الْبَرْنِيَّ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ خَيْرُ تَمْرِكُمْ وَأَنْفَعُهُ لَكُمْ») ، وهذا السند ضعيف من أجل يحيى العصري مجهول

وقال الحاكم في المستدرك 7528 : أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَعْقُوبَ الْعَدْلُ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ السَّامِرِيُّ ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ الْبَصْرِيُّ ،

عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

خَيْرُ تَمَرَاتِكُمُ الْبَرْنِيُّ يُخْرِجُ الدَّاءَ وَلَا دَاءَ فِيهِ.

سعيد مجهول وهذا نص البخاري وأبو حاتم على أن روايته مرسلة ، وانفراده بمثل هذا محل نكارة وسيأتي تقرير ذلك في كلام المعلمي

وقال الحاكم في المستدرك 8312 : حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَنْبَأَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ الدَّارِمِيُّ ، ثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ ، حَدَّثَنِي هُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخْرَجُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرًا مِنْ تَمَرَاتِهِمْ ، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَهُ فَسَمَّى تِلْكَ التَّمَرَاتِ بِأَسْمَائِهِمْ ، فَقَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَعْلَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَسْمَائِهَا مِنْكَ ، ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: أَطْعَمَنَا مِنْ بَقِيَّةِ الْمُقَرَّبِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَذَاالْبَرْنِيُّ وَهُوَ خَيْرُ تُمُورِكُمْ ، وَهُوَ دَوَاءٌ لَا دَاءَ فِيهِ "

هود مجهول ، وقد يكون هذا هو عين الخبر السابق في وفد عبد القيس وقد انفرد بزيادة (وَهُوَ دَوَاءٌ لَا دَاءَ فِيهِ) ، فهي زيادة منكرة

قال الروياني في مسنده نا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، نا أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ، حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَكَنٍ الرَّقَاشِيُّ، نا عُقْبَةُ الْأَصَمُّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُ تَمَرَاتِكُمُ الْبَرْنِيُّ، يُذْهِبُ الدَّاءَ، وَلَا دَاءَ فِيهِ.

عقبة بن عبد الله الأصم ضعيف جداً ، وقد استنكر عليه ابن عدي هذا الحديث بعينه

قال الشيخ مقبل الوادعي في أحاديث معلة ص72 :" فالجواب أن عقبة ضعيف جداً لا يصلح في الشواهد والمتابعات ، قال الحافظ الذهبي في "ميزان الاعتدال" قال يحيى ليس بشيء وقال أبو داود ضعيف وقال الفلاس كان واهي الحديث ليس بالحافظ وقال النسائي ليس بثقة إلى آخر ما ذكر الذهبي رحمه الله فقول النسائي رحمه الله ليس بثقة يفيد أنه لا يصلح في الشواهد والمتابعات...والله أعلم"

وقال أبو نعيم في المنتخب من أحاديث يونس بن عبيد 13 : ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْمِهْرِجَانِ , ثنا ابْنُ نَاجِيَةَ , ثنا أَبُو ذَرٍّ الْخُرَسَانِيُّ , ثنا عِمْرَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُجَاشِعِيُّ الْبَصْرِيُّ , ثنا الْمُهَاجِرُ بْنُ عَمْرٍو , عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ , عَنِ الْحَسَنِ , عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ خَيْرُ تَمَرَاتِكُمُ الْبَرْنِيُّ»

عمران متروك

وقال أبو نعيم في الطب النبوي 822: أخبرنا أحمد بن محمد في كتابه، حَدَّثَنا أبو عروبة الحراني، حَدَّثَنا محمد بن خالد بن خداش، حَدَّثَنا عبيد بن واقد، عَن عثمان بن عبد الله العبدي، عَن حميد، عَن أنس بن مالك: أن وفد عبد القيس من أهل هجر قدموا على النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم فقال: خير تمراتكم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه.

عثمان بن عبد الله مجهول واستنكر عليه العقيلي هذا الحديث بعينه فقال (حديثه غير محفوظ) وليس له غيره

قال أبو نعيم في الطب النبوي 825: حَدَّثَنا يزيد بن جناح، حَدَّثَنا محمد بن علي بن عامر، حَدَّثَنا محمد بن منصور، حَدَّثَنا محمد بن راشد، عَن عيسى بن عبد الله بن محمد بن

عُمَر بن علي بن أبي طالب، عَن أبيه، عَن جَدِّه، عَن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّم:

خير تمراتكم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه.

عيسى متروك كما قال الدارقطني

وقد حكم ابن الجوزي على هذا بالوضع

قال السيوطي في اللآلىء: رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ وَصَحَّحَهُ الْمَقْدِسِيُّ وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الطِّبِّ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فالحكم يوضعه مجازفة

فرد عليه المعلمي في تعليقه على الفوائد المجموعة ص180 :" بل المجازفة في هذا الكلام، فإن ألفاظ الخبر مختلفة، ومنها ما ينادي على نفسه بالوضع، وإخراج البخاري في التاريخ لايفيد الخبر شيئاً، بل يضره، فإن من شأن البخاري أن لا يخرج الخبر في التاريخ إلا ليدل على وهن راويه، وتصحيح المقدسي لرواية عقبة الأصم مع ضعفه وتدليسه، وتفرده، وإنكار المتن مردود عليه، أما حديث أبي سعيد الذي أخرجه أبو نعيم والحاكم، ففي

سنده من لا يعرف، ولم يصححه الحاكم، وإنما قال (أخرجناه شاهداً) وأبعد الروايات عن الإنكار من طريق شهاب بن عباد، أنه سمع بعض وفد بني عبد القيس يقول: قدمنا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم الحديث وفيه البرني (أما إنه من خير تمركم، وأنفعه لكم) والله أعلم"

وعليه فالمعلمي يرجح ضعف الحديث بل نكارته ، ويرى أنكر ألفاظه (أما إنه من خير تمركم، وأنفعه لكم) ، لعدم وروده في أصح طرق الخبر ، وما قاله المعلمي هو الصواب والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

استحباب الإشهاد على اللقطة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد اتفق أهل العلم على مشروعية التقاط اللقطة للتعريف ، إن لم تكن من الحيوان الذي يحمي نفسه ، وكانت ذات قيمة

واتفقوا أيضاً على مشروعية الإشهاد على اللقطة

قال أبو داود في سننه 1709 : حدثنا مسدد ثنا خالد يعني الطحان ح وثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب [- يعني ابن خالد -] المعنى عن خالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال

:قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله [عز وجل] يؤتيه من يشاء"

ويتعلق بالإشهاد مسألتان

المسألة الأولى : هل الإشهاد واجب ؟

العامة من أهل العلم على استحبابه

قال ابن قدامة في المغني (84/6) :" وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إذَا لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهَا ضَمِنَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ» . وَهَذَا أَمْرٌ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَلِأَنَّهُ إذَا لَمْ يُشْهِدْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ. وَلَنَا خَبَرُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأُبَيُّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنَّهُ أَمَرَهُمَا بِالتَّعْرِيفِ دُونَ الْإِشْهَادِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، فَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِيَّمَا وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حُكْمِ اللُّقَطَةِ فَلَمْ يَكُنْ لِيُخِلَّ بِذَكَرِ الْوَاجِبِ فِيهَا، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْأَمْرِ فِي حَدِيثِ عِيَاضٍ عَلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَلِأَنَّهُ أَخْذُ أَمَانَةٍ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إلَى الْإِشْهَادِ، كَالْوَدِيعَةِ

"

وهذا كلام قوي

المسألة الثانية : ولها تعلق بالأولى وهي إذا تلفت العين الملتقطة عنده ، ولم يفرط هل يضمنها (بمعنى أنه يرجع قيمتها أو مثلها لصاحبها) ؟

فذهب بعض الفقهاء إلى أنه يضمن إذا لم يشهد

قال ابن عبد البر في الاستذكار رداً على هذا القول (251/7) :" من حجة مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد اجماع العلماء بان المغصوبات لو اشهد الغاصب على نفسه انه غصبها لم يدخلها اشهاده ذلك في حكم الامانات فكذلك ترك الاشهاد على الامانات لا يدخلها في حكم المضمونات

وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في اللقطة (ان جاء صاحبها والا فلتكن وديعة عندك) في حديث سليمان بن بلال وغيره على ما ذكرناه في (التمهيد)

ولا خلاف ان الملتقط امين لا ضمان عليه الا بما تضمن به الامانات من التعدي والتضييع والاستهلاك"

وعليه يكون الإشهاد مستحباً ، ولا أثر له في ضمان تلف اللقطة ، وإنما الأثر في التفريط وعدمه ، لأن الملتقط أمين.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب لا يقال الإنسان خليفة الله في الأرض

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن العبارات المنتشرة على ألسنة الناس اليوم قولهم (الإنسان خليفة الله في الأرض)

والسبب في ذلك فهمهم الخاطيء لقوله تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية غلط هذا الفهم

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (43/35) :" وَالْمُرَادُ " بِالْخَلِيفَةِ " أَنَّهُ خَلَفَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنْ الْخَلْقِ.

وَالْخَلْفُ فِيهِ مُنَاسَبَةٌ كَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ خَلَفَهُ عَلَى أُمَّتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَكَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا سَافَرَ لِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوَةٍ يَسْتَخْلِفُ عَلَى الْمَدِينَةِ مَنْ يَكُونُ خَلِيفَةً لَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً.

فَيَسْتَخْلِفُ تَارَةً ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَتَارَةً غَيْرَهُ وَاسْتَخْلَفَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

وَتُسَمَّى الْأَمْكِنَةُ الَّتِي يَسْتَخْلِفُ فِيهَا الْإِمَامُ " مَخَالِيفَ " مِثْلَ : مَخَالِيفِ الْيَمَنِ وَمَخَالِيفِ أَرْضِ الْحِجَازِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : [حَيْثُ خَرَجَ مِنْ مِخْلَافٍ إلَى مِخْلَافٍ] وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ } وقَوْله تَعَالَى { وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا } - إلَى قَوْله تَعَالَى - { ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ } وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ } الْآيَةُ.

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْقَائِلِينَ الغالطين - كَابْنِ عَرَبِيٍّ - أَنَّ " الْخَلِيفَةَ " هُوَ الْخَلِيفَةُ عَنْ اللَّهِ مِثْلَ نَائِبِ اللَّهِ ؛ وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُسْتَخْلَفًا"

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (352/7) :" والخليفة لا يكون خليفة إلا مع مغيب المستخلف أو موته فالنبي صلى الله عليه و سلم إذا كان بالمدينة امتنع أن يكون له خليفة فيها كما أن سائر من استخلفه النبي صلى الله عليه و سلم لما رجع انقضت خلافته وكذلك سائر ولاة الأمور إذا استخلف أحدهم على مصره في مغيبه بطل استخلافه ذلك إذا حضر المستخلف

ولهذا لا يصلح إن يقال إن الله يستخلف أحدا عنه فانه حي قيوم شهيد مدبر لعباده منزه عن الموت والنوم والغيبة

ولهذا لما قالوا لأبى بكر يا خليفة الله قال لست خليفة الله بل خليفة رسول الله وحسبي ذلك

والله تعالى يوصف بأنه يخلف العبد كما قال صلى الله عليه و سلم اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل وقال في حديث الدجال والله خليفتي على كل مسلم وكل من وصفه الله بالخلافة في القرآن فهو خليفة عن مخلوق كان قبله

كقوله ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح وعد الله الذين آمنوا منكم و عملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم

و كذلك قوله إني جاعل في الأرض خليفة أي عن خلق كان في الأرض قبل ذلك كما ذكر المفسرون و غيرهم

وأما ما يظنه طائفة من الاتحادية و غيرهم أن الإنسان خليفة الله فهذا جهل و ضلال"

وقال النووي في الأذكار ص456:" فصل : ينبغي أن لا يُقال للقائم بأمر المسلمين خليفة اللّه، بل يُقال الخليفة، وخليفةُ رسولِ اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأميرُ المؤمنين .

روينا في شرح السنّة للإمام أبي محمد البغوي رضي اللّه عنه قال رحمه اللّه : لا بأسَ أن يُسمَّى القائم بأمر المسلمين أمير المؤمنين والخليفة، وإن كان مخالفاً لسيرة أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين وسمع المؤمنين له . قال : ويُسمَّى خليفة لأنه خلفَ الماضي قبلَه وقام مقامه .

قال : ولا يُسمى أحدٌ خليفة اللّه تعالى بعد آدم وداود عليهما الصلاة والسلام . قال اللّه تعالى : { إني جاعِلٌ في الأرْضِ خَلِيفَةً } وقال تعالى : { يا دَاوُدَ إنَّا جَعَلْناكَ خَلِيفةً في الأرْضِ } وعن ابن أبي مُليكة أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق رضي اللّه عنه : يا خليفة اللّه ! فقال : أنا خليفة محمد صلى اللّه عليه وسلم، وأنا راضٍ بذلك.

وقال رجلٌ لعمرَ بن الخطاب رضي اللّه عنه : يا خليفة اللّه ! فقال : ويلَك لقد تناولتَ تناولاً بعيداً.

إن أُمّي سمّتني عمر، فلو دعوتني بهذا الاسم قبلتُ، ثم كَبِرتُ فكُنّيتُ أبا حفص، فلو دعوتني به قبلتُ، ثم وليتموني أمورَكم فسمَّيتُوني أمَير المؤمنين، فلو دعوتني بذاك كفاك.

وذكر الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه " الأحكام السلطانية " أن الإمامَ سُمِّيَ خليفةً؛ لأنه خلفَ رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم في أُمته، قال : فيجوز أن يُقال الخليفة على الإطلاق، ويجوز خليفة رسول اللّه.

قال : واختلفوا في جواز قولنا خليفة اللّه، فجوّزه بعضُهم لقيامه بحقوقه في خلقه، ولقوله تعالى : { هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ في الأرْضِ } وامتنع جمهورُ العلماء من ذلك ونسبُوا قائلَه إلى الفجور، هذا كلام الماوردي"

أنبه على هذا لأنني رأيت الدكتور الرضواني على قناته البصيرة يستخدم هذا التعبير ، ويقول (الإنسان خليفة عن الله في الأرض) ، وهو وإن كان متخصصاً في العقيدة إلا أنه يحتاج إلى تعلم المزيد وإمعان النظر في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية

فقد سمعته يقول بأنه لا يحذر من محمد حسان ، مع اعتقاده ان عنده بدعاً ، وأن البيلي وصفه بأنه يذهب للموازنات من أجل هذا الكلام ، فقال الرضواني بل أنتم الخوارج فإن هذا المنهج منهج خوارج يعني التحذير من المسلمين من أهل البدع!

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (7/ 386) :" وَهَذَا مَذْهَبُ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ : أَنَّ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إلَى بِدْعَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ لِدَفْعِ ضَرَرِهِ عَنْ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ مُجْتَهِدًا وَأَقَلُّ عُقُوبَتِهِ أَنْ يُهْجَرَ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَرْتَبَةٌ فِي الدِّينِ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ وَلَا يُسْتَقْضَى وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَمَذْهَبُ مَالِكٍ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا"

فمالك وأحمد وشيخ الإسلام خوارج على مذهب الرضواني!

قال العقيلي في الضعفاء الكبير (59/1) : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن أسد بن عمرو صدوق ؟ قال : أصحاب أبي حنيفة ليس ينبغي أن يروى عنهم شيء

فهل الإمام أحمد خارجي يا دكتور هداك الله ؟

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقفة مع الكلمة المروية عن الشافعي (من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو نعيم في حلية الأولياء (140/9) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ، يَقُولُ: مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَخَانَهُ.

هذه الكلمة المروية عن الإمام الشافعي - رحمه الله - يحتج بها أصناف من الناس فمن محتج بها في حق لا مرية فيه كمناصحة ولاة الأمر ، ومن محتج به في باطل يريد إسكات أهل الحق عن الرد على الأخطاء المعلنة

وقبل الشروع في إيضاح الأمر ، لا بد من التنبيه على أن هذا الأثر لا يصح عن الشافعي فإن في سنده كذاباً ، وهو أحمد بن محمد بن مقسم

قال الذهبي في الميزان :" 541 - أحمد بن محمد بن الحسن بن مقسم المقري.

حدث عن الباغندي.

قال أبو القاسم الأزهري: كذاب.

وقال الخطيب: حدثنا عنه أبو نعيم الحافظ، ومحمد بن عمر بن بكير، والخلال، وكان يظهر النسك والصلاح، ولم يكن في الحديث ثقة.

وقال حمزة السهمي: حدث عمن لم يره.

وقال العتيقي: توفى سنة ثمان وثلاثمائة"

وروي هذا المتن عن أم الدرداء ، ولا يصح ففي سنده متهم بالكذب

قال الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 45 : وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب ، أن إسماعيل بن يوسف ، قال : ثنا الوليد بن شجاع ، قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، قال : ثنا ثور بن الأسود ، عن صالح بن زنبور ، قال : سمعت أم الدرداء ، تقول : من وعظ أخاه سرا فقد زانه ، ومن وعظه علانية فقد شانه.

سعيد بن أبي سعيد الزبيدي هو ابن عبد الجبار كذبه جرير

والتسامح في أمر الآثار ، لا يعني قبول كل ما روي وإن كان من طريق الكذابين.

والناس في هذا الباب طرفي نقيض ، طرف يريد أن يطبق المنهج المتبع في الأحاديث المرفوعة ، على الآثار وطرف آخر يريد أن يقبل كل ما في الكتب ولو كان معضلاً شديد الإعضال أو سنده الهلكى والمتروكين

وهذه الآثار إن صحت فلها محمل حسن ، وهو أن يكون المرء ممن لم يظهر بدعة بحيث يضر الناس ، وإنما كان على معصية أو أمر في خاصة نفسه يناصح فيه

قال البخاري (ح 6753): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسْدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتَبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ثَلَاثًا قَالَ سُفْيَانُ قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ وَزَادَ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعَ أُذُنَايَ وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنِي وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي وَلَمْ يَقُلْ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أُذُنِي خُوَارٌ صَوْتٌ وَالْجُؤَارُ مِنْ تَجْأَرُونَ كَصَوْتِ الْبَقَرَةِ.

قال ابن حجر في الفتح:" وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به وفيه جواز توبيخ المخطئ"

وفي هذا الرد على من أنكر قاعدة (من أخطأ في العلن يرد عليه في العلن) محتجاً بخبر (ما بال أقوام) مع أنه حجة عليه إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك

الكلمة في محفل من الناس ، وقد علم عدد منهم من قال تلك الكلمات

قال مسلم في صحيحه 1965- [48-870] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا ، فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَقَدْ غَوِيَ.

فهذا أخطأ في العلن ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم في العلن ، ورد فيه شدة خلافاً لمن يزعم أن السني لا يشد عليه بحال

قال البخاري في صحيحه 2223 : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا

وفلان هذا صحابي معروف ، وكان متأولاً ومع ذلك رد عليه عمر في العلن لما خشي من اتباع الناس له

قال ابن أبي شيبة في المصنف 17355: حَدَّثَنَا عَبدَة , عَنْ عُبَيْدِ اللهِ , عَنْ نَافِعٍ , عَنِ ابْنِ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ , فَقَالَ : حرَامٌ فَقِيلَ لَهُ : إنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُفْتِي بِهَا , فَقَالَ : فَهَلاَّ تَزَمْزَمَ بِهَا فِي زَمَانِ عُمَرَ.

وهذا إسناد صحيح ، وهنا ابن عمر قبل خبر الثقة ، ورد على ابن عباس رضي الله عنهما في العلن

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 18594: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : إنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَقُولُ : إذَا زَوَّجَ السَّيِّدُ ، فَإِنَّ الطَّلاَقَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ : كَذَبَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

هنا سعيد بن جبير قبل قول الثقة ورد على جابر بن زيد فتياه ، وكان رده بشدة وعلنياً

وقال ابن عباس لما بلغه ما قال أن نوفاً قال أن موسى صاحب الخضر غير موسى بني إسرائيل قال (كذب عدو الله)

والأمثلة على ذلك كثيرة ، من تطبيقات السلف وغيرهم

فإن قيل : أليس الأمر متعلقاً بالمصلحة ؟

فيقال : قد علمنا أن الله عز وجل قد أمرنا في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فعلمنا أن مصلحة الأمر والنهي راجحة

وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ودرج عليه السلف في تطبيقهم للأمر والنهي الأصل فيه أن فيه الحكمة والمصلحة ، ومن ادعى خلاف ذلك في حال معينة فعليه الدليل ، وإلا فالأصل الذي يسير عليه الناس بيان الحق بالتي هي أحسن للتي هي أقوم

غير أنه ليعلم أن الرد العلني لا يقتضي الشدة بكل حال ، بل بحسب حال المخالفة وما يكون انفع ، والشدة لا تكون انتصاراً للنفس وإنما تكون انتصاراً للشرع ، وكثيرون يخلطون بين المقامين

قال الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 48 : أخبرني زكريا بن يحيى الناقد ، أن أبا طالب ، حدثهم أنه ، قال لأبي عبد الله : إذا أمرته بالمعروف فلم ينته أدعه ، لا أقول له شيئا ؟

قال : لا ، مر بالمعروف ، قلت له : فإن أسمعني ؟

قال : دعه ، إن رددت عليه ذهب الأمر بالمعروف ، وصرت تنتصر لنفسك فتخرج إلى الإثم ، فإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك ، وإلا فدعه.

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (256/5) :" وأصل الدين أن يكون الحب لله والبغض لله والموالاة لله والمعاداة لله والعبادة لله والإستعانة بالله والخوف من الله والرجاء لله والإعطاء لله والمنع لله وهذا إنما يكون بمتابعة رسول الله الذي أمره أمر الله ونهيه نهي الله ومعاداته معاداة الله وطاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله

وصاحب الهوى يعميه الهوى ويصمه فلا يستحضر ما لله ورسوله في ذلك ولا يطلبه ولا يرضى لرضا الله ورسوله ولا يغضب لغضب الله ورسوله بل يرضى إذا حصل ما يرضاه بهواه ويغضب إذا حصل ما يغضب له بهواه ويكون مع ذلك معه شبهة دين أن الذي يرضى له ويغضب له أنه السنة وهو الحق وهو الدين فإذا قدر أن الذي معه هوالحق المحض دين الإسلام ولم يكن قصده أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا بل قصد الحمية لنفسه وطائفته أو الرياء ليعظم هو ويثنى عليه أو فعل ذلك شجاعة وطبعا أو لغرض من الدنيا لم يكن لله ولم يكن مجاهدا في سبيل الله فكيف إذا كان الذي يدعي الحق والسنة هو كنظيره معه حق وباطل وسنة وبدعة ومع خصمه حق وباطل وسنة وبدعة"

وهذا كلام جليل ينبغي تأمله طويلاً

قال شيخ الإسلام في الاستقامة (233/2) :" فلا بد من هذه الثلاثة العلم والرفق والصبر العلم قبل الأمر والنهي والرفق معه والصبر بعده وان كان كل من الثلاثة لا بد ان يكون مستصحبا في هذه الاحوال

وهذا كما جاء في الاثر عن بعض السلف ورووه مرفوعا ذكره القاضي ابو يعلى في المعتمد لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها فما ينهي عنه رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه

وليعلم ان اشتراط هذه الخصال في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبته على كثير من النفوس فيظن انه بذلك يسقط عنه فيدعه وذلك قد يضره اكثر مما يضره الامر بدون هذه الخصال او اقل فإن ترك الامر الواجب معصية وفعل ما نهى عنه في الامر معصية فالمنتقل من معصية الى معصية اكبر منها كالمستجير من الرمضاء بالنار والمنتقل من معصية الى معصية كالمتنقل من دين باطل الى دين باطل قد يكون الثاني شرا من الاول وقد يكون دونه"

وهذا الكلام لا يقل نفاسة عن سابقه

وكثير من الناس أمر الشدة واللين عنده بحسب هواه.

فإن مالت نفسه إلى اللين مع المردود إليه صار يأتي بنصوص اللين.

وإن مالت إلى الشدة صار يأتي بنصوص الشدة.

والواجب معاكسة دواعي النفس الأمارة بالسوء لا مسايرتها ، هذا مع التقيد بالأدب السلفي مع الله ورسوله فإذا كان الأمر شركاً أو بدعة عظم الأمر وغضب لله ورسله

قال مسلم في صحيحه 79 - (2328) حدثناه أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : ما ضرب رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله عز وجل

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (256/2) :" وَقَالَ أَحْمَدُ: النَّاسُ مُحْتَاجُونَ إِلَى مُدَارَاةٍ وَرِفْقِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ بِلَا غِلْظَةٍ إِلَّا رَجُلًا مُعْلِنًا بِالْفِسْقِ، فَلَا حُرْمَةَ لَهُ، قَالَ: وَكَانَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذَا مَرُّوا بِقَوْمٍ يَرَوْنَ مِنْهُمْ مَا يَكْرَهُونَ، يَقُولُونَ مَهْلًا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، مَهْلًا رَحِمَكُمُ اللَّهُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَأْمُرُ بِالرِّفْقِ وَالْخُضُوعِ، فَإِنْ أَسْمَعُوهُ مَا يَكْرَهُ، لَا يَغْضَبُ، فَيَكُونُ يُرِيدُ يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ"

فاستثنى الإمام أحمد المعلن ، وهذا قيد مهم

أبنت هذا لأن كثيراً من الناس يريدون أن يظهروا بيان أخطائهم - ولو بعلم وأدب - فتنة.

وصاروا يقولون (السلفي يجب أن تذكر حسناته إذا رددت عليه)!

و (السلفي يجب أن تتثبت منه)

و (السلفي يرد عليه برفق)

والإلزام بهذه الأمور لا يكون إلا بأدلة شرعية ، وقد علمت أن الأدلة الشرعية تدل على مشروعية الرد على السلفي الذي أخطأ علناً مع عدم التزام الرفق وعدم ذكر حسناته

بل لعل الرد على خطأ أخيك السلفي ، يكون آكد من الرد على المخالف ، لأن السلفي محسوب عليك ، وأما المخالف فأنت تحذر منه جملةً وتفصيلاً ، فلا يلزمك بيان أخطائه تفصيلاً كما يلزمك في أخيك

وما زال الناس في أزمنة السلف يرد بعضهم على بعض ولم تأتِ هذه القواعد إلا في هذا العصر العجيب ، ومن أبان له أحد إخوانه غلطاً فلا اطالبه أن يشكر لأخيه ، وإنما فقط أقول : ارجع بصمت.

ولا تذهب تؤصل تأصيلات تحمي بها نفسك في المستقبل

وحتى لو علمت من هذا المبين أنه سيء الطوية حاسد ، أو مبغض فلا يمنعك هذا من قبول الحق ، وبدلاً من أن يصور كل تنبيه على خطأ أنه فتنة ، أو سعي للإسقاط , هو نصح اقبله بصدر رحب ، وإن كان متحاملاً قولك ما لم تقل ، أو غلطك في شيء أنت فيه مصيب ، أو صغرك مما لا تستحق فدونك فانتصر ولكن اخش على نفسك من حظها

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (9/1) :" وَقَالَ عِيسَى - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : لَا يَحْزُنْكَ قَوْلُ النَّاسِ فِيكَ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا كَانَتْ حَسَنَةً لَمْ تَعْمَلْهَا ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا كَانَتْ سَيِّئَةً عُجِّلَتْ عُقُوبَتُهَا"

وقال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (214/2) :" ويروى عن عبد الرحمن بْن مهدي أنه قَالَ: " لولا أني أكره أن يعصى اللَّه عز وجل لسرني أن لا يبقى فِي المصر أحد إلا اغتابني وأي شيء أشهى من حسنة يجدها المرء فِي صحيفته لم يعملها"

وقال الذهبي في السير (500/12) :" وَمَا زَالَ العُلَمَاءُ قَدِيْماً وَحَدِيْثاً يَرُدُّ بَعْضُهُم عَلَى بَعْضٍ فِي البَحْثِ، وَفِي التَّوَالِيفِ، وَبمثلِ ذَلِكَ يتفَقَّهُ العَالِمُ، وَتتبرهَنُ لَهُ المشكلاَتُ"

قال الخطيب في الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع 1129 : أنا أبو بكر البرقاني ، قال : قرأت على محمد بن محمود المروزي حدثكم محمد بن علي الحافظ ، قال : سمعت إسحاق بن منصور يقول : صرت أنا ورجل خراساني وآخر بصري إلى وهب بن جرير فحدثنا بحديث وهم فيه فإذا أنا في المنزل ، إذ أتاني فقال لي وأصلح ذلك الحديث : اكفني الخراساني وأنا أكفيك البصري.

فهذا هدي الأتقياء والعقلاء

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (17/ 270) :" قَالَ عَبْدُ الغَنِيِّ: لمَا رددتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ الحَاكِم (الأَوهَامَ الَّتِي فِي المدخلِ) بَعثَ إليَّ يَشْكُرُنِي، وَيَدْعُو لِي، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ عَاقِلٌ"

ولو انتشرت بيننا هذه النفسية الطيبة ، لزال كثير من الخلاف.

وما أبريء نفسي إن النفس لأمارة بالسوء.

وقديماً كانوا يقول (فلان يخطيء ويصر) وأما اليوم فأصبح (يخطيء ويؤصل)!

وإذا ظهر بعض الغلاة المنفرين ، فالتأصيلات الضبابية ليست حلاً ، فإن الخطأ لا يعالج بالخطأ

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لا يكون إماماً في السنة حتى يكون مجانباً للبدع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال حرب الكرماني في عقيدته:

"فهذه الأقاويل التي وصفت مذاهب أهل السنة والجماعة، والأثر، والجماعة، وأصحاب الروايات، وحملة العلم الذين أدركناهم وأخذنا عنهم الحديث وتعلمنا منهم السنن، وكانوا أئمة معروفين ثقات أهل صدق وأمانة يقتدى بهم ويؤخذ عنهم، ولم يكونوا أصحاب بدع ولا خلاف، ولا تخليط وهو قول أئمتهم وعلمائهم الذين كانوا قبلهم، فتمسكوا بذلك رحمكم الله، وتعلموه وعلموه وبالله التوفيق"

وقال أيضاً:

"والدين إنما هو كتاب الله وآثار وسنن وروايات صحاح عن الثقات بالأخبار الصحيحة القوية المعروفة المشهورة، يرويها الثقة الأول المعروف عن الثاني الثقة المعروف، يصدق بعضهم بعضًا حتى ينتهي ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو أصحاب النبي، أو التابعين، أو تابع التابعين، أو من بعدهم من الأئمة المعروفين المقتدى بهم، المتمسكين بالسنة، والمتعلقين بالأثر، الذين لا يُعرفون ببدعة، ولا يُطعَن عليهم بكذب، ولا يُرمَون بخلاف"

فحصر الاقتداء بالأئمة الذين لا يعرفون ببدعة ، وإذا قلنا (لا يعرفون ببدعة) فإننا نعني البدعة الواضحة البينة ، لا ما يختلف الفقهاء في مشروعيته فيقول بعضهم (بدعة) والآخر (مشروع) ولا يكون هناك دليل بين في المسألة

قال ابن نصر السجزي في رسالته في الرد على من أنكر الحرف والصوت ص313:

"فإذا تقدم واحد في هذه العلوم، وكان أخذه إياها ممن علم تقدمه فيها، وكونه متبعا (للسلف) مجانبا للبدع حكم بإمامته واستحق أن يؤخذ عنه ويرجع إليه ويعتمد عليه"

فاشترط للحكم بإمامته في الحق مجانبته للبدع

وقال قوام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة : (1/333)

"فصل

فِي بَيَان الْأُمُور الَّتِي يكون بهَا الرجل إِماما فِي الدّين وَأَن أهل الْكَلَام لَيْسُوا من الْعلمَاء"

ثم ذكر فصلاً في شروط الإمامة ، يهمنا منها أنه ذهب أن أهل الكلام ليسوا من أهل الإمامة في الدين

وقد يكون الرجل إماماً في باب من أبواب العلم ، ولكن الإمامة في السنة لهذا خصوصية لا تنال بسهولة

قال ابن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل ص63:

"نا محمد بن مسلم قال سمعت أبا زياد يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول الناس على وجوه فمنهم من هو إمام في السنة إمام في الحديث ومنهم من هو إمام في السنة وليس بإمام في الحديث ومنهم من هو إمام في الحديث ليس بإمام في السنة فأما من هو إمام في السنة وإمام في الحديث فسفيان الثوري"

فتأمل كيف ينص أن بعض أئمة الحديث ليسوا أئمة في السنة ، فكيف يجعل من هو دون أئمة الحديث بمراحل إماماً في السنة بعد ذلك

قال البربهاري في شرح السنة

[148]ولا يحل لرجل أن يقول: فلان صاحب سنة حتى يعلم منه أنه قد اجتمعت فيه خصال السنة، لا يقال له: صاحب سنة حتى تجتمع فيه السنة كلها.

وقال عبد الله بن المبارك: أصل اثنين وسبعين هوى: أربعة أهواء، فمن هذه الأربعة الأهواء انشعبت [الاثنان] وسبعون هوى: القدرية، والمرجئة، والشيعة، والخوارج.

أقول : فلا يشهد لأحد بأنه صاحب صاحب سنة حتى يبرأ من هذه الأهواء ، فكيف يجعل المتلبس بشيء من هذه الأهواء إماماً في السنة ؟!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من منهج الإمام ابن القيم في تصحيح الأحاديث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (587/3)بعد أن ذكر حديثاً طويلاً في الصفات أعله جماعة من المعاصرين بجهالة بعض رواته:

"هذا حديث كبير جليل تُنَادِي جَلَالَتُهُ وَفَخَامَتُهُ وَعَظَمَتُهُ عَلَى أَنّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مِشْكَاةِ النّبُوّةِ لَا يُعْرَفُ إلّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ الْمَدَنِيّ

رَوَاهُ عَنْهُ إبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ الزّبَيْرِيّ وَهُمَا مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ ثِقَتَانِ مُحْتَجّ بِهِمَا فِي الصّحِيحِ احْتَجّ بِهِمَا إمَامُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُحَمّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيّ

وَرَوَاهُ أَئِمّةُ أَهْلِ السّنّةِ فِي كُتُبِهِمْ وَتَلَقّوْهُ بِالْقَبُولِ وَقَابَلُوهُ بِالتّسْلِيمِ وَالِانْقِيَادِ وَلَمْ يَطْعَنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِيهِ وَلَا فِي أَحَدٍ مِنْ رُوَاتِهِ.

فَمِمّنْ رَوَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْإِمَامِ أَبُو عَبْدِ الرّحْمَنِ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِ أَبِيهِ وَفِي كِتَابِ " السّنّةِ " وَقَالَ كَتَبَ إلَيّ إبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ الزّبَيْرِ الزّبَيْرِيّ كَتَبْتُ إلَيْك بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ عَرَضْته وَسَمِعْته عَلَى مَا كَتَبْتُ بِهِ إلَيْك فَحَدّثْ بِهِ عَنّي.

وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ الْجَلِيلُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ النّبِيلُ فِي كِتَابِ " السّنّةِ " لَهُ.

وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَسّالُ فِي كِتَابِ " الْمَعْرِفَةِ. "

وَمِنْهُمْ حَافِظُ زَمَانِهِ وَمُحَدّثُ أَوَانِهِ أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيّوبَ الطّبَرَانِيّ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ . وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمّدٍ عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُحَمّدِ بْنِ حَيّانَ أَبُو الشّيْخِ الْأَصْبَهَانِيّ فِي كِتَابِ " السّنّةِ " . وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ ابْنُ الْحَافِظِ أَبُو عَبْدِ اللّهِ مُحَمّدُ بْنُ إسْحَاقَ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَنْدَهْ حَافِظُ أَصْبَهَانَ . وَمِنْهُمْ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مِرْدَوَيْهِ.

وَمِنْهُمْ حَافِظُ عَصْرِهِ أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ إسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْحُفّاظِ سِوَاهُمْ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمّدُ بْنُ إسْحَاقَ الصّنْعَانِيّ وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعِرَاقِ بِمَجْمَعِ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الدّينِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَئِمّةِ مِنْهُمْ أَبُو زُرْعَةَ الرّازِيّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو عَبْدِ اللّهِ مُحَمّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ وَلَمْ يُتَكَلّمْ فِي إسْنَادِهِ بَلْ رَوَوْهُ عَلَى سَبِيلِ الْقَبُولِ وَالتّسْلِيمِ

وَلَا يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ إلّا جَاحِدٌ أَوْ جَاهِلٌ أَوْ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسّنّةِ هَذَا كَلَامُ أَبِي عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَنْدَهْ"

أقول : فهنا قوى ابن القيم الخبر تبعاً لابن مندة بعدة أمور

أولها : أن هذا الحديث خرجه عدد من الأئمة النقاد في كتبهم المصنفة في العقيدة كعبد الله بن أحمد ابن حنبل والطبراني وابن أبي عاصم وأبو الشيخ وأبو أحمد العسال

ثانيها : سكوت بقية الأئمة عليهم وعدم إنكارهم كأبي زرعة وأبي حاتم والبخاري

ثالثها : عدم طعن من جاء بعدهم من أهل السنة على هذا الحديث ، لا في رواته ولا في متنه

وهذا المنهج وافقناه أو خالفناه فهو منهج معتبر سلكه جماعة من الأجلة ، وبهذه العين ينبغي أن ينظر لعامة الأحاديث التي توارد المصنفون في العقيدة على ذكرها ، فإن وجدت أحداً من أئمة العلل كأبي حاتم وأبي رزعة والبخاري والدارقطني تكلم فيه فالترجيح إذن ، سواءً اتبعت طريقة ابن القيم أو طريقة الآخرين ، واما إن لم تجد فالتؤدة التؤدة خصوصاً إذا كانت العلة جهالة راو تزول لأدنى سبب ، أو كان الخبر موقوفاً أو مقطوعاً له نقد خاص يختلف عن نقد الأخبار المرفوعة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قاعدة مهمة في إجابة دعاء المشركين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (2/191) :

"ومن رحمة الله تعالى أن الدعاء المتضمن شركًا ، كدعاء غيره أن يفعل ، أو دعائه أن يدعو ، ونحو ذلك - لا يحصل غرض صاحبه ، ولا يورث حصول الغرض شبهة إلا في الأمور الحقيرة.

فأما الأمور العظيمة ، كإنزال الغيث عند القحوط ، أو كشف العذاب النازل ، فلا ينفع فيه هذا الشرك.

كما قال تعالى : { قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ }{ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ }{ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ }

وقال تعالى : { وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا } .

وقال تعالى : { أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ }.

وقال تعالى : { قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا }{ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا }.

وقال تعالى : { أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ }{ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا }.

فكون هذه المطالب العظيمة لا يستجيب فيها إلا هو سبحانه ، دل على توحيده ، وقطع شبهة من أشرك به ، وعلم بذلك أن ما دون هذا أيضًا من الإجابات إنما فعلها هو سبحانه وحده لا شريك له ، وإن كانت تجري بأسباب محرمة أو مباحة"

كلام شيخ الإسلام هذا جليل ، وقل من ينبه عليه ، وهو أن المشركين قد يجاب دعاؤهم لمعبوديهم استدراجاً ، غير أن هذا الاستدراج لا يكون في الأمور العظيمة الجليلة كإنزال

الغيث عند القحوط ، أو كشف العذاب النازل، بل في هذه لا ينفع إلا توحيد الله عز وجل.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (حلوة الدنيا مرة الآخرة , ومرة الدنيا حلوة الآخرة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 22899 : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: يَا سَامِعَ الْأَشْعَرِيِّينَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

حُلْوَةُ الدُّنْيَا مُرَّةُ الْآخِرَةِ، وَمُرَّةُ الدُّنْيَا حُلْوَةُ الْآخِرَةِ.

وهذا السند ظاهره الصحة ، ولكنه معلول بالانقطاع

قال العلائي في جامع التحصيل :" وقد قال أبو حاتم الرازي عنه - يعني شر يحاً - لم يدرك أبا أمامة ولا الحارث بن الحارث ولا المقدام قال ابنه عبد الرحمن وسمعته يقول شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسل"

لذا أورده الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة

وهنا فائدة : ثبت هذا من قول التابعي طاوس رحمه الله

قال ابن أبي شيبة:[36485]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْر ، قَالَ : حدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ:

حُلو الدُّنْيَا مُرُّ الآخِرَةِ ، وَمُرُّ الدُّنْيَا حُلو الآخِرَةِ.اهـ

وهذا إسناد صحيح

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (أَبْشِرْ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 22165 : حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

الْحُمَّى مِنْ كِيرٍ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا كَانَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ.

وقال أحمد في مسنده 9676 : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَنَّهُ عَادَ مَرِيضًا وَمَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ وَعْكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَبْشِرْ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ.

هذا خلاف على أبي صالح الأشعري

قال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (2/ 278) : حدثني أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم حدثنا أبو حفص عن سعيد عن إسماعيل قال: مرضت فعادني أبو صالح الأشعري فحدثني عن كعب قال: الحمى كير من النار يبعثه الله على عبده المؤمن في الدنيا فيكون حطة من نار جهنم.

وهذا هو الصواب الذي رجحه الدارقطني

جاء في علل الدارقطني :" س 1987 : وسُئِل عَن حَدِيثِ أَبِي صالِحٍ الأَشعَرِيِّ ، واسمُهُ مَعرُوفٌ لا يَحضُرُنِي ، عَن أَبِي هُرَيرة : خَرَج النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم يَعُود رَجُلاً مِن أَصحابِهِ بِهِ وعَكٌ وأَنا مَعَهُ فَقُبِض عَلَى يَدِهِ ، ووَضَع يَدَهُ عَلَى جَبهَتِهِ ، وكان يَرَى ذَلِك مِن تَمامِ عِيادَةِ المَرِيضِ ، ثُمّ

قال : إنّ اللّه عَزّ وجَلّ ، يَقُولُ : هِي نارِي أُسَلِّطُها عَلَى عَبدِي المُؤمِنِ لِتَكُون حَظَّهُ مِن النّارِ.

فَقال : يَروِيهِ إسماعِيلُ بن عُبَيدِ اللّه بنِ أَبِي مُهاجِرٍ المَخزُومِيُّ ، واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ أَبُو المُغِيرَةِ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزِيد بنِ تَمِيمٍ ، عَن إسماعِيل ، عَن أَبِي صالِحٍ الأَشعَرِيّ ، عَن أَبِي هُرَيرةَ

وَرَواهُ أَبُو أُسامَة ، فَقال : عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزِيد بنِ جابِرٍ ووَهِم فِي نَسَبِهِ ، وإنَّما هُو عَبد الرَّحمَنِ بن يَزِيد بنِ تَمِيمٍ ، وتابَع أَبا المُغِيرَةِ عَلَى الإسنادِ.

وَرَواهُ أَبُو غَسّان مُحَمد بن مُطَرّفٍ ، عَن أَبِي الحُصَينِ ، عَن أَبِي صالِحٍ ، عَن أَبِي هُرَيرة ، عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللّه عَلَيه وسَلم ، قال : الحُمَّى حَظُّ المُؤمِنِ مِن جَهَنَّم ، وما أَصابَهُ مِن ذَلِك فَهُو حَظُّهُ مِن النّارِ.

قال شَبابَةُ عَن أَبِي غَسّان.

وقِيل : عَن يَزِيد بنِ هارُون ، عَن أَبِي غَسّان ، عَن أَبِي الحُصَينِ ، عَن أَبِي صالِحٍ ، عَن أَبِي أُمامَةَ.

وَرَواهُ سَعِيد بن عَبدِ العَزِيزِ التَّنُوخِيُّ ، عَن إسماعِيل بنِ عُبَيدِ اللّه ، عَن أَبِي صالِحٍ الأَشعَرِيّ ، عَن كَعبٍ قَولُهُ ، وهُو الصَّوابُ"

فالصواب أن هذا من كلام كعب الأحبار كما رجح الدارقطني رحمه الله

وقال الطبراني في الأوسط 3446 : حدثني تميم بن محمد الفارسي قال : نا يعقوب بن سفيان قال : نا عمر بن راشد المديني ، مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان قال : نا محمد بن عجلان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : فقد النبي صلى الله عليه وسلم فتى كان يجالسه ، فقال:

مالي فقدت فلانا ؟ فقالوا : اعتبط ، وكانوا يسمون الوعك الاعتباط ، فقال:

قوموا بنا حتى نعوده , فلما دخل عليه بكى الغلام ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:

لا تبك ، فإن جبريل عليه السلام أخبرني أن الحمى حظ أمتي من جهنم.

عمر بن راشد قال ابن عدي في الكامل :" شيخ مجهول كَانَ بمصر يحدث عَنْهُ مطرف أَبُو مصعب المديني وأحمد بْن عَبد المؤمن المصري ويعقوب بْن سُفْيَان الفارسي" وقد استنكر عليه هذا الحديث بعينه

وهو مع ذلك معلول بالوقف

جاء في علل الدارقطني :" 3604 : وسُئِل عَن حَدِيثِ الأَسوَدِ ، عَن عائِشَة ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلم : الحُمَّى حَظُّ كُلِّ مُؤمِنٍ مِن النّارِ فَقال : رَواهُ عُثمانُ بن مَخلَدٍ التَّمّارُ الواسِطِيُّ ، لا بَأس بِهِ ، عَن هُشَيمٍ ، عَن مُغِيرَة ، عَن إبراهِيم ، عَنِ الأَسوَدِ ، عَن عائِشَة ، عَن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلم ، وخالفه مندل بن علي ، رَواهُ ، عَن مُغِيرَة ، عَن إبراهِيم ، عَن عائِشَة ، مَوقُوفًا ، وهُو المَحفُوظُ"

والموقوف مع كونه أصح فالظهر أنه إبراهيم عن عائشة مباشرة ولم يسمعها

وقال الطبراني في الأوسط 7753 : حدثنا محمد بن إبراهيم العسال ، نا سليمان بن داود الشاذكوني ، نا عبيس بن ميمون ، حدثني قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحمى حظ المؤمن من النار . لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عبيس بن ميمون ، تفرد به : الشاذكوني.

الشاذكوني كذاب وعبيس متروك

وقال أبو يعلى في مسنده 3457 : حدثنا إسحاق بن أبي اسرائيل حدثنا زهير بن إسحاق حدثنا أبو خلف عن ثابت : عن أنس يرفع الحديث قال:

إن الحمى كور من كؤور جهنم من ابتلي بشيء منها كانت حظه من النار.

قال الداراني في تعليقه على المسند : إسناده ضعيف جدا

والداراني متساهل فإذا حكم بهذا الحكم فلا محيص عنه!

وقال القضاعي في مسند الشهاب 61 : أخبرنا محمد بن الحسين الموصلي ، ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن شاذان ، ثنا صالح بن أحمد الهروي ، ثنا أحمد بن راشد الهلالي ، ثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي ، عن الحسن بن صالح ، عن الحسن بن عمرو ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الحمى حظ كل مؤمن من النار ، وحمى ليلة يكفر خطايا سنة مجرمة.

أحمد بن راشد الهلالي اتهمه الذهبي بالوضع

وقال العقيلي في الضعفاء (1499) الفضل بن حماد الواسطي عن عبد الله بن عمران في إسناده نظر حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا على بن بحر القطان حدثنا الفضل بن حماد الواسطي حدثنا عبد الله بن عمران القرشي حدثنا مالك بن دينار عن معبد الجهني عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى حظ المؤمن في الدنيا من النار يوم القيامة هذا يروي من غير هذا الوجه بإسناد أصلح من هذا

وقال العقيلي في مكان آخر : إسناد غير محفوظ

وهذا استنكار

وقال ابن قانع في معجم الصحابة 666 : حدثنا الحسن بن المثنى ، نا مسلم بن إبراهيم ، نا عصمة بن سالم ، نا أشعث الحداني ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي ريحانة الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمى من كير جهنم وهي حظ المؤمن من النار.

وهذا سند ضعيف من أجل شهر والله اعلم بسماعه من أبي ريحانة

وقد ورد هذا الخبر موقوفاً على مجاهد عند ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات

والخلاصة

أن الخبر ورد موقوفاً على عائشة بلفظ (الحُمَّى حَظُّ كُلِّ مُؤمِنٍ مِن النّارِ) ، وفيه وما ذكره الدارقطني أنه إبراهيم عن عائشة وفيه أيضاً تدليس مغيرة وقد يحتمل في الموقوف ، وطرقه المرفوعة لا تخلو من ضعف شديد في عامتها

وأما لفظ (أَبْشِرْ، إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ) فمنكر لا يصح بحال

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 12293 : حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ سَلَّامٍ أَبِي الْمُنْذِرِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ، وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ.

استنكر العقيلي هذا الحديث بعينه على سلام ، وقد تابع سلاماً جعفر بن سليمان الضبعي وهو نفسه متكلم في حديثه عن ثابت

و قال أبو الحسن بن البراء عن على ابن المدينى : أكثر عن ثابت ، و كتب مراسيل

و فيها أحاديث مناكير ، عن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم.

وقد رجح الدارقطني الإرسال في هذا الخبر

جاء في علل الدارقطني :" 2385 : وسُئِل عَن حَديث ثابت ، عن أنس قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم : حُبِّب إليّ النساء ، والطيب ، وجعل قرة عيني في الصلاة.

فقال : حَدَّث به سلام بن سليمان - أبو المنذر ، وسلام بن أبي الصهباء ، وجعفر بن سليمان الضبعي ، عن ثابت ، عن أنس.

وخالفهم حماد بن زيد ، فرواه عن ثابت مرسلاً..

وكذلك رواه محمد بن عثمان ، عن ثابت البصري مرسلاً.

والمرسل أشبه بالصواب"

وهذا يفسر عدم وجود الحديث عند أصحاب ثابت الكبار كحماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة

قال عبد الرزاق في المصنف 7939 : عن بن التيمي عن أبيه و عن ليث قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم حبب إلي الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة

وهذا لا يقوي مرسل ثابت فسليمان التيمي وثابت كلاهما طبقة واحدة وهما بصريان ، وليث ليس تابعياً وهو ضعيف

ثم إن كلاهما من صغار التابعين وصغار التابعين مراسيلهم لا تقبل التقوية

قال ابن كثير في الباعث الحثيث :" والذي عول عليه كلامه _ يعني الشافعي _ في الرسالة " أن مراسيل كبار التابعين حجة، إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي أو أكثر العلماء، أو كان المرسل لو سمى لا يسمي إلا ثقة، فحينئذ يكون مرسله حجة، ولا ينتهض إلى رتبة المتصل"

فخص مراسيل كبار التابعين بقابلية الاعتضاد

وقال العراقي في التقييد والإيضاح (39/1) :" "قوله" حكاية عن نص الشافعي رضى الله عنه في مراسل التابعين أنه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال التابعى إلاول في كلام له ذكر فيه وجوها من إلاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر انتهى كلامه وفيه نظر من حيث أن الشافعي رضى الله عنه إنما يقبل من المراسيل التي اعتضدت بما ذكر مراسيل كبار التابعين بشروط أخرى في من أرسل كما نص عليه في الرسالة"

وقال ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (2/ 543) :" وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، ولم أر تقييده بالكبير صريحا عن أحد، لكن نقله ابن عبد البر عن قوم ، بخلاف ما يوهمه كلام المصنف. نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل - إذا اعتضد - بأن يكون من رواية التابعي الكبير.

ولا يلزم من ذلك، أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا.

والشافعي مصرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة وذلك في قوله: "ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة"

وقال العقيلي في الضعفاء :" (2045) يحيى بن عثمان الحربي بغدادي عن هقل لا يتابع على حديثه عن الاوزاعي حدثنا محمد بن زكريا البلخي حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا هقل بن زياد عن الاوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت قرة عيني في الصلاة هذا يرويه سلام الطويل عن ثابت عن أنس وسلام فيه لين"

فاستنكر عليه هذا الحديث بعينه ، وقوله صواب إذ أن الانفراد عن أنس بسنة في هذه الطبقة ، محل استنكار خصوصاً من طريق الأوزاعي

قال الطبراني في الكبير 1012 : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الرَّقِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْمِصِّيصِيُّ قَالَا , ثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ.

وهذا غريب جداً ولم يذكر (حبب إلي الطيب والنساء) وأبو حذيفة ضعيف جداً عن الثوري

قال عبد الله في العلل ومعرفة الرجال [758] سمعت أبي وذكر قبيصة وأبا حذيفة فقال قبيصة أثبت منه جدا يعني في حديث سفيان أبو حذيفة شبه لا شيء وقد كتبت عنهما جميعا

وهذا جرح شديد

وقال ابن رجب في شرح علل الحديث :" وقال الجوزجاني سمعت أحمد يقول : ((كأن سفيان الذي يحدث عنه أبو حذيفة ليس هو سفيان الثوري الذي يحدث عنه الناس)).

قال العقيلي : ((جاء عن سفيان بأحاديث بواطيل لم يحدث بها عن سفيان غيره))"

قد سقطت كلمة (بواطيل) من بعض الطبعات وهي مثبتة في طبعة الرشد ، ولا شك أن هذا الخبر منها لأنه لا يوجد في مصدر آخر غير معجم الطبراني الكبير ، والحديث معروف من حديث أنس ولم يتابعه أحد عن الثوري به

وله طريق ذكرها ابن حبان في المجروحين من حديث يوسف بن عطية الصفار وهو متروك [المجروحين 488/2]

قال الشوكاني في الفوائد المجموعة :" 23- حديث: "حببت إليَّ من دنياكم: النساء، والطيب، وجلعت قرة عيني في الصلاة."

ضعفه العقيلي"

ولم يتعقبه بشيء وسكت عليه المعلمي فالظاهر أنهما يوافقانه على تضعيف وهذا ما أميل إليه بعد هذا البحث

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار ، يقومون الليل ، ويصومون النهار)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال عبد بن حميد في مسنده 1363 : ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد لأحد في الدعاء قال:

جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار ، يقومون الليل ، ويصومون النهار ، ليسوا بأثمة ولا فجار.

هذا الخبر معلول بالوقف

قال البخاري في الأدب المفرد 631: حَدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا دَعَا لأَخِيهِ يَقُولُ: جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ صَلاَةَ قَوْمٍ أَبْرَارٍ لَيْسُوا بِظَلَمَةٍ وَلاَ فُجَّارٍ، يَقُومُونَ اللَّيْلَ، وَيَصُومُونَ النَّهَارَ.

قال ابن حجر في المطالب العالية 3431 : قال عبد بن حميد : ثنا مسلم بن إبراهيم ، ثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس

قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد لأحد في الدعاء قال:

جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار ليسوا بأثمة ولا فجارا ، يقومون الليل ويصومون النهار.

وقال أحمد بن منيع : ثنا أبو نصر التمار ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان أحدهم إذا اجتهد لأخيه في الدعاء قال ، فذكره

وقال البزار في مسنده 6530: حَدَّثنا عمرو بن علي ، حَدَّثنا أبو عاصم ، حَدَّثنا عثمان بن سعد ، قال : سَمِعْتُ أنس بن مالك يقول : كنا إذا دعونا قلنا : اللهم اجعل علينا صلاة قوم أبرار وليسوا بأثمة ، ولا فجار يقومون الليل ويصومون النهار.

وقال أبو نعيم في الحلية (34/2) : حدثناه أبو بكر بن مالك ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن عبيد بن حساب ثنا جعفر بن سليمان قال سمعت ثابت البناني يحدث عن أنس بن مالك قال كان بعضنا يدعو لبعض جعل اللة عليكم صلاة قوم أبرار يقومون الليل ويصومون النهار ليسوا بأئمة ولا فجار

وقال ابن عمار الشهيد في علل أحاديث مسلم :" الحديث الثاني والثلاثون(32)

ووجدت فيه عن عبد بن حميد ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في الدعاء ، قال:

))جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار ، يقومون الليل ويصومون النهار ، وليسوا بأثمة ولا فجار. ((

قال أبو الفضل:

ورفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم خطأ ، وأحسبه من عبد بن حميد.

والصحيح ما حدثنا محمد بن أيوب ، قال : حدثنا موسى : حدثنا حماد : أخبرنا ثابت ، قال : قال أنس :((كان أحدهم إذا اجتهد لأخيه في الدعاء ...)) . فذكر الحديث مثله"

وهذا الحديث غير موجود في صحيح مسلم ! ، فلعل مسلماً ذكره فيه ثم نبهوه على علته فحذفه

والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال النسائي [2625] أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مثرود قال حدثنا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه قال سمعت سهيل بن أبي صالح قال سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر

أقول : مخرمة بن بكير فيه كلام وقد انفرد عن أبيه بهذا وخولف في روايته هذه

فأما الكلام في روايته عن أبيه

قال المزي في تهذيب الكمال في ترجمته :" وَقَال عَباس الدُّورِيُّ عن يحيى بن مَعِين : مخرمة بن بكير

ضعيف ، وحديثه عَن أبيه كتاب ، ولم يسمعه منه"

وقال ابن حبان في الثقات :" ابن حبان : "يحتج بروايته من غير روايته عَن أبيه لانه لم يسمع من ابيه"

وَقَال ابن حجر في "التهذيب " : قال الساجي : صدوق وكان يدلس"

ووثقه بقية الأئمة وقال ابن حجر في التقريب :" صدوق"

وأما المخالفة فقد نبه عليها الإمام أبو حاتم والإمام الدارقطني

جاء في علل الدارقطني :" 1913 - وسُئِل عَن حَدِيثِ أَبِي صالِحٍ ، عَن أَبِي هُرَيرة ، قال رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيه وسَلم : وفد اللّه ثَلاَثَةٌ : الغازِي والحاجُّ والمُعتَمِرُ.

فَقال : يَروِيهِ سُهَيلُ بن أَبِي صالِحٍ ، واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ بُكَيرُ بن عَبدِ اللّه بنِ الأَشَجّ ، عَن سُهَيلٍ ، عَن أَبِيهِ ، عَن أَبِي هُرَيرة ، تَفَرَّد بِهِ عَنهُ ابنُهُ مَخرَمَةُ بن بُكَيرٍ.

وخالَفَهُ رَوحُ بن القاسِمِ ، وسُلَيمانُ بن بِلاَلٍ ، وعَبد العَزِيزِ بن المُختارِ ، والدَّراوَردِيُّ ، وابن حام ، ووُهَيبُ بن خالِدٍ رَوَوهُ

عَن سُهَيلٍ ، عَن أَبِيهِ ، عَن مِرداسٍ الجُندَعِيّ ، عَن كَعبِ الأَحبارِ قَولُهُ . وهُو الصَّحِيحُ"

ثنا عَبد الله بن مُحَمدِ بنِ زِيادٍ ، قال : حَدَّثنا عِيسَى بن إِبراهِيم الغافِقِيُّ وإِبراهِيمُ بن مُنذِرِ بنِ عَبدِ الله الخَولآنِيُّ وأَحمَد بن عَبدِ الرَّحمَنِ ، قالُوا : حَدَّثنا عَبد الله بن وهبٍ ، عَن مَخرَمَة بنِ بُكَيرٍ ، عَن أَبِيهِ سَمِعتُ سُهَيلاً ، يَقُولُ : سَمِعتُ أَبِي ، يَقُولُ : سَمِعتُ أَبا هُرَيرة ، يَقُولُ : قال رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم : وفد الله ثَلاَثَةٌ : الغازِي والحاجُّ والمُعتَمِرُ.

حَدَّثَنا علي بن محمد المصري حَدَّثنا مطلب بن شعيب حَدَّثنا يحيى بن بكير حَدَّثنا ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعتُ سهيل بن ذكوان يقول : سمعت أبي يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم : وفد الله ثلاثة : الغازي والحاج والمعتمر.

حَدَّثَنا النَّيسابُورِيُّ ، حَدَّثنا العَباسُ بن مُحَمدِ بنِ أُمَيَّة بنِ بِسطامٍ ، حَدَّثنا يَزِيد بن زُرَيعٍ ، عَن رَوحِ بنِ القاسِمِ ، عَن سُهَيلِ بنِ أَبِي صالِحٍ ، عَن أَبِيهِ ، عَن مِرداسٍ ، عَن كَعبٍ ، قال : وفد الله ثَلاَثَةٌ : الغازِي فِي سَبِيلِ الله وافِدٌ عَلَى الله والحاجُّ إِلَى بَيتِ الله وافِدٌ عَلَى الله ،والمُعتَمِرُ وافِدٌ عَلَى الله.

حَدَّثَنا النَّيسابُورِيُّ ، حَدَّثنا أَحمَد بن سَعِيدٍ صَخرٌ الدّارِمِيُّ ، حَدَّثنا حِبانُ بن هِلاَلٍ ، حَدَّثنا وُهَيب ، حَدَّثنا سُهَيلٌ بِمِثلِ ذَلِكَ.

حَدَّثَنا النَّيسابُورِيُّ ، حَدَّثنا إِبراهِيمُ بن مَرزُوقٍ ، حَدَّثنا أَبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ ، حَدَّثنا سُلَيمانُ ، عَن سُهَيلٍ بِنَحوِهِ"

أقول : تبين من كلام الدارقطني أن الأكثر رووه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن مرداس الجندعي عن كعب الأحبار وهذا ما رجحه الدارقطني

وعليه فإن مخرمة قد سلك الجادة وغلط في ذلك ، فروايته منكرة

ومرداس هو ابن عبد الرحمن الجندعي يبدو من ترجمته أنه مدني

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :" 1609 - مرداس بن عبد الرحمن الجندعي الليثى روى عن عبد الله بن عمرو وأبى هريرة روى عنه جعفر بن عمرو بن أمية الضمري

ومحمد بن عمرو بن علقمة وعبد الله بن عبد العزيز الليثي سمعت ابى يقول ذلك"

أقول : فالرواة عنه كلهم مدنيون ، ولم يوثقه معتبر ، وكعب شامي متقدم الوفاة جداً فقد توفي قبل عثمان فروايته عنه الأقرب أنها مرسلة ، لتباعد الأقطار ، وتباعد الزمن

وقال عبد الرزاق في المصنف 8803 : عن معمر عن ليث عن مجاهد عن كعب قالوا : وفد الله ثلاثة :الحاج ، والعمار ، والمجاهدون ، دعاهم الله فأجابوه ، وسألوا الله فأعطاهم.

أقول : ليث ضعيف لاختلاطه ومجاهد لا أحسبه سمع من كعب فمجاهد مكي وكعب شامي.

ومجاهد لم يسمع عثمان بل تكلموا في سماعه من علي وأبي ذر (كما في جامع التحصيل)، وكعب أقدم وفاةً من عثمان ، ومات كعب وأبو ذر في عامٍ واحد وهو عام 32 ،وستأتي الرواية بذكر الواسطة بينهما

ولا يصلح طريق مجاهد هذا لتقوية طريق مرداس الجندعي السابق عن كعب لوجود الانقطاع في عين المكان في الاسناد فيرد الاحتمال إلى كون المخرج فيهما واحداً.

وقال ابن أبي حاتم في العلل "1007- وسمِعتُ أبِي ، وذكر حدِيثًا : رواهُ ابن وهبٌ ، عن مخرمة بنِ بُكيرٍ ، عن أبِيهِ ، عن سُهيلِ بنِ أبِي صالِحٍ ، عن أبِيهِ ، عن أبِي هُريرة ، عنِ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم ، قال : وفدُ اللهِ ثلاثةٌ : الغازِي ، والحاجُّ ، والمُعتمِرُ.

قال أبِي : ورواهُ سُليمانُ بنُ بِلالٍ ، عن سُهيلٍ ، عن أبِيهِ ، عن مِرداسٍ الجندعِيّ ، عن كعبٍ قولهُ.

ورواهُ عاصِمٌ ، عن أبِي صالِحٍ ، عن كعبٍ قولهُ"

أقول : وهذا من جنس كلام الدارقطني السابق

قال الفاكهي في أخبار مكة 865 : حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال : ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم:

وفد الله ثلاثة : الحاج ، والمعتمر ، والغازي.

وحدثنا عبد الله بن عمران قال : ثنا سعيد بن سالم ، عن عثمان ، عن طلحة الحضرمي قال : حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه ، نحو ما حدثناه إبراهيم بن يعقوب ، موقوفا ، وزاد فيه : أولئك يسألون الله تعالى فيعطيهم سؤلهم.

أقول : هذا يشهد لخبر أبي هريرة المنكر السابق و محمد بن أبي حميد ضعيفٌ جداً

قال المزي في تهذيب الكمال :" قال عَبد الله بن أحمد بن حنبل ، عَن أبيه : أحاديثه مناكير.

وَقَال عباس الدوري ، عن يحيى بن مَعِين : ضعيف ليس حديثه بشيءٍ.

وَقَال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : واهي الحديث ، ضعيف.

وقَال البُخارِيُّ : منكر الحديث.

وَقَال النَّسَائي : ليس بثقة.

وَقَال أبو زُرْعَة : ضعيف الحديث"

وقَال البُخارِيُّ أيضاً : ضعيف ذاهب الحديث ، لا أروي عنه شيئا (ترتيب علل التِّرْمِذِيّ الكبير ، الورقة 46). وَقَال : واهي الحديث ضعيف. (الكامل لابن عدي : 3 / الورقة 99) (منقول من حاشية بشار على تهذيب الكمال)

وَقَال ابن محرز عن ابن معين : ليس بشيءٍ (سؤالاته الترجمة 46) ، وَقَال عنه أيضا : ضعيف الحديث (سؤالاته ، الترجمة 141) ، وَقَال ابن طهمان عَنه : ليس بثقة (ابن طهمان ، الترجمة 395) وَقَال ابن الجنيد عَنه : ليس بشيءٍ (سؤالاته ، الورقة 54). وَقَال ابن أبي مريم عَنه : ليس بشيءٍ ولا يكتب حديثه (الكامل لابن عدي : 3 / الورقة 66) (مستفاد من حاشية بشار على تهذيب الكمال)

وأما الرواية الموقوفة فطلحة الحضرمي متروك كما في ترجمته في تهذيب الكمال.

والخلاصة أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر لا يصح ، وعن كعب الأحبار لا يصح أيضاً

وقد وجدت شواهد للمرفوع وكلها واهية

قال ابن حبان 4613 : أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا الحسن بن سهل الجعفري حدثنا عمران بن عيينة حدثنا عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :" (الغازي في سبيل الله والحاج إلى بيت الله والمعتمر وفد الله دعاهم فأجابوه)

وهو عند ابن ماجه وعطاء بن السائب مختلط ، وعمران بن عيينة فيه ضعف.

وقد ورد عند الدارقطني في الأفراد (7) حدثنا أبو محمد بن صاعد وأحمد بن محمد بن أبي شيبة: حدثنا قطن بن إبراهيم: حدثنا الحسين بن الوليد، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وفد الله عز وجل ثلاثة: الحاج والمعتمر والغازي في سبيل الله، دعاهم الله فأجابوه، وسألوه فأعطاهم. هذا حديث غريب من حديث عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر، تفرد به الحسين بن الوليد عن حماد بن سلمة عنه.

وحماد روى عن عطاء قبل الاختلاط وبعده ، وقطن له أخطاء يبدو أن هذا منها لإيراد الدارقطني لهذا الحديث في الأفراد والغرائب ، وإنما يعرف الحديث من حديث عمران

وقال الفاكهي 860 : حدثنا عبد الله بن عمران قال : ثنا سعيد بن سالم قال : ثنا عثمان قال : أخبرني محمد بن عبد الله ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الحاج والمعتمر والغازي وفد الله ، ضمانهم على الله عز وجل حتى يدخلهم الجنة إن توفاهم ، أو يرجعهم وقد غفر لهم » حدثنا تميم بن المنتصر قال : ثنا إسحاق الأزرق ، عن المثنى بن الصباح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه موقوفا

أقول : سعيد بن سالم فيه ضعف وكذا شيخه عثمان الساج ومحمد بن عبد الله لم أتبينه ، والمثنى بن الصباح متروك

وقد خولفوا عن مجاهد فرواها غيرهم عن عبد الله بن ضمرة السلولي عن كعب قوله

قال ابن أبي شيبة 12652 : قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة السلولي عن كعب قال الحاج والمعتمر والمجاهد في سبيل الله وفد الله سألوا فأعطوا ودعوا فأجيبوا

أقول : ومنصور أوثق من عطاء ولا شك ، وعبد الله بن ضمرة السلولي لم يوثقه معتبر

قال الفاكهي في أخبار مكة 859 : حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان قال : ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن أبي حميد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

الحجاج والعمار وفد الله عز وجل ، إن سألوا أعطوا ، وإن دعوا أجيبوا ، وإن أنفقوا أخلف لهم ، والذي نفس أبي القاسم صلى الله عليه وسلم بيده ، ما أهل مهل ، ولا كبر مكبر على شرف من الأشراف إلا أهل ما بين يديه ، وهلل (بتهليله وتكبيره حتى ينقطع منقطع التراب.

أقول : ليس للغازي ذكر هنا ، ومحمد بن أبي حميد متروك كما قدمت

وقال الفاكهي 862 : حدثنا عبد الله بن عمران المخزومي قال : ثنا سعيد بن سالم قال : ثنا عثمان بن ساج قال : أخبرني ياسين ، عن أبان بن أبي عياش ، عن أبيه ، عن أبي

عياش ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الحاج والمعتمر وفد الله تعالى يعطيهم مسألتهم ، ويستجيب دعاءهم ، ويقبل شفاعتهم ، ويضاعف لهم ألف ألف ضعف.

وأبان متروك

وقال الفاكهي 866 : حدثنا عبد الله بن منصور ، عن عبد الرحيم بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي سهيل قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع بمكة:

الحجاج والعمار وفد الله تعالى ، يعطيهم ما سألوا ، ويستجيب لهم فيما دعوا ، ويخلف لهم ما أنفقوا ، ويضاعف لهم الدرهم ألف ألف درهم.

فقام رجل فقال : يا رسول الله ، بأبي وأمي أين هذه المضاعفة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « أما نفقاتهم فوالذي نفسي بيده ليعجلنها لهم في دار الدنيا قبل أن يخرجوا منها ، وأما الألف الألف فهي في الآخرة ، والذي بعثني بالحق للدرهم الواحد منها أثقل من جبلكم هذا.

وأشار صلى الله عليه وسلم إلى أبي قبيس

أقول : عبد الرحيم بن زيد العمي متروك وقد خولف كما تقدم

وقال الفاكهي 879 : حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الشامي قال : ثنا أبي قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال قال : سمعت محمد بن المنكدر ، يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:

الحاج وفد الله الذي يعطون ما سألوا ، ويستجاب لهم إذا دعوا ، ويخلف لهم ما أنفقوا.

وهذا إسناد حسن ، وليس فيه ذكر المعتمر ولا ذكر الغازي وهو موقوف

وقال ابن حجر في المطالب العالية :" 4507 : وقال معاذ بن المثنى راوي مسند مسدد فيما زاد فيه : حدَّثنا الحسن بن أبي شعيب ، ثنا عثمان بن عبد الرحمن الحراني ، ثنا منتصر بن دينار ، عن عبد الله بن أبي الهُذيل قال : وجه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه نضلة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه ، في ثلاثمائة من المهاجرين والأنصار ، فأغاروا على حلوان فافتتحها ، فأصاب غنائم كثيرة وسبيًا كثيرًا ، فجاؤوا يسوقون ما معهم وهم بين

جبلين ، حتى أرهقتهم العصر ، فقال لهم نضلة رضي الله عنه : اصرفوا إلى سفح الجبل ، ففعلوا ، ثم قام نضلة رضي الله عنه فنادي بالآذان فقال : الله أكبر ، الله أكبر . فأجابه صوت من الجبل لا يرى معه صورة ، كبرت كبيرًا يا نضلة ، قال : أشهد إن لا إله إلا الله . قال : أخلصت يا نضلة إخلاصًا . قال : أشهد أن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نبي بعث لا نبي بعده . قال : حي على الصلاة . قال : فريضة فرضت ، قال : حي على الفلاح . قال : أفلح من أتاها وواظب عليها . قال : قد قامت الصلاة . قال : البقاء لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وعلى رؤوسها تقوم الساعة ، فلما صلوا قام نضلة رضي الله عنه ، فقال : أيها الكلام الحسن الطيب الجميل قد سمعنا كلامًا حسنًا ، أفمن ملائكة الله أنت ، أم طائف ، أم ساكن ؟ أبرز لنا فكلمنا ، فإنا وفد الله عز وجل ، ووفد نبيه صلى الله عليه وسلم . قال : فبرز له شيخ من شعب من تلك الشعاب أبيض الرأس واللحية ، له هامة كأنها رحى ، طويل اللحية في طمرين من صوف أبيض ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فردّوا عليه السلام ، فقال له نضلة : من أنت يرحمك الله ؟ قال : أَخْبَرَنَا زرنب بن ثرملا وصيّ العبد الصالح عيسى بن مريم ، دعا لي بالبقاء إلى نزوله من السماء ، فقراري في هذا الجبل"

أقول : وعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك له ترجمة في المغني للضعفاء وفيها قول البخاري :" تركوه"

وقال الطبراني في الأوسط 6311 : حدثنا الصائغ ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا صالح بن عبد الله مولى بني عامر بن لؤي حدثني يعقوب بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم.

لم يرو هذا الحديث عن يعقوب بن عباد إلا صالح بن عبد الله تفرد به إبراهيم بن المنذر

أقول : يعقوب مجهول والراوي عنه منكر الحديث ، وقد تقدم أن المحفوظ أن أبي صالح رواية ابنه سهيل عنه عن مرداس عن كعب ، فاجتمع في هذه الرواية الضعف والمخالفة فاستحقت صفة النكارة.

وقال البيهقي في شعب الإيمان 4109 : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا محمد بن أحمد بن نصر نا صالح بن محمد نا مسلم بن خالد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع نا عبد الله بن عمر قال : قال عمر بن الخطاب:

الحاج و الغازي و المعتمر وفد الله سألوا الله فأعطاهم و دعاهم فأجابوه.

أقول : هذا موقوف على عمر ، ومسلم بن خالد الزنجي ضعيف عامة الأئمة على تضعيفه بل ضعفه البخاري وابن المديني جداً وأحمد بن عبيد لم أعرفه فإن كان هو النحوي (وهذا بعيد) فهو ضعيف وأيضاً صالح بن محمد لم أتبينه

وقال البيهقي في شعب الإيمان 4105 : أخبرنا أبو بكر محمد بن يوسف بن الفضل القاضي الجرجاني قدم علينا نيسابور نا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم نا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي نا محمد بن سلمة الباهلي نا ثمامة البصري نا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

الحجاج و العمار وفد الله عز و جل يعطيهم ما سألوا و يستجيب لهم ما دعوا و يخلف عليهم ما أنفقوا الدرهم ألف ألف

ثمامة غير قوي.

أقول : ثمامة بن عبيدة البصري متروك وكذبه ابن المديني كما في الميزان

وقال البيهقي في شعب الإيمان 4110 : أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم قال : قال ابن عباس لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليم من الحق لأتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لأنهم وفد الله من جميع الناس

أقول : الحجاج مدلس وقد عنعن والحكم بن عتيبة لم يسمع من ابن عباس، ، وإنما يروي عن ابن عباس بواسطة ، وهو موقوف وخاصٌ بذكر الحج

وقال ابن أبي شيبة 12653 : ثنا بن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى أن الحسين بن علي لقي قوما حجاجا فقالوا إنا نريد مكة فقال إنكم من وفد الله فإذا قدمتم مكة فاجمعوا حاجاتكم فسلوها الله

أققول : وهذا موقوف وخاص بذكر الحج ، والمنذر الثوري أبو يعلى لم يسمع الحسين بن علي ، فإنه لم يسمع صحابياً قط لذا ذكره في الطبقة السادسة في التقريب

وقال ابن أبي حاتم في العلل :" 887- وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ مُحمّدُ بنُ أيُّوب ، عن حفصٍ المِهرِقانِيّ ، عن مُحمّدِ بنِ سعِيدِ بنِ سابِقٍ ، عن عَمرِو بنِ أبِي قيسٍ ، عن إبراهِيم بنِ مُهاجِرٍ ، عن أبِي بكرِ بنِ حفصٍ ، عنِ ابنِ عُمر ، عنِ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم ، قال : الغازِي والحاجُّ ، والمُعتمِرُ وفدُ اللهِ ، سألُوا الله ، فأعطاهُم ، ودعوُا الله ، فأجابهُم.

فقال أبِي : هذا حدِيثٌ خطأً ، إنّما هُو : أبُو بكرِ بنُ حفصٍ ، عن عُمر مُرسلاً ، وقد أدرك أبُو بكرِ بنُ حفصِ بنِ عُمر ، ولم يُدرِك عُمر.

وكُنتُ قدِمتُ قزوِين ، فكتبتُ حدِيث مُحمّدِ بنِ سعِيدِ بنِ سابِقٍ ، عن عَمرِو بنِ أبِي قيسٍ ، عن إبراهِيم بنِ مُهاجِرٍ ، عن كثِيرِ بنِ شِهابٍ.

فإذا هذا الحدِيثُ كما قال أبِي : إبراهِيمُ بنُ مُهاجِرٍ ، عن أبِي بكرِ بنِ حفصٍ ، عن عُمر ، عنِ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم".

وهذا منقطع

والخلاصة أن الحديث ضعيف مرفوعاً

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة : الدارمي يعتبر تأويل صفة اليد بدعة مكفرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال عثمان الدارمي في الرد على الجهمية وهو يعدد أسباب تكفيره لهم ص198:

"وقال الله تبارك وتعالى : (بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء) . و (ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي) . و (بيدك الخير إنك على كل شيء قدير) . وقال : (يد الله فوق أيديهم).

قال هؤلاء : ليس لله يد ، وما خلق آدم بيديه ، إنما يداه نعمتاه ورزقاه . فادعوا في يدي الله أوحش مما ادعته اليهود (وقالت اليهود يد الله مغلولة) ، وقالت الجهمية :

يد الله مخلوقة ، لأن النعم والأرزاق مخلوقة لا شك فيها ، وذاك محال في كلام العرب فضلا أن يكون كفرا.

لأنه يستحيل أن يقال : خلق آدم بنعمته.

ويستحيل أن يقال : في قول الله تبارك وتعالى : (بيدك الخير) : بنعمتك الخير ؛ لأن الخير نفسه هو النعم نفسها.

ومستحيل أن يقال في قول الله عز وجل : (يد الله فوق أيديهم) : نعمة الله فوق أيديهم ، وإنما ذكرنا هاهنا اليد مع ذكر الأيدي في المبايعة بالأيدي ، فقال : (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه).

ويستحيل أن يقال : (يداه مبسوطتان) : نعمتاه ، فكأن ليس له إلا نعمتان مبسوطتان ، لا تحصى نعمه ، ولا تستدرك.

فلذلك قلنا : إن هذا التأويل محال من الكلام فضلا أن يكون كفرا . ونكفرهم أيضا بالمشهور من كفرهم أنهم لا يثبتون لله تبارك وتعالى وجها"

ففي هذا النص أن الجهمية الأوائل كانوا مؤولة ، وتأويلاتهم عين تأويلات الأشاعرة وقدكفرهم الدارمي بهذا التأويل ، واعتبره محالاً في اللغة

فكيف بمن يضيف إلى هذا إنكار صفة العلو وصفة الكلام بالحرف والصوت ، والوجه وغيرها من الصفات

قال ابن مفلح في الفروع (12/ 450) :" قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَالصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ كَفَّرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ فَإِنَّا نُفَسِّقُ الْمُقَلِّدَ فِيهَا ، كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، أَوْ أَنَّ أَلْفَاظَنَا بِهِ مَخْلُوقَةٌ ، أَوْ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ ، أَوْ أَنَّ أَسْمَاءَهُ مَخْلُوقَةٌ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ ، أَوْ يَسُبَّ الصَّحَابَةَ تَدَيُّنًا ، أَوْ أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الِاعْتِقَادِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ يَدْعُو إلَيْهِ وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ ، نَصَّ أَحْمَدُ صَرِيحًا عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ"

أقول : والمقلد يعني به الجاهل والتحقيق التفريق بين المسائل الجلية التي لا يعذر فيها أحد والخفية التي قد يعذر فيها بعض الناس ، ومن البدع المكفرة عند السلف نفي العلو

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (12/ 485) :" وَنَحْنُ نَبْدَأُ بِمَذْهَبِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ فِيهَا قَبْلَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْحُجَّةِ فَنَقُولُ: الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَد وَعَامَّةِ أَئِمَّةِ

السُّنَّةِ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّة وَهُمْ الْمُعَطِّلَةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ الْكِتَابِ وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ جُحُودُ الصَّانِعِ فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْجَهْمِيَّة وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ إنَّهُمْ أَكْفَرُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَعْنُونَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَلِهَذَا كَفَّرُوا مَنْ يَقُولُ: إنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا رَحْمَةٌ وَلَا غَضَبٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ".

وشيخ الإسلام يعني أن السلف كفروا بكل واحدة من هذه على حدة ، إذ لا يوجد شيء في التكفير اسمه (التكفير بالمجموع)

وفي العلل رواية الميموني 349 : سَأَلته فِيمَا بيني وَبَينه - يعني أحمد ابن حنبل - واستفهمته واستثبته، قلت: يَا أَبَا عبد الله , قد بلينا لهَؤُلَاء الْجَهْمِية، مَا تَقول فِي من قَالَ: إن الله لَيْسَ على الْعَرْش؟

قَالَ: كَلَامهم كلهم يَدُور على الْكفْر"

فكيف يقال بعد هذا أن الأشاعرة من أهل السنة ؟

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صح اتصال سند الجعد بن درهم بلبيد بن الأعصم اليهودي ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن المعلوم عند طلبة العلم أن أول من قال بخلق القرآن في هذه الأمة هو الجعد بن درهم.

واتفق أهل العلم على تكفير القائلين بهذه البدعة الخبيثة التي مفادها أن الله عز وجل لا يتكلم

وقد علم أن اليهود والنصارى لا ينفون الكلام والعلو عن الله عز وجل

قال عبد الله بن أحمد في السنة 175 : حدثني عبد الله بن أحمد بن شبويه أبو عبد الرحمن ، قال : سمعت علي بن الحسن يعني ابن شقيق ، يقول : سمعت عبد الله ، يقول :

الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، وسمعته يقول : إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية.

وقد ذكر جماعة من أهل العلم أن الجعد بن درهم له إسناد متصل بلبيد بن الأعصم اليهودي الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الحموية ص8 :" وَقَدْ قِيلَ إنَّ الْجَعْدَ أَخَذَ مَقَالَتَهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ سَمْعَانَ وَأَخَذَهَا أَبَانُ عَنْ طَالُوتَ بْنِ أُخْتِ لَبِيَدِ بْنِ الْأَعْصَمِ وَأَخَذَهَا طَالُوتُ مِنْ لَبِيَدِ بْنِ الْأَعْصَمِ : الْيَهُودِيِّ السَّاحِرِ الَّذِي سَحَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

وقول شيخ الإسلام (قيل) من دقته رحمه الله ، إذ لم يجزم شكاً منه بصحة الرواية

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (72/ 100) :" سئل أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الغسيلي: من أين كان جهم؟ قال: من ترمذ، وكان يذهب في بدء أمره، ثم صار صاحب جيش الحارث بن سريج بمرو، فقتله سلم بن أحوز في المعركة وقبره بمرو. وسئل: ممن أخذ ابن أبي دؤاد؟

فقال: من بشر المريسي، وبشر المريسي أخذه من جهم بن صفوان، وأخذه جهم من الجعد بن درهم، وأخذه جعد بن درهم من أبان بن سمعان، وأخذه أبان من طالوت ابن أخت لبيد وختنه ، وأخذه طالوت من لبيد بن أعصم، اليهودي الذي سحر النبي صلى الله عليه وسلم. وكان لبيد يقرأ القرآن، وكان يقول بخلق التوراة، وأول من صنّف في ذلك طالوت، وكان طالوت زنديقا وأفشى الزندقة، ثم أظهره جعد بن درهم"

قلت : أبو إسحاق الغسيلي اسمه إبراهيم بن إسحاق وليس ابن محمد فلعله نسب إلى جده ، وهو لم يدرك تلك الحقبة بل بينه وبينها ما يقارب 100 عام واكثر

وهو نفسه غير ثقة قال الخطيب في تاريخ بغداد :" وكَانَ غير ثقة"

ولم أقف على سند آخر لهذه الحكاية فالذي يبدو أنها لم تصح

والذي يظهر لي أن سند الجهمية متصل بمن هم أخبث من اليهود ألا وهم الفلاسفة فكلام الفلاسفة لما ترجم كان أقرب شيء لكلام الجهم بن صفوان وشيخه الجعد حتى إن ابن سينا الفيلسوف كان يعد المعتزلة مشبهة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تحرير ابن كثير أن قول الصحابي حجة عند الشافعي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن كثير في مناقب الشافعي ص173:

"وقال البيهقي عن الحاكم عن الأصم محمد بن يعقوب ، عن الربيع عن الشافعي أن قال :" الأصل كتاب الله ، أو سنة ، أو إجماع الناس ، أو قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا من أدل الدليل على مذهبه أن قول الصحابي حجة ، وهو الذي عول عليه البيهقي وغيره من الأصحاب

وزعم الأكثرون منهم : الشيخ أبو حامد الاسفراييني أنه رجع عن هذا في الجديد"

أقول : الصواب في مذهب الإمام الشافعي ، ما عول عليه البيهقي ، فإنه كان المنافح الأكبر عن مذهب الشافعي والشارح والمستدل له بالأخبار والآثار ، وقد رأى في كثيرٍ من مذاهب الشافعي أنها بنيت على فتاوى الصحابة والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

استحباب البداءة بالشق الأيمن عند حلق الرأس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 14787: حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ لِلْحَلاَقِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الأَيْمَنِ.

14788 :حدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْحَلاَقِ : ابْدَأْ بِالأَيْمَنِ.

14789 :حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الرَّجُلُ الَّذِي قَصَّرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ فِي إِمَارَتِهِ ، قَالَ : فَقَالَ لِي:

ابْدَأْ بِالشِّقِّ الأَيْسَرِ ، قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي قَصَّرْتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ابْدَأْ بِالأَيْمَنِ.

قَالَ : امْضِ لِمَا أُمِرْتَ لِهِ.

خبر أنس إسناده صحيح وقد رواه مسلم ، والخبر الثاني فيه إبهام قد يغتفر في الموقوف

والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (الكبائر الشرك بالله والإياس من روح الله والأمن من مكر الله)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 5242 : حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل ، ثنا أبي ، ثنا أبي ، ثنا شبيب بن بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متكئا فدخل عليه رجل فقال : ما الكبائر ؟ فقال : الشرك بالله والإياس من روح الله والأمن من مكر الله ، وهذا أكبر الكبائر

شبيب بن بشر قال المزي في تهذيب الكمال :" قال عباس الدورى ، عن يحيى بن معين : شبيب بن بشر ثقة.

و قال أيضا : سمعت يحيى يقول : شبيب الذى روى عنه أبو عاصم يقال : شبيب بن بشر

و لم يرو عنه غيره.

و قال أبو حاتم : لين الحديث ، حديثه حديث الشيوخ.

و ذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات " ، و قال : يخطىء كثيرا"

وقال البخاري في كما في العلل للترمذي :" منكر الحديث "

فمثله لا يحتمل تفرده خصوصاً أنه أبا حاتم تكلم في روايته خاصة

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل سأَلتُ أبي عن عُمر بن الوليد الشني فقال: ما أرى بحديثه بأسًا، ومن تثبت عُمر أَن عامة حديثه عن عكرمة فقط، ما أقل ما يجوز به إلى ابن عباس، لا شبه شبيب بن بشر الذي جعل عامة حديثه عن عكرمة، عَن ابن عباس

بهذا يتبين أن المرفوع لا يصح وإنما ورد الخبر موقوفاً على ابن مسعود بلفظ (أكبر الكبائر الإشراك بالله واليأس من روح الله) وفي زيادة ذكر القنوط من رحمة الله

قال الطبراني في الكبير 8783 : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: " الْكَبَائِرُ: الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ"

وقال الطبري في تفسيره 9191 : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال، حدثنا هشيم قال، أخبرنا مطرف، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن أبي الطفيل، قال، قال عبد الله بن مسعود: أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والإياسُ من رَوْح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله.

وهذا ثابت عن ابن مسعود فيما يبدو

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (كَمَا لَا يُجْنَى مِنَ الشَّوْكِ الْعِنَبُ , لِذَلِكَ لَا يَنْزِلُ الْأَبْرَارُ مَنَازِلَ الْفُجَّارِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو نعيم في الحلية (31/10) : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ , نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ , نا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ , نا مَرْوَانُ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ السِّمْطِ , عَنِ الْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ , عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَكَمَا لَا يُجْنَى مِنَ الشَّوْكِ الْعِنَبُ , لِذَلِكَ لَا يَنْزِلُ الْأَبْرَارُ مَنَازِلَ الْفُجَّارِ فَاسْلُكُوا أَيَّ طَرِيقٍ شِئْتُمْ , فَأَيُّ طَرِيقٍ سَلَكْتُمْ وَرَدْتُمْ عَلَى أَهْلِهِ.

رَوَاهُ غَيْرُ أَحْمَدَ فَقَالَ عَنْ يَزِيدَ , عَنْ أَبِي ذَرٍّ

هذا مرسل في سنده ضعف ولو رواه يزيد عن أبي ذر لكان منقطعاً فهو لم يسمع أبا ذر كما نص عليه المزي في تهذيب الكمال

قال ابن حجر في المطالب العالية 3223 : قال أحمد بن منيع : ثنا كثير بن هشام ، ثنا فرات بن سلمان ، عن أبي المهاجر ، عن أبي ذر : سمعت خليلي أبا القاسم ، صلى الله عليه وسلم يقول:

كما لا يجتنى من الشوك العنب لا ينزل الفجار منازل الأبرار ، وهما طريقان ، فأيهما أخذتم ورد بكم على أهله انتهى.

أقول : أبو المهاجر الدمشقي مجهول ولا يعلم سماعه من أبي ذر والأقرب أنه لم يسمع منه لقدم وفاة أبي ذر وللتباعد القطري ، فأبو ذر مدني وهذا لا يصلح لتقوية الخبر السابق لأن الانقطاع موجود في المكان نفسه في الإسنادين فاحتمال عودهما إلى طريق واحد وارد بقوة

وقد يكون أبو المهاجر هذا هو الساقط هو في السند الأول سند يزيد وعليه فالخبر ضعيف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (كُلُّ أَهْلِ النَّارِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 10652 : حَدَّثَنَا أَسْوَدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

كُلُّ أَهْلِ النَّارِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي. فَيَكُونُ عَلَيْهِ حَسْرَةً

قَالَ: " وَكُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، فَيَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي. قَالَ: فَيَكُونُ لَهُ شُكْرًا"

هذا الحديث انفرد به عن الأعمش أبو بكر بن عياش والحق أنه لا يحتمل تفرده

قال صالح عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : صدوق ، صاحب قرآن و خير.

و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : ثقة ، و ربما غلط.

و قال عثمان بن سعيد الدارمى : قلت ليحيى بن معين : فأبو الأحوص أحب إليك فى أبى إسحاق أو أبو بكر بن عياش ؟ قال : ما أقربهما . قلت : الحسن بن عياش أخو أبى بكر بن عياش ، كيف حديثه ؟ قال : ثقة . قلت : هو أحب إليك أو أبو بكر ؟

قال : هو ثقة و أبو بكر ثقة . قال عثمان بن سعيد : أبو بكر و الحسن ابنا عياش ليسا بذاك فى الحديث ، و هما من أهل الصدق و الأمانة.

قال : و سمعت محمد بن عبد الله بن نمير يضعف أبا بكر بن عياش فى الحديث . قلت : كيف حاله فى الأعمش ؟ قال : هو ضعيف فى الأعمش و غيره.

و قال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت أبى عن أبى بكر بن عياش و أبى الأحوص

فقال : ما أقربهما ، لا أبالى بأيهما بدأت . قال : و سئل أبى عن شريك و أبى بكر ابن عياش أيهما أحفظ ؟ فقال : هما فى الحفظ سواء ، غير أن أبا بكر أصح كتابا . قلت لأبى :

أبو بكر بن عياش ، و عبد الله بن بشر الرقى ؟ قال : أبو بكر أحفظ منه و أوثق.

و ذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات. "

و قال أبو أحمد بن عدى : أبو بكر بن عياش هذا كوفى مشهور ، و هو يروى عن أجلة الناس ، و حديثه فيه كثرة . و قد روى عنه من الكبار جماعة ، و حديثه مسنده

و مقطوعه يكثر ، و هو من مشهورى مشايخ الكوفة و من المختصين بالرواية عن جملة

مشايخهم ، و هو من قراء أهل الكوفة ، و عن عاصم أخذ القراءة و عليه قرأ ، و هو فى رواياته عن كل من روى عنه لا بأس به ، و ذلك أنى لم أجد له حديثا منكرا إذا روى عنه ثقة إلا أن يروى عنه ضعيف.

هذا نقله المزي في تهذيب الكمال وزاد في التهذيب :" قال العجلى : كان ثقة قديما صاحب سنة و عبادة ، و كان يخطىء بعض الخطأ ، تعبد سبعين سنة.

و قال ابن سعد : عمر حتى كتب عنه الأحداث ، و كان من العباد ، نزل بالكوفة فى جمادى الأولى فى الشهر الذى مات فيه الرشيد ، و كان ثقة صدوقا عارفا بالحديث

و العلم ، إلا أنه كثير الغلط.

و قال الحاكم أبو أحمد : ليس بالحافظ عندهم.

و قال مهنا : سألت أحمد : أبو بكر بن عياش أحب إليك أو إسرائيل ؟ قال : إسرائيل قلت : لم ؟ قال : لأن أبا بكر كثير الخطأ جدا ، قلت : كان فى كتبه خطأ ؟

قال : لا ، كان إذا حدث من حفظه.

و قال يعقوب بن شيبة : شيخ قديم معروف بالصلاح البارع ، و كان له فقه كثير ، و قال على ابن المدينى عن يحيى بن سعيد : لو كان أبو بكر بن عياش حاضرا ما سألته عن شىء ، ثم قال : إسرائيل فوق أبى بكر ، و كان يحيى بن سعيد إذا ذكر عنده كلح وجهه.

و قال أبو نعيم : لم يكن فى شيوخنا أحد أكثر غلطا منه.

و قال البزار : لم يكن بالحافظ ، و قد حدث عنه أهل العلم و أحتملوا حديثه"

ولخص حاله في التقريب :" ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه و كتابه صحيح" ولو قال (صدوق) لكان أفضل

فمثله لا يحتمل منه التفرد والله أعلم خصوصاً مع تفرده بهذا الخبر مسند أبي هريرة ، وأبو هريرة رضي الله عنه

كثير الأصحاب جداً الانفراد بخبر من طريق في طبقة أبي بكر بن عياش محل استغراب شديد ، ثم إنه قد خولف

قال ابن أبي الدنيا في صفة النار 255 : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : كل أهل الجنة يرى مقعده من النار ، فيقول : لولا أن الله هداني ، فيكون له شكرا ، وكل أهل النار يرى مقعده من الجنة ، فيكون عليه حسرة.

حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، مثله ، ولم يقل : عن أبي هريرة

ورواية جرير المرسلة لا شك أنها أصح ، وإسحاق الطالقاني شيخ ابن أبي الدنيا وإن كان في روايته عن جرير بحث طويل إلا أنه هنا حفظ والله أعلم فإن السند المرسل لا يحفظ إلا حافظ ، وأما أبو بكر بن عياش فسلك الجادة فذكر أبا هريرة فسلسلة (الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة) جادة مطروقة لذا غلط أبو بكر بن عياش إليها ، وعليه فإن الخبر لا يثبت

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة : لا تقام الجمعة في السجن باتفاق أهل العلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن رجب في فتح الباري: (6/145)

"وأما كونه لم يفعله بمكة ، فيحمل أنه إنما امر بها أن يقيمها في دار الهجرة ، لا في دار الحرب ، وكانت مكة إذ ذاك دار حربٍ ، ولم يكن المسلمون يتمكنون فيها من إظهار دينهم ، وكانوا خائفين على أنفسهم ، ولذلك هاجروا منها إلى المدينة ، والجمعة تسقط بأعذارٍ كثيرةٍ منها الخوف على النفس والمال.

وقد أشار بعض المتأخرين من الشافعية إلى معنى آخر في الامتناع من إقامتها بمكة ، وهو : أن الجمعة إنما يقصد بإقامتها اظهار شعار الإسلام ، وهذا إنما يتمكن منه في دار الإسلام.

ولهذا لا تقام الجمعة في السجن ، وإن كان فيه أربعون ، ولا يعلم في ذلك خلافٌ بين العلماء ، وممن قاله : الحسن ، وابن سيرين ، والنخعي ، والثوري ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق وغيرهم.

وعلى قياس هذا :لو كان الأسارى في بلد المشركين مجتمعين في مكانٍ واحدٍ ؛ فإنهم لا يصلون فيه جمعةً ، كالمسجونين في دار الإسلام وأولى ؛ لا سيما وأبو حنيفة وأصحابه يرون أن الإقامة في دار الحرب - وإن طالت - حكمها حكم السفر ، فتقصر فيها الصلاة أبداً ، ولو اقام المسلم باختياره ، فكيف إذا كان أسيراً مقهوراً ؟

وهذا على قول من يرى إشتراط إذن الإمام لإقامة الجمعة ، أظهر ، فأما على قول من لا يشترط إذن الإمام ، فقد قال الإمام أحمد في الأمراء إذا أخروا الصلاة يوم الجمعة : فيصليها لوقتها ويصليها مع الإمام ، فحمله القاضي أبو يعلى في ((خلافه)) على أنهم يصلونها جمعة لوقتها.

وهذا بعيدٌ جداً ، وإنما مراده : أنهم يصلون الظهر لوقتها ، ثم يشهدون الجمعة مع الأمراء"

وثمة أشياء تعضد هذا الاتفاق وأشياء قد ترد عليه

أما العاضد قال ابن مفلح في حواشي الفروع (6) "لو اجتمع في السجن أربعون، هل يصلون جمعة، لأنهم في حكم المستوطنين، والصلاة في المسجد ليست شرطًا، والانفراد عن الجمع يجوز للحاجة؛ ويحتمل أن يصلوا ظهرًا لعدم الاستيطان، أشبه ما لو حبسوا بخيمة، أو صحراء في بعد عن المِصر.ثم رأيت عن السبكي من الشافعية (1) أنه قال: يصلون ظهرًا؛ لأنه لم يبلغنا أن أحدًا من السلف فعل ذلك، مع أنه كان في السجن أقوام من العلماء المتورعين، مع كثرة العدد، قال: ولأن المقصود إقامة الشعائر (2)، والسجن ليس محلًا لذلك، فهي غير جائزة، سواء ضاق البلد الذي فيه السجن أو اتسع، لكنهم يصلونها ظهرًا جماعة، بعد فراغ جمعة البلد"، انتهى

وأما ما قد يفهم منه المعارضة

فقال أبو داود في مسائله بَابٌ: يُجَمِّعُ أَهْلُ السِّجْنِ وَاهْلُ الْقُرَى

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ أَهْلِ السِّجْنِ، يُجَمِّعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِيهِ اخْتِلَافٌ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الْقُرَى، يُجَمِّعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِيهِ اخْتِلَافٌ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ، " سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الْقُرَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يُؤَذِّنُونَ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُصَلُّونَ الْجَمَاعَاتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانُوا لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ."

قال ابن أبي شيبة في المصنف 5578 - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: نَا رَجُلٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فِي أَهْلِ السُّجُونِ قَالَ: «يُجَمِّعُوا الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ«

وهذا فيه مبهم ولكن هل قصد أحمد يجمع بمعنى يصلون جماعة ظهراً أم يصلون الجمعة فمالك أطلق هذه الكلمة وقصد أنهم يصلون ظهراً جماعة

جاء في المدونة لمالك :" وَقَالَ مَالِكٌ: يُجَمِّعُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَهْلُ السُّجُونِ وَالْمُسَافِرُونَ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ يُصَلِّي بِهِمْ إمَامُهُمْ ظُهْرًا أَرْبَعًا"

فلعل هذا المعنى ولا تكون هذه الكلمات مخالفة للواقع العملي المتواتر

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (قيدوا العلم بالكتاب)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الخطيب في الجامع 440 : أنا أبو نعيم الحافظ ، نا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ، نا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود ، نا محمد بن سليمان ، نا عبد الحميد بن سليمان ، عن عبد الله بن المثنى ، عن عمه ثمامة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

قيدوا العلم بالكتاب.

عبد الحميد ضعيف جداً وقد خالفه غيره فروى الخبر موقوفاً على أنس

قال الطبراني في الكبير 700 : حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار حدثنا خالد بن خداش ثنا عبد الله بن المثنى الأنصاري حدثني عمي ثمامة قال : قال لنا أنس رضي الله عنه:

قيدوا العلم بالكتاب

وقال أبو خيثمة في كتاب العلم 121 : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثمامة بن عبد الله ، قال : كان أنس ، يقول : لبنيه : يا بني قيدوا العلم بالكتاب.

وقد رجح الدارقطني الوقف كما في العلل له :" 2389 - وسُئِل عَن حَديث ثمامة ، عن أنس قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم : قيدوا العلم بالكتاب.

فقال : يرويه عبد الله بن المثنى ، واختُلِفَ عنه ؛

فرواه عبد الحميد بن سليمان ، عن عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم . ووهم في رفعه.

والصواب : عن ثمامة : أن أنساً كان يقول ذلك لبنيه ، ولا يرفعه"

ووالد الأنصاري فيه خلاف شديد ، يمشى في الآثار زحفاً

وقال الخطيب في تقييد العلم 115 : أخبرني الحسن بن علي بن محمد أبو علي الواعظ ، حدثنا علي بن عمر بن أحمد الحافظ ، حدثنا أحمد بن محمد بن عمار ، حدثنا عبد الله بن أيوب ، حدثنا إسماعيل بن يحيى ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه : قيدوا العلم بالكتاب.

قال علي بن عمر تفرد به إسماعيل بن يحيى عن ابن أبي ذئب

إسماعيل إن كان الكهيلي فمتروك وإن كان الشيباني فكذاب

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية :" أَما الطَّرِيقُ الثالِثُ: فَفِيهِ إسماعِيلُ بن يَحيَى.

قال ابن عَدِيّ: يُحَدِّثُ عَن الثِّقاتِ بِالبَواطِيلِ.

وقال ابن حِبَّان: يَروِي المَوضُوعاتِ عَن الثِّقاتِ, وما لا أَصلَ لَهُ عَن الأَثباتِ, لا يَحِلُّ الرِّوايَةُ عَنهُ بِحالٍ.

وقال الدارقُطني: كَذابٌ مَتْرُوكٌ"

وقال القضاعي في مسند الشهاب 598 : أخبرنا هبة الله بن إبراهيم الخولاني ، ثنا علي بن الحسين بن بندار ، ثنا أحمد بن عبيد الله يعني الدارمي ، ثنا عبد الله بن الحسين بن جابر ، مولى عقيل بن أبي طالب ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة يعني : عن عمه موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب الزهري ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قيدوا العلم بالكتاب.

عبد الله بن الحسين بن جابر قال فيه ابن حبان :" يسرق الحديث " فهو ضعيف جداً غير أنه توبع عند أبي نعيم في أخبار أصبهان من قبل مجهول اسمه عبد الله بن سعد أبو سعد الأنصاري

وإسماعيل بن أبي أويس متهم بالكذب

و قال عبدالوهاب بن أبى عصمة ، عن أحمد بن أبى يحيى ، عن يحيى بن معين : ابن

أبى أويس و أبوه يسرقان الحديث.

و قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد ، عن يحيى : مخلط ، يكذب ، ليس بشىء.

و قال أبو حاتم : محلة الصدق ، و كان مغفلا.

و قال النسائى : ضعيف . و قال فى موضع آخر : ليس بثقة.

وأثنى عليه أحمد ولم يختره الدارقطني في الصحيح ، وانفراده بمثل هذا الخبر من طريق الزهري عن أنس محل نكارة واضحة خصوصاً مع ثبوت الخبر على أنس موقوف

وقال الخطيب في الجامع 439 : أنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، نا العباس بن محمد الدوري ، نا سريج بن النعمان ، نا عبد الله بن المؤمل ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص

قال : قلت : يا رسول الله ، أقيد العلم ؟ قال : نعم

عبد الله بن المؤمل ضعيف وضعفه جمع من الأئمة جداً وقد اضطرب في الخبر

قال الخطيب في تقييد العلم 112 : أخبرنا الحسن بن أبي بكر ، ومحمد بن عمر النرسي ، قالا : أخبرنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، حدثنا محمد بن بشر بن مطر ، وحدثنا عبد العزيز بن علي الوراق ، لفظا ، حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ، قالا : حدثنا سعيد بن سليمان ، عن عبد الله بن مؤمل ، عن ابن جريج ، عن عطا ، عن عبد الله بن عمرو ، قال:

قلت : يا رسول الله أقيد العلم ؟ قال : نعم . قلت وما تقييده ، قال : الكتاب

وقال الخطيب في تقييد العلم 114 : أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر ، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس الوراق ، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، قال : ذكر محمد بن يزيد الأدمي ، قال : حدثنا معن بن عيسى ، حدثنا عبد الله بن المؤمل ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده:

أنه قال للنبي ، صلى الله عليه : أقيد العلم ؟ قال : نعم . يعني كتابه

فهذه ثلاثة أوجه من الاضطراب فدل على أن هذا الخبر مناكيره وإذا كان خبر ابن جريج محفوظاً فهو معلول بالوقف على عمر

قال الدارمي في مسنده 497 : أخبرنا أبو عاصم أخبرني بن جريج عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان عن عمه عمرو بن أبي سفيان انه سمع عمر بن الخطاب يقول:

قيدوا العلم بالكتاب

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق 5167 : عمران بن موسى حدث عن مكحول الدمشقي روى عنه زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي أنبأنا أبو الحسين بن أبي الحديد أنا جدي أبو عبد الله أنا أبو الحسن علي بن الحسن بن علي الربعي الحافظ أنا أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسن أنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام نا علي بن معبد نا زيد بن يحيى الدمشقي نا عمران بن موسى عن مكحول قال قال عبد الله بن عمرو قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قيدوا العلم بالكتاب

عمران مجهول ومكحول لم يسمع عبد الله بن عمرو

وعليه فإن الخبر لا يصح مرفوعاً لشدة ضعف عامة طرقه ، فالقول قول ابن الجوزي الذي أورده في العلل المتناهية

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (اللهم بارك لأهلها فيها يعني العنز)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال بحشل في تاريخ واسط ص55:

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: ثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

نَزَلَ بِنَا ضَيْفٌ بَدَوِيٌّ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَ بُيُوتِهِ، فَجَعَلَ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّاسِ كَيْفَ فَرَحُهُمْ بِالإِسْلامِ، وَكَيْفَ حَدَبُهُمْ عَلَى الصَّلاةِ. فَمَا زَالَ يُخْبِرُهُ مِنْ

ذَلِكَ بِالَّذِي يَسُرُّهُ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَضِرًا.

فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ وَحَانَ أَكْلُ الطَّعَامِ، دَعَانِي مُسْتَخْفِيًا لا يَأْلُو أَنِ ائْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم ضَيْفًا. فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، مَا أَصْبَحَ فِي بَيْتِي شَيْءٌ يَأْكُلُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. فَرَدَّنِي إِلَى نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ يَعْتَذِرْنَ بِمَا اعْتَذَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَرَأَيْتُ لَوْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُسِفَ. فَقَالَ الْبَدَوِيُّ: إِنَّا أَهْلَ الْبَادِيَةِ مُعَانُونَ عَلَى زَمَانِنَا، لَسْنَا بِأَهْلِ الْحَاضِرَةِ. إِنَّمَا يَكْفِي الْقَبْضَةُ مِنَ التَّمْرِ يُشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ اللَّبَنِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، فَذَلِكَ الْخِصْبُ. فَمَرَّتْ عِنْدَ ذَلِكَ عَنْزٌ لَنَا قَدِ احْتُلِبَتْ، كُنَّا نسميها ثمر ثَمَرَ. فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم باسمها ثمر ثَمَرَ.

فَأَقْبَلَتْ إِلَيْهِ تُحَمْحِمُ. فَأَخَذَ بِرِجْلِهَا بِسْمِ اللَّهِ. ثُمَّ اعْتَقَلَهَا بِسْمِ اللَّهِ. ثُمَّ مَسَحَ سُرَّتَهَا بِسْمِ اللَّهِ فَحَطَّتْ. فَدَعَانِي بِمِحْلَبٍ. فَأَتَيْتُهُ بِهِ. فَحَلَبَ بِسْمِ اللَّهِ.

فَمَلأَهُ. فَدَفَعَهُ إِلَى الضَّيْفِ. فَشَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً ضَخْمَةً. ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَضَعَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: عِلْ. ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَضَعَهُ فَقَالَ لَهُ:

عِلْ. فَكَرَّرَهُ عَلَيْهِ حَتَّى امْتَلأَ وَشَرِبَ مَا شَاءَ. ثُمَّ حَلَبَ بِسْمِ اللَّهِ وَمَلأَهُ وَقَالَ:

أَبْلِغْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا، فَشَرِبَتْ مِنْهُ مَا بَدَا لَهَا. ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَحَلَبَ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي بِهِ إِلَى نِسَائِهِ كُلَّمَا شُرِبَ مِنْهُ رَدَدْتُهُ إِلَيْهِ.

فَحَلَبَ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ فَمَلأَهُ. ثُمَّ قَالَ: ادْفَعْهُ إِلَى الضَّيْفِ. فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ. فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ. فَشَرِبَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أَعْطَانِي. فَلَمَّا آلَ أَنْ أَضَعَ شَفَتِي عَلَى دَرَجَ شَفَتِهِ فَشَرِبْتُ شَرَابًا أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ. ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لأَهْلِهَا فِيهَا.

أقول : رجاله ثقات غير أن عروة بن رويم قال في التقريب :" صدوق ، يرسل كثيراً " وذكره في صغار التابعين ، وقد تشكك المزي في اتصال خبره عن ثوبان

قال المزي في تهذيب الكمال :" 3904 - د س ق: عروة بن رويم اللخمي ، أبو القاسم الشامي الأردني.

وكانت له بدمشق دار بناحية قنطرة سنان.

رَوَى عَن: أنس بن مالك، وثوبان مولى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقَالَ: مرسل"

وقد وجدت أن الآجري قد روى هذا الخبر في الشريعة وفيه التصريح أن عروة لم يسمع الخبر من ثوبان

قال الآجري في الشريعة 1048 : وحدثنا أبو محمد بن صاعد قال : حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي قال : حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال : حدثنا محمد بن مهاجر ، عن عروة بن رويم أنه ذكر له أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نزل بنا ضيف بدوي فجلس به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمام بيوته ، فجعل يسأله عن الناس كيف فرحهم بالإسلام وكيف حزنهم في الصلاة ، فما زال يخبره من ذلك بالذي يسره حتى رأيت وجه رسول الله نضرا ، حتى إذا انتفخ النهار ، وحان أكل الطعام أن يؤكل ، دعاني فأشار إلي مستخفيا لا يألوا أن ائت بيت عائشة رضي الله عنها فأخبرها أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفا ، قالت : والذي بعثك بالهدى ودين الحق ما أصبح في بيتنا شيء يأكله أحد من الناس فردني إلى نسائه ، كلهن يعتذرن بما اعتذرت به عائشة رضي الله عنها ، حتى رأيت لون رسول الله صلى الله عليه وسلم كسف ، وكان البدوي عاقلا ففطن ، فما زال البدوي يعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى قال : إنا أهل البادية معانون في زماننا لسنا كأهل الحضر

، إنما يكفي أحدنا القبضة من التمر يشرب عليها أو الشربة من اللبن فذلك الخصب ، فمرت عند ذلك عنز لنا قد احتلبت ، كنا نسميها ثمراء فدعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باسمها وقال : « ثمرا ثمرا » ، فأقبلت إليه تحمحم فأخذ برجلها ومسح ضرعها وقال : « باسم الله » فحفلت ، فدعاني بمحلب لنا ، فأتيته به فحلب وقال : « باسم الله ، فملأه ، ثم قال : » ادفع باسم الله « فدفعت إلى الضيف فشرب منه شربة ضخمة ، ثم أراد أن يضعه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : » عد « فعاد ، ثم أراد أن يضعه فقال له رسول الله : » عد « فكرر حتى امتلأ وشرب ما شاء الله ، ثم حلب فيه وقال : » باسم الله « وملأه ثم قال : » أبلغ هذا عائشة فلتشرب منه ما بدا لها « ثم رجعت إليه فحلب فيه وقال : » باسم الله « فملأه ثم أرسلني إلى نسائه كلما شربت امرأة ردني إلى الأخرى وقال : » باسم الله « حتى ردهن كلهن ، ثم رددت إليه وقال : » باسم الله « وقال : » ارفع إلي « فرفعته فقال : » باسم الله « فشرب ما شاء الله ثم أعطاني ، فلم آل أن أضع شفتي على درج القدح فشربت شرابا أحلى من العسل وأطيب من المسك وقال : اللهم بارك لأهلها فيها.

ورجال سند الآجري ثقات وقوله (عن عروة بن رويم أنه ذكر له أن ثوبان) صريح في الانقطاع بين عروة وثوبان

و قال عبد الرحمن بن أبى حاتم عن أبيه : عامة أحاديثه مراسيل ، سمعت إبراهيم بن مهدى ـ يعنى : المصيصى ـ يقول : ليت شعرى إنى أعلم عروة بن رويم ممن سمع فإن عامة أحاديثه مراسيل.

وعليه فهذا السند ضعيف ولا أعلم لهذا الخبر سنداً آخر فيبدو أن الخبر ضعيف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الانحلال الأخلاقي عند الطرقيين !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الله تعالى : (أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم)

وقال الله تعالى : (مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (42) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (43) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (44) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الخائضين (45) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (46) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ)

دلت هذه النصوص على أن الانحراف العقدي يورث انحرافاً أخلاقياً.

والطرقيون في هذه الأزمنة قد جمعوا ألواناً من الانحراف من قبورية وجهمية وربما وحدة وجود أو حلول أو اتحاد ، وقد أحببت أن أطلع إخواني المسلمين على صور من الانحراف الأخلاقي عند هؤلاء القوم اجتمعت عندي من قراءات متفرقة

قال عبد الله القصيمي في رسالته كيف ذل المسلمون المطبوعة ضمن رسائله قبل الإلحاد ص835 :" وأما إضرار الخرافات بالأخلاق والشرف فأمره أقبح وأوضح ، فقد استطاع شيوخ الطرق ، والمشعوذون وغيرهم من الدجالين أن يقنعوا المخدوعين بهم ، المؤمنين بفضلهم وصلاحهم ، وقدرتهم على نفعهم وضرهم ، بأن من الحق لهم أن يتصلوا ببيوتهم ، وأن يخلوا بمن فيها النساء والأهل

، وأن يأتوها ويدخلوها متى شاءوا وكيف شاءوا ، بل وأن يطلعوا على الأسرار والعورات والأشياء التي لا يجوز لأحد الاطلاع عليها.

فشيخ الطريق ينزل في بيت مريده ، ويفعل في كل شيء فيه ، ويتحكم في أهله وأصحابه ، ويخلو ليلاً ونهاراً وكل وقت بنسائه وعذاراه ، ويتصل بما شاء الاتصال به بلا ممانعة ولا تحرج أو تأثم ، وتصبح النساء من صغار وكبار في خدمته وتحت امرته ، وطوع إرادته ، ثم لا يسئل عما يفعل ، ولا ينكر عليه ما يأتي ، ولا يذاد عما أحب الوقوع عليه وفيه ، وقد يكون معه دراويشه المختلفون ، وأبناؤه الشبان ، وغيرهم من الأتباع والأنصار والحشم ، فيهيم هؤلاء كلهم في منزل المريد المسكين ، حين حضوره وحين غيابه ، ثم لا يعلم شيئاً مما يجري هناك ولو أنه علم شيئاً لكان مطالباً بألا يظن إلا حسناً ، ومطالباً بأن يحمل كل شيء أفضل المحامل وأعفها وأطيبها وأبرها ، وأنأها عن الشبه والريب والآثام ، بل لو رأى شيئاً من ذلك ببصره لكان الواجب عليه تكذيب بصره واتهامه لا اتهام الشيخ أو أحد من أتباعه وأنصاره وأبنائه

وقد مهد شيوخ الطريق الآثمون لهذه الآفات التي ينزلونها ويدخلونها في بيوت المريدين والمغفلين بالآداب والحقوق التي وصفوها للشيخ على مريديه ، فإن من هذه الآداب التي زوروها في كبتهم المطبوعة المسماة ب (

العهود الوثيقة) بأن على المريدين أن يعتقدوا بأن أفعال الشيخ كلها طاعات ومصالح وحكم ، وأنها كلها صواب وهدى ودين ، وأن ما يرى منها في صور المعاصي والآثام هو في الحقيقة والواقع لم يخرج عن أن يكون طاعات وأعمال بر ، يدق فهمهما وإدراكها على أذهان الناس جميعاً ، فيجب عليهم التسليم إذاً والاعتراف بالعجز والضعف.

وقد جاء في هذه الكتب العجيبة أن على المريد ، أن يطيع شيخه في المعصية الصريحة ، وقد جاء في بعضها أن على المريد أن يطيع شيخه في المعصية الصريحة ، وأن عليه ألا يظن فيه السوء والريب أبداً ولو وجده يضاجع زوجته!!

وقد جاء بعض هؤلاء الضلال الماكرين بحيلة لا نظير لها في الخبث والدهاء والفسوق ، وذلك أنهم قالوا للمريدين وأفهموهم أن للشيخ من غرائب الأفعال وعجائب الأعمال ما يقف إزاءه كل عقل ودين وشرف مبهوتاً عاجزاً حائراً ...من هذه الأفعال العجيبة الغريبة الخارقة أن الشيخ قد يوصل إلى مريديه العلوم والمعارف والحكم والمعارف ((بالحقن)) ، ثم هذه ((الحقن)) قد يكون بآلة فسقه وفجوره أي بأعضاء الذكورة !! فإذا رؤي الشيخ يفجر بمريديه ونسائهم وجب عليهم أن يعتقدوا أنه لا يفجر ولا يفسق ولكنه يحقنهم بالعلوم والمعارف"

أقول : وربما بعد هذا أن يعريهم ويحقنهم بالمعرفة يلبسهم خرقة العار ويعطيهم الإسناد بها ، وقد يكون مسلسلاً بالحقن!

والقصيمي ألحد وأدبر غير أن كلامه هذا واقعي مشهود وفي طبقات الشعراني الكبرى ما يعضد ما قال ، وكذلك طبقات الصوفية للمناوي ففيها مصائب قريبة من المصائب التي ذكرها الشعراني

وقد يكون بعض الصوفية سلم من هذه المصائب أو بعضها غير أن هذا الأمر حاضرٌ في واقعهم بقوة

وهذا محمد الأمين بو خبزة التطواني الذي تزوج أخت الغماريين شيوخ الطريقة الشاذلية الدرقاوية والذين عرفوا بعنايتهم بعلم الحديث ، يصف أخلاق شيخ الطريقة (وهو الخبير) في أبيات له ذكرها في كتابه صحيفة سوابق وجريدة بوائق

فيقول : و هذه أخلاق الصوفية ، و تربية الزاوية ، قطع الله دابرها (وَكْرُ الفُجور ، و تَبْعُ زُور) كما قلت في قصيدة من

الشعر الحُر نشرت قديما في جريدة (النور) بتطوان ،و إليك نصها:

في البيت أربع نسوة

و الخادمات..

و الزائرات..

يا هل ترى يسلمن من فحشائه ؟

شيخ الطريقة عندنا ،

لص بشوش..

و المسبحة

شباك صيد

رؤيا المنام سبيله

نحو الجيوب

سمسار

أدنى و أهون ما يبيع إذا انتشى

جنات عدن

و الزاوية

وكر الفجور ، و نبع زور

مأوى المخانيث
الشاطحين على المكا
و التصدية
لا يعرفون سوى الغناء
و الخمر تحسى و الحشيش
قرآنهم للبيع
و لـ (فدية) يتلى على القبور
هم يكتبون ... و يشعرون
كذب و تضليل و زور
هم يكتبون..
شيخ الطريقة علة شقيت بها الأديان
و كذلك الأوطان
رمد بعين الدين
سرطان في كبد اليقين
لا ينهض الإسلام
من كبوته
و بجسمه هذا المخدر

من غفوته

هذا الوباء المنتزي

)شيخ الطريقة"(

أقول : ومحمد الأمين بو خبزة يبالغ في مخالفة الصوفية حتى أنكر رؤية الله في المنام في رسالة مفردة ولا يرتضى هذا منه ومع جزمه أن أحمد الغماري يقول بالوحدة ينافح عن سيد قطب في ذلك والأمر مستوي في الرجلين لو تأملنا

وما دمنا في المغرب فلنذكر ما ذكره الشيخ محمد تقي الدين الهلالي في كتابه (الهدية الهادية للطائفة التجانية) وقد كان تيجانياً ثم تاب الله عليه وهداه للإسلام والسنة

قال الهلالي في الهدية الهادية ص14 :" وبعد أن صلينا المغرب جاء أصحابه أذكر منهم الشيخ عبد السلام الصرغيني والشيخ المهدي العلوي وهو لا يزال في قيد الحياة أما الأول فقد مات فأخذ بعضهم يلعب الشطرنج وهو يراهم ولا ينكر عليهم فقلت في نفسي هذا دليل على أنه من العلماء الذين لا يعملون بعلمهم فهو جدير أن ينكر

على أولياء الله ما خصهم الله به من كرامة ثم تركوا الشطرنج وأخذوا ينتقدون الطريقة الكتانية ويستهزئون بها ويسخرون من أهلها وكل منهم يحكي حكاية فقال الشيخ عندي حكاية هي أعجب وأغرب مما عندكم جاءني شاب كان متمسكا بالطريقة الكتانية تمسكا عظيما فقال لي أريد أن أتوب على يدك من الطرائق كلها وتعلمني التمسك بالكتاب والسنة فقلت وما دعاك إلى الخروج من طريقتك التي كنت مغتبطا بها فقال لي أنه أمس شرب الخمر وزني وترك صلاة العصر و المغرب والعشاء فمر بالزاوية الكتانية وسمع المريدين يرقصون ويصيحون بأصوات عالية والمنشد ينشدهم وكانت بقية سُكر لا تزال مسيطرة عليه فهَمَّ أن يدخل الزاوية ويرقص معهم ولكنه أحجم عن ذلك لأنه جُنب ولم يصلِّ شيئا من الصلوات في ذلك النهار إلا أن سُكره غلب على عقله فدخل الزاوية ووجد الشيخ محمد بن عبد الكبير في صدر الحلقة والمريدون يرقصون فاشتغل معهم في الرقص وكان أنشطهم فلما فرغوا من رقصهم دعاه الشيخ وقبله في فمه وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قبلك فاقتديت به قال ولما دعاني خِفت خوفا شديدا وظننت أنه قد انكشف له حالي وهو يريد أن يوبخني على ذنوبي فلما قال لي ذلك أيقنت أنه كاذب في كل ما يدعيه ويدعوا إليه وإلاَّ كيف يرضى عنِّي النبي صلى الله عليه وسلم ويُقبِّلني في فمي مع تلك الكبائر التي ارتكبتها في ذلك اليوم قال

فهذا سبب مجيئي إليك لأتوب إلى الله من الطرائق كلها وأتَّبع طريقة الكتاب والسنة"

وقد ذكر ابن الجوزي كلاماً نفيساً في فتنة هؤلاء القوم بالمردان في تلبيس إبليس ليراجع طالب العلم هناك

وقد أرسل هذا السؤال لشيخ الإسلام ابن تيمية

وهذا نص السؤال :" في جمَاعة منَ النِّسَاء قد تظاهرنَ بسلوك طريق الفُقَرَاء ، و صار منْهُنَّ شيخات يجتمع عنْدهُنَّ الفُقَرَاء : الرِّجَال و النِّسَاء ، و يقمنَ السمَاع ، و يحضر سمَاعهُنَّ الرِّجَال و النِّسَاء ، و يرفعنَ أصواتهُنَّ و يقطعنَ ثيابهُنَّ ، و يظهرنَ التَّوَلُّه بَينَ النَّاس ، و يزورهُنَّ الرِّجَال و النِّسَاء ، و منْ سائر البلاد ، فهل هُنَّ آثمَاتٌ بذلك و مخطِئَاتٌ ، أم لا ؟

و مَا يجب عليهِنَّ و على مَنْ يحضُر سمَاعهُنَّ ؟

و منَ النَّاس مَنْ يعتقد زيارتهُنَّ و الحضُورَ مَعهُنَّ قربةً إلى الله تعالى ، فهل يأثم بذلك ؟ و مَاذا يجب عليه ؟.

و هل كانَت هذه طريقة أحد منَ السَّلف الصالحينَ ، أمَ لا ؟.

و هل يجِبُ على وليّ الأمر ردعُهُنَّ و رَدْعُ مَنْ يسعى إليهِنَّ أم لا ؟

فأجاب الشيخ : الحمدُ للّه ؛

كُلُّ مَنْ خرج عنْ مُوجب الكتاب و السُّنَّةِ منَ الرّجَال و النّسَاء و المَشايخ و غيرهم ، فإنه ينْهى عنْ ذلك و يؤمَر بمتابعةِ الكتَاب و السُّنَّةِ ، و لو كانَ مِنْ حالِهِ مَا كانَ ، فإنَّ الأحوالَ منْها مَا هو شَيطانِيٌّ ، كمَا قال اللّه تعالى {هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ (221) تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ(222)}[الشعراء] ، و هذه أحوال أهل الكذب و الفُجُور الَّذينَ تختلط رجالهُم و نساؤهم في الرَّقْص و الغِنَاءِ و الشَّخير و النَّخِير و التَّوَلُّه و فَتْلِ الشُّعُور و كشفِ الرُّؤوس و الصِّيَاح و المنْكرِ و الرُّغاء و الإزبادِ و إظهار الإشارات ؛ كالمسك و المَاورد و اللاذن و الجبَّة و النَّار ، فهؤلاء منْ شرارِ الخلق و أبعدهم عنْ طاعة اللّه و رسوله ، و ليس فيهم ولي للّه و لا كرامَة منْ كرامَات أولياء اللّه ، بل هم بينَ حال شيطانِيٍّ و محْآلٍ بهتَانِيٍّ"

أقول : فهؤلاء الطرقيات يقمن بعرض (تعري) باللغة العصرية بحجة الوله والوجد!

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد ص281 واصفاً أحوال أصحاب الموالد :" ومنها: اجتماعهم لزيارتها واختلاط النساء بالرجال، وما يقع في ضمن ذلك من الفواحش وترك الصلوات، ويزعمون أن صاحب التربة تَحَمَّلَهَا عنهم، بل اشتهر أن البغايا يسقطن أجرتهن على البغاء في أيام زيارة المشايخ، كالبدوي وغيره تقربًا إلى الله بذلك، فهل بعد هذا في الكفر غاية؟"

ويقول رشيد رضا في المنار (2/74-76):" فالموالد أسواق الفسوق فيها خيام للعواهر وخانات للخمور ومراقص يجتمع فيها الرجال لمشاهدة الراقصات المتهتكات الكاسيات العاريات ومواضع أخرى لضروب من الفحش في القول والفعل يقصد بها إضحاك الناس ....(إلى أن قال): فلينظر الناظرون إلى أين وصل المسلمون ببركة التصوف واعتقاد أهله بغير فهم ولا مراعاة شرع اتخذوا الشيوخ أنداداً وصار يقصد بزيارة القبور والأضرحة قضاء الحوائج وشفاء المرضى وسعة الرزق بعد أن كانت للعبرة وتذكرة القدوة وصارت الحكايات الملفقة ناسخة فعلا لما ورد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على الخير ونتيجة لذلك كله ؛ أن المسلمين رغبوا عما شرع الله إلى ما توهموا أنه يرضي غيره ممن اتخذوهم أنداداً وصاروا كالإباحيين في الغالب فلاعجب إذا عم فيهم الجهل واستحوذ عليهم الضعف وحرموا ماوعد الله المؤمنين من

النصر لأنهم انسلخوا من مجموع ما وصف الله به المؤمنين ولم يكن في القرن الأول شيئ من هذه التقاليد والأعمال التي نحن عليها بل ولا في الثاني ولايشهد لهذه البدع كتاب ولاسنة وإنما سرت إلينا بالتقليد أو العدوى من الامم الأخرى ، إذ رأى قومنا عندهم أمثال هذه الاحتفالات فظنوا أنهم إذا عملوا مثلها يكون لدينهم عظمة وشأن في نفوس تلك الأمم فهذا النوع من اتخاذ الأنداد كان من أهم أسباب تأخر المسلمين وسقوطهم فيما سقطوا فيه ".أ.هـ

أقول : محمد رشيد رضا ليس مرضياً عند أهل السنة لأنه عقلاني ينكر الأحاديث الصحيحة ، وله طعن خبيث في عدد من الصحابة ومن ذلك ما في تعليقاته في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية من الطعن في معاوية بن أبي سفيان _ رضي الله عنهما _ وهذه التعليقات يجب أن تحذف وهي أولى من حذف فصل في كتاب السنة لعبد الله بن أحمد!

غير أنني أوردت كلامه في التدليل على تواتر أحوال القوم وفجورهم

وقال عبد الرحمن الوكيل في كتابه مفتريات وضلالات ص29 :" نحارب هذه الموالد العفنة التي يستباح فيها الاثم

باسم الدين ويتراقص فيها الشيطان باسم ذكر الله طبول ودفوف ونساء على مدارج الطريق ومراقص وردغات خمر وميسر "

وترجم الذهبي لأحد مشايخ الصوفية في سير أعلام النبلاء واسمه عَلِيٌّ بنُ أَبِي الحَسَنِ بنِ مَنْصُوْرٍ ابْنُ الحَرِيْرِيِّ الحَوْرَانِيُّ

فمما ذكر في ترجمته في (23/ 225) قوله:" أَمردٌ يُقدِّمُ مدَاسِي أَخْيَرٌ مِنْ رِضْوَانِكُم، وَربع قَحبَةٍ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الولدَان، أَودُّ أَشتهِي قَبْلَ مَوْتِي أَعشق وَلَوْ صُوْرَة حَجر، أَنَا مُتَّكِل مُحَيّر وَالعشق بِي مَشْغُوْل"!!

ونقل الذهبي قول عَلِيٌّ بنُ أَنْجَبَ فِي (تَارِيْخِهِ) : الفَقِيْرُ الحَرِيْرِيُّ شَيْخٌ عَجِيْبٌ، كَانَ يُعَاشِرُ الأَحدَاثَ، كَانَ يُقَالُ عَنْهُ: إِنَّهُ مبَاحِيٌّ وَلَمْ تَكن لَهُ مُرَاقبَة، كَانَ يُخرّب، وَالفُقَهَاءُ يُنكِرُوْنَ فِعلَهُ، وَكَانَ لَهُ قَبُولٌ عَظِيْمٌ.

ثم قال الذهبي :" وَمِمَّنِ انْتَصر لَهُ وَخضع لِكشفه الإِمَامُ أَبُو شَامَةَ ، فَقَالَ: كَانَ عِنْدَهُ مِنَ القِيَام بوَاجِب الشرِيعَة مَا لَمْ يَعرفه أَحَد مِنَ الْمُتَشَرّعِينَ ظَاهِراً وَبَاطِناً، وَأَكْثَرُ النَّاس يَغلطُوْنَ فِيْهِ، كَانَ مُكَاشَفاً لمَا فِي الصُّدُوْرِ بِحَيْثُ قَدْ أَطلعه الله عَلَى سرَائِر أَوليَائِهِ".

أقول : فانظر إلى هذه المصيبة وكيف أن رجلاً مثل أبي شامة صاحب الباعث على إنكار البدع والحوادث يعتقد في هذا الفاجر بل ويزعم أنه يعلم الغيب ، وهذا يؤكد ما نقل القصيمي سابقاً

وأبو شامة مع كونه صنف الباعث على إنكار البدع والحوادث إلا أنه كان أشعرياً.

وحتى الشاطبي كان يؤصل لترك الاعتراض على الشيوخ بحق أو بباطل مع أنه حارب البدع حرباً عظيمة في كتابه الاعتصام

فقال الشاطبي في الموافقات 5/399-400-تحت مسألة ترك الاعتراض على الكبراء محمود كان المعترض فيه مما يفهم أو لا يفهم-:(ما عهد بالتجربة من الاعتراض على الكبراء قاضٍ بامتناع الفائدة مبعد بين الشيخ والتلميذ ، ولا سيما عند الصوفية ، فإنه عندهم الداء الأكبر حتى زعم القشيري عنهم أن التوبة منه لا تقبل ، والزلة لا تقال ، ومن ذلك : حكاية الشاب الخديم لأني يزيد البسطامي ، إذ كان صائماً فقال له أبو تراب النخشبي وشقيق البلخي : كل معنا يا فتى ، فقال : أنا صائم ، فقال أبو تراب : كل ولك

أجر شهر ، فأبى ،فقال شقيق : كل ولك أجر صوم سنة ، فأبى، فقال أبو يزيد : دعوا من سقط من عين الله ، فأخذ ذلك الشاب في السرقة وقطعت يده)"

فتأمل قوله (كان المعترض فيه مما يفهم أو لا يفهم) فيجعلون الفضلاء كلهم كالخضر والناس معهم كنبي الله موسى ، وانظر إلى هذه القصة وما فيها من البطلان وكيف أنهم يقولون له (ولك أجر صوم سنة) ، (ولك أجر صوم شهر) هكذا يأجرونه دون أدلة

وتأمل كيف أن رجلا كالشاطبي يورد هذه القصة الباطلة مقراً لها مع أنها منكرة حتى تاريخياً.

واحمد الله على نعمة السنة واعرف شؤم مخالطة أهل البدع والشطح والنظر في كتبهم على وجه الإقرار والانتفاع

ومن ذلك أيضاً ما ذكره الجبرتي في تاريخه في شأن مشهد عبد الوهاب العفيفي وما يحصل عنده من أنواع الفسوق والفجور حيث قال ما لفظه:

ثم إنهم ابتدعوا له موسما عيدا في كل سنة يدعون إليه الناس من البلاد فينصبون خياما كثيرة ومطابخ وقهاوي ويجتمع العالم الأكبر من أخلاط الناس وخواصهم وعوامهم وفلاحي الأرياف وأرباب الملاهي والبغايا فيملئون الصحراء فيطئون القبور ويوقدون عليها النيران ويصبون عليها القاذورات ويبولون ويتغوطون ويزنون ويلوطون ويلعبون ويرقصون ويضربون بالطبول والزمور ليلا ونهارا ويستمر ذلك نحو عشرة أيام أو أكثر " !! انتهى كلامه

وقال محمد تقي الدين الهلالي في سبيل الرشاد (542/1) :" ويحسن هنا أن أذكر حكاية عجيبة ذكرها الشعراني في الطبقات الكبرى وهي أن الاحتفال بموسم أحمد البدوي المدفون في طنطا يختلط فيه الرجال والنساء ويقع بينهم الزنا فتصدى أحد العلماء للإنكار عليهم " ثم ذكر تتمة في أن هذا العالم عوقب بعظم غص فيه في طعامه !

ثم قال الهلالي :" ولا تظن أيها القاريء أن وقوع الزنا عند قبر البدوي خبر مبالغ فيه أو كذب فقد أخبرني أخو الشيخ حسن عبد الرحمن من كبار العلماء المعاصرين لمحمد عبده ومن خيار السلفيين أخبرني أن (....) زنى بامرأة عند

قبر البدوي فلما زرناه قال : أخبر محمد تقي بما فعلته عند قبر البدوي ليزداد يقيناً "

وقال الفاكهاني المتوفى قبل سبعة قرون في كتابه المورد في عمل المولد :" لا سيما إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل من الدفوف والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الغانيات، إما مختلطات بهم أو مشرفات، والرقص بالتثني والانعطاف، والاستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف.

وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد، غافلات عن قوله تعالى: {إن ربك لبالمرصاد}.

وهذا الذي لا يختلف في تحريمه اثنان، ولا يستحسنه ذوو المروءة الفتيان. وإنما يحل ذلك بنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب. وأزيدك أنهم يرونه من العبادات، لا من الأمور المنكرات المحرمات "

وقال محمد بن يوسف المالكي التونسي وهو قبوري في كتابه الأجوبة الكافية معترفاً ص156 :" وعلى الله أتوكل

أن الحق أحق أن يقال ويتبع يجب على كل فرد فرد من أفراد المسلمين أن يتنبه لمعالم دينه ويشد المآزر في اقتفاء سلفه الصالح ويعض على ذلك بالنواجذ ويتبرأ مما أحدث في العصور الأخيرة مما لم يشهد الشرع الشريف باستحسانه ولا طلبه، بل ربما نص المتقدمون على منعه، بل ربما أجمعوا على عدم تعاطيه وتناوله وتساهل فيه بعض المتأخرين جهلا منهم بالحكم الشرعي في ذلك أو رقة ديانة إرضاء للعامة ولنذكر نبذة من الأمور المحظورة سواء كانت متعلقة بالزيارة أم لا منها إيقاد المصابيح نهارا في أضرحة الأولياء أو في المساجد في المواسم كما يقع عندنا بتونس وفي المسجد الأموي بدمشق الشام، أو في مقامات الأولياء ليلا، ولا ساكن بها ينتفع به ومنع ما تقدم لا خلاف فيه لكونه إسرافا محضا، ومنها اجتماع الرجال والنساء في المساجد مختلطين أو في المقابر في المواسم أو في مقامات الأولياء والنساء على غاية من الزينة والطيب وتبرج الجاهلية الأولى"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على ضعف حديث في الأذكار انتشر في الواتساب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال النسائي في السنن الكبرى 9857 : أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا زيد بن علي قال حدثنا جعفر يعنى بن برقان عن غير واحد بن بشر وغيره عن أبي إسحاق الهمداني عن أبى صالح عن أبي هريرة يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:

من قال لا إله الا الله والله أكبر لا إله الا الله وحده لا شريك له لا إله الا الله له الملك وله الحمد لا إله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله يعقدهن خمسا بأصابعه

ثم قال من قالهن في يوم أو ليلة أو في شهر ثم مات في ذلك اليوم أو في تلك الليلة أو ففي ذلك الشهر غفر له ذنبه

خالفه حمزة الزيات في إسناده ومتنه .انتهى

أبو إسحاق السبيعي اختلط ، ولا يعرف سماعه من أبي صالح السمان ، فإنه كان كثير الإرسال الخفي ، وعبد الله بن بشر اختلفوا فيه

وقد أعله في الكبرى فقال:

خالفه حمزة الزيات في إسناده ومتنه

9858 : أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا حسين عن حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم انه شهد على أبي هريرة وعلى أبي سعيد انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:

إذا قال العبد لا إله الا الله وحده قال صدق عبدي لا إله الا انا وحدى وإذا قال لا إله إلا الله لا شريك له قال صدق عبدي لا إله الا انا لا شريك لي وإذا قال لا إله الا الله له الملك وله الحمد قال صدق عبدي لا إله الا انا لي الملك ولي الحمد وإذا قال لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال يقول صدق عبدي لا إله الا انا لا حول ولا قوة الا بي قال أبو إسحاق ثم قال الأغر شيئا لم أفهمه فقلت لأبي جعفر أي شيء قال قال من رزقهن عند الموت لم تمسه النار

9859 : أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأغر قال اشهد على أبي هريرة وأبي سعيد أنهما : شهدا على النبي صلى الله عليه و سلم وأنا اشهد عليهما أنه قال إن العبد إذا قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه تبارك وتعالى

خالفه شعبة فوقف الحديث ولم يذكر أبا سعيد الخدري

9860 : أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا وذكر شعبة عن أبي إسحاق عن الأغر عن أبي هريرة قال : يصدق الله العبد بخمس يقولهن إذا قال لا إله إلا الله قال صدق عبدي وإذا قال لا إله إلا الله وحده قال صدق عبدي وإذا قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال صدق عبدي وإذا قال لا إله الا الله والله أكبر قال صدق عبدي نحوه

وأصح الروايات رواية شعبة لأنه روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط ، وهي كما ترى تخالف رواية أبي إسحاق عن أبي صالح سنداً ومتناً

فالحديث باللفظ المذكور لا يثبت لذا حذفه النسائي عند تصنيفه السنن الصغرى (المجتبى)

ومع ذلك لا حرج من قوله إذ أن أمر الأذكار واسع

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الحاكم في المستدرك 3241 : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ ، ثنا أَبُو الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، ثنا أَبِي ، ثنا شُعْبَةُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا ، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

{ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ } هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

إنما لم يخرجاه لأنه معلول بالوقف على أبي موسى ، وفي سند الحاكم تخليط نبه عليه الوادعي في أحاديث معلة

قال ابن أبي شيبة في المصنف 17429: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ , عَنْ شُعْبَةَ , عَنْ فِرَاسٍ , عَنِ الشَّعْبِيِّ , عَنْ أَبِي بُرْدَةَ , عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:

ثَلاَثَةٌ يَدْعُونَ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ : رَجُلٌ آتى سَفِيهًا مَالَهُ وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : {وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ} وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا ، أَوْ لَمْ يُفَارِقْهَا وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ.

وقال الخرائطي في مساويء الأخلاق 5 : حدثنا علي بن الحسين البر ، ثنا عمرو بن مرزوق ، ثنا شعبة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال:

ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم : رجل عنده امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ، ورجل دفع ماله إلى سفيه , وقد قال

الله عز وجل : ولا تؤتوا السفهاء أموالكم , ورجل باع ولم يشهد.

وقد رواه عمرو بن حكام عن شعبة مرفوعاً عند الطحاوي في بيان مشكل الآثار ولا ينفعه لأنه متروك

بل حتى علي بن خمشاذ الذي رواه عن عبيد الله العنبري مرفوعاً قد خولف

قال ابن المنذر في تفسيره 1358 : حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعنبري ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

ثَلاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَلا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ أَعْطَى يَتِيمًا مَالَهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ: {وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ"

سقط من السند معاذ بن معاذ العنبري في المطبوع وهو موجود فابنه لم يدرك شعبة

293- قال الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة :"
قال البيهقي رحمه الله (ج1ص146): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حَمْشَاذٍ الْعَدْلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى بْنِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىَ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :" ثَلاَثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٍ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ)."

الحديث بهذا السند ظاهره الصحة.

وقد أخرج الحاكم (1) الحديث(ج2ص302) ثم قال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى و إنما أجمعوا على سند حديث شعبة بهذا الإسناد ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين و قد اتفقا جميعا على إخراجه.اه قول الحاكم.

وقال الذهبي في "التلخيص": ولم يخرجاه ، لأن الجمهور رووه عن شعبة موقوفاً ورفعه معاذ بن معاذ عنه.اهـ

ونقل المناوي في "فيض القدير (ج3ص336)عن الذهبي قوله في "تهذيب السنن للبيهقي" هو مع نكارته إسناده

نظيف. وقد رواه ابن جرير من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به موقوفاً وهو صحيح على شرطهما.

وكذا رواه أبو نعيم في مسانيد أبي يحيى فراس الهمداني من طريق داود بن إبراهيم الواسطي وهو متروك كما في "الجرح و التعديل" (ج3ص407) من طريق عمرو بن حكام وهو ضعيف، وكذا الطحاوي من طريق عمرو بن حكام مرفوعاً.

و رواه أبونعيم كذلك عن عثمان بن عمر موقوفاً ، وقال رواه غندر وروح موقوفاً.اهـ

فالحاصل أنه تفرد به من يعتد به معاذ بن معاذ . وخالف غندر عند ابن جرير وأبي نعيم ، وروح وعثمان بن عمر عند أبي نعيم أيضاً ، ويحيى بن سعيد القطان عند ابن أبي شيبة"انتهى

فالصواب في الخبر أنه موقوف .

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الخرائطي في اعتلال القلوب 93 : حدثنا إبراهيم بن الجنيد قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا أيوب بن عتبة ، عن الفضل بن بكر العبدي ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه.

أيوب بن عتبة ضعيف والفضل بن بكر لا يعرف وخبره منكر

قال الذهبي في الميزان :" 6715 - الفضل بن بكر.

عن قتادة.

لا يعرف، وحديثه منكر.

روى أيوب بن عتبة، عن الفضل بن بكر العبدي، عن قتادة، عن أنس - مرفوعاً: ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، فالمهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه"

وصدق الذهبي فانفراده عن قتادة عن أنس محل نكارة شديدة ، وقد سبق الذهبي إلى استنكار هذا الحديث العقيلي في الضعفاء حيث قال :" وقد روي عن أنس من غير هذا الوجه وعن غير أنس بأسانيد فيها لين"

وقال أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان 246 : من ذلك ما حدثنا به محمد بن يحيى ، قال : ثنا عبد الله بن داود ، قال : ثنا الحسين بن حفص ، قال : ثنا عكرمة بن إبراهيم ، عن هشام ، عن يحيى ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ثلاث منجيات : خشية الله في السر والعلانية ، والعدل في الغضب والرضا ، والقصد في الغنى والفقر ، وثلاث مهلكات : هوى متبع ، وشح مطاع ، وإعجاب المرء بنفسه .

عكرمة بن إبراهيم قال فيه ابن معين وأبو داود :" ليس بشيء " وهذا جرح شديد ، والسند فيه نكارة فهشام بن عروة لا يعرف بالرواية عن يحيى بن أبي كثير ، ويحيى لا يعرف بالرواية عن قتادة ، وسبق عن قتادة بدون ذكر المنجيات فدل على نكارتها

وقال الدولابي في الأسماء والكنى 617 : أخبرني أحمد بن شعيب قال : أنبأ أبو بكر الأثرم قال : حدثنا داود بن منصور قال : حدثنا حميد بن الحكم أبو حصين قال : جاء رجل إلى الحسن وأنا جالس فقال : يا أبا سعيد ما سمعت أنسا يقول ؟

فقال الحسن : حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه ، وثلاث منجيات : الاقتصاد في الغنى والفاقة ، ومخافة الله في السر والعلانية ، والعدل في الرضى والغضب.

حميد بن الحكم قال ابن حبان :" منكر الحديث جداً " واستنكر عليه هذا الخبر

وقال البزار في مسنده 6491: حَدَّثنا أحمد بن مالك القشيري ، حَدَّثنا زائدة بن أبي الرقاد , عن زياد النميري ، عَن أَنَس ، عَن النَّبِيّ صلي الله عليه وسلم أنه قال:

ثلاث كفارات وثلاث درجات وثلاث منجيات وثلاث مهلكات فأما الكفارات : فإسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوات بعد الصلوات ونقل الأقدام إلى الجمعات وأما الدرجات : فإطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام وأما المنجيات : فالعدل في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغني وخشية الله في السر والعلانية وأما المهلكات فشح مطاع وهوي متبع وإعجاب المرء بنفسه.

زائدة منكر الحديث يعني ضعيف جداً

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 656 : حدثنا أحمد بن قاسم ، نا عبيد الله بن إدريس ، نا يحيى بن عبد العزيز ، نا عبد الغني بن أبي عقيل ، نا يغنم بن سالم ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ثلاث مهلكات وثلاث منجيات ، فأما المهلكات فشح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه ، والثلاث المنجيات

تقوى الله في السر والعلانية ، وكلمة الحق في الرضا والسخط ، والاقتصاد في الغنى والفقر.

يغنم بن سالم قال ابن حبان :" يضع الحديث على أنس بن مالك"

وقال الطبراني في الأوسط 5915 : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال : نا محفوظ بن بحر الأنطاكي قال : ثنا الوليد بن عبد الواحد التميمي ، عن ابن لهيعة ، عن عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ثلاث مهلكات ، وثلاث منجيات ، وثلاث كفارات، وثلاث درجات . فأما المهلكات : فشح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب المرء بنفسه . وأما المنجيات : فالعدل في الغضب ، والرضى ، والقصد في الفقر ، والغنى ، وخشية الله في السر ، والعلانية . وأما الكفارات : فانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وإسباغ الوضوء في السبرات ، ونقل الأقدام إلى الجماعات . وأما الدرجات : فإطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، وصلاة بالليل ، والناس نيام.

لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا عطاء بن دينار ، ولا عن عطاء إلا ابن لهيعة ، تفرد به الوليد بن عبد الواحد ، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد.

محفوظ متهم بالكذب ، وعبد الواحد مجهول وابن لهيعة اختلط وكان يلقن فهذا السند مظلم

وقال الخطيب في تاريخ بغداد: (19/ 76)

أنبأنا أبو الفرج الحراني، عن أبي الغنائم محمد بن علي القرشي، أنبأنا الشريف أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحسن بن عبد الرحمن العلوي، أنبأنا الحسن بن حسين بن حبيش، وزيد بن محمد المؤدب قالا: أنبأنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى التميمي أبو بكر بن أبي دارم، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَن علي بْن مُحَمَّد بْن ميسرة البغدادي، حدّثنا محمد بن أحمد أبو يونس، حدّثنا إبراهيم بن حمزة، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أخيه، عن جده، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ثلاث مهلكات وثلاث منجيات، فأما المنجيات: فخشية الله تعالى في السر والعلانية، والاقتصاد في الفقر والغنى، والحكم بالعدل في الغضب والرضا؛ والمهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه

وهذا غريب جداً ابن ميسرة مجهول عين والسند تركيبه غريب فإبراهيم بن حمزة لا يعرف بالرواية عن سعيد المقبري

وأحمد بن محمد بن السري رافضي كذاب

قال الذهبي في الميزان :" 552 - أحمد بن محمد بن السري بن يحيى بن أبي دارم المحدث.

أبو بكر

الكوفي الرافضي الكذاب.

مات في أول سنة سبع وخمسين وثلاثمائة"

وقال الحكيم في نوادر الأصول 565 : حدثنا الزبير بن بكارٍ الزبيري، قال: حدثنا سعد بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثٌ منجياتٌ، وثلاثٌ مهلكاتٌ: فأما المنجيات، فخشية الله تعالى في السر والعلانية، والحكم بالحق عند الغضب والرضا، والاقتصاد عند الفقر والغنى. وأما المهلكات: فشحٌّ مطاعٌ، وهوًى متبعٌ، وإعجاب المرء بنفسه.

سعد بن سعيد قال فيه البزار :" لين الحديث " وهذا جرح شديد من البزار كما شرحته في مقال مستقل

وقال ابن عدي :" عامة ما يرويه لا يتابع عليه " وهذا أيضاً جرح شديد

وقوله (عن أبيه) خطأ بل هو (عن أخيه) كما في الترغيب والترهيب لقوام السنة ، وأخوه عبد الله متروك

وقال البيهقي في الشعب 7252 : أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد بن عمر المقبري بن الحمامي ببغداد نا إسماعيل بن علي الخطمي نا محمد بن أحمد بن النصر أبو بكر نا عبيد الله بن محمد حدثني بكر بن سليم الصواف عن أبي حازم عن الأعرج عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:

ثلاث منجيات وثلاث مهلكات فأما المنجيات فتقوى الله في السر والعلانية والقول بالحق في الرضا والسخط والقصد في الغنى والفقر وأما المهلكات فهوى متبع وشح مطاع وإعجاب المرء بنفسه وهي أشدهن

بكر قال فيه ابن عدي :" عامة ما يرويه غير محفوظ وهو ممن يكتب حديثه"

وقوله (غير محفوظ) يعني منكر وهذا جرح شديد

قال صاحب الإيماء في زوائد الأجزاء :" 2841 - عن محمدِ بنِ كعبٍ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: «ثلاثٌ مهلكاتٌ: شُحٌّ مُطاعٌ، وهَوى مُتبعٌ، وعجبُ كلّ ذي رأيٍ برأيه.«

العمدة في مشيخة شهدة (88) وأخبرنا منصور: أخبرنا أحمد بن محمد: أخبرنا أبومحمد عبدالله بن محمد الحافظ: حدثنا محمد بن عبدالله رسته: حدثنا شيبان بن فروخ: حدثنا عيسى ابن ميمون قال: سمعت محمد بن كعب".

عيسى بن ميمون متروك كما قال أبو حاتم وغيره ، ولم يذكر المنجيات ، وقد استنكر عليه العقيلي هذا الخبر بعينه

فالخلاصة أن الحديث لا يصح من جميع طرقه وإليه يشير قول العقيلي :" وقد روي عن أنس من غير هذا الوجه وعن غير أنس بأسانيد فيها لين"

ولشدة ضعف طرق الحديث لم يخرج شيء منها في الكتب الستة أو مسند أحمد فتأمل!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (التؤدة في كل شيء إلا في أمر الآخرة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو داود 4812:

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ الأَعْمَشُ وَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الأَعْمَشُ : وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- قَالَ:

التُّؤَدَةُ في كُلِّ شَيءٍ إلاَّ فِي عَمَلِ الآخِرَةِ.

أقول : عبد الواحد بن زياد قال فيه الحافظ في التقريب : ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال.

وقد خولف عن الأعمش فخالفه جبل الحفظ سفيان الثوري

قال ابن حجر في المطالب العالية 3276:

وقَالَ مُسَدَّدٌ : حدَّثنا يحيى ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

التُّؤَدَةُ في كُلِّ شَيءٍ حسن ، إلا في عمل الآخرة.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 36769:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ:

التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ.

أقول: وهذا أصح عن الأعمش فالخبر موقوف على عمر و مالك بن الحارث الأشتر ليس بأهل أن يروى عنه لما ثبت في سيرته من المخازي

قال في التهذيب : و قال مهنا : سألت أحمد عن الأشتر ، يروى عنه الحديث ؟ قال : لا . انتهى.

و لم يرد أحمد بذاك تضعيفه ، و إنما نفى أن تكون له رواية.

أقول : الرجل مطعون في عدالته إذ أنه ممن ألب على عثمان

فلعل أحمد أراد ذلك ولم يوثقه إلا من عرف بالتساهل.

وقال ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا 51:

حدثني أبو علي الطائي أخبرنا المحاربي عن إسماعيل بن مسلم عن أبي معشر عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلاَّ في أَمْرِ الآخِرَةِ

وإسماعيل متروك

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ؛ فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في الصغير 416 : حَدَّثَنَا حَمَلَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَزِّيُّ، بِمَدِينَةِ غَزَّةَ , حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الْغَزِّيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ؛ فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ . لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا الْفِرْيَابِيُّ

هذه من الطبراني إشارة علة ، والفريابي يخطيء في حديثه عن الثوري

و قال العجلى أيضا : الفريابى ثقة كانت سنته كوفية . قال : و قال بعض البغداديين : أخطأ محمد بن يوسف فى خمسين و مئة حديث من حديث سفيان

قال في التقريب :" ثقة فاضل ، يقال أخطأ فى شىء من حديث سفيان"

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (32/ 362) :" قال الدارقطني تفرد به الفريابي والمحفوظ أنه مرسل ليس فيه سلمان"

وما قاله الدارقطني متعين

قال ابن أبي شيبة في المصنف 1719: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْنَّهْدي ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : تَمَسَّحُوا بِهَا فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ ، يَعْنِي : الأَرْضَ.

فهذا هو الصواب.

وفي تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي 353/2:

قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب : تفرد به الفريابي عن الثوري والفريابي ثقة والمرسل أشبه بالصواب. انتهى (أفاد به أحد الأخوة)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (تكفير كل لحاء ركعتان)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة : 7649 حدثنا وكيع ثنا الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة قال : يكفر كل لحاء ركعتان .

وقال عبد الله بن أحمد في العلل (5359) حدثني أبي قال أخبرنا مخلد بن يزيد الحراني قال حدثنا الاوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة قال :"تكفير كل لحاء ركعتان"

قال أبي تفسيره الرجل يلاحي الرجل يخاصمه يصلي ركعتين تكفيره يعني كفارته

وروي من طرقٍ أخرى عن الأوزاعي به موقوفاً وروي مرفوعاً وهو وهم ، وفيه علة لم يتنبه لها من صحح الخبر وهي الانقطاع بين عبد الواحد بن قيس وأبي هريرة

وقد نص على ذلك المزي في تهذيب الكمال وكذا ابن حجر في تهذيب التهذيب حيث قال :" عبد الواحد بن قيس السلمي أبو حمزة الدمشقي الأفطس النحوي مولى عروة ويقال مولى عمرو بن عتبة روى عن أبي إمامة ونافع مولى بن عمر وعروة بن الزبير ويزيد الرقاشي وأبي هريرة مرسل"

ونقل هو والمزي عن عن صالح بن محمد البغدادي أنه قال :" روى عن أبي هريرة ولم يسمع منه وأظنه مدنياً سكن الشام"

وهذا ظاهر فإن عبد الواحد يروي عن يزيد الرقاشي وعروة بن الزبير ، فالانقطاع بينه وبين أبي هريرة بين

كما أنه قد ضعفه جمعٌ

و رواه الطبراني في " المعجم الكبير " (7651) و ابن عساكر (14/

308 (1 / عن مسلمة بن علي عن خالد بن دهقان عن كهيل بن حرملة عن أبي أمامة

الباهلي مرفوعا . و مسلمة بن علي هو الخشني متروك ، و به أعله الهيثمي في مجمع الزوائد (2 /251) - مستفاد من الصحيحة-

أرسل لي أحد الأخوة المواضع التي أعل بها الألباني رواية عبد الواحد عن أبي هريرة بالانقطاع

1 -الضعيفة[340/ 2]

الأولى : عبد الواحد بن قيس ، مختلف فيه ، فوثقه ابن معين في رواية وأبو زرعة . وقال ابن معين في رواية أخرى : لم يكن بذاك ولا قريب ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وكذا قال صالح بن محمد البغدادي وزاد : " روى عن أبي هريرة ولم يسمع منه " . وقال الذهبي : " لم يلق أبا هريرة ، إنما روايته عنه مرسلة ، إنما أدرك عروة ونافعا. "

قلت : فعلى هذا فهو لم يدرك عبادة بن الصامت ، فالسند مع ضعفه منقطع!

2 -الضعيفة[395 - 394/ 13]

قلت : هو مختلف فيه ؛ فقد وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه آخرون ، ولذا قال

الحافظ في "التقريب: "

"صدوق له أوهام ومراسيل. "

وأما الذهبي فقد جزم بضعفه ؛ فإنه أورده في "المغني في الضعفاء" ، واعتمد فيه على قول يحيى بن سعيد المتقدم ، وقال في "الكاشف: "

"منكر الحديث. "

ومع ذلك كله فقد انتقد في "ميزانه" العقيلي ؛ لأنه ساق في ترجمته هذا

الحديث فقال:

"قلت : هذا كذب على الأوزاعي ، فأساء العقيلي في كونه ساق هذا في ترجمة

عبدالواحد ، وهو بريء منه ، وهو لم يلق أبا هريرة ؛ إنما روايته عنه مرسلة ... " . ثم

حكى الخلاف فيه.

وبه أعل ابن الجوزي الحديث ، فقال:

"هذا ، موضوع على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... " .

ثم ذكر قول يحيى في عبدالواحد ، وقول العقيلي في الحديث ، وأنه لا أصل

له ، ولم يُبد له علة أخرى ، وقد عرفت من كلام الذهبي المتقدم أنه منقطع بين

عبدالواحد وأبي هريرة . وهو الذي جزم به غير واحد من المتقدمين ، مع أنه قد

صرح بسماعه منه في هذا الحديث - كما رأيت -! وفي ذلك دليل واضح على

عدم اعتمادهم عليه في ذلك ، وذلك يعود إما إلى عبد الواحد نفسه " لأنه لا يوثق

بحفظه ، وإما إلى وهم أحد رجال إسناده عليه - وهذا محتمل - ، فإن اللذين دون

الأوزاعي لم أجد لهما ترجمة .انتهى

فهذا يدل أن تصحيحه لهذا الحديث في الصحيحة كان سهواً، والله يحب الإنصاف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (أَهْلُ الْيَمَنِ أَرَقُّ قُلُوبًا، وَأَلْيَنُ أَفْئِدَةً، وَأَنْجَعُ طَاعَةً)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 17406 : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

أَهْلُ الْيَمَنِ أَرَقُّ قُلُوبًا، وَأَلْيَنُ أَفْئِدَةً، وَأَنْجَعُ طَاعَةً.

هذا إسناد ظاهره الحسن غير أن مشرح بن هاعان صاحب مناكير عن عقبة بن عامر

قال ابن حبان في المجروحين :" يروى عن عقبة مناكير لا يتابع عليها ، فالصواب ترك ما انفرد به"

وقال ابن عدي في الكامل :" ولمشرح عن عقبة غير ما ذكرت يروي عنه بن لَهِيعَة وغيره من شيوخ مصر وَأَرْجُو أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ"

واستنكر عليه عدة أحاديث عن عقبة بن عامر

منها حديث (مَن عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، ومَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً فَلا أَوْدَعَ اللَّهُ لَهُ) وروايته عن عقبة منكرة في هذا الحديث فقد صح الحديث عن عقبة بسند أقوى من هذا بلفظ آخر

قال أحمد في مسنده 17694: حَدَّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ دُخَيْنٍ الْحَجْرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ

رَسُولَ اللّٰهِ صَلى الله عَليه وسَلم أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا قَالَ: إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا فَبَايَعَهُ وَقَالَ: مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ.

فهذا اللفظ الصحيح لذا استنكر ابن عدي رواية مشرح

واستنكر ابن عدي عليه حديث (لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ فِي إهاب ما مسته النار) ومتنه غريب ولعل الحمل فيه على ابن لهيعة

واستنكر عليه أحمد حديث (لو كان بعدي نبي لكان عمر)

قال الخلال كما في المنتخب من علله :" 106- وقال إبراهيم بن الحارث: إن أبا عبدالله سئل عن حديث عقبة بن عامر : "لو كان بعدي نبي لكان عمر"؟.

فقال: اضرب عليه؛ فإنه عندي منكر"

واستنكر عليه حديث السجدتين في سورة الحج

قال الترمذي في جامعه 578 : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فُضِّلَتْ سُورَةُ الحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا.

هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا.

ولعل الحمل على ابن لهيعة في هذا الحديث

كتبت هذا كله لتوكيد كلمة ابن حبان لذا يكون الخبر ضعيفاً فصنيع أهل العلم على تضعيف أحاديثه عن عقبة كما ترى.

وقد صح الحديث من غير طريق عقبة بغير زيادة (وأنجع طاعة) فهي ضعيفة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على زيادة : (الإبل عز لأهلها)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن ماجه في سننه 2305: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ، يَرْفَعُهُ ، قَالَ:

الإِبِلُ عِزٌّ لأَهْلِهَا ، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ ، وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

هذا الخبر رجاله ثقات أثبات غير أن أصله في الصحيحين بدون زيادة (الإبل عز لأهلها) وقد انفرد ابن إدريس بهذه الزيادة عن حصين وقد رواه عنه جمع من الثقات بدون هذه الزيادة وهم

1 -خالد بن عبد الله الواسطي وحديثه عند البخاري(3119)

2 -محمد بن فضيل بن غزوان وحديثه عند مسلم(4883)

3 -جرير بن عبد الحميد وحديثه عند مسلم(4884)

4 -شعبة بن الحجاج وحديثه عند أحمد في المسند (19368)

5 -هشيم بن بشير وحديثه عند أحمد في المسند(19354)

6 -زائدة بن قدامة وحديثه عند الطبراني في الكبير(400)

7 -الفضيل بن عياض وحديثه عند أبي نعيم في الحلية في ترجمة الفضيل

فهذا يدل على شذوذها عن حصين ولعل الحمل على حصين نفسه فقد تغير بآخره ، ومما يؤكد شذوذها أن زكريا بن أبي زائدة قد تابع حصيناً ولم يذكر هذه الزيادة وحديثه عند البخاري (2852) و مسلم(4882)

وكذا تابعه عبد الله بن أبي السفر وحديثه عند الدارمي (2427) ولم يذكر هذه الزيادة

وكذا تابعه مجالد بن سعيد فلم يذكر هذه الزيادة وحديثه عند أبي عوانة في مسنده(7289)

وقد تابع الشعبي كل من شبيب بن غرقدة وحديثه عند مسلم (4885) ، والعيزار بن حريث وحديثه عند مسلم (4886) ولم يذكرا هذه الزيادة

فهذا يؤكد شذوذ تلك الزيادة ويبين لك سبب اجتناب أصحاب الصحيح لها مع تخريجهم لهذا الحديث

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الترمذي في جامعه 3786 : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ يَخْطُبُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَزَيْدٌ بْنُ الحَسَنِ، قَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ

وهذا اللفظ ظاهره وجوب التمسك بسنة أهل البيت ، وبه ذهب بعض الناس إلى حجية إجماع العترة وهذا السند ضعيف جداً زيد بن الحسن قال أبو حاتم :" منكر الحديث " وقد روى هذا الخبر غير واحد بهذا السند عن جعفر ولم يذكر فيه هذا الحرف

وقال الطبراني في الكبير 2678 : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا منجاب بن الحارث ثنا علي بن مسهر عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطية : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه و سلم : أيها الناس إني تارك فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي أمرين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض

وقال مسلم في صحيحه 6304- [36-2408] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ ، وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ ، إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا ، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي ، وَقَدُمَ عَهْدِي ، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوا ، وَمَا لاَ ، فَلاَ تُكَلِّفُونِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا ، بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ , فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ ، أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ : أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ

؟ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ : نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ ، قَالَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ عَبَّاسٍ قَالَ : كُلُّ هَؤُلاَءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

وهذا الحديث في صحيح مسلم من ظن أنه يشهد للحديث الذي معنا فقد غلط ، بل ظاهره يخالف

فقد سماهما (ثقلان) لكبر شأنهما ثم حث على كتاب عز وجل والتمسك به ، وأما أهل البيت فأمر بالإحسان فخص الكتاب فقط بذكر التمسك والحث عليه

وهذا زيد بن أرقم راوي الحديث لم يحصر أهل البيت بعلي وأبنائه

وما ذهب إليه زيد بن أرقم من أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لم تحرم عليهن الصدقة خالفته فيه عائشة فكانت تذهب إلى أنهن حرم عليهن الصدقة وهي أعلم بالأمر منه

قال ابن أبي شيبة في المصنف 10811: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِبَقَرَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ.

وإسناده صحيح

وقال أحمد في مسنده 24485 : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَهُنَّ:

إِنَّ أَمْرَكُنَّ لَمِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي، وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ.

لذا وصى بهن ، وببقية أهل بيته ، وعوداً على سرد طرق الحديث

وقال الترمذي في جامعه 3788 : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ. وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الحَوْضَ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حبيب بن أبي ثابت لم يسمع زيداً ، وخبره هذا منكر يخالف خبر صحيح مسلم في متنه

وقال النسائي في الكبرى 8148 : أخبرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان قال ثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم قال : لما رجع رسول الله صلى الله عليه و سلم عن حجة الوداع ونزل غدير خم أمر بدوحات فقممن ثم قال كأني قد دعيت فأجبت إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما فإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض ثم قال إن الله مولاي وأنا ولي كل مؤمن ثم أخذ بيد علي فقال من كنت وليه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فقلت لزيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ما كان في الدوحات رجل إلا رآه بعينه وسمع بأذنه

وهذا ظاهره الاتصال غير أن محمد بن فضيل خالف أبو عوانة في وصله ، ورواه كامل أبو العلاء وخالف في وصله عن حبيب ، وخالفه شريك في ذكر موطن الشاهد وروى هذا الخبر فطر بن خليفة عن أبي أبي الطفيل ولم يذكر موطن الشاهد وكذا رواه سلمة بن كهيل من رواية شعبة ولم يذكر موطن الشاهد فدل على شذوذ الزيادة لذا اجتنب النسائي هذا الخبر في المجبتى

وقال الحاكم في المستدرك 4577: حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَدَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ السِّجْزِيُّ ، قَالاَ : أَنْبَأَ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ عِنْدَ شَجَرَاتٍ خَمْسِ دَوْحَاتٍ عِظَامٍ ، فَكَنَسَ النَّاسُ مَا تَحْتَ الشَّجَرَاتِ ، ثُمَّ رَاحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً فَصَلَّى ، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ وَوَعَظَ ، فَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ : ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا إِنِ اتَّبَعْتُمُوهُمَا ، وَهُمَا : كِتَابُ اللهِ ، وَأَهْلُ بَيْتِي عِتْرَتِي.ثُمَّ قَالَ : أَتَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ،

قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ.

محمد بن سلمة متروك

وقال أبو طاهر في جزئه 142 : حدثنا أبو بكر القاسم بن زكريا بن يحيى المقرئ ، قال : حدثنا محمد بن حميد ، قال : حدثنا هارون بن المغيرة ، عن عمرو بن أبي قيس ، عن شعيب بن خالد ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي الطفيل ، سمع زيد بن أرقم ، سمع النبي ، صلى الله عليه وسلم يقول:

أيها الناس إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا ما اتبعتموهما ، القرآن وأهل بيتي عترتي.

ثم قال : هل تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم ؟ ثلاث مرات ، فقال الناس : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كنت مولاه فعلي مولاه

محمد بن حميد متروك وقد رواه شعبة عن سلمة مقتصراً على قوله (من كنت مولاه فعلي مولاه)

وقال ابن حجر في المطالب العالية 4043 : وقال إسحاق : أنا أبو عامر العقدي ، عن كثير بن زيد ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن علي ، قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم حضر الشجرة بخم ، ثم خرج آخذا بيد علي قال : ألستم تشهدون أن الله ربكم ؟

قالوا : بلى ، قال : ألستم تشهدون أن الله ورسوله أولى بكم من أنفسكم ، وأن الله ورسوله أولياؤكم ؟ فقالوا : بلى ، قال : فمن كان الله ورسوله مولاه ، فإن هذا مولاه ، وقد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله سببه بيده ، وسببه بأيديكم ، وأهل بيتي.

هذا إسناد صحيح

وقول ابن حجر (إسناده صحيح) سقطة لأن كثير بن زيد الأسلمي الأكثر على تضعيفه والخبر ثابت عن علي بدون زيادة (وقد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا : كتاب الله سببه بيده ، وسببه بأيديكم ، وأهل بيتي) فدل على نكارتها

قال أحمد في مسنده 19302 : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: جَمَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ فِي الرَّحَبَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُ

اللَّهَ كُلَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ مَا سَمِعَ، لَمَّا قَامَ فَقَامَ ثَلَاثُونَ مِنَ النَّاسِ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَقَامَ نَاسٌ كَثِيرٌ فَشَهِدُوا حِينَ أَخَذَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: " أَتَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ؟ " قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ، اللهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ " قَالَ: فَخَرَجْتُ وَكَأَنَّ فِي نَفْسِي شَيْئًا، فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا تُنْكِرُ ؟ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ لَهُ

وقال عبد الله في زوائد المسند 950 : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، قَالا: نَشَدَ عَلِيٌّ النَّاسَ فِي الرَّحَبَةِ: مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ إِلا قَامَ، قَالَ: فَقَامَ مِنْ قِبَلِ سَعِيدٍ سِتَّةٌ، وَمِنْ قِبَلِ زَيْدٍ سِتَّةٌ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيٍّ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: " أَلَيْسَ اللَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ ؟ " قَالُوا: بَلَى قَالَ: " اللهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ ، فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ، اللهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ"

وعوداً على شواهد الحديث

قال أحمد في مسنده 19313 : حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُوَ دَاخِلٌ عَلَى الْمُخْتَارِ أَوْ خَارِجٌ مِنْ عِنْدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ " ؟ قَالَ: نَعَمْ"

وهذا شاهد مختصر يوافق الوارد في صحيح مسلم وليس فيه (ما إن تمسكتم بهما)

وقال أحمد في مسنده 21578 : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ: كِتَابُ اللَّهِ، حَبْلٌ مَمْدُودٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ.

شريك يتشيع وقد ساء حفظه بعدما ولي القضاء

وقال الذهبي في الميزان :" 6799 - قاسم بن حسان [د، س].

عن عمه، عن ابن مسعود.

قال البخاري: حديثه منكر، ولا يعرف.

ثم ذكر له شيئا، فقال: قال محمد ابن نصر: حدثنا أبو بشر، حدثنا معتمر، قال: سمعت الركين، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود - إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشرة: الصفرة - يعنى الخلوق، وتغيير الشيب، وجر الازار، والتختم بالذهب، والضرب بالكعاب، وعقد التمائم أو تعليقها، والرقى إلا بالمعوذات، والتبرج بالزينة لغير محلها، وعزل الماء عن محله أو لغير محله، وفساد الصبى غير محرمه.

قلت: وروى عن زيد بن ثابت، وفلفلة الجعفي.

وعنه الركين بن الربيع، وغيره"

فمثله ضعيف جداً ، وما نقله ابن شاهين من توثيق احمد بن صالح فمن طريق ابن أبي رشدين المتروك

وقال الحاكم في المستدرك 4691 : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَفِيدُ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ ، ثنا عَمْرُو بْنُ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ ، الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي ثَابِتٍ ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجَمَلِ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ عَائِشَةَ وَاقِفَةً دَخَلَنِي بَعْضُ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ ، فَكَشَفَ اللَّهُ عَنِّي ذَلِكَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَقَاتَلْتُ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا فَرَغَ ذَهَبْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ أُمَّ

سَلَمَةَ فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا جِئْتُ أَسْأَلُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا وَلَكِنِّي مَوْلًى لِأَبِي ذَرٍّ ، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا فَقَصَصْتُ عَلَيْهَا قِصَّتِي ، فَقَالَتْ: أَيْنَ كُنْتَ حِينَ طَارَتِ الْقُلُوبُ مَطَائِرَهَا ؟ قُلْتُ: إِلَى حَيْثُ كَشَفَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنِّي عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، قَالَ * : أَحْسَنْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ"

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَأَبُو سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ هُوَ عُقَيْصَاءُ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"

وهذا خبر باطل عقيصاء هذا ضعفه ابن معين والنسائي والجوزجاني جداً ، وهذا خبر خاص بعلي لا ببقية أهل البيت

وقال الطبراني في الكبير 4971 : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا جعفر بن حميد (ح)

وحدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا النضر بن سعيد أبو صهيب قالا ثنا عبد الله بن بكير عن حكيم بن جبير عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم قال : نزل النبي صلى الله عليه و سلم يوم الجحفة ثم أقبل على الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

إني لا أجد لنبي إلا نصف عمر الذي قبله وإني أوشك أن أدعى فأجيب فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نصحت قال : أليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله وأن الجنة حق والنار حق وأن البعث بعد الموت حق ؟ قالوا نشهد قال : فرفع يديه فوضعهما على صدره ثم قال : وأنا أشهد معكم ثم قال : ألا تسمعون ؟ قالوا : نعم قال : فإني فرطكم على الحوض وأنتم واردون على الحوض وإن عرضه أبعد ما بين صنعاء وبصرى فيه أقداح عدد النجوم من فضة فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين فنادى مناد : وما الثقلان يا رسول الله ؟ قال : كتاب الله ظرف بيد الله عز و جل وطرف بأيديكم فاستمسكوا به لا تضلوا والآخر عترتي وإن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض وسألت ذلك لهما ربي فلا تقدموهما فتهلكوا ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ولا تقلموهم فإنهم أعلم منكم ثم أخذ بيد علي رضي الله عنه فقال : من كنت أولى به من نفسي فعلي وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه

حكيم بن جبير ضعيف جداً وقد مر معنا الخبر من طريق أبي الطفيل عن زيد بدون الزيادة التي هي موطن الشاهد فدل على نكارة الخبر

وقال البزار في مسنده 8993: حَدَّثنا أحمد بن منصور بن سيار ، قَال : حَدَّثنا داود بن عَمْرو ، قَال : حَدَّثنا صالح بن موسى بن عَبد الله بن طلحة قال : حدثني عَبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح ، عَن أبي هُرَيرة ، قال : قال رَسُول اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم : إني قد خلفت فيكم اثنين لن تضلوا بعدهما أبدا كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض.

صالح بن موسى متروك وهذا بلفظ السنة

وقال المروزي في السنة 68 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، وَعَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا قَوْلِي فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا فِي هَذَا الْمَوْقِفِ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا وَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ وَقَدِ بَلَّغْتُ فَذَكَرَ كَلَامًا كَثِيرًا

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَاعْقِلُوا أَيُّهَا النَّاسُ قَوْلِي فَإِنِّي قَدْ بَلَّغْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا، كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ، أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّي مَا

أَقُولُ لَكُمُ اعْقِلُوا تَعِيشُوَا وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ بِالسُّيُوفِ، اللَّهُمْ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمْ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمْ هَلْ بَلَّغْتُ؟

وهذا بلفظ السنة والسبب في ذكره أن الشيخ الألباني ذكره في شواهد هذا الحديث وليس من شواهده

وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 870 : حدثنا سعيد بن عثمان ، نا أحمد بن دحيم ، نا محمد بن إبراهيم الديبلي ، نا علي بن زيد الفرائضي ، نا الحنيني ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

وهذا بلفظ السنة ولكنني ذكرته لأن الشيخ الألباني ذكره في الشواهد!

وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (1/ 294) : حدثنا يحيى قال: حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن زيد بن أرقم قال: النبي صلى الله عليه وسلم : إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب

الله عز وجل وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض.

قوله (ما إن تمسكتم) غلط في هذه الرواية فإنها في عامة المصادر بدونها فقد رواه عن جرير كل

1 -يوسف بن موسى وحديثه عند البزار(4325)

2 -علي بن المديني وحديثه عند الطبراني(4981)

وتابعه خالد بن عبد الله الواسطي عند الطبراني في الكبير (4980) ولم يذكر هذه الزيادة

وهذا هو أقوى طرق الحديث فإن كان للخبر طريق قائم فهو هذا الطريق وفيه ما يستدعي النظر وهو أن أبا الضحى لم يخرج له في الكتب الستة شيء عن زيد بن أرقم

وقد أورد البزار هذا الخبر في مسنده المعلل فلعله رأى في متنه مخالفة لرواية الأكثر عن زيد بن أرقم.

والرواية الثابتة في صحيح مسلم ولا شك أن رواية تلاميذه الملازمين خيرٌ من رواية هذا الذي لا يعرف سماعه منه إلا إذا طبقنا شرط مسلم ومسلم نفسه اجتنب هذه الرواية

وطرق الحديث كما ترى كلها ضعيفة جداً إلا طريق العوفي وطريقين عن زيد بن أرقم يعلان بمخالفة الوارد في صحيح مسلم

ثم إن أصح الألفاظ عن زيد بن أرقم ليس فيه (ما إن تمسكتم بهما) فدل على شدة ضعفها

وقد أعل شيخ الإسلام الرواية بلفظ (وعترتي) ونقل تضعيف أحمد للحديث وبين صواب اللفظ الوارد في صحيح مسلم وأنه هو الحق

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (395/7) :" قال الرافضي العاشر ما رواه الجمهور من قول النبي صلى الله عليه و سلم إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله و عترتي أهل بيتي و لن يفترقا حتى يردا علي الحوض و قال أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق و هذا يدل على وجوب التمسك بقول أهل بيته و علي سيدهم فيكون واجب الطاعة على الكل فيكون هو الإمام

و الجواب من وجوه

أحدها أن لفظ الحديث الذي في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم

قام فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فقال

أما بعد أيها الناس إنما أنا بشر يوشك ان يأتيني رسول

ربي فأجيب ربي و إني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى و النور فخذوا بكتاب الله و استمسكوا به فحث على كتاب الله و رغب فيه ثم قال

و أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي

و هذا اللفظ يدل على إن الذي امرنا بالتمسك به و جعل المتمسك به لا يضل هو كتاب الله

وهكذا جاء في غير هذا الحديث كما في صحيح مسلم عن جابر في حجة الوداع لما خطب يوم عرفة وقال قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عنى فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس اللهم اشهد ثلاث مرات

وأما قوله وعترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض فهذا رواه الترمذى وقد سئل عنه احمد بن حنبل فضعفه

وضعفه غير واحد من أهل العلم وقالوا لا يصح وقد أجاب عنه طائفة بما يدل على أن أهل بيته كلهم لا يجتمعون على ضلالة قالوا ونحن نقول بذلك كما ذكر القاضي أبو يعلي وغيره

ولكن أهل البيت لم يتفقوا ولله الحمد على شيء من خصائص مذهب الرافضة بل هم المبرؤون المنزهون عن التدنس بشيء منه"

ولا شك أن حديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) بالنسبة إلى هذا الحديث سماء

فإن قلت : الحديث في صحيح مسلم فيه الترغيب بكتاب الله عز وجل ، فأين الحث على السنة

فيقال : الكتاب يدل على السنة قال الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

ثم إن (كتاب الله) يطلق ويراد به القرآن والسنة معاً

قال البخاري في صحيحه 2695 : حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَقَالُوا لِي عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ فَفَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِائَةٍ مِنْ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسٌ فَرَجَمَهَا.

فقال (لأقضين بينكما بكتاب الله) ثم ذكر التغريب وليس في كتاب الله بل هو في السنة وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول عمر (حسبنا كتاب ربنا)

والرافضة لا يثبتون أصول الدين بأخبار الآحاد وهذا آحادي كما لا يخفى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم المجلد السادس